



مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية الاقتصاد و العلوم السياسية بني وليد

- صيغ المصارف الإسلامية وعلاقتها بتحقيق المصلحة الإسلامية.
- المراجعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق.
- متطلبات الصيرفة الإسلامية .
- قراءة في القانون رقم (1) في شأن تحريم المعاملات الربوية.
- التعريف بالصيرفة الإسلامية.
- أساليب وصيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في المصارف الإسلامية.
- الصيرفة الإسلامية والتقليدية وأهم صيغ التمويل الإسلامي.
- المصارف الإسلامية ودورها الاجتماعي التنموي.
- أساليب وصيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في المصارف الإسلامية.



مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الاقتصاد و العلوم السياسية بني وليد (جامعة الزيتونة)

بني وليد - ليبيا

عدد خاص بورشة العمل التي نظمتها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني

وليد بتاريخ 2013/6/13م

المواد المنشورة تعبر عن آراء كتابها ولا تعبر عن رأي المجلة

المراسلات

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد بجامعة الزيتونة

بني وليد – ليبيا

البريد الإلكتروني H64299@Yahoo.com

رقم الإيداع 423 / 2013

دار الكتب الوطنية / بنغازي

تصميم و تنفيذ

أ . أشرف بن لامة

قواعد النشر بالمجلة

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد (جامعة الزيتونة) ، وتتناول القضايا والموضوعات السياسية والاقتصادية ، وتعد الدورية أحد تجليات اهتمام الكلية بمجال خدمة المجتمع ، والإسهام في تطوير البحث العلمي والتعليم العالي في ليبيا ، عن طريق نشر الدراسات الجادة والمتميزة استناداً إلى معايير علمية دقيقة .

ترحب المجلة بنشر الإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين وأساتذة الجامعات والباحثين

المتخصصين في المجالات السياسية والاقتصادية والا اجتماعية ، وتقبل البحوث والدراسات باللغة العربية والانجليزية ، مع توافر الشروط والضوابط التالية في البحث أو الدراسة :

- 1 - أن يرفق البحث أو الدراسة باسم الباحث ومعلومات عن مكان عمله ومستواه العلمي وبريده الإلكتروني .
- 2 - إن يتسم البحث بالجدة والأصالة العلمية والموضوعية .
- 3 - ألا يكون قد سبق نشره كلياً أو جزئياً ورقياً أو إلكترونياً وألا يكون مرشحاً للنشر في الوقت نفسه في أي وسائل نشر أخرى .

4 - يتقيد بمنهج علمي دقيق وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية ، والتزام قواعد توثيق المصادر والمراجع وفقاً لأسلوب التوثيق العلمي المعتمد في إصدارات المنشورات المحكمة .

- 5 - أن تندرج المادة ضمن مجالات اهتمام المجلة ، وأن تقدم إضافة علمية أصيلة في موضوع الدراسة .
- 6 - نخضع المادة العلمية للتقويم والنقد من قبل مقومين اثنين ولهيئة التحرير أن تطلب إجراء التعديلات اللازمة قبل الموافقة على النشر وفي أجل محدد .

7- يتراوح حجم الدراسة بين 4000 و 9000 كلمة وتكون موثقة علمياً .

- 8- يقدم البحث من (3) نسخ مكتوبة، مرفقة بنسخة الكترونية على (CD) و يكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic) علي برنامج (word) على حجم ورق (عرض 17سم، ارتفاع 24سم) .

يمكن أن ترسل البحوث ، على البريد الإلكتروني التالي :-

H64299@Yahoo.com

مقر المجلة / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - بني وليد

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد

عدد خاص - يونيو 2013 م

رئيس التحرير

أ . علي أمبارك النقراط

مدير التحرير

د . حوسين مصباح العلام

اللجنة العلمية لورشة العمل

د . حوسين مصباح العلام

د . عز الدين سالم الاطيرش

د . عبد الله أمبارك الدعيكبي

أ . عصام ضؤ أنبية

أ . خالد عبد الله شقاف

اللجنة التحضيرية لورشة العمل

أ . علي أمبارك النقراط

أ . عامر فتح الله الفرجاني

أ . عبد الله معنوق المرعاش

أ . عبد السلام علي المغربي

أ . خميس عبد القادر سالم

أ . خالد حسن عبد الرحمن

أ . أشرف علي نصر

محتويات العدد

- صيغ المصارف الإسلامية وعلاقتها بتحقيق المصلحة الإسلامية
11 أ. خالد حسن عبد الرحمن الهمالي
- المراوحة الإسلامية بين النظرية والتطبيق
(دراسة تحليلية على مصرف الجمهورية سوف الجين)
24 أ. خالد عبد الله شقاف
- مبدأ الإفصاح التام في المصارف الإسلامية
35 د. خميس عبد السلام محمد
- ماهية المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية
42 د. صلاح الدين أنبيه جمعة
- متطلبات الصيرفة الإسلامية
48 أ. سالم فرج عمر
- آليات وطرق توظيف وتطوير الموارد البشرية للعمل بالمصارف الإسلامية
59 د. سعد حسن الغديوي
- قراءة في القانون رقم (1) في شأن تحريم المعاملات الربوية
(أفكار القانون , وتداعيات الواقع الليبي)
71 د. ضؤ مفتاح أبوغرة
- ضوابط التحويل إلى البنوك الإسلامية
82 د. عبد الله أمبارك الدعيكي
د. طارق عبد الله المنقوش
- التمويل الإسلامي
(النهضة - الرؤية - الأهداف - الأساليب)
95 أ. عبد السلام علي جمعة المغربي

دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

مع التركيز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أ.عبد السلام علي جمعة

104 أ.عبد الله معتوق المرعاش

(مع التركيز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة)

114 د.عز الدين سالم الأطيرش

التعريف بالصيرفة الإسلامية

120 أ.عمر المهدي زيدان

أساليب وصيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في المصارف الإسلامية

أ.مجدي الأمين أحمد

132 د.خالد صالح عبود

المصارف الإسلامية ودورها الاجتماعي التنموي

د.محمود سالم أونيس

143 د.حوسين مصباح العلام

أساليب وصيغ التمويل والاستثمار المستخدمة

في المصارف الإسلامية

151 أ.وليد المقرحي

دروس مستفادة من تجارب دولية في الصيرفة الإسلامية

د.سالم أمحمد أكريم

174 أ.عبد العزيز علي الصالحي

الصيرفة الإسلامية الواقع والآفاق المستقبلية في ليبيا

أ. باسم إبراهيم مصباح السيوي

د.فتححي عبد الهادي أقطيط

189 أ.الزبير مفتاح بلحسن

- الصيرفة الإسلامية والتقليدية وأهم صيغ التمويل الإسلامي
أ.محمد ميلاد سعيد
- 204 أ.علي أمبارك النقراط
- تقييم اتجاهات التطور في تطبيق مفاهيم صيغ
الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بتطوير أداء المصارف الإسلامية
دراسة ميدانية علي مصرف الجمهورية
220 أ.المهدي عبد العظيم المهدي حمودة
- الملجأ الأخير في البنوك الإسلامية
د.أسامة عمر الناجم ديره
- 237 د. مولود رمضان ابو خريص
- نظرة في أساس الحكم على عقود التمويل المصرفي
إشكالية أثر قيمة الزمن على عقود التمويل المصرفي
248 أ.عز الدين محمد عبد الحميد

ورشة عمل بعنوان

(الصيرفة الإسلامية الواقع والأفاق المستقبلية)

المقدمة :

إن الاهتمام بالدور الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي يعد واجباً أخلاقياً أصيلاً ، فهو ليس دخيلاً عليه كما في النظام الرأسمالي ، وتستند هذه الأصالة على أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل ، استخلف الإنسان فيه ، وبالتالي فإن الله سبحانه حقاً في المال ، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع

تحت هذه المرجعية تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق الإنماء الجاد وفق منهج وشرع الله عز وجل ، ولذا فإن الإحساس بالدور الاجتماعي للمصرف يصدر عن إيمان أفرادهم بمسؤوليتهم في تحقيق الأهداف التي أمر بها الله سبحانه وتعالى ، وذلك بتيسير تداول الأموال والانتفاع بها والعمل على تحريكها وتوظيفها في خدمة الأفراد والمجتمع في الأنشطة التي أحلها الله ، ومن هنا جاءت فكرة المصارف الإسلامية ، وبالتالي فإن هذه الورشة تأتي كمكمل لجهود سابقة قامت بها عدة جهات لتطوير الصيرفة الإسلامية في ليبيا

الرؤية :

النهوض بالصيرفة الإسلامية ودعم الاقتصاد الليبي وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية بما يتماشى مع تعاليم ديننا الحنيف .

الرسالة :

تدليل العقبات وإزالة المعوقات ووضع البدائل الممكنة للخدمات المالية التقليدية بما يتلائم مع أركان

الشريعة الإسلامية ، وذلك للوصول إلى نتائج علمية ومنطقية من شأنها تقديم الحلول والمقترحات اللازمة.

الأهداف :

- التعريف بالصيرفة الإسلامية .
- تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي في مجال التنمية.
- توضيح دور المؤسسات المالية في الصيرفة الإسلامية.
- التعرف على نقاط الضعف التي تشوب نظام الاستثمار في المصارف الإسلامية.
- بيان دور السلطات الرقابية والشرعية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية.
- توضيح الفروقات بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .
- بيان تضارب التشريعات والقوانين النافذة والحالية .

المحاور الأساسية :

المحور الأول :- التمويل الإسلامي (المؤسسات - الخدمات) .

ويتناول هذا المحور :

- التمويل الإسلامي (نشأته - أهدافه - أساليبه) .
- الخدمات المالية الإسلامية (الحاجة إليها - طرق إدخالها للمؤسسات المالية) .
- بعض التجارب الرائدة للخدمات المالية الإسلامية .
- الإفصاح المحاسبي وسياسات توزيع الأرباح .
- معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية.

المحور الثاني :- الإطار الشرعي والقانوني .

ويتناول هذا المحور :-

- المتطلبات القانونية وفق الشريعة الإسلامية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في ليبيا

- هيئة الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الخدمات المالية الإسلامية.

- تداعيات قرار المؤتمر الوطني بشأن إلغاء الفائدة.

المحور الثالث :- دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويتناول هذا المحور :-

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المفهوم والأهمية)

- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الإسلامي في ليبيا.

- الآفاق المستقبلية للصيرفة الإسلامية في ليبيا.

صيغ المصارف الإسلامية وعلاقتها بتحقيق المصلحة الإسلامية

أ. خالد حسن عبد الرحمن الهمالي

عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد بني وليد

المقدمة

إن النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية في العقد الأخير جعل العديد من المهتمين يقومون بدراسة الصيغ والأساليب الذي يستخدمها المصرف الإسلامي في توظيف أمواله والكيفية التي يقلل بها المخاطر المنوطة بهذا الاستثمار مما شجع الآخرين في دراسة الفكر الإسلامي اقتصادياً ونقدياً ومصرفياً ولأن الفقه الإسلامي يحتوي على منابع لا تنضب من الأفكار والأحكام التي يمكن أن تقدم حلولاً للمشكلات الاقتصادية الحالية والمستقبلية ولعل أهم هذه الأفكار (المصلحة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية) مما دفع بالباحث لدراسة الربط بين هذه المصلحة وتلك الصيغ والأساليب المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية .

انطلاقاً من ذلك سعى الباحث إلى تحقيق عدد من الأهداف الرئيسية إلى جانب بعض الأهداف الجزئية.

أولاً: التعريف بالمصلحة الإسلامية الاقتصادية والاجتماعية وتبين أولويات التمويل وفق الفكر الإسلامي.

ثانياً: تبين القيود التي تواجه توجيه التمويل الإسلامي لخدمة المصلحة الاجتماعية وكيفية التغلب عليها .

ثالثاً : دراسة الأسس والأساليب التي يقوم بها المصرف الإسلامي بتوزيع حصص استثماره في كل صيغة المستخدمة وربطها بالمصلحة الإسلامية .

رابعاً : دراسة التوافق بين الأهمية للمشروع الممول والصيغ والأساليب اللازمة لتمويله من قبل المصرف الإسلامي.

بالإضافة إلى بعض الأهداف الجزئية والمتمثلة في دراسة أسلوب المراجعة للأمر بالشراء وعلاقته بالمصلحة

الإسلامية، تجربة ليبيا في هذا الأسلوب مع بعض التوصيات الخاصة بإقامة مصارف إسلامية في ليبيا .

تتطرق الدراسة إلى المصلحة الاقتصادية أما الأساليب التمويلية استخدام الأساليب المتفق عليها من الناحية الشرعية، لذلك لم تتطرق الدراسة للاتفاق والاختلاف في الأحكام .

أهمية الدراسة

تبين الدراسة على ما مدى توافق الأساليب والصيغ التمويلية مع الأسس والمبادئ الإسلامية وكيفية تقويم التجربة وتصويبها.

تحديد المشكلة ومجالها

يطرح الباحث مجموعة من التساؤلات هي التي ولدت قيام هذه الدراسة والتساؤلات كالاتي:

1. هل نحن نتعامل مع مصارف إسلامية من حيث الفكر والتطبيق.
2. هل نحن نتعامل مع مصارف تجارية ذات صيغ إسلامية.
3. هل توجد فجوة بين النظرية والتطبيق في الصناعة المصرفية الإسلامية .

أسلوب البحث ومنهجه

استخدم الباحث الأسلوب الوصفي الذي ينطلق من تحديد المشكلة ثم مراجعة المصادر والمراجع للحصول على البيانات اللازمة لتشخيص المشكلة ووضع الحلول واستنتاج عدد من النتائج العملية والمقترحات كما استخدم أسلوب المقابلة والاستقصاء لتحديد بعض الأهداف الجزئية .

المحور الأول : المصلحة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية

من المعروف أن معظم المشروعات العاملة في العالم تقيم وزناً كبيراً لقيمة واحدة وهي الربحية أو الكفاية (بالمفهوم الاقتصادي الأعم) والتي تعني بتحقيق أكبر قيمة للإنتاج من استثمار معين وفق (أسعار السوق) ولا تترك مجالاً للتعبير عن القيم عموماً والقيم الإسلامية خصوصاً ولعل من أهم القيم الإسلامية هو مكافحة الفقر والجهل والمرض وتوليد دخل كافٍ للفرد ولعناصر الإنتاج ورعاية المصالح العامة وكذلك مصالح الإحياء من بعدنا .

كما أنه ومن أهم القيم والتي أعطتها الشريعة الإسلامية أهمية كبرى وهي حفظ المال وتنميته وهو من أهم الأهداف .

والجدير بالذكر أن من أوائل المتخصصين الذين تعرضوا لهذا الموضوع هو الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز بجدة و ثم قام بتناول هذا الموضوع المرحوم د/ جميل أحمد توفيق ومحمد صالح الحناوي أستاذين بجامعة الإسكندرية كلية التجارة فلقد رأي الدكتور الزرقا لاستخلاص دالة المصلحة الإسلامية ما يلي (1)

(استخلاص المعايير التي تعبر عن القيم الإسلامية ذات العلاقة الوثيقة باستثمار والتي يمكن على أساسها المفاضلة بين المشروعات المختلفة ثم صياغة المعايير رياضياً في صورة دالة وبيان كيفية استخدام هذه الدالة في تقييم المشروعات عملياً)

تعريف دالة المصلحة الإسلامية :

(هي عبارة عن نموذج يعطي أوزان وأولويات للمشروعات والخدمات التي تقدمها المؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة أو الأفراد وتترتب أولوياتها وفق معايير إسلامية وتعطي الأوزان وفق المصلحة الاجتماعية بما يولد دخل كافي لأكبر عدد من عناصر الإنتاج.

المعايير الإسلامية المقترحة للمفاضلة بين المشروعات والخدمات

أولاً :- اختيار السلع والخدمات وفق الأولويات الإسلامية

يتم تحديد الطيبات من السلع والخدمات الذي ينتجها أي مشروع أو مؤسسة .

وقد قام الاقتصاديون المسلمون بتقديم تقسيمات عديدة للسلع والخدمات أفضلهم من استند علي آراء الإمامين الغزالي والشاطبي والتي ترى أن المصلحة الاجتماعية في الإسلام تتركز على ثلاث مستويات متمثلين على ذلك بالفرض والسنة والمستحب .

(1) جميل أحمد توفيق ، محمد صالح الحناوي ، الإدارة المالية ، المكتبة الإدارية الإسكندرية 1992 م .

ويتم ترتيب الأولويات الاقتصادية للسلع والخدمات إسلامياً من ((الأهم إلي المهم)) بالصورة التالية (1):
الضروريات والحاجيات والكماليات

أ - **الضروريات** : وهي تتمثل في الفرض الواجب التنفيذ ولها أيضاً ترتيب خاص بها

1 -من الضروريات توفير لأمن الخاص بالمواطن

2 -توفير الغذاء والكساء

3 -توفير المأوي

4 -توفير وسائل حفظ الصحة والعلاج

5 -نشر المعرفة والتربية في أمور الدين والدنيا

ومن الملاحظ أن :-

هذا الترتيب لم يتفق علي أولوياته وفق الكتابات السابقة فمنهم من قدم رابعاً علي ثانياً وخامساً علي ثالثاً .
وهنا قمت بالترتيب المقارب لترتيب "ماسلو" في نظريته المشهورة بنظرية تدرج الحاجات وهرمه المسمي به
"هرم ما زلو"

ب - **الحاجيات**

ما زاد عن الحد الأدنى من لأهداف المذكورة في الضروريات يعتبر من الحاجيات وهي تعتبر من قبيل السنة.

ج- **الكماليات**

مازاد عن الحاجيات يمثل الكماليات وهي من قبيل المستحب أو المباح .

- ومن الملاحظ هنا أنه إذا تم المفاضلة بين مشروعين بالطرق التقليدية فإن الأسلوب المتبع سوف ينظر إلي أي منهما يعظم العائد أكثر أو تعظيم الربحية أو فترة الاسترداد أو غيرها من الطرق المعروفة التي لا تقيم وزناً للقيم الاخرى .

- أما الطرق الإسلامية فانه بالإضافة إلي الربح والذي ليس بالضرورة أن يكون أقصى ربح فإننا ننظر كذلك لما ينفع اكبر عدد من الناس فالمشروعات التي تعطي سلع أو تؤدي خدمات ضرورية لها التفضيل عن المشروعات التي تعطي سلع أو خدمات كمالية .

- وبالأخص إذا كانت هذه المشروعات أو المؤسسات مدعومة من الدولة ، وهذا لايسلب حق المسلم في مزاوله العمل الحلال سواء كان ضرورياً أو كمالياً فهو حق من حقوقه لايجوز سلبه (2)

(¹) مصطفى كامل السيد طایل ، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي ، ط1 دار أسامة للنشر ، عمان 2012م .

(²) توفيق جميل أحمد ، الإدارة المالية والتمويل ، المكتبة الإدارية ، الإسكندرية 1992 م

ولكن إذا قام بعمل مشروع يلبي الضروريات فإن درجة ثوابه عند الله أكبر .

ثانياً : توليد رزق كافي إلي أكبر عدد من الأحياء :

كلما كان النفع العائد من المشروع أو الخدمة عائد علي عدد أكبر من الناس علي هيئة دخل ثابت نظير عملهم ويدر دخل غير ثابت لرب المال كلما كان المشروع أفضل .

ثالثاً : مكافحة الفقر وتحسين الدخل :

إن اختيار الخدمات والمشروعات التي تنتج سلع وخدمات ضمن الضروريات التي يفتق الفقراء غالب دخلهم عليها مما يساهم في تخفيض أسعارها كزيادة فائض المستهلك المتولد منها ، فإننا سوف نخفف العبء الواقع علي الفقراء ، بعكس الخدمات والمشروعات الحلال التي تنتج سلع كماله تستفيد منها طبقه معينه ذات دخل مرتفع أو مرتفع نسبياً .

رابعاً : حفظ المال وتنميته :

يقصد بالمال هنا الثروة بمعناها الاقتصادي الذي يشمل الموارد والأصول ورأس المال . ولعل هذا الهدف من أهم الأهداف ولكنه ليس الهدف الوحيد والعمل علي تنميته فقط دون النظر إلي باقي الأهداف يتنافي مع المصلحة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية ويتطابق مع النظرية التقليدية الساعية إلي تعظيم العائد وتحقيق أقصى ربح . والجدير بالذكر إن هذا المقصد هو أحد المقاصد الخمس للشريعة الإسلامية وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

خامساً: رعاية مصالح الأجيال القادمة :

من المعلوم أن هناك أعمال تتبع الإنسان بعد وفاته ومنها الصدقة الجارية ، فهناك من أعمال تدر مصالح علي الأحياء الآن بشكل كبير ثم تدر مصالح علي الأجيال القادمة ولكن الأقربين أولى بالمعروف ومن هنا نستطيع أن نعطي أهمية متناقصة مع الزمن لمنافع المشروع وفي النظرية التقليدية فإن المعامل الخصم النقدي الذي يستند علي معيار صافي القيمة الحالية كذلك يعطي أهمية متناقصة مع الزمن لمنافع المشروع ولكن ما يؤخذ علي هذا المعيار أنه يتجاهل أثار المشروع بعد 50 سنة أي لا يعطي اهتمام للأجيال القادمة .

المحور الثاني/ طرق تمويل المصرف الإسلامي:-

قد لا يكون الاختلاف كثيراً بين المصادر أو الموارد المالية للمصرف الإسلامي و المصرف التقليدي حيث أنهما لا تتعدى المصدرين الرئيسيين وهما المصادر الذاتية، المصادر الخارجية (4) .

والاختلاف يكون في حيثيات هذه المصادر من حيث طريقة جذبها للأموال واكتتابها في الأسهم .

أولاً: المصادر الذاتية:-

فهي تتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة والمخصصات ورأس المال هو الذي يتم به التأسيس والتمويل الأول والحماية من العجز .

(4) مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مصدر سبق ذكره.

ثانياً: المصادر الخارجية:-

وهو الجزء الأكبر من مصادر التمويل حيث يتم تدفق هذه الأموال من أطراف غير المساهمين في المصرف على هيئة ودائع استثمارية بالإضافة إلى حسابات التوفير والودائع الجارية وغيرها .

ويتم تصنيفها في حسابات مصرفية كما يلي:-

((حسابات الاستثمار - حسابات تحت الطلب - حسابات تكافلية))

القيود التي تواجه توجيه الاستثمار في المصارف الإسلامية :

1- رأس مال المصرف هو مال المضارب وأموال المودعين هي مال المضاربة فعند خلط هذه الأموال يتطلب إذن صريح من رب المال ((المودعين))، وهذا قد لا يتأتى في الصفقات السريعة والمتكررة .

2- رأس المال في المصارف التقليدية لا يتطلب المبالغة فيه لأن المصرف يستثمر في أموال الغير أما المصارف الإسلامية ولأن لها أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار وإنشاء المشروعات فهذا يتطلب موارد تمويلية ذات أجال طويلة للقيام بهذا النشاط .

3- أموال المودعين والتي تمثل 70% من إجمالي موارد المصرف فإن المصرف يقوم باستثمارها في صورتين عن طريق الاستثمار العام والخاص حيث يتأتى للمصرف في الاستثمار العام توجيه الاستثمار بطريقة التي يرضيها.

أما الاستثمار الخاص فإن المودع يقرر بنفسه المشروع والقطاع والبلد الذي يرغب أن يستثمر أمواله فيها حيث يأخذ هذا النوع صيغة المضاربة المقيدة .

* وهذه القيود مجتمعة قد تقلل من فرص توجيه الاستثمارات بما يخدم المصلحة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية .

مقترحات لتغلب على هذه القيود:-

1) دعم الحكومة للمصرف بالمشاركة في رأس المال ومن خلال هذا الدعم تستطيع توجيه الاستثمارات والتوظيفات بالاتجاه الذي يخدم المصلحة الاقتصادية الإسلامية حيث أننا لا نستطيع إجبار المودعين على استثمار أموالهم في مشاريع أو استثمارات طويلة لأجل أو معدل العائد فيها غير مرضي لهم .

2) لما الأموال الودائع من أهمية كبيرة فعلى الحكومة إيداع مبالغ مالية على هيئة ودائع استثمارية متوسطة وطويلة الأجل تتحصل منها على أمرين:-

أولهما الاستفادة من الأرباح المتحققة من الاستثمار وثانيها توجيه الاستثمارات .

3) على المصرف ومؤسسات الدولة القيام بتوعية عامة للأصحاب المدخرات والودائع بتوجيه استثماراتهم في الاتجاه الذي يحقق التنمية الصناعية والزراعية وعلى المؤسسة الدينية أن تبين لجمهور أن استثمار الأموال خير من اكتنازها والاستثمار الذي يعود بالنفع على أكبر عدد من المسلمين أفضل من الاستثمار الذي يعود بالنفع على رب المال والمصرف فقط .

4) وضع طريقة لجذب أموال صغار المدخرين بوضع آلية تتناسب معهم مثل صكوك المقارضة⁽⁵⁾ ذات الفئات الصغيرة .

⁽⁵⁾ صكوك المقارضة : تمثل الصكوك مبالغ نقدية مقيدة يعهد المشاركون للبنك باستثمارها ويمكن للمشارك تسهيل حصته متى شاء أو التصرف بها للبيع أو التنازل وفي حالة وجود خسائر يتحملها المشارك إلا إذا كانت الخسائر بشكل إهمال أو تقصير في البنك .

5) المساهمة في سوق المال الإسلامي العالمي بالبحرين وفي مركز إدارة السيولة المالية لماله من فائدة في الحصول على السيولة في حالة العسر أو لتغطية بعض الصفقات .

المحور الثالث: أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية:-

أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية هو العنصر الجوهرى الذي يعكس فلسفة تلك المصارف ورسالتها المتميزة عن غيرها من المصارف التقليدية.

أبواب توظيف الأموال

الباب الأول/ إدارة متطلبات السيولة:-

ويتم عن طريق الاحتفاظ بأرصدة نقدية حاضره في المصرف لمواجهة طلبات العملاء ولسداد بعض المستحقات، وكذلك الاحتفاظ بأرصدة لدى البنك المركزى والمصارف الأخرى إضافة إلى الأسهم وشهادات الإيداع القابلة للتداول .

الباب الثانى/ توظيف الأموال في الاستثمارات:-

وهو ما يهمنى فى هذه الورقة

حيث توجد العديد من الأدوات والأساليب التى تستخدمها المصارف الإسلامية لتوظيف أموالها وهى:-

((المضاربة، المشاركة، الاجاره، المراهقة، البيع لأجل، صكوك المقارضة الاستثمار المباشر))

* توظيف الأموال وعلاقته بالمصلحة الاقتصادية الإسلامية .

وضعنا بعض التساؤلات التى نراها مهمة فى هذا الجانب .

س1: ما هى أكثر الصيغ والأساليب المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية ؟ وما هى نسبة توظيف الأموال فى كل صيغة أو أسلوب ؟

س2: ما هى الأسس التى قسمت عليها هذه الأساليب ؟

س3: هل هذه النسب تقوم بخدمة المصلحة الاقتصادية الإسلامية ؟

السؤال الأول: ما هي أكثر الصيغ أو الأساليب استخداماً في المصارف الإسلامية؟
للإجابة على هذا السؤال

قمنا بدراسة العديد من التقارير السنوية لبعض المصارف الإسلامية والنظر إلى أساليب التوظيف .
ولإيجاد نسبة التوظيفات

$$\text{نسبة التوظيف} = 100 \times \frac{\text{التوظيف بأحد الأساليب}}{\text{إجمالي التوظيفات}}$$

$$\text{نسبة توظيف للمضاربة} = 100 \times \frac{\text{توظيف أموال المضاربة}}{\text{إجمالي التوظيفات}}$$

واليك هذا الجدول يبين توظيف الأموال لثلاث مصارف إسلامية (6)

المصرف التوظيف	بنك فيصل الإسلامي	مصرف البحرين الإسلامي	البنك الإسلامي الأردني
التمويل بالمربحة	85%	75%	60%
التمويل بالمضاربة	10%	5%	5%
التمويل بالمشاركة	3%	2%	3%
أخرى	2%	16%	31%
الإجارة المنتهية بالتملك	-	2%	1%

الجدول من إعداد الباحث

من الملاحظ أن أعلى نسبة لتوظيف الأموال حاز عليها التمويل بالمربحة حيث تحصل على نسبة من 60 - 85 % .

أما الاستثمارات الأخرى والتي تحصلت على نسبة تصل إلى 31% هي عبارة عن استثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار واستثمارات في شركات عقارية تجارية وشركات التأمين .

أما بالنسبة للتمويل بالمشاركة والإيجار التمويلي تحصل على نسبة ضئيلة جداً من التوظيفات تصل إلى 3% و 2% مع العلم أن الآخرين يقومون بالمصلحة الاقتصادية الإسلامية .

* من خلال التوزيعات السابقة تبادر إلينا التساؤل حول الأسس التي تم إعطاء الحصص وفقها فقمنا بدراسة العائد والمخاطرة على التمويل بالمربحة والتأجير والتمويلي فمن حيث المخاطرة فإن المربحة عادة تتم في الأجل

⁶ (أ- التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني من سنة 1999 - 2003 م .

ب- محمد الطاهر الهاشمي - المصارف الإسلامية والتقليدية - ط - منشورات 7 أكتوبر - مصراتة 2010 م .

ج - خالد عبدالله رحيل - المصارف الإسلامية - رسالة ماجستير غير منشورة - أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 2010 م .

القصير والمتوسط مما يعني قلة مخاطرها أما المشاركة والتأجيل التمويلي عادة يتم في الأجل الطويل مما يجعله عرضة للعديد من المخاطر .

* ماهي الأسس التي قسمت عليها هذه الأساليب ؟

وللإجابة على هذا السؤال:

قمنا بمقارنة بين الإيراد والمبلغ المستثمر في كل أسلوب من الأساليب كما هو مبين في الجدول أدناه (7) .
لحساب العائد من كل دينار مستثمر في كل صيغة أو أسلوب.

$$\text{الإيراد / التوظيف} = \frac{\text{الإيراد الناتج من الصيغة}}{\text{توظيفات الأموال في الصيغة}} \times 100$$

$$\text{الإيراد/ التوظيف في المربحة} = \frac{\text{إيراد المربحة لسنة ما}}{\text{توظيفات أموال المربحة لنفس السنة}} \times 100$$

جدول من إعداد الباحث

الأساليب	التوظيفات	الإيراد	الإيراد / التوظيف
المربحة	281494927	25615415	%12.7
المضاربة	35714	2134	%5
المشاركة	12230180	242249	%2
أوراق مالية	18277151	280538	%1.5
إجارة منتهية بالتمليك	3026184	84714	%2.8

نلاحظ أن كل دينار مستثمر في المربحة يعطي إيراد قدره 0.13 من الدينار وكل دينار مستثمر في الإيجار المنتهى بالتمليك يعطي إيراد قدره 0.028 من الدينار من هنا نستطيع أن نستنتج الأسس التي يقوم المصرف بتوظيف أمواله عليها .

والأساس هو تعظيم العائد بأقل درجة من المخاطرة .

* إن صيغة المربحة تتميز بارتفاع العائد وتدني المخاطر مقارنة بغيرها من التوظيفات .

ولعل أهم المخاطر التي تتعرض لها المربحة هي مخاطر عدم السداد ومخاطر التضخم والمربحة التي تتم في الأجل القصير فأن مخاطر التضخم لها ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالأوراق المالية التي تتعرض لجميع المخاطر

(7) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني ، 2003 .

المنتظمة والغير منتظمة . ولعل هذا الاتجاه لا يختلف كثيراً عن النظرية التقليدية التي تسعى لتعظيم الأرباح باعتباره هو الهدف الأهم والبعيد عن الأهداف ذات القيم مثل المصلحة الاقتصادية الإسلامية . جدول يبين الإيراد / التوظيف لعدة سنوات (8)

الإيراد / التوظيف				الأساليب
2003	2002	2001	2000	
%12.7	%13	%11	%11.6	المربحة
%5	-	-	-	المضاربة
%2	%2	%2.5	%2.3	المشاركة
%1.5	%2	%2	%1.6	الأوراق المالية
%2.8	%2.9	%1.5	%1.3	إجارة منتھية التملك

- هل هذا التوزيع يقوم بخدمة المصلحة الاقتصادية الإسلامية:-

لمعرفة الإجابة على هذا التساؤل دعنا نقوم بالمقارنة بين أسلوبين مثلاً (المربحة للأمر بالشراء، التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك).

إن المربحة للأمر بالشراء هي أكثر الصيغ مرونة وتلبية لحاجات شريحة واسعة من أفراد المجتمع فهي تسهل على الفرد الحصول على سلع لا يملك ثمن إقتنائها كذلك فإنها قد تسهل على الفرد الحصول على أموال لإنشاء مشروعات صغيرة .

والتأجير التمويلي حيث يقوم المصرف بتأجير أصل من الأصول لمدة معينة للمستأجر مع وعد من المصرف بتمليك لأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير . - فلو وضعنا هاتين الصيغتين في الميزان:-

التأجير التمويلي	المربحة
يوفر أصل إنتاجي أو خدمي	(1) يوفر عادة سلع استهلاكية
يقوم بتوفير فرص عمل للأكثر من فرد	(2) يقوم عادة بخدمة لفرد واحد
يعطي دخل لفترة طويلة من الزمن	(3) يعطي دخل لمرة واحدة
يخضع لدراسة جدوى من قبل المصرف	(4) الموافقة مبنية على الضمانات
يساهم في زيادة الإنتاج	(5) لا يساهم في زيادة الإنتاج

جدول من إعداد الباحث

(8) التقارير السنوية في البنك الإسلامي الأردني من 2000-2003م

مع العلم أن هناك مشاريع صغرى تعطي نفس الميزات الذي يعطيها التأجير التمويلي تمويل من قبل صبيغ المربحة الإسلامية .

ولكن قد أوقف التعامل بهذا البند في بعض المصارف الإسلامية كما في البنك الإسلامي الأردني من سنة 2003 م (٩) .

وتضاعف التعامل بها في بعض المصارف الإسلامية الأخرى وبصفة العموم فإن توصيات المؤتمرات والمؤسسات ذات العلاقة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي أوصت بعدم التركيز الكبير على حصة المربحة وطالبت بإعادة توزيع التوظيفات باستخدام أدوات أخرى (١٠).

- المربحة للأمر بالشراء والتورق في ليبيا:-

التورق:- يقصد به شراء سلعة معينة وإعادة بيعها بسعر يقل عن سعر شرائها لطرف ثالث بقصد الحصول على النقد¹¹.

إن المربحة للأمر بالشراء هي الصيغة الوحيدة المتبعة من قبل نوافذ الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الليبية .

ومن خلال هذه التجربة البسيطة أردنا الوقوف على تبعات المربحة وما مدى علاقتها بخدمة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية .

قمنا بأخذ عينه بسيطة حجمها 20 مفردة من الأفراد الذين تعاملوا مع صيغة المربحة الإسلامية . وقمنا بإعداد قائمة استقصاء لهذه العينة وكان الغرض منها معرفة ما هي الأسباب التي جعلتهم يتعاملون بهذه الصيغة وهل الربح المتحصل عليه المصرف مناسب أو مغالي فيه أو رخيص من وجهة نظرهم . وما مدى معرفتهم بالصيغ الأخرى التي تقدمها المصارف الإسلامية، فكانت النتائج كالتالي:-

س. هل قمت بشراء السيارة لغرض:

النسبة %	العدد	العبارة
15%	3	لاكتناز السلعة
75%	15	بيعها والاستفادة من ثمنها لشراء سلع استهلاكية
10%	2	بيعها والاستفادة من ثمنها لتمويل مشروع
100%	20	الإجمالي

* إن 85 % كان غرضهم من شراء السلعة هو التورق أي 17 مفردة منها 2 مفردة لغرض التوريق لتمويل مشروع أي نسبة 10 % و 3 مفردات لغرض الاكتناز أي نسبة 15 % .

(9) عبدالسلام علي المغربي، دور المصارف الإسلامية في تحويل المشروعات الصغرى، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس - 2010 .

(10) عمر الكتاني- دور المصارف والشركات التمويل الإسلامية في التنمية ، موقع Islam on line .

¹¹ أحمد فهد الرشيد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، دار النفائس، عمان 2005 .

س. هل الربح المتحصل عليه من قبل المصرف؟

النسبة %	العدد	العبارة
70%	14	مغالى فيه
20%	4	مناسب
10%	2	رخيص
100%	20	الإجمالي

* وإن 70 % يرون أن الربح المتحصل عليه من قبل المصرف مغالى فيه و20 % يرونه مناسب .

وكانت الإجابة على التساؤل الأخير كالآتي:

* 75 % لا يعرفون من صيغ التمويل الإسلامي إلا المربحة للأمر بالشراء.

* ما يهمنا في هذا البند أن 85 % من العينة قامت بهذه العملية لغرض التورق و 75 % من العينة تورق لغرض شراء سلع استهلاكية أو لتلبية حاجات ضرورية .

إذاً ما يحدث هو عملية تورق والغالبية من الأموال تذهب إلى سلع استهلاكية هنا نتساءل إذا استمر المصرف بنفس هذا التوظيف هل يساهم في عملية تحول المجتمع من استهلاكي إلى مجتمع إنتاجي، هل يقوم بتحسين الدخل للمحتاجين ومحاربة الفقر، وهل يساهم في حل أزمة الإسكان ؟

وإذا أبقى المصرف على أسلوب واحد أو إعطاء حصة كبيرة من التوظيفات وأبقى المصرف على عملية المربحة في سلعة واحدة وهي السيارات، فإن السوق سوف يصل إلى نقطة التشبع من هذه السلعة وإذا استمر الطلب على المربحة والمصرف لم يغير السلعة فإن العرض من السلعة سوف يكون أكثر من الطلب عليها مما يخفض سعرها وبذلك فإن العميل سوف يبيعها بأقل من سعر التكلفة مما يحقق خسارة له وللاقتصاد بصفة عامة وهذا منافي للمصلحة الاقتصادية الإسلامية وهناك نقطة ثانية يجب الإشارة إليها حيث أن العميل لم يتحسن دخله من تلك العملية بل في لأجل الغير قريب يزيد من الأعباء المتراكمة عليه بتلك الأقساط ذات الأرباح المغالى فيها . فلو استخدام المصرف مع ذلك العميل أسلوب التأجير التشغيلي أو التمويلي فإنه سوف يتحصل على دخل ثابت ولعل المثل القائل ((علمه الصيد أفضل من أن تعطيه سمكه كل يوم)) .

* وهنا يجدر بنا أن نتساءل هل يمكن أن نقوم بفرض على المصرف توزيع أساليبه وحصة كل أسلوب .

إن حق المسلم من مزاوله العمل الحلال سواء كان ضرورياً أو كمالياً حق صريح لا يجوز سلبه .

وبالفطرة فإن الفرد والمؤسسة سوف تسعى لزيادة أرباحها لكي تنمو وتبقى وهو حق صريح لها فالمودع الذي يريد استثمار أمواله في المربحة فقط لا نستطيع إجباره أن يستثمر في التأجير التمويلي وهكذا

المحور الرابع:- مقترح للتوفيق على درجة الأهمية لوسائل وأساليب توظيف الأموال لخدمة المصلحة الإسلامية .

إذا كانت المعايير الإسلامية للمفاضلة بين الخدمات والمشروعات يتم على تحديد الطيبات وترتيب الأولويات من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات ومعايير حفظ المال وتنمية ومكافحة الفقر وتحسين الدخل.

فلو أخذنا هذه المعايير في الحسبان عند توظيف الأموال في المصارف الإسلامية وصناديق التمويل الإسلامي .

مع الأخذ في الحسبان آراء الاختصاصيين من اقتصاديين وشرعيين نستطعن توجيه الاستثمارات فيما يخدم

المصلحة الاقتصادية الإسلامية ولقد تطرقنا لبعض القيود التي تمنع توجيه الاستثمارات ووضعنا بعض

المقترحات لتغلب عليها .

وعلى ضوءها نستطيع تقسيم أموال الاستثمارات كما يلي:-
تُعطى نسبة 50 % لخدمات مالية تعطي أرباحاً مؤكدة وسريعة وتكون المخاطرة فيها منخفض نسبياً لتلافي أي قصور أو نتائج سيئة تنتج من القسم الثاني من الاستثمار .
أما 50 % المتبقية تقسم حسب درجة الأهمية للمجتمع وللإقتصاد والمصرف وللحكومة باعتبارها صاحبة الوديعة الاستثمارية .

كيفية حساب درجة الأهمية :-

تتكون لجنة من مختصين شرعيين واقتصاديين للإعطاء درجة الأهمية والوزن وذلك بعد الاسترشاد ببحث يدرس آراء الناس وذلك بعمل قوائم استقصاء ترتب فيها الأهمية .

ثم تقوم اللجنة بتعبئة النموذج المقترح كالتالي:-

النسبة	الوزن	التنمية الاقتصادية [25-0]	حفظ المال وتنمية [55-40]	الأولويات [30-0]			الأهمية المشروع
				كفايات	حاجيات	ضروريات	
18%	70	10	45		15		تمويل بالمشاركة للإنشاء مصنع عصائر
24%	95	15	50			30	تأجير تمويل لمصنع أغذية " مصنع مكرونة "
19%	75	10	55	10			تمويل بالمراوحة لسيارات فارغة
22%	85	10	45			20	اجار مساكن تنتهي بالتملك
17%	60	5	50	5			تمويل محل لبيع الزهور
100%	385	الاجمالي					

جدول من إعداد الباحث

نفترض أن الأموال الذي يراد توظيفها لهذا العام 20 مليون دينار فإن :-
 $50\% \times 20 = 10$ مليون لخدمات ذات الربح المؤكد والسريع .
تم تخصص بقية الأموال حسب النسبة الأعلى أولاً وهكذا وإذا تساوت نسبتان فنرجع إلى جدول الأوليات فنقدم الضروريات على غيرها .
* حفظ المال وتنميته: ويدرس من مختصين في الإدارة المالية بأحد الأساليب المعروفة لديهم مثل (فترة الاسترداد أو صافي القيمة الحالية أو غيرها) .
* التنمية الاقتصادية: تدرس من قبل مختصين في الاقتصاد ويقومون بإعطاء النسبة.

النتائج :

1. تحكم رب المال (المودعين) في تقرير الاستثمار الذي يرغب مزاولته قّل من توجيه المصرف للاستثمارات في الاتجاه الذي يخدم المصلحة الاقتصادية الإسلامية.
2. لا يزال الفكر التقليدي مسيطر على أرباب المال من المودعين والمصرف وهو الفكر الداعي إلى تعظيم الأرباح.
- حيث أن حصص التوظيف للأموال لازالت مرتفعة في المربحات الداخلية والمربحات الخارجية والاستثمار في الأوراق المالية وإن الحصص الذي تدعم الاقتصاد والأفراد لازالت ضئيلة جداً مثل التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي المنتهي بالتمليك.
3. إنما يحدث في نافذة الصيرفة الإسلامية في ليبيا عن طريق أسلوب المربحة للأمر بالشراء ما هو إلا عملية تورق، وهي عملية مجازة شرعاً ولكن يجب النوعية في استخدام هذا التورق في عمليات إنتاجية تعم بالفائدة على الجميع.
4. لعل تقليل حصص التأجير التمويلي والتشغيلي والإيجار المنتهية بالتمليك ما تتعرض له من مخاطر عالية. وأخذ المصرف لنسبة ثابتة لصندوق مواجهة الأخطار يبدوا أنه غير عادل فيجب إعطاء نسبة متغير لهذا الصندوق وفق الأساليب فالأساليب التي تتعرض لمخاطر عالية تستقطع منها نسب عالية.

التوصيات

1. العمل على تفعيل أسلوب المشاركة والإيجار، بشكل أكبر في توظيفات المصرف الإسلامي للمساهمة في تحقيق التنمية والمصلحة الاقتصادية.
2. التركيز على صغار المدخرين ووضع آلية تتناسب معهم في جذب مدخراتهم إلى المصارف مثل صكوك المقارضة ذات الفئات الصغرى، لما لهذه الشريحة من مميزات سواء في بقاء ودائعهم بشكل أكبر في المصارف وكذلك لعدم قدرتهم على استثمار هذه المدخرات .
3. في ظل السياسات التي تبنتها ليبيا في الفترة الأخيرة من انفتاح اقتصادي وتحول مصرف الجمهورية إلى مصرف إسلامي.
- نأمل من القائمين على هذا العمل عدم نقل التجارب السابقة من بلدان أخرى كما هي (استنساخ) فالوضع الاقتصادي في مصر غير مشابهه لليبيا ودخل الأفراد في الخليج غير مساوي للدخل في ليبيا.
- وما يحتاجه القطاع الاقتصادي في الأردن لا يتناسب مع القطاع الاقتصادي في ليبيا .
4. إن معظم الأبحاث الحديثة في الصيرفة الإسلامية تنصب حول اشتقاق وسائل مالية أكثر حداثة تتماشى مع تطورات العصر، وهذا أمر جيد ولكن كذلك يجب الاهتمام بالوسائل التي تخدم المصلحة الاقتصادية الإسلامية فيكون العمل في طريقتين متوازيتين.
- لنخرج بتجربة خاصة تسمى بتجربة ليبيا .
- ونختتم بقول الله تعالى: { فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ } .

المرابحة الإسلامية بين النظرية والتطبيق

(دراسة تحليلية على مصرف الجمهورية سوف الجين)

أ. خالد عبد الله شقاف

عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد بني وليد

تمهيد:

تمثل المرابحة صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي التي لا يمكن التقليل من شأنها أو تجاهلها، وقد اعتمدت عليها المصارف الإسلامية اعتماداً غلب بصورة واضحة على صيغ التوظيف والاستثمار الإسلامية والبحث عن مدى اتفاقها أو اختلافها مع التنظير الموضوعي لتلك المصارف، بما يحقق أهدافها التنموية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي:-

أسلوب المرابحة:-

مفهوم المرابحة :

وهي نوع من أنواع البيوع في الإسلام:

تعد لغة مشتقة من ربح أي النماء أي ما معناه الفرق بين كلفة السلعة وسعر بيعها ويعد بيع المرابحة هو الغالب بين أنواع البيوع في التجارة. (1)

أما في الاصطلاح الفقهي : وهي تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح، أوهي :البيع بزيادة على الثمن الأول، (2) قال تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (3).

وبيع المرابحة من البيوع المقررة شرعاً عند الفقهاء، وهو من بيوع الأمانات.

شروط المرابحة :

للمرابحة نوعان من الشروط ينبغي توافرها ليصبح هذا العقد صحيحاً. (4)

الأول: هي الشروط العامة الواجب توافرها في العقود عامة كما قررها الفقهاء من الإيجاب والقبول وشروط العاقلين والمعقود عليه .

الثاني: هي الشروط الخاصة بصحة المرابحة والتي تلزم هذا العقد دون غيره وهي:-

- 1 - أن يكون الثمن الأول معروفاً للمشتري وهو شرط صحة.
- 2 - أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، وهو شرط صحة أيضاً.
- 3 - أن لا يكون الثمن بالعقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا ، بأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً لم يجز له أن يبيعه مرابحة ، لأن البيع الأول فيه ربا ، وإذا اختلف الجنس فلا بأس من المرابحة .
- 4 - أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة.

أنواع المرابحة :

(1) صادق راشد الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، (دار اليازوري، عمان، 2008) ص6
(2) هيا جميل يشار، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، (دار النفائس، عمان، 2008)
(3) سورة البقرة الآية (275)
(4) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دار الفكر، دمشق، 2007) ص67

بيع المربحة نوعان :

1 - أسلوب المربحة التقليدي :

المربحة العادية المتعارف عليها عند الفقهاء هو أن البائع متخصص في تجارة السلعة موضوع المربحة وتملكها لغرض المتاجرة فيها مع مواجهة المخاطرة للحصول على الربح أو الخسارة، أو إن البائع تملكها دون أن يعرف من يشتريها، إما لو تحدد المشتري وأمر الغير بالشراء له، استحق هذا الغير عمولة وليس ربحاً. لا شك أن عامل الثقة هو المعول الحقيقي لإتمام عقد الاتفاق، وخاصة ثقة المشتري فيصدق البائع بتحديد مقدار تكلفة السلعة. ولذلك اعتبر بيع المربحة أحد بيوع الأمانة لأن المشتري يأتمن فيه عادة على بيان تكلفة البيع.⁽¹⁾

أسلوب المربحة للآمر بالشراء:

"أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة أو جهة ما ، يطلب أن يقوم المصرف أو غيره بشراء السلعة المطلوبة واعدأً بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على تقسيط الثمن"⁽²⁾ وهكذا يتضح أن عقد بيع المربحة للآمر بالشراء يشتمل على عقدين:

العقد الأول:

يتضمن أمراً من الراغب في الشراء إلي المأمور بأن يشتري له سلعة محددة الأوصاف وواعداً منه بشراء السلعة بعد حصول المأمور عليها وفقاً للشروط التي اتفقا عليها.

العقد الثاني:

يتم إبرام عقد البيع بعد شراء السلعة وتملكها وتسلمها، لكن يجب تحقيق شروط البيع جميعها من تملك وقبض وعدم توكيل العميل بالشراء والقبض.⁽³⁾ مشروعية المربحة:⁽⁴⁾

المربحة في رؤية جمهور الفقهاء جائزة شرعاً :

وأول من أبان جواز هذه الصور الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال في كتابه الأم: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال : اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه".

أي أن الإمام الشافعي أجاز هذه الصورة بشرط وجود الخيار للبائع فلا يكون هناك وعد ملزم للطرفين. وأخذت المصارف الإسلامية برأي بعض المفتين المعاصرين الذين قالوا بالزام الوعد للجانبين وأقر مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت هذا القول بالزام المواعدة بين الطرفين، عملاً بقول المالكية القائلين بالزام الوفاء فيما كان له سبب، ودخل الموعود من أجله في نفقة وكلفة، وعملاً بقول ابن شبرمة القائل: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً، قضاء وديانة: ويؤيده أن الوفاء بالوعد واجب ديانة، حتى لا يكون الواعد متصفاً بصفات المنافقين حيث قال النبي "صلى الله عليه وسلم" " أربح من كُنَّ فيه، كان منافقاً

(1) نوري عبد السلام بربون ، تطبيق عملية المربحة في الفقه الإسلامي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني(طرابلس، 27-28/4/2010)ص1

(2) - عبد العزيز الخياط ، أحمد العيادي ، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار ، (دار المتقدمة، عمان 2004)ص85

(3) خالد عبد الله شقاف، دور المصرف الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة(أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2010) ص32

(4) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص69

خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".⁽¹⁾
واقع المراجعة في المصارف الإسلامية:

تعتمد المصارف الإسلامية على صيغة المراجعة للأمر بالشراء بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك المصارف حتى باتت تعيش في سجن من المراجعة، ورغم تعدد غالبية المصارف الإسلامية عدم الإفصاح والشفافية عمداً عن مكونات ونسب صيغ التوظيف والاستثمار بها واعتمادها على دمج هذه الصيغ دفعه واحدة تحت مسمى مضاربات ومشاركات، ومراجعات، وذلك للحيلولة دون الكشف عن النسبة الحقيقية للمراجعات في إجمالي استثماراتها .
ورغم صعوبة الحصول على البيانات فهناك دراسات تشير إلى حقيقة عملية مؤداها أن المراجعة تستحوذ على نسبة تتراوح ما بين (90.60%) من إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية للعديد من البلدان .
فالواقع التطبيقي للمراجعة يكشف عن كثير من التجاوزات في ترتيب هذا العقد فالمصرف لا يقوم بالشراء بنفسه، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة بالسلع المراد شراؤها ويقوم المصرف بتسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه وقد يقوم المصرف بإرسال مندوب يقتصر دوره على تسليم السلعة للعميل ودفع القيمة للبائع أو يوكل المصرف العميل في ذلك، وقد تكون السلعة موضوع المراجعة مشترة من قبل باسم العميل فالمصرف بذلك لا يتحمل أي مخاطر ويبيع سلعة ليست في حوزته أو ملكه إضافة إلى أنه غالباً ما يكون ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا يملك منه فكاكاً، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد .
وهكذا تحولت المراجعة من صيغة شرعية إلى صيغة غير شرعية أشبه بما عليه التمويل في المصارف الربوية وأصبحت شكلاً ومضموناً ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى اتفاق هذا الأسلوب مع نمط المعاملات القائمة في المصارف الربوية والتي تتمثل في الإقراض والاقتراض، وخاصة وأن المصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية جاؤوا إليها من مصارف ربوية تتعامل بالفائدة فأثروا المراجعة على غيرها من صيغ الاستثمار وكذلك لعدم وجود مخاطره في استخدام هذا الأسلوب .

وهكذا يكشف واقع المصارف الإسلامية عن التناقض التام بينه وبين ما توصلت إلى حركة التنظير الأولى لفكرة المصارف الإسلامية والتي رأت أن أسلوب المشاركة يمثل الصيغة الأساسية الأكثر ملائمة والتي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتوظيف مواردها المالية ولم يكن في حسابها أن تكون المراجعة الصيغة الأساسية الأولى بهذه المصارف .

كما يتناقض هذا الوضع أيضاً مع ما أعلنت عنه المصارف الإسلامية في المرحلة الأولى لبداية نشاطها من أن الهيكل الحالي لأساليب الاستثمار والذي يعتمد على أسلوب المراجعة بصفة رئيسية هو وضع مؤقت لأنه مرتبط بظروف خاصة لبداية نشاط هذه المصارف وسوف يتم تعديله تدريجياً في المراحل اللاحقة تجاه تزايد الاعتماد على أسلوب المشاركة في توظيف مواردها .

تقييم تجربة مصرف الجمهورية فرع سوف الجين (في عملية المراجعة للأمر بالشراء):

سوف يقوم الباحث في هذه الدراسة بتقييم الجانب التطبيقي لعملية المراجعة للأمر بالشراء بمصرف الجمهورية سوف الجين للسنوات (2010 - 2012) لمعرفة الواقع العملي لهذه العملية حيث سيتم تجميع البيانات عن طريق القوائم المالية والمقابلات الشخصية التي تعتبر من احدي أهم وسائل جمع البيانات إذا ما

(1) رواه الإمام احمد البخاري ومسلم، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

استخدمت بالمهارة والدقة اللازمة فإنها أفضل وأعلى من طرق جمع البيانات الأخرى ولتطبيق هذا الأسلوب سوف يتم الإجابة علي هذه التساؤلات :

- 1 - الالتزام المصرف بتطبيق صيغة المربحة للأمر بالشراء وفق الشريعة الإسلامية .
 - 2 - مدى توفر الكوادر المتخصصة في الرقابة الشرعية في المصرف .
 - 3 - قدرة الموارد البشرية في المصرف علي تقديم خدمات العملاء .
 - 4 - مدى كفاءة المصرف في توظيف الأموال المتاحة وتحقيق الإرباح .
- المعيار الأول : مدى توافق تطبيق صيغة المربحة للأمر بالشراء في المصرف مع الشريعة الإسلامية.**
- من خلال المقابلة الشخصية مع المختص في عملية المربحة للأمر بالشراء في المصرف وسؤاله عن الكيفية التي يتم من خلالها تطبيق عملية المربحة للأمر بالشراء أجاب :
- أن عملية المربحة للأمر بالشراء تجمع بين ثلاثة أطراف مالك السلعة (المعرض) والأمر بالشراء (الزبون) المأمور بالشراء (المصرف) وتتم عملية المربحة للأمر بالشراء بالمرحل التالية :
- **المرحلة الأولى :** وعد من الأمر بالشراء (الزبون) للمأمور (المصرف) بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها .
- **المرحلة الثانية :** إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء (المصرف) والبائع الأول (المعرض) .
- **المرحلة الثالثة :** إبرام عقد البيع الثاني بين الأمر بالشراء (الزبون) والمأمور بالشراء (المصرف) وتسليم السلعة .

يتضح من هذه الطريقة أن المصرف يتوافق في تطبيقه لعملية المربحة للأمر بالشراء مع ما أجازته العلماء في هذه العملية .

المعيار الثاني : مدى توفر الكوادر المتخصصة في الرقابة الشرعية في المصرف

من خلال المقابلة الشخصية مع المختص في قسم الصيرفة الإسلامية عن وجود هيئة رقابة شرعية بالمصرف أجاب بأنه يوجد مراقب شرعي يتولي مراقبة تطبيق عملية المربحة للأمر بالشراء , وأتضح أن من يقوم بهذه المهمة في المصرف هو الموظف المختص بقسم المراجعة الداخلية ويتولي مهمة المراقب الشرعي ومهمة المراجع الداخلي في نفس الوقت مع العلم بأن هذا الموظف ليس متخصص في أمور الفقه ولم يتلقي أي دورات عن الصيرفة الإسلامية وهذا ما يتخالف مع ما نصت عليه هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) التي نصت علي أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات⁽¹⁾

• مقترحات تطوير الرقابة الشرعية في المصرف :

إن إصلاح الخدمات الإسلامية وتطويرها يتوقف في رأينا بصورة أساسية علي تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف والتي تستمد منها المصارف صبغتها الإسلامية أو مصداقيتها أمام الجمهور والمتعاملين معها ومن هذا المنطلق فإنه يتحتم علي هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الخروج من دائرة الإفتاء النظري والقيام بالرقابة الفعلية علي كافة أعمال المصرف من خلال ما يلي :

(1) اشرف محمد الدواية، دراسات في التمويل الإسلامي (دار السلام ، 2007) ص37

1 - الرقابة السابقة لعملية التنفيذ :

وذلك من خلال مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من المنظور الإسلامي قبل تنفيذها مع استحداث مستمر لمزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطورات العالمية في القطاع المصرفي .

2 - الرقابة الملازمة لعملية التنفيذ :

وتعتبر تلك الرقابة من أهم الأعمال اللازمة لقيام هيئة الرقابة الشرعية بأعمالها بمصادقية وشفافية، من خلال إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات المصرف الإسلامي ، ومراجعة الخدمات المصرفية وجميع مراحل تنفيذ العمليات وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أول بأول .

3 - الرقابة اللاحقة لعملية التنفيذ :

وذلك من خلال تقييم عمل المصرف الإسلامي من الناحية الشرعية بصفة دورية وهذا الأمر يتطلب من هيئة الرقابة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف من خلال مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ ، وإبداء الرأي في الديون المتأخرة، وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف معسراً أو مماطلاً قادراً علي الدفع وما يترتب علي ذلك ، والإطلاع علي الميزانية العمومية وتقرير مراقبي الحسابات، وكذلك مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالمصرف المركزي .

المعيار الثالث: قدرة الموارد البشرية المتخصصة في المصرف علي توفير خدمات العملاء:

تعتبر الموارد البشرية المتخصصة العنصر الأساسي لنجاح أي مؤسسه علي الإطلاق إذا ما تم وضع العنصر البشري المناسب في المكان المناسب من خلال التنسيق بين خصائص الأفراد وخصائص الوظائف .⁽¹⁾ فالمصارف الإسلامية تحتاج إلي موارد بشرية قادرة علي جذب وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالمصرف الإسلامي وكذلك تتطلب عمالة قادرة علي تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمة و وفقاً لقواعد الشريعة المنظمة لذلك، إضافة إلي القدرة علي توجيه الموال للاستثمار وفق الصيغ الشرعية بأنواعها المتعددة و وفق أولويات المجتمع وهذا يتطلب بدوره نوعيه من الموارد البشرية قادرة علي البحث عن الغرض الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقويهما وتنفيذها ومتابعتها في إطار هذه الضوابط الشرعية وكل هذا يتطلب عقلية تنصف بالمهارة والخبرة والابتكار لذي العاملين القائمين علي التطبيق العملي لفكرة المصرفية الإسلامية حتى يتسنى لهم الربط بين الواقع ومتغيراته من ناحية وبين خطة النص الإسلامي من ناحية أخرى .

وإذا ربطنا الجانب النظري مع ما هو موجود في المصرف محل الدراسة نجد أنه يفتقر للكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة في القدرة علي توفير الخدمة للعملاء بالشكل المطلوب هذا أوضحه المسؤول عن قسم الصيرفة الإسلامية في المصرف من خلال المقابلة الشخصية.

خصوصاً وأن المصرف مقبل علي تحول في طبيعة الخدمة من المجال الربوي إلي خدمة الصيرفة الإسلامية والتي تتطلب ما تم سرده سالفاً، بالتالي علي المصرف أن يتخذ الخطوات التي من شأنها أن توفر الكوادر المؤهلة من تدريب وتأهيل التي تساعده في عملية التحويل من النظام الربوي إلي النظام المصرف الإسلامي .

• مقترحات تطوير الموارد البشرية في المصرف الإسلامي :

1 البدء في تدريب الكوادر العاملة في المصارف الربوية بما يتفق مع الخدمات المصرفية الإسلامية خصوصاً وأن المصارف في ليبيا مقبله علي عملية تحول جذري في طبيعة العمل المصرفي وذلك بعد صدور قرار المؤتمر الوطني الذي يقضي بعدم التعامل بالفائدة.

(1) اشرف محمد الدواية، مرجع سابق ص40

2 الاهتمام بأنظمة تقييم الأداء لفتح المجال أمام العناصر ذات الكفاءة المصرفية والشرعية وهذا يتطلب تقييم العاملين وفقاً لكفاءاتهم وليس لولائهم وارتباطهم .

3 الاهتمام بأنظمة التدريب لإعداد موارد بشرية قادرة علي فهم متطلبات العمل المصرف الإسلامي .

المعيار الرابع : كفاءة المصرف في توظيف الأموال المتاحة للمرابحة للأمر بالشراء وتحقيق الأرباح :
أولاً / مؤشرات قياس توظيف الأموال :

وهو عبارة عن مؤشر للحكم علي كفاءة المصرف في استخدام الأموال المتاحة .
ويتم استخراج نسب هذا المؤشر بالمعادلة التالية :

$$\text{الوزن النسبي للصيغة} = \frac{\text{رصيد تمويل الصيغة}}{\text{إجمالي تمويل المصرف}} \times 100$$

من خلال هذا المؤشر سوف تتم المقارنة بين توظيفات التمويل الإسلامي المتمثلة في (المرابحة للأمر بالشراء) مع التوظيفات الربوية المتمثلة في (السلفيات).

الجدول رقم (1) يوضح نسب توظيفات المصرف (المرابحة , السلفيات)

البيان النسبة	أجمالي توظيفات المصرف	رصيد تمويل صيغة المرابحة	نسبة المرابحة إلي أجمالي التوظيفات	رصيد تمويل السلفيات	نسبة السلفيات من أجمالي التوظيفات
2010	26013286	1072355	%4	10315552	%40
2011	23627605	1006654	%4	8164751	%34
2012	25179229	780314	%3	10078824	%40

الجدول من إعداد الباحث

باستقراء الجدول السابق نلاحظ الآتي :

1 -يمثل رصيد المرابحة للأمر بالشراء في المصرف نسبة (3.6%) في المتوسط من إجمالي توظيفات المصرف .

2 -رصيد السلفيات يمثل (38%) من إجمالي توظيفات المصرف .

3 -من خلال النتيجة السابقتين نلاحظ أن المصرف يعتمد بشكل كبير في استثماراته علي التوظيف الربوي .

ثانياً / مؤشرات الربحية :

وهو عبارة عن قياس كفاءة المصرف في استخدام وسيلة الاستثمار ويمكن قياس هذا المؤشر من خلال المعادلات التالية :

إيرادات وسيلة الاستثمار

$$1 - \text{نسبة العائد علي الاستثمار} = 100 \times \frac{\text{أجمالي إيرادات الاستثمار بالمصرف}}{\text{إيرادات وسيلة الاستثمار}}$$

أرباح وسيلة الاستثمار

$$2 - \text{نسبة ربحية وسيلة الاستثمار} = 100 \times \frac{\text{رصيد تمويل الصيغة}}{\text{أرباح وسيلة الاستثمار}}$$

الجدول رقم (2) يوضح معدل العائد علي الاستثمار في المصرف (المربحة - السلفيات)

البيان النسبة	أجمالي إيرادات المصرف	عائد المربحة	نسبة عائد المربحة	عائد السلفيات	نسبة عائد السلفيات
2010	1304518	20769	%1	612219	%47
2011	10078824	21971	%2	597608	%60
2012	1481394	21295	%1	561805	%38

الجدول من إعداد الباحث

باستقراء الجدول السابق نلاحظ الآتي :

1 - أن معدل العائد من صيغة المربحة للأمر بالشراء لا يمثل إلا (1.3%) في المتوسط من عائد المصرف .

2 - معدل عائد السلفيات يمثل (48.3%) في المتوسط من إجمالي عوائد المصرف .

3 - ارتفاع معدل عائد السلفيات راجع إلي زيادة مخصصات نسبة توظيف هذه الخدمة بالمقارنة مع رصيد صيغة المربحة للأمر بالشراء .

كيفية حساب الأرباح في المصرف لوسيلتي الاستثمار (المربحة للأمر بالشراء ، السلفيات) .

أولاً / حساب عائد المربحة للأمر بالشراء:

نفترض أن احد الزبائن تقدم لشراء سلعة بالمربحة للأمر بالشراء من المصرف ولتكن (سيارة) قيمتها (30000) دينار مع العلم أن العائد الذي يتقاضاه المصرف على الاستثمار من هذه الصيغة هو (15%) عائد ثابت وأن المدة الزمنية لسداد أصل المبلغ مع الأرباح هو (6) سنوات.

فإن طريقة حساب العائد على المبلغ المستثمر تكون بهذه الطريقة:

$$\text{العائد} = \text{المبلغ المستثمر} \times \text{معدل العائد}$$

$$\text{العائد} = 30000 \times 15\% = 4500 \text{ دينار}$$

أما كيفية حساب الأقساط تكون بهذه الطريقة :

الأرباح المحققة

$$\frac{\text{القسط الشهري لسداد الأرباح}}{\text{المدة الزمنية}} = \text{الأرباح المحققة}$$

4500 دينار

$$\frac{\text{القسط الشهري لسداد الأرباح}}{72 \text{ شهر}} = 62.5 \text{ دينار}$$

المبلغ المستثمر + الأرباح المحققة

$$\frac{\text{القسط الشهري لسداد أصل المبلغ مع الأرباح}}{\text{المدة الزمنية}} = \text{المبلغ المستثمر + الأرباح المحققة}$$

4500 + 30000

$$\frac{\text{القسط الشهري لسداد أصل المبلغ مع الأرباح}}{72 \text{ شهر}} = 479.2 \text{ دينار}$$

ثانياً / حساب الفائدة المركبة على السلفيات :

نفترض أن شخص تقدم للمصرف للحصول على سلفية اجتماعية بقيمة (30000) دينار وأن الفائدة التي يفرضها المصرف على السلفيات (6.5 %) فائدة مركبة ومدة سداد أصل المبلغ مع الفوائد هي (6) سنوات. فإن طريقة حساب الفائدة المركبة تكون بالمعادلة التالية:

$$I = a [(1 + r)^n - 1]$$

I الفائدة المركبة

$$I = 30000 [(1 + 0.065)^6 - 1]$$

r معدل الفائدة

$$I = 30000 [(1.45914) - 1]$$

A أصل المبلغ

$$I = 30000 [0.45914]$$

N المدة الزمنية

$$I = 13774.2$$

إذا قيمة الفائدة المركبة على مبلغ (30000) دينار لمدة (6) سنوات هي (13774) دينار

أما كيفية حساب معدل الفائدة الفعلي يكون بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل الفائدة الفعلي} = \frac{\text{قيمة الفائدة المركبة}}{\text{أصل المبلغ}}$$

$$\text{معدل الفائدة الفعلي} = \frac{13774}{30000} = 45\%$$

إذا الفائدة الفعلية على مبلغ (30000) دينار هي (45%)

$$\text{أما الأقساط الشهرية لسداد أصل المبلغ مع الفوائد} = \frac{43774 \text{ دينار}}{72 \text{ شهر}} = 608 \text{ دينار}$$

$$\text{أما الأقساط الشهرية لسداد الفوائد} = \frac{13774 \text{ دينار}}{72 \text{ شهر}} = 191 \text{ دينار}$$

الجدول رقم (3) يوضح كيفية حساب الأرباح في وسيلتي الاستثمار (المربحة - السلفيات)

البيان	صيغة المربحة	السلفيات
مبلغ الاستثمار	30000 دينار	30000 دينار
فترة السداد	6 سنوات	6 سنوات
معدل العائد	15% عائد ثابت	6.5 % فائدة مركبة
هامش الربح	4500 دينار أرباح	13774 دينار فوائد
القسط الشهري	479 دينار	608 دينار

الجدول من إعداد الباحث

من الجدول السابق نستنتج:

- 1 -ارتفاع معدل ربح السلفيات بالمقارنة مع عائد المربحة للأمر بالشراء رغم تساوي المبلغ المستثمر مع المدة الزمنية سببه احتساب المصرف الفائدة الربوية المركبة على السلفيات الأمر الذي جعل من المصرف أن يضع مخصصات أكبر للسلفيات نظراً لارتفاع المعدل الحقيقي لها حيث وصل 45% حسب المثال السابق .

النتائج

- 1 -التزام المصرف بتطبيق صيغة المربحة وفق الضوابط الشرعية وذلك بتحقيق شروط البيع جميعها من تملك وقبض وعدم توكيل العميل بالشراء والقبض .
- 2 -عدم وجود أعضاء متخصصين في الرقابة الشرعية في المصرف مما يضعف من ثقة العملاء في المصرف من الالتزام بالمعايير الشرعية عند تطبيق صيغة المربحة .
- 3 -عدم توفر الكوادر المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية القادرة علي توفير الخدمة للعملاء بالشكل المطلوب خصوصاً وأن المصرف مقبل علي تحول جذري في طبيعة الخدمة من المجال الربوي إلي خدمة الصرفة الإسلامية بعد صدور قرار المؤتمر الوطني بإلغاء الفائدة .
- 4 -يمثل رصيد المربحة للأمر بالشراء في المصرف ما نسبته (3.6%) في المتوسط من إجمالي توظيفات المصرف أما رصيد السلفيات (38%) في المتوسط من إجمالي التوظيفات ويرجع الفارق الكبير بين النسبتين إلي سببين :
أ: عدم تخصيص المبالغ الكافية لتغطية طلبات العملاء .
ب: عدم وجود الكوادر المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية التي تساعد في تطور هذه الخدمة .
- 5 -ارتفاع معدل العائد الحقيقي للسلفيات إلي (45%) بالمقارنة مع عائد المربحة للأمر بالشراء (15%) الأمر الذي جعل من المصرف يركز في استثماراته علي السلفيات ذات العائد الأعلى .
- 6 -تركيز المصرف في معاملاته الإسلامية علي صيغة المربحة للأمر بالشراء راجع بصفة رئيسية إلي اتفاق هذا الأسلوب مع نمط المعاملات القائمة في المصارف الربوية والتي تتمثل في الإقراض والاقتراض كذلك المكون هذه الصيغة أقل مخاطره من بقية الصيغ الإسلامية الأخرى .

التوصيات

- 1 -ضرورة الإسراع في تطبيق قرار المؤتمر الوطني وذلك بإلغاء التعامل بالفائدة وفتح المجال أمام التحول الكامل للعمل وفق الشريعة الإسلامية .
- 2 -ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي في المصرف لضبط المعاملات المالية اليومية علي أن تتوفر فيهم الخبرة في فقه المعاملات وذلك لزيادة ثقة العملاء في الخدمات المالية الإسلامية .
- 3 -ضرورة الاهتمام بأنظمة التدريب لإعداد موارد بشرية قادرة علي فهم متطلبات العمل المصرف الإسلامي خصوصاً وأن المصارف في ليبيا مقبلة علي عملية تحول كامل من العمل وفق النظام المصرفي الربوي إلي النظام المصرفي الإسلامي .
- 4 -ضرورة أن يتوسع المصرف في استخدام كل وسائل التمويل الشرعية من مضاريات ومشاركات ومراجعات وإيجارات وذلك حتى يكون هناك بدائل استثمارية متنوعة بحيث تتلاءم مع كل العملاء والمستثمرين بدلاً من الاعتماد علي أسلوب المربحة .
- 5 -ضرورة قيام لجنة متخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية في مدينة بني وليد تكون مهمتها متابعة عملية التحول من النظام المصرفي الربوي إلي النظام المصرفي الإسلامي، كذلك توعية الناس بكيفية عمل المصارف الإسلامية.

المراجع

- ¹- أشرف محمد الدوابة , دراسات في التمويل الإسلامي (دار السلام , 2007ف)
- ²-خالد عبد الله رحيل شفاف، دور المصرف الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة(أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2010) .
- ³-صادق راشد الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، (دار اليازوري، عمان 2008، .
- ⁴- عبد العزيز الخياط ، أحمد العيادي ، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، (دار المتقدمة، عمان 2004).
- ⁵- نوري عبد السلام بريون ، تطبيق عملية المراجعة في الفقه الإسلامي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني(طرابلس، 27-28/4/2010).
- ⁶- هيا جميل بشارات ، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة،(دار النفائس، عمان، 2008) .
- ⁷- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دار الفكر، دمشق، 2007) .

مبدأ الإفصاح التام في المصارف الإسلامية

د. خميس عبد السلام محمد

عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد بني وليد

المستخلص

تناول الباحث مبدأ العرض والإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية وفق معايير المحاسبة الدولية بما يحقق الوظيفة الإعلامية للمحاسبة المالية، حيث انتقلت وظيفة المحاسبة المالية من عملية تحديد وقياس إلى عملية توصيل المعلومات المحاسبية إلى مستخدمي تلك المعلومات عن طريق مخرجات النظام المحاسبي والمتمثل في القوائم المالية والتقارير المحاسبية، وذلك بما يمكن مستخدمي هذه المعلومات بالاطلاع على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط المنشأة. كما يتطلب أن تعتمد هذه القوائم من مراجع حسابات خارجي وإعطاء رأي فني محايد علي مصداقية هذه القوائم. إلا أنه في الآونة الأخيرة شهد العالم ظهور ونشأت المصارف الإسلامية وتحول المصارف التقليدية إلى التعامل بالمنظور الإسلامي بما يحقق شرع الله تعالى في المعاملات المصرفية بتحريم التعامل بالفائدة، لذا يتوجب علي المصارف الإسلامية أن تأخذ علي عاتقها الإفصاح والشفافية في عرض قوائمها المالية وفق معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) ومتطلبات معيار العرض والإفصاح الدولي رقم (30).

مقدمة:

بدا الجهاز المصرفي في ليبيا إبان فترة الحكم الإيطالي عام 1932 فكانت المصارف الليبية عبارة عن فروع المصارف الإيطالية وهي مصرف إيطاليا مصرف رومان مصرف سيشيليا مصرف نايفي إلى أن اعترفت الأمم المتحدة باستقلال ليبيا في 21 نوفمبر 1949 فتكونت لجنة من الأمم المتحدة لدراسة المشاكل المالية والنقدية، وتم إنشاء لجنة النقد الليبية في فبراير 1952 الآن أن بنك باركليز البريطاني أعطى له وظائف المصرف المركزي إلى حين إنشاء البنك الوطني الليبي بالقانون رقم 30 لسنة 1955 م، وفي عام 1970 صدر قرار تأميم الحصص الأجنبية في جميع المصارف التجارية العاملة في ليبيا وأصبحت هناك خمسة مصارف تجارية هي: المصرف التجاري الوطني مصرف الأمة، مصرف الجمهورية، مصرف الصحاري، مصرف الوحدة. وفي سنة 2013 م صدر المؤتمر الوطني العام القرار رقم (1) لسنة 2013م بإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية في ليبيا، وتعتبر هذه المرحلة هي الأساس لانطلاق أنشطة المصارف الإسلامية في ليبيا، إلا أن هذه المرحلة تتطلب دراسة ومراجعة القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل المصرفي وفق الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة :-

يعد العرض والإفصاح أهم مبدأ في الوظيفة الإعلامية للمحاسبة المالية بحيث تحتوي القوائم المالية والتقارير المحاسبية على حل المعلومات الضرورية بما يحقق الأهداف المرجوة من العرض والإفصاح بما يمكن مستخدمي المعلومات المحاسبية.

من معرفة كافة الأمور المتعلقة بنشاط المنشأة ومساعدتهم في اتخاذ القرارات إلا أن حدة المنافسة بين المؤسسات المالية في عرض ونشر القوائم المالية زادت في الآونة الأخيرة، وقد كان إصدار القانون رقم (46) لسنة 2012م المعدل للقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م وبناء عليه إصدار السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي

القرار رقم (3) لسنة 2012م بتكوين لجنة استشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية التي وضعت انطلاق مشروع نشاط الصيرفة الإسلامية في ليبيا وتكمن مشكلة الدراسة في إمكانية تطبيق معيار العرض والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية في ليبيا بما يحقق إشباع ورغبات وحاجات مستخدمي المعلومات المحاسبية بما يمكنهم من الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الرشيدة.

أهمية الدراسة : .

أن أهمية الدراسة تتمثل في أهمية معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية والتقارير المحاسبية بما يتلاءم واحتياجات مستخدمي هذه المعلومات وخاصة في المؤسسات المالية الإسلامية في ليبيا بما يتماشى والتوجه الجديد نحو نشاط الصيرفة الإسلامية.

هدف الدراسة : -

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي : .

- 1- التعرف على مميزات مبدأ العرض والإفصاح التام عن القوائم المالية في المنشأة والمؤسسات المالية الإسلامية .
- 2- التعرف على أهمية تطبيق مبدأ العرض والإفصاح التام في القوائم المالية للمؤسسات المالية للمساعدة في عملية صنع القرار .
- 3- دراسة مدى تطبيق مبدأ العرض والإفصاح التام في المؤسسات الإسلامية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في ليبيا .

منهجية الدراسة : .

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي بما يحقق أهداف الدراسة من خلال المراجع والكتب والدراسات السابقة وأدبيات المحاسبة المالية في عملية العرض والإفصاح المحاسبي من خلال عرض البيانات المحاسبية وفق المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها واستخدام معايير المحاسبة الدولية.

مفهوم وأهمية مبدأ العرض والإفصاح التام:-

أن مبدأ العرض والإفصاح المحاسبي تطور نتيجة التطور التاريخي الذي حدث لوظيفة المحاسبة المالية ، حيث تحولت وظيفة المحاسبة إلى ما يعرف بمدخل المستخدمين ، وذلك بتركيزه على حماية مصالح الملاك لذا أصبح دورها الجديد كنظام للمعلومات للمساعدة في عملية صنع القرار .

ويمثل العرض والإفصاح المحاسبي أحد الأهداف الرئيسية لنظرية المحاسبة ويقضي العرض والإفصاح المحاسبي بضرورة أن تفصح القوائم المالية الختامية عن البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية بصورة شاملة وواضحة وبالشكل المناسب والملائم وذلك لتمكين ومساعدة الأطراف المستفيدة والمتعاملة مع هذه القوائم في عملية صنع القرار الرشيدة.

ونظراً لأهمية وضرورة العرض والإفصاح المحاسبي في اتخاذ القرارات فقد أوصت جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) في تقريرها عام 1973م بضرورة وأهمية الإفصاح في القوائم المالية (SEC) بشروط وقواعد الإفصاح بالنسبة للشركات.

بشأن الإفصاح عن المعلومات للشركات المساهمة الأخرى المدرجة في البورصة، وقد ترتب على ذلك انعطاف هام في مسيرة الإفصاح عن المعلومات في ميزانيات البنوك الأمريكية تجلت مظاهره في سميتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في اتساع نطاق الإفصاح يشمل معلومات كانت إدارات البنوك تعتبرها من المحرمات . الثانية تمثلت في تحول تركيز أهداف الإفصاح في حماية مصالح المودعين والمقرضين. كما أصدرت اللجنة الدولية للمحاسبة

المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) والخاص بعرض قواعد الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة للبنوك (محمد مطر ، وآخرون 369).

أما فيما يتعلق بتطور مبدأ العرض والإفصاح المحاسبية فأن تطوره مواكب لتطور المحاسبة المالية والأنظمة المحاسبية وهذه المراحل هي :

المرحلة الأولى : . عندما كانت الوحدات الاقتصادية في المنشآت الفردية وشركات الأشخاص وحينئذ كانت المعلومات المحاسبية من الأسرار الشخصية التي لا يجوز الإفصاح بها .

المرحلة الثانية : . عندما تزايدت شركات الأشخاص وتزايد حجمها حينئذ أصبح العرض والإفصاح المحاسبي اختياريًا يستهدف تقنين العلاقة بين المدير المالك وبقية الملاك.

المرحلة الثالثة : . ظهور شركات الأموال وزيادة اعتماد هذه الشركات على أموال المستثمرين والمودعين ، أصبح العرض والإفصاح المحاسبي إجباريًا لحماية المودعين وتحقيق المصلحة العام (وصفي عبد الفتاح أبو لكارم ص 101)

ومن خلال تمكن عرض تعاريف الإفصاح المحاسبي :

- أتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي يعتمد عليها الأطراف المهمة بالمشروع بمعنى أن تشمل القوائم المالية الملاحظات المرفق بها. كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشروع لتجنب تضليل مستخدمي القوائم المالية (طارق عبد لعال حماد ص 55)

- تقديم المعلومات الضرورية عن الوحدة الاقتصادية والتي يتوقع أن تؤثر على قرارات المستخدم الواعي للقرارات المالية وإن لفظ الإفصاح يشير إلى معلومات مالية بكاملها وليس محددًا فقط بالقوائم المالية (أمين السيد لطفي ص 489)

- أما من الناحية الإسلامية فالإسلام يمنع التدليس أو الإخفاء أو الغش في الحسابات مثل اندماج بيانات العمليات المشبوهة في حسابات مختلفة ، ويقرر الإسلام ضرورة الإفصاح الكامل للبيانات المالية التي يجب أن تغير بوضوح عن كل ما يحتويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج للإعمال (عزة علي محمد ص 19)

أهداف الإفصاح المحاسبي:-

- أن هدف العرض والإفصاح المحاسبي يختلف كثيرا عن أهداف القوائم المالية والتقارير المحاسبية الملحق بها

- كما أن هذا التوافق في هدفين زاد من أهمية مبدأ العرض والإفصاح المحاسب ، وذلك بقطر هدف العرض والإفصاح من الدور الوفاي إلى الدور الإعلامي، بحثية تؤثر المعلومات المحاسبية في قرارات المستخدمين لها لذا يعتد التواصل المحاسب للبيانات للمعلومات من أهم وظائف المحاسبة باعتبار أن نظام المعلومات المحاسبية ليس هدف في ذاته وإنما هو وسيلة لتوفير المعلومات الاقتصادية عن المنظمة ونقلها لكافة الأطراف الداخلية والخارجية المهمة بأداء المنظمة ، وبناء عليه فإن الإفصاح والإعلام المحاسبي هو مجموعة من الإجراءات والخطوات والأساليب التي تتبع وتنفذ وفقا لمعايير وأسس محاسبية محددة ومقبولة ومتعارف عليها، بغرض نقل وعرض صورة صادقة وأمينة عن أداء المنظمة الاقتصادي إلى الأطراف الداخلية والخارجية المعنية والمستفيدة من محتويات هذا الإعلام والإفصاح(خميس عبدالسلام ص133)

- بالرغم من أن عملية العرض والإفصاح تتم وفقا لمعايير وأسس متضمن عليها إلا أن بعض الدراسات أظهرت وجود العديد من الاعترافات على زيادة كمية المعلومات وتتمثل في الآتي:

- أ - أن الإفصاح عن معلومات زائدة يساعد المنافسين على العمل ضد مصلحة المنظمة.
- ب - أن الإفصاح الكامل بالقوائم المالية الختامية يدعم موقف النقابات العمالية.
- ج - أن الإفصاح الكامل يؤدي إلى تشويش أو إرباك ذوي الاهتمام من المستثمرين ومتخذي القرار .
- ويرى الباحث أنه من الضروري أن تكشف التقارير المالية عما هو ضروري لكي تجعل مستخدمي المعلومات غير مظالين وغير ملمين بما يحدث بالمنظمات وذلك لتحقيق الأهداف الموجودة منها .
- وبذلك تكون أهداف العرض والإفصاح المحاسب كما يلي:-
- 1) تقدم معلومات مفيدة للمستثمرين للمساعدة في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة.
 - 2) أن تشمل القوائم المالية علي معلومات تساعد مستخدميها على توجيه مد خدائهم نحو الاستثمار في المنشآت ذات العائد الحقيقي المجزئ.
 - 3) إزالة الغموض وتجنب التضليل في عرض المعلومات المالية المحاسبية.
 - 4) مساعدة متخذي القرارات على صنع قرارات سليمة ورشيدة وينصح من ذلك أن أهداف العرض والإفصاح المحاسب تتمثل في أهمية الأساليب والوسائل الفنية والتي تتم عن طريقها إعداد التقارير المالية توضح نقل ومحتويات التقارير المالية(عزة على محمد المبروك ص20)
- أهمية العرض والإفصاح المحاسب في المؤسسات المالية.**
- لقد حدث تطور جوهري في مبدأ العرض والإفصاح تحت معلومات والبيانات المالية المنشورة في الوحدات الاقتصادية عندما أصدرت اللجنة الدولية للمحاسبة العبار المحاسب الدولي رقم(30) والخاص بعرض قواعد العرض والإفصاح عن المعلومات والبيانات عن المعلومات والبيانات المالية المنشور في المؤسسات المالية، ويرى الباحث أن أهمية العرض والإفصاح المحاسب تتبع من أهميته في المساهمة في إظهار الحقائق لمصدقيه بالقوائم المالية المنشور كما تمكن ذلك مايلي:-
- 1 - أن مبدأ العرض والإفصاح المحاسب لها أهمية في تحقيق آلية سوق المال بما يحقق مدخل الملائمة القيمة (العلاقة بين المعلومات المحاسبة والقيمة الحقيقة للمنشأة)
 - 2 -تتبع أهمية العرض والإفصاح المحاسب من أن القوائم المالية والتقارير هي المصدر المهم للعديد من المستخدمين للحصول عل المعلومات المهمة حول المنشأة(عزة علي محمد ص21)
 - 3 -زيارة الثقة في القوائم المالية من خلال مراجعتها بواسطة طرف خارجي محايد (محمد المبروك أبوزيد ص280)
 - 4 -زادت أهمية الإفصاح بازدياد حاجة الشركات المساهمة إلى تمويل عن طريق سوق المال فأصبح المحاسب شرطاً أساسياً لتأسيس ادارة المال الكفوءة (رضوان حلو حنان ص445).
- متطلبات مبدأ العرض والإفصاح المحاسب**
- بعد الإفصاح المحاسبة أداة اتصال بين المنشأة ومختلف الأطراف التي تتعامل معها ، وقد مر الإفصاح المحاسبى بعده مراحل واكب تطوره بتطور وظيفة المحاسبة من وسيلة لخدمة أصحاب المشروع وسيلة لخدمة إدارة المشروع ، وأخير وسيلة لخدمة المجتمع عامة . الأ إن هذا التطور تعرض لعدة انتقادات أهمها عدم الوفاء باحتياجات مستخدمي القوائم المالية وبالرغم من ذلك فإن متطلبات الإفصاح تشمل مايلي:-
- 1.تشمل على القوائم المالية الأساسية وهي قائمة الدخل وقائمة المركز المالي- قائمة التغير حقوق الملكية - قائمة التدفق النقدي وتعد هذه القوائم العمود الفقري لعملية الإفصاح ويراعى إعدادها المبادئ المحاسبية المقبولة المتعارف عليها.

2.الإيضاحات المرفق بالقوائم المالية وتشمل على الطرق المحاسبية التي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية مع الإشارة إلى أي تغيير طرأ عليها ، ومبررات ذلك التغيير .

3. تقرير مجلس الإدارة ويتضمن أهم منجزات الشركة وخططها المستقبلية

4.تقرير مراجع الحسابات الخارجي الذي يتضمن الرأي الفني المحايد.

5.الجدول الإحصائية والتي توضح نتيجة نشاط الشركة بصوره مختصرة وفيها تحليل الأصول وإهلاكها وتحليل المصروفات الثابتة والمتغيرة. (عزة على محمد المبروك ص 14)

ويرى الباحث أن تعدد طرق الإفصاح المحاسبي لا يعني أن النظام المحاسبي فعال وإنما الفاعلية تتمثل في انتقال المعلومات المحاسبة إلي مستخدمى هذه المعلومات بما يلائم واحتياجاتهم.

تجربة جمهورية السودان في المصارف الإسلامية :-

لقد مرت تجربة السودان في مجال تطبيق السياسات النقدية والتمويلية بثلاثة مراحل :-

المرحلة الأولى: 1960-1977 م.

كان النظام المصرفي يتعامل بسعر الفائدة

المرحلة الثانية 1978-1983 م

شهدت هذه المرحلة تطبيق السياسة النقدية نظام مصرفي تعمل فيه البنوك الإسلامية جنباً مع البنوك التقليدية (بنوك ربوية)

المرحلة الثالثة -عام 1983 م

تمثل هذه المرحلة تطبيق شرع الله على المعاملات المصرفية فقد صدر القانون الذي يحظر التعامل بسعر الفائدة .وأصبح على كل المصارف بالسودان إن تعمل بالصيغة الإسلامية ، وتستمد السياسة النقدية والتمويلية ملامحها الرئيسية من الشريعة الإسلامية .

ومن خلال عرض هذه المراحل الثلاثة التي مر بها النظام المصرفي في جمهورية السودان

يتوجب ذلك التعرف على معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية

الإسلامية رقم(1) الصادر بواسطة مجلس معايير المحاسبة المالية ، في جمادى الأولى 1414هـجري الموافق أكتوبر 1993 ، ومعيار العرض والإفصاح الدولي رقم(30).

وفيما يلي نص معيار العرض والإفصاح العام العرض العام:-

يحدد معيار العرض العام متطلبات عرض المعلومات القوائم المالية مجتمعة ومتطلبات عرض **المعلومات في**

كل قائمة على حدة وفيما يلي تفضيلات لهذه المطالب:-

أ. المجموعة الكاملة للقوائم المالية:

- تتكون من قائمة المركز المالي الميزانية العمومية

- قائمة الدخل.

- قائمة التدفق النقدي.

- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال.

ب. ترتيب عرض القوائم المالية :-

يجب عرض القوائم وفقاً للترتيب الآتي:-

- قائمة المركز المالي.

- قائمة الدخل.

- قائمة التدفق النقدي.
- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال
- إيضاحات القوائم المالية
- الزكاة.

الخاتمة :

من خلال ماتم عرضه في هذا البحث يتضح أن الدول الإسلامية خاصة الدول العالم عامة تتجه نحو التعامل وفق أسس الشريعة الإسلامية بمنظور المصارف الإسلامية بحظر التعامل بسعر الفائدة وذلك بتطبيق شرع الله في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) سورة آل عمران

"130"

وتمثل نتائج البحث على إن المصارف الإسلامية في ليبيا إن تلتزم بمعايير المحاسبة الدولية لما لها من دور فعال في الوحي والإفصاح عن البيانات والمعلومات المحاسبية وسياسات التحويل والأنتئتمان بما يحقق تطوير تلك السياسات والأدوات تقادى مخاطر الأنتئتمان المصرفي ويرقاء بهذه المصارف حديثة التأسيس إلى معايير العمل المصرفي الدولي وفقا مقررات لجنة بازال

كما يتطلب من المصارف الإسلامية الوليدة في ليبيا أن تستفيد من تجارب الدول الأخرى وخاصة الدول الإسلامية في عملية الإفصاح المحاسبي للمؤسسات المالية والتعرف على طبيعة وأساليب العرض والإفصاح لقوائم المالية وملحقاتها.

كما يتطلب المصارف الليبية أيضا التعاون مع هذه المصارف في إعداد وتطبيق معايير المحاسبة الدولية بما يتناسب المجتمع الليبي وفق أسس الشريعة الإسلامية لوضع معيار العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية العاملة في ليبيا وإعداد وتأهيل وتدريب الموارد البشرية بما تحقق أهداف هذه المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية (بقوله تعالى،احل الله البيع وحرم الربا).

قائمة المراجع

_ القرآن الكريم

- 1 - محمد المطر ،التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية ،الأردن ،عمان ،دار الأوتل للنشر .
- 2 -مصطفى نجم البشاري ،مدخل إلي معايير المحاسبة ، مطابع السودان ،الخرطوم 2007.
- 3 -أمين السيد لطفي ،نظرية المحاسبة منظور التوافق الدولي ،الإسكندرية ،الدار الجامعية للنشر 2004.
- 4 -رضوان حلوة حنان ،النموذج المحاسبي المعاصر من المبادي إلي المعايير ،عمان دار وائل للنشر 2003 .
- 5 -خميس عبد السلام محمد ،مقدمة في نظم المعلومات المحاسبية ،دار الحكمة .القاهرة 2013 .
- 6 -وصفي عبدالفتاح ابوالمكارم ،دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية ،الإسكندرية ،دار الجامعية الجديدة 2004 .
- 7 -عزة علي محمد المبروك ،اثر تطبيق معيار العرض والإفصاح في المصارف السودانية ،بحث لنيل درجة الماجستير (غير منشور) جامعة السودان 2008 .
- 8 -خميس عبد السلام محمد ،استخدام المعلومات المحاسبية البيئية في تقويم الأداء ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة المحاسبة ،جامعة النيلين ،السودان 2010 .
- 9 -القواعد والضوابط المنظمة لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في ليبيا ،مصرف ليبيا المركزي 2012.

ماهية المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية

د. صلاح الدين أنبيه جمعة

عضو هيئة تدريس كلية المحاسبة غريان

المقدمة :-

تلعب المصارف دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل وحقق المدخرات في قنوات الإستثمار المختلفة ، وبناء على ذلك الدور وما يتأتى من ورائه من أرباح نقدية مما دفع بالأفراد والمؤسسات منذ القدم على الاندفاع للمصارف التجارية على مستويات إقتصادية الدول المتقدمة والنامية لإيداع مدخراتهم ثم تولي المصارف بضخها في قنوات الإستثمار عن طريق إقراضها للأفراد المستثمرين على المستوى المحلي والدولي . ويتزايد تطور إقتصاديات الدول صاحبه تزايد حاجتها إلى التمويل النقدي لمشروعاتها مما أسهم بشكل مباشر في تنامي دور تلك المصارف ، وهو ما دفع بالعديد من المتخصصين والباحثين إلى إعطاء أهمية كبيرة للمصارف التجارية في الرفع من معدلات النمو الإقتصادي خاصة في الدول المتقدمة . إلا أن ذلك الواقع برزت فيه العديد من المتغيرات والتفاعلات التي أنبثقت منها نتائج مغايرة أعطت حقائق تعكس فشل العديد من البنوك التجارية في الدول المتقدمة ، منها التوقف عن العمل والبعض الآخر أندمج مع مصارف أخرى متبعاً أسلوباً لمواجهة عجزه المالي .

ونتيجة لإخفاق العديد من البنوك التجارية في تحقيق أهدافها (أساسها الربح) مما صاحبها العديد من المشاكل الاقتصادية وعدم الإستقرار الإقتصادي ، لذا توجه بعض الإقتصاديين المتخصصين في الدول الإسلامية إلى الإهتمام بتلك المعضلة وتوصلوا إلى أن أساس عمل تلك المصارف يعتريه العديد من العيوب ، أهمها مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهو ما دفع بهم إلى الإهتمام بفكرة المصارف الإسلامية ومدى نجاحها في تمويل المشاريع التنموية خاصة في الدول الإسلامية .

ومن هنا أولت هذه الورقة إهتماماً متزايداً بالمصارف الإسلامية من حيث التركيز على الجوانب التالية :-

1 -التعريف بالمصارف الإسلامية .

2 - أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية .

3 -دور المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية .

4 -الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تحقيق دورها التنموي.

** التعريف بالمصارف الإسلامية ..

لقد تعددت التعريفات للمصارف الإسلامية ، ولكن جميعها تكاد تشترك في تحديدها لأهداف المصارف وطبيعة عملها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية .

حيث يعرف البعض المصارف الإسلامية بأنها " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل لها نموها وتحقيق أقصى عائد منها ، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"⁽¹⁾.

(1) د.محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية- أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية - ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 109 .

وتُعرّف المصارف الإسلامية أيضاً بأنها " مؤسسة مالية يقوم عملها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية . وهذه المؤسسة تتطلع بعدة أدوار أهمها توفير الوعاء الإستثماري للمدخرات وتوزيع العوائد على أساس الدخل الإستثماري غير المحدد مسبقاً ، وليس كما هو حال المصارف الأخرى التي يقوم أساس عملها في تحديد عائد الإستثمار على أساس الفائدة.(1)

كما يرى البعض الآخر بأن المصرف الإسلامي هو عبارة عن " مؤسسة تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمجتمعات الإسلامية .(2)

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن المصارف الإسلامية بشكل عام بنوك تشتترط في عملها الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية والتي ملخصها العمل بالحلل والابتعاد كلياً عن الحرام . كما يمكن النظر إلى المصارف الإسلامية من زاوية أخرى من حيث ممارسة أنشطة المصارف التجارية شريطة مراعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر إلغاء نظام الفوائد (الربا) وهو ما يعطي تلك المصارف الطابع الإسلامي.

**** أوجه التشابه و الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية .**

بعد تعريف المصارف الإسلامية السؤال الذي يُطرح ، ما هو الفرق بينها وبين المصارف التجارية ؟ عند عرض ذلك السؤال على عمومية أفراد المجتمع بكل تأكيد نجد غالبية الإجابة تتركز في كون المصارف الإسلامية تمنح القروض بدون فوائد أي لا تتعامل بالربا ، أما المصارف التجارية فهي تتعامل بالربا . حيث نجد أن تلك الإجابة صحيحة ولكنها غير كافية ، ولذا تتطلب الحاجة هنا إلى التطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية وهو ما سوف نتناوله في الفقرتين التاليتين :-
أولاً :- أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتجارية(3).

- 1 - إن المصارف الإسلامية والمصارف التجارية كلاهما بنوك تعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين أي وظيفتها واحدة .
 - 2 - لا تختلف المصارف الإسلامية والمصارف التجارية من حيث الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال والصرافة وإصدار الشيكات ... وغيرها .
 - 3 - المصارف الإسلامية تتفق مع المصارف التجارية في الودائع الجارية " الحسابات الجارية " ، حيث تلك الودائع يرجعها المصرف بدون فوائد .
 - 4 - تخضع المصارف الإسلامية والمصارف التجارية للرقابة من قبل المصرف المركزي .
- ثانياً:- أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية .**
- على الرغم من أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية إلا أنه توجد بعض الجوانب يتم فيها الاختلاف بشكل كبير وواضح ومن بينها (4):

- 1 - إسم المصارف الإسلامية يتضمن عقيدته في حين المصارف الأخرى لا علاقة لها بالعقيدة .

(1) د. نضال محمد الشعار ، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ، 2005 ، ص 17.

(2) د. محسن أحمد الخضير ، البنوك الإسلامية ، دار الحرية ، 1990 ، ص 5-12.

(3) د. محمد محمود العجلوني ، مصدر سابق ، ص 120.

(4) د. محمد محمود العجلوني ، المصدر السابق ، ص 122.

2 - المصارف الإسلامية تخضع للرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي ، إضافة إلى الرقابة الشرعية للتأكد من أن أعمالها لا تخالف الأحكام الشرعية ، في حين المصارف التجارية تخضع للرقابة من قبل المصرف المركزي فقط.

3 - تقوم المصارف الإسلامية كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين على أساس الربح والخسارة ، في حين المصارف التجارية يقوم نشاطها على أساس الفائدة .

4 - من الممكن للمصارف الإسلامية ممارسة التجارة في السلع كأحد أعمالها المصرفية ، في حين المصارف التجارية لا يسمح لها بذلك .

5 - تشمل أعمال المصارف الإسلامية مجالات المراقبة والمشاركة والتملك ، في حين المصارف التجارية أعمالها تتركز في مجالات الإقراض بالفائدة .

6 - إن المصارف الإسلامية نظراً لطبيعتها الشرعية لا يتاح لها الإقتراض من المصرف المركزي ، في حين المصارف التجارية متاح لها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وضوح أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية إلا أنه نرى الجانب الذي يستحق تحليل أكثر وهو دور الوساطة المالية الذي يقوم به كل منهما بين المدخرين والمستثمرين . حيث في حالة المصارف التجارية دور الوساطة المالية في شكل الإقراض أو الإقتراض يتم على أساس فائدة محددة مسبقاً، حيث المصرف التجاري يترتب عليه إلزام مؤكد بدفع الفوائد للمدخرين بغض النظر عن توظيف الأموال وهل حققت ربح أم لا .

أما في حالة المصارف الإسلامية دور الوساطة المالية يتم على أساس مشاركة أصحاب المدخرات في الربح المتحقق من توظيف الأموال في الإستثمارات ، الأمر الذي لا يترتب عليه إلزام على المصرف الإسلامي ، حيث لا يضمن تحقيق ربح على الودائع الادخارية والإستثمارية ، ولهذا درجة المخاطرة في المصارف الإسلامية تكون متعادلة .

**** دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية .**

تلعب المصارف الإسلامية دوراً بارزاً ومهماً في التطور الاقتصادي للدول الإسلامية من خلال تحقيق العديد من الأهداف منها ما يلي⁽²⁾ :-

- 1 - تعمل المصارف الإسلامية على الإسراع بحركة عوامل الإنتاج من خلال توفير ما تحتاج إليه من رأس المال بتقديم التسهيلات التمويلية لها .
- 2 - تُسهّم المصارف الإسلامية بشكل مباشر في تحويل المدخرات العينية إلى مدخرات نقدية مما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة الإكتناز ، وتزداد أهمية ذلك في إقتصاديات الدول الإسلامية التي فيها العديد من الأفراد يرفضون إيداع مدخراتهم في المصارف التجارية لكونها لا تراعي الأحكام الشرعية .
- 3 - تؤدي المصارف الإسلامية دور التوزيع العادل للمشروعات بين المناطق والأقاليم المختلفة مما يؤدي إلى العدالة في توزيع الأنشطة جغرافياً وقطاعياً ، مما يتبعها تنمية مكانية متوازنة بين المناطق ، وتقادي تركيز المشروعات في منطقة دون المناطق الأخرى بما يُسهّم في توزيع القوى العاملة جغرافياً ، الأمر الذي يصاحبه تلبية إحتياجات ومتطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

(1) د. عبد المجيد عبد الفتاح المغربي ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، جدة ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 98.

(2) د. محسن أحمد الخضير ، البنوك الإسلامية ، مصدر سابق ، ص 42-50 .

4 - تلعب المصارف الإسلامية دور المرشد في توجيه التدفقات الإستثمارية غير المدروسة ، مما يؤدي إلى المحافظة على الموارد المتاحة وعدم هدرها في الإقتصديات الإسلامية خاصة التي تعاني من سوء الإستخدام للموارد.

5 - قدرة المصارف الإسلامية على معالجة الإختلال الإقتصادي عند حدوثه ، وذلك من خلال توفير الإحتياجات النقدية اللازمة لمواجهة عدم الإستقرار الإقتصادي والمخاطر التي يتعرض لها الجهاز المصرفي .

وعلى الرغم من الأهداف التي تُحققها المصارف الإسلامية من خلال سياستها المصرفية التي تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، الأمر الذي يتبعه توسع المشروعات الاقتصادية القائمة وإنشاء العديد من المشروعات الاقتصادية وهو ما ينعكس إيجاباً على عملية التنمية المكانية والقطاعية ، إلا أنه إضافة إلى تلك الأهداف التي سبق تناولها تشير الدراسات إلى أن المصارف الإسلامية تؤدي عدة أدوار تؤثر بشكل مباشر على العملية التنموية ومن أبرز الأدوار وأهمها تعبئة الموارد المالية للتنمية⁽¹⁾ .

حيث تعاني إقتصاديات الدول الإسلامية خاصة من مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوة ، والذي يُعزى أساساً إلى انخفاض معدلات الإيداع تبعاً لإنخفاض الدخل الحقيقية إضافة إلى قصور وفعالية النشاط التمويلي في تعبئة الموارد الادخارية وتوجيهها بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

ومن هنا يبرز دور المصارف الإسلامية في تعبئة وتجميع الموارد التمويلية للتنمية ، حيث تعتبر المصارف الإسلامية أكثر قدرة في مجال تعبئة الموارد المالية للتنمية داخل الدول الإسلامية ، وذلك مقارنة بالمصارف التقليدية ولتتمكن المصارف الإسلامية تحقيق ذلك الدور يتطلب ما يلي :-

1 -التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية .

2 - تنمية الوعي والالتزام لدى الغالبية بالأهداف الاقتصادية الإسلامية .

3 - تخفيض المعاملات المصرفية الخارجية مع الدول التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية مع زيادة المعاملات المصرفية الخارجية مع الدول الإسلامية التي تبتعد عن النظام الربوي وتراعي أحكام الشريعة الإسلامية .

4 - توفر العنصر البشري القادر على إدارة العمل المصرفي وأداء مهامه في ضوء الأهداف الاقتصادية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

**** الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تحقيق دورها التنموي .**

وبعد التطرق إلى الأهداف الاقتصادية التي تحققها المصارف الإسلامية ودورها في العملية التنموية من خلال جمع الموارد المالية وحققها في قنوات الإستثمار المختلفة بما لا يخالف الأحكام الشرعية .

إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود صعوبات تواجه المصارف الإسلامية في أداء دورها التنموي في الدول الإسلامية ومن بين تلك الصعوبات ما يلي :-

1 -إفتقار المصارف الإسلامية إلى العنصر البشري القادر على إدارة المصارف وتحقيق أهدافها.

2 - إنتشار المصارف بشكل أكبر التي لا تراعي أحكام الشريعة الإسلامية .

(1) البنك الإسلامي للبحوث ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي ، د، عبد الرحمن يسري أحمد ، دراسة بعنوان " دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية " ص 128 .

- 3 - تعود الأفراد بنظام المصارف التقليدية الذي ترتب عليه عدم رغبة الأفراد في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي .
- 4 - خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصرف المركزي الذي يتعامل مع المصارف التقليدية الربوية .
- 5 - إفتقار الدول الإسلامية إلى الموارد المالية التمويلية الحقيقية اللازمة للرفع من معدلات التنمية الاقتصادية ، وحتى في حالة وجود الموارد المالية نجد نتيجة لواقع الدول النامية هناك هدر في استخدام الموارد مما يؤثر سلباً على أداء المصارف الإسلامية التي تتولى بتعبئة تلك الموارد من أجل تمويل المشروعات التنموية بما يتفق مع الأحكام الشرعية .
- 6 - ضعف الثقة بين أفراد المجتمعات الإسلامية وبين المصارف الإسلامية نتيجة لوجود معلومات لدى الأفراد عن عدم توفر العنصر البشري ذو المهارات والخبرات لإدارة المصارف والحكم السلبي مسبقاً تبعاً لواقع الدول النامية التي تعيشه ، مما ينعكس سلباً على المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية .
- 7 - عدم الإستفادة من الفائض الموجود في بعض البنوك الإسلامية (في دول الخليج مثلاً) كإستثمار في الدول الإسلامية التي تعاني من وجود فائض في المشاريع التي بحاجة إلى تمويل ، وذلك يرجع إلى الأبعاد السياسية بين الدول وعدم توافقها .
- 8 - عدم الإستقرار السياسي نتيجة لطبيعة الأنظمة السياسية والعوامل الخارجية مما يترتب عليه إنعدام الثقة لدى المستثمرين ، الأمر الذي لا يحفز على الإستثمار في إقتصاديات الدول الإسلامية غير المستقرة .
- 9 - إرتفاع درجة التنافس بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، خاصة مع بنوك الدول غير الإسلامية والتي فيها العديد من البنوك لجأت إلى الاندماج مع بعض البعض مما يعطيها قدرة تنافسية عالية .
- 10 - عدم وجود إستراتيجية واضحة المعالم في إقتصاديات الدول النامية والإسلامية خاصة ، مما يتبعها التذبذب في الأهداف ، الأمر الذي يؤثر سلباً على توقعات المستثمرين مما يؤثر بشكل مباشر في إتخاذ قرارات الإستثمار .
- 11 - تبعية إقتصاديات الدول النامية منذ فترة زمنية طويلة لإقتصاديات الدول المتقدمة ، وبالتالي فهي عرضة للتقلبات الخارجية والأزمات المالية والموجات التضخمية الدولية ، والتي يصحبها أثار سلبية على إقتصاديات الدول النامية والذي بدوره ينعكس على المعاملات المالية للمصارف الإسلامية .
- 12 - إتباع العديد من الدول سياسة الإقتراض من الخارج لسد العجز وتمويل مشروعاتها مما تبعه أزمة المديونية التي تُعد أكثر خطورة وعثرة أمام تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولذا يصبح تنمية إقتصاديات الدول المدينة أحد الأهداف الأساسية للبنوك الإسلامية يصعب تحقيقها في ظل الواقع الإقتصادي للدول التي تعاني من المديونية الخارجية .
- 13 - إفتقار إقتصاديات الدول الإسلامية إلى قاعدة بيانات اللازمة لدراسة جدوى المشروعات الاقتصادية الأمر الذي لا يحفز المستثمرين على القيام بالمشروعات التنموية بها ، مما يؤثر سلباً على حجم الإستثمارات ومن ثم على نشاط المصارف الإسلامية .

وبناءً على وجود تلك الصعوبات من شأنها أن تؤدي إلى تضاعف دور المصارف الإسلامية في العملية التنموية خاصة وجود البنوك الإسلامية تعتبر ظاهرة حديثة ، ولتفعيل دورها ومعالجة العديد من المعضلات يتطلب وقت ووضع إستراتيجية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية لإعادة بناء وهيكله إقتصاديات الدول الإسلامية بما يراعي مصالحها الذاتية دون التبعية الخارجية ، وعلى أسس تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

التوصيات

نظراً للدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال جمع الموارد المالية وإعادة حقنها في القنوات الإستثمارية المختلفة وفق الأحكام الشرعية ، ونتيجة لذلك الدور والأهمية وبناءً على ما تم تناوله في هذه الورقة يوصي الباحث بما يلي:-

- ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية على نشر الوعي المصرفي بما يزيد الثقة بينها وبين أفراد المجتمع الإسلامي .
- بأن تعطي المصارف الإسلامية الأولوية في توظيف المدخرات للمشروعات الإنتاجية التي تساهم بشكل مباشر وفعل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- أن تضع المصارف الإسلامية إستراتيجية من شأنها أن تقلل من الصعوبات التي تواجهها واستحداث آليات وأدوات لمعالجة الأزمات في حالة حدوثها وبما يتفق مع الأحكام الشرعية .
- أن تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق التكامل الإقتصادي بين إقتصاديات الدول الإسلامية ، لأن ذلك يساعد على الاندماج المصرفي الذي يزيد من القدرة التنافسية للمصارف .
- ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية على نشر المعلومات عن مدى نجاحها واستفادة المستثمرين من نشاطها المصرفي ، لأن ذلك يعطي حافزاً للشعوب الإسلامية للتعامل مع المصارف الإسلامية وزيادة ثقتهم بها.

المراجع :-

- 1 - محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية - أحكامها ، ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية - ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى ، 2008 .
- 2 - نضال محمد الشعار ، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ، 2005.
- 3 - محسن أحمد الخضير ، البنوك الإسلامية ، دار الحرية ، 1990 .
- 4 - عبد المجيد عبد الفتاح المغربي ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، جدة ، الطبعة الأولى ، 2004.
- 5 - البنك الإسلامي للبحوث ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي ، د. عبد الرحمن يسري أحمد ، دراسة بعنوان دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية .

متطلبات الصيرفة الإسلامية

أ. سالم فرج عمر

مدير إدارة المراجعة بالمصرف التجاري الوطني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد ،،،

يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْنُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾) .
(سورة البقرة . 277-278) .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) .
(صحيح مسلم . الحديث رقم 1597) .

ومما لاشك فيه أن الربا هو السمة الغالبة على النظام الاقتصادي العالمي ومما يؤسف له أن الأمة الإسلامية قد غرقت في بحور الربا ، ولكن كان من قوارب النجاة من هذه البحور انتشار الصيرفة الإسلامية والتي تعد تطورا هائلا في الصناعة المصرفية الإسلامية ، سواء كانت في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو في شكل تحول بعض المصارف التقليدية بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي.(ملحق ، 2005 . ص 160) .

أهمية الورقة

تكمن أهمية هذه الورقة في التطرق لبعض المعوقات الرئيسية التي لها دورا مهما في الرفع بعمل الصيرفة الإسلامية ، وفي الدور الهام الذي تقوم به المصارف الإسلامية في العمل المصرفي في الوقت الراهن وأهميته في ليبيا بالتحديد ، كونها بداية جديدة من بدايات العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا خاصة وأن الإدارة الناجحة من متطلبات نجاح المؤسسات عامة والمؤسسات المصرفية ضمنها .

المصارف الإسلامية

تعريفها

أصبحت المصارف الإسلامية من المكونات الهامة للأجهزة المصرفية خاصة في تطور أنشطتها وزيادة عدد وحداتها مع تطور الأنشطة الاقتصادية المحلية والدولية والعالمية ومن هنا عرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعاريف عدة منها :-

المصرف الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي (الهيثي، 1998 ، ص 174) .
كما أفاد النجار أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين ، وإعادة بناء المجتمع المسلم ، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة ، على وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية. (النجار ، 1999 ، ص 26) .

وأيضاً ذكر ابوفجرة أن المصارف الإسلامية هي المصارف التي تتقيد بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية ، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. (ابوفجرة ، مقالة في النت ، 2012/1/29) .

وبين كذلك الخضيرى أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادها . (الخضيرى ، 1995 ، ص ، 182) .

نشأة المصارف الإسلامية عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها (صلى الله عليه وسلم) كانت هناك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعنى باحتياجاتهم أفراداً كانوا أم جماعات - ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات .وفي العصر الحديث وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات و ظهرت النقود الورقية وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع ظهرت الحاجة إلى مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع من ناحيتي التمويل والإنتاج ، وقد شجعها على ذلك ارتفاع سعر الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري . (الزحيلي، 2002 ، ص 122)

وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات ، ثم انظم إليهم المسيحيون في أوروبا بصفة خاصة وأخيراً تابعهم على ذلك بعض المسلمين ، فدخلوا المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية ، وعندما أدرك المخلصون لدينهم من أبناء هذه الأمة خطورة المؤسسات الربوية وأنها من صنع أعداء الإسلام بذلوا جهودهم من أجل الكشف عن سلبيات تلك المؤسسات وما تشكله من خطورة على اقتصاد الأمة وأخذوا يطالبون بإزالة تلك الرواسب التي سببت الوباء للمجتمع الإسلامي ، وبدأت أصوات كثيرة تتادي بتحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون . وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية ، وظهرت بفضل الله تعالى إلى حيز الوجود ، فكانت أول محاولة لتنفيذ أوامر الله في هذا الشأن تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في باكستان ، ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة ، أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات طاوية بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفاتحة المجال لغيرها من التجارب . ومع نهاية هذه التجربة ، كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور وكان الريف المصري في هذه المرة مسرحاً لها حيث تأسست عام (1963) م في ميت غمر وغيرها من الأرياف المصرية بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية ، ولأسباب سياسية لم يكتب لها النجاح وتمت تصفيتا وإيقاف العمل بها عام (1967) م. (الغزوي ، 2012، ص 12) .

وفي السبعينات من هذا القرن كانت هناك انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية ، ففي عام (1971م) أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا وهو (بنك ناصر الاجتماعي) ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين معا عام (1975م) هما : بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة ، ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار إذ أسس عام (1977م) ثلاثة مصارف إسلامية مرة واحدة هي كل من : بنك فيصل الإسلامي ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبيت التمويل الكويتي ، أعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام (1978م) . بعد ذلك أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح عاماً بعد عام . (الهيثي، ص 174) .

ومن هذا المنطلق فإن الإسلام أسس للمسلمين شؤونهم ومعاملاتهم الاقتصادية بعد إلغاء الربا والقضاء على نظامه في سياق نظام بديل ليس فيه ربا لنظام اقتصادي لا يتعامل بسعر الفائدة الثابت في مكافأة المدخرين

وكمقابل أو ثمن لإقراض المال للمقترضين عموماً . ومن هذا المنطلق فقد اعتبر الربا هو (ايدز) أو سرطان المعاملات الاقتصادية المعاصرة باعتباره يفقد الحياة مناعتها الاقتصادية ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية. (الشمري ، 2008، ص 23) .

الصيرفة الإسلامية في ليبيا .

لقد كان من أهم حاجات المجتمع الليبي الإسلامي وجود جهاز مصرفي إسلامي يقوم بحفظ الأموال والاستثمار فيها ويعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيداً عن شبهة الربا والفوائد المعمول بها في المصارف الحالية بالرغم من مخالفتها لشريعتنا الإسلامية وقد حاول العديد من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين في فترات سابقة دراسة وتطبيق هذه الفكرة إلا أنها كانت دائماً تواجه بالرفض من قبل النظام السابق . (بوفجرة بنت) .

وفي أواخر سنة (2009) م أصدر مصرف ليبيا المركزي المنشور رقم (9) لسنة (2009) م بشأن منح الأذن للمصارف التجارية للبدء في تطوير وتقديم منتجات مصرفية بديلة ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، من خلال فتح نوافذ أو فروع مصرفية يتم تخصيصها لهذا الغرض ، إلا أن هذا المنشور يتعارض مع قانون المصارف رقم (1) لسنة (2005) م ، وفي ضوء التوجه السياسي الجديد لثورة السابع عشر من فبراير ، أنشئت الجمعية الليبية للمالية الإسلامية ، مؤسسة غير ربحية تسعى إلى ترسيخ ودعم فكرة المصارف الإسلامية في ليبيا . ولقد أثار تسارع المصارف التقليدية باتجاه فتح نوافذ إسلامية الكثير من التساؤلات عند الليبيين حول دوافع وأسباب هذا التحول وما إذا كان يحمل في طياته اعترافاً ضمناً بنجاح الصيرفة الإسلامية وما إذا كان تم عن قناعة أم مجرد تحايل وخداع لجذب العملاء وفق ما ذهب إليه بعض علماء المسلمين ، وها هي المصارف التقليدية الليبية عازمة حالياً على وضعية أخرى هي التحول الكامل إلى الصيرفة الإسلامية ، وأن اتجاه المصارف التقليدية لممارسة الصيرفة الإسلامية يعد صحوة مباركة وعودة طيبة نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتتم الخطوات في إحساس بضرورة التخلص من الحرام ما أمكن والأخذ بالترجى المتاح ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية في ليبيا.

من أجل تقييم أداء الصيرفة الإسلامية في ليبيا خلال المرحلة الماضية لابد لنا من استعراض ماهية المتطلبات اللازمة لنجاح العمل المصرفي الإسلامي . (المرطان ، 2005 ، ص 21) .
ومن أهم هذه العوامل :-

1 التخطيط العلمي .

مما لا شك فيه أن نجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي ، تجاري أو خيري يتوقف في الدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة ويزداد هذا الاعتبار أهمية في حالة ما إذا كان الربح هو معيار النجاح فيه ، كما هو الحال عند ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مصرف تقليدي قام في الأساس على هدف تحقيق أرباح تجارية فتحقيق الربح في مثل هذه الحالات سيكون بمثابة شرط ضروري لاستمرار هذه المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ولعلنا نشير في هذا الخصوص إلى التجربة المشهورة لأحد أكبر المصارف العربية وهو البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية ، حيث لم تقتصر النية في الأصل على إدخال الصيرفة الإسلامية في البنك على مجرد الرغبة وإنما دعمتها أيضاً الدراسات والأبحاث والاستشارات ، وخاصة أن الرغبة لم تكن تتوقف عند مجرد افتتاح نوافذ إسلامية وإنما كانت النية منعقدة على أسلمة مجمل البنك طبقاً لخطة تدريبية . ولذلك قام البنك بإنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية في عام (1993) م أسند إليها مهمة

تحقيق هذا الهدف للبنك .ومنذ إنشاء هذه الإدارة كان التخطيط العلمي هو أسلوب العمل فيها حيث أظهرت النتائج المالية للإدارة تقدماً ونموً عاماً بعد عام في ظل التزام تام بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل المعاملات .

2 - الالتزام الشرعي .

لعل الالتزام الشرعي التام بسلامة التطبيق يعتبر أهم عناصر النجاح لأي عمل مصرفي إسلامي وضماناً لاستمراريته ، وتشير المعلومات إلى حقيقة تقيد معظم المصارف التقليدية الكبيرة التي أقدمت على العمل المصرفي الإسلامي بالالتزام الشرعي في تقديمها للخدمات والمنتجات الإسلامية ، فقامت بتعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسند إليها مسؤولية الإفتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات وأسلوب تقديمها وصياغة عقودها والإعلان عنها والترويج لها . ولقد ظهر هذا التوجه أكثر وضوحاً في المصارف الكبيرة التي سعت جاهدة إلى إظهار مصداقيتها في التطبيق ، وبالإشارة إلى تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي كان أهم ما يشغل القائمين على إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية منذ البداية هو ضرورة إقناع العاملين في البنك من الإدارة والموظفين والمتعاملين معه من العملاء والجمهور بأن العمل في الإدارة وفروعها وسياساتها وأموالها كلها تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها بكل دقة ووضوح. (المرطان ، ص 22) .

3 - الموارد البشرية المؤهلة .

لاشك أن توفر العنصر البشري المناسب يعتبر أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان ، والعمل المصرفي الإسلامي ليس استثناءً من ذلك لأن توفير وتدريب الكوادر البشرية المناسبة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي كان يمثل أحد الشواغل الرئيسية لإدارات البنوك التقليدية خاصة وأن العاملين في الفروع التي تمارس العمل المصرفي كانوا في معظمهم غير مؤهلين لذلك ، ومن الإنصاف بأن العمل الإسلامي لازال يعاني من عدم كفاية الكوادر البشرية المناسبة خاصة على المستوى الإداري وفي المجال التطويري.(المرطان ، ص 23) .

4 - تطوير النظم والسياسات الملائمة .

نظراً للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي فإن الأمر يقتضي تطوير السياسات والإجراءات والنظم الإدارية والمحاسبية والفنية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته ، وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواء كان ذلك من الناحية الإدارية أو الشرعية وتشير التجارب السابقة إلى أن تحقيق هذه العناصر ليس بالأمر السهل ، وإنما هو يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث التطوير ، وهي عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي ثنائي أو مزدوج.(المرطان ، ص 23) .

يرى صاحب هذه الورقة أن إقدام المصارف التقليدية الليبية على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في صورة نوافذ إسلامية كخطوة أولية تعتبر جيدة حتى وإن وجد فيها بعض القصور في المتطلبات الإدارية وذلك من منطلق القاعدة الشرعية (ما لا يدرك كله لا يترك جله) فهي خطوة قد تتمكن من زعزعة العمل المصرفي التقليدي الذي تعمقت جذوره في المجتمع الليبي ، وهو تحول محمود يسر كل ليبي ، ولكن الذي لا يسر هو التحول الشكلي المتمثل في الدعايات واللافتات التي ترفع على المباني ، وأن اقتصار هذه النوافذ على بيع المرابحة للأمر بالشراء أمر دون المستوى المطلوب وقد ضيع فرصة لاستكشاف مجالات تمويل أخرى ، وأن اعتماد المصارف لضمان ربحيتها فقط قد يساهم في تكاسل المجتمع الليبي و يكون مجتمع استهلاكي و أن التدرج في التطبيق مطلوب في حال ما تعدر التطبيق الكامل للنظام المصرفي الاسلامي ولكن بشرط توفير الاستقلال الاداري والمالي .

المتطلبات الإدارية. (محمد ، ص 106) .

1. توفر الإدارة الجادة الصادقة لدى أعضاء الإدارة العليا للمصرف الراغب في التحول للصيرفة الإسلامية.
2. الحصول على موافقة البنك المركزي .
3. تعيين هيئة للرقابة الشرعية أو مراقب شرعي .
4. تهيئة وتدريب العاملين قبل بدء التشغيل .
5. تصميم نظم العمل والدورات المستندية والنماذج والعقود وإعدادها ، ثم مراجعتها فنيا وشرعيا وقانونيا وطباعتها وإعلان توزيعها.

بعد تخطي مرحلتي (المتطلبات القانونية) التي توفر الغطاء القانوني ، (والمطلوبات الشرعية) التي توفر الغطاء الشرعي ، لم يبقى إلا مرحلة (المطلوبات الإدارية) التي تعنى بالجانب العملي والتطبيقي وتتكفل بتغطية هذا الجانب لتنفيذ عملية التحول ، وتحقيق الهدف بكل متعلقاته ومستلزماته من إعداد ، وتخطيط ، وتنسيق ، وتدريب ، وتغيير ، أو تحديث أو التحول بكفاءة ونجاح ، وعليه سيتم تناول أهم المطلوبات الإدارية وما يستتبع ذلك من معوقات ناشئة عنها من شأنها أن تؤخر أو تعطل عملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً : المطلوبات الإدارية والفنية للتحول

المطلوبات الإدارية والفنية هي عبارة عن الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصارف التقليدية وما يتطلبه من عملية التحول نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى وامتداد أثرها لتشمل إجراءات التحول . (الربيعه ، ص 381) .

وفيما يلي بيان أهم هذه المطلوبات :-

1 - بعد اتخاذ قرار تحول المصارف التقليدية للصيرفة الإسلامية والتأكد من عدم وجود معارضة قانونية ، والتأكد من جدوى التحول اقتصاديا يجب تعيين هيئة الرقابة الشرعية ولجنة تحضيرية لإدارة التحول ، تعنى بكل شؤونه ويكون ارتباطها التنظيمي بمجلس إدارة المصرف ، ويخولها بكل الصلاحيات ذات الصلة ، وأن يوفر لها الدعم المالي والفني واللوجيستي ، وأن يتم عرض كل ما يتوصل إليه على مجلس الإدارة تحت إشراف ورقابة هيئة الرقابة الشرعية ، ويجب في أثناء تعيين اللجنة وانتخابها تحديد مهامها على شكل بنود موائمة لنوع الشكل والأسلوب الذي ترغب إدارة المصرف ممارسته لتحقيق الهدف.

2 -التدريب لكوادر العمل الجديد .

يعد هذا المطلب من مهام المتطلب السابق ، فلا بد أن تصمم برامج التأهيل والتدريب وفق رؤية لجنة إدارة التحول ، وهو صياغة وتكوين وبناء الشخصية المرجوة لحمل عبء العمل في المؤسسات المالية الإسلامية بسماتها الخاصة . ذلك أن عملية التحول بما تعنيه من الانتقال من وضع إلى وضع لن يكتب لها النجاح ما لم يتم التأكد من قناعة وأهلية القائمين والعاملين في المصارف التقليدية المتحولة لأن العملية التحويلية لن تتم إلا بطريقة آلية وإنما ستتم بقيادة العنصر البشري ، وفي حال عدم وضوح العنصر البشري تحت التدريب والتأهيل والتحديث ، فلن يتمكن من تحقيق هدف التحول بالأمان المطلوب ، ولربما اعتبر هذا المتطلب من المفاصل الرئيسية بين خيار التحول والنجاح والفشل . (يوسف الخريم . 2004 . ص 296) .

أ -دواعي إعادة التأهيل والتدريب.(الربيعه ، ص 409)

- المؤهلات العلمية المتوفرة في المصرف التقليدي قاصرة عن الوفاء بمتطلبات الوضع الجديد .
- حدوث تعديل في مسمى الوظائف أو الصلاحيات ، يناسب التحول ويتوافق معه

- استخدام وظائف جديدة أو البدء في أنشطة جديدة لم يسبق للعاملين في المصارف التقليدية ممارستها .

ب - مبادئ إعادة التأهيل والتدريب .

- تحديد الأفراد المطلوب تدريبهم .
- تحديد المجالات المطلوب تدريبهم عليها .
- الاستمرارية في التدريب وعدم الاستكفاء أو الانقطاع .
- تعميم التدريب ليشمل كل أقسام المصرف .

ت - مجالات إعادة التأهيل والتدريب .

- المجال الثقافي ، و يعنى بالأسس والمبادئ وترسيخ القناعات بما يوفر الثقة المطلوبة .
- المجال الاقتصادي ، و يعنى بالطبقة الاقتصادية المختلفة في الوظائف والأدوات والغايات
- المجال التقني ويعنى بأنظمة الحاسوب والبرمجة لصيغة الخدمات والمنتجات الجديدة .
- المجال الإداري ويعنى بكوادر الإدارة وعناصرها من تخطيط وتنظيم وتنسيق وإشراف ورقابة .

ث - أهداف إعادة التأهيل والتدريب . (الربيعة ، ص 413) .

- إعداد القوى العاملة في المصرف بما يتناسب ومتطلبات الوظائف التي ستشغلها .
- تخفيض معدل الأخطاء في ممارسة العمل الجديد في المصارف .
- رفع مستوى الأداء وتحسينه بما يتناسب وخصوصية المنتج الإسلامي .
- التقليل من حدة الإشراف و تعميق الشعور بالمسؤولية الاجتماعية.

معوقات الصيرفة الإسلامية

القانونية

هي مجموعة الإجراءات الرسمية التي قد تمنع أو تؤخر المظلة القانونية المطلوب تحقيقها لتأسيس المصارف الإسلامية .

الشرعية

تعني الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به المصرف من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويعتبر وجود هذه الرقابة ما يميز بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وهي امتداد لوظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام ولهذا فالحاجة تستدعي وجود هيئة شرعية ضرورية لإدارة المصرف الإسلامي بقصد الاطمئنان إلى السلامة الشرعية . (العجلوني ، 2010 ، ص 151) .

كما يتطلب نجاح عمل الرقابة الشرعية إصدار قوانين تحمي عملها فعلى الرغم من أن للرقابة الشرعية الدور الهام في إنجاح العملية المصرفية الإسلامية وجعلها مقبولة عند الناس فإن الاهتمام بدورها في آليات العمل المصرفي الذي لا يزال ضعيفا بسبب عدم سن القوانين الكافية المتعلقة بقرارات الرقابة الشرعية والإلزام بها وعقوبة من يتهاون في تنفيذها . (مؤتمر الخدمات المالية الثاني . 2010 . ص 7) .

مكونات هيئة الرقابة الشرعية .

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أو في البنوك التقليدية الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي في شكل فروع أو نوافذ من عدد من الفقهاء العلماء في الشرع والاقتصاد والقانون ، وحتى تؤدي الرقابة الشرعية أهدافها يجب أن تكون مستقلة وغير تابعة لإدارة البنك أي أن أعضائها ليسوا من العاملين أو أعضاء في مجلس إدارة البنك

كما يجب أن يترك تعيينهم وتحديد مكافأتهم للجمعية العمومية وليس لمجلس الإدارة ضمانا لحيادتهم ، ويجب أن تحدد اختصاصاتهم وسلطاتهم بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة على جميع أعمال البنك وتزويدهم بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعد في مهمتهم . (العجلوني ، ص 151) .

واجبات هيئة الرقابة الشرعية . (العجلوني ، ص 152) .

- 1) تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .
- 2) الاشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميع معاملات البنك بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية وفي تعديل وتطوير هذه النماذج والعقود وفقا لأحكام الشريعة .
- 3) حضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية في الموضوعات المستحدثة التي يناقشها المجلس .

4) مراقبة تطبيق البنك لأحكامها وقراراتها .

5) طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لمناقشة وشرح وجهة النظر الشرعية في بعض المسائل المطروحة في البنك كلما دعت الحاجة لذلك .

6) تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة والمدير العام عن أعمالها المنجزة .

7) المصادقة على البيانات المالية السنوية للبنك وتقديم تقريرها للهيئة العمومية.

صفات المراقب الشرعي.

المراقب الشرعي يقوم بوظيفة المحتسب في صدر الإسلام ، ومن ثم يجب أن تتوفر فيه الصفات التي اشتراطها الفقهاء في المحتسب ، سواء كانت صفات عامة كونه مسلما بالغا عاقلا عالما بالأحكام الشرعية ولديه القدرة في نفسه وبدنه للقيام بهذه المهمة ، كما يجب أن تتوفر في المراقب الشرعي صفات أخرى منها :-

1 -التواضع .

ينبغي للمراقب أن يتصف بالتواضع ليقتررب منه الصادقون فينبهونه لمواطن الخلل .

2 -حسن الخلق .

على المراقب الشرعي أن يتصف بحسن الخلق لأن ذلك يكثر من حوله الأصفياء ويقلل الأعداء ، فتسهل عليه الأمور الصعاب وتلين له القلوب ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إن الله تعالى اختار لكم الإسلام دينا فكرموا بحسن الخلق والسخاء ، فإنه لا يكمل إلا بهما)) . (صحيح مسلم . الحديث رقم 2588) .

3 -العلم (علم المراقب الشرعي) .

تقتضي طبيعة عمل المراقب الشرعي الأمر بالمعروف والنهي عن ضده داخل المصرف ، وهو محل قدوة ووظيفة ولاية ، وكل صاحب ولاية متبوع ، فتصرفاته قدوة للعاملين من غير أن يتكلم وإن كان لا يشترط فيه أن يكون مجتهدا كلياً أو جزئياً ، ورغم ذلك ينبغي أن يكون ملماً بقدر من العلم بالأحكام الشرعية ، وينبغي أن يكون عالماً بما يقوم بتغييره ومع هذا فإنه ينبغي أن تتوفر فيه جملة من الأمور حتى يكون عالماً نوجزها بما يلي :-

أ -العلم بمقاصد الشريعة .

لابد للمراقب الشرعي العلم بمقاصد الشرع وعلل الأحكام وحكمة التشريع ، وذلك حتى لا يقدم ما يجب أن يؤخر أو العكس ، وحتى لا ينهي عن منكر فيتسبب بمنكر أعظم منه ، وحتى يخاطب الناس على قدر عقولهم ، فهذه المعرفة تجعله ينظر إلى روح النص ويطبق روح الفتيا الصادرة من الهيئة وليس الالتزام الحرفي الشكلي ولفظا دون مضمونها .

ب معرفة فقه الواقع .

ونعني به الواقع العملي للمصرف أو المؤسسة ، معرفة دقيقة تفصيلية ليحدد المراقب الشرعي طبيعة تعامله مع هذا الواقع المصرفي ، سواء مع مصرفه أو المصارف الإسلامية الأخرى العالمية التي يتعامل معها مصرفه ، فالمراقب ذو الرأي السديد لا ينظر فقط فيما يجب أن يكون ، بل أيضا فيما هو كائن حتى يفكر في مخرج منه فإذا رفعت الفتوى إلى الهيئة كان على علم بالواقع العملي وما يحيط به من ظروف وملابسات ، حتى يكون الحكم الشرعي فيها حكما واقعا قابلا للتطبيق .

ج معرفة السياسة الشرعية .

ويقصد بها فهم مقصود الولاية الشرعية ، فإذا علم المقصد فيها تحقق الهدف وإذا غاب تاهت الولاية الشرعية في دروب ملتوية تبعد بها عن الهدف المنشود ، وهذا يتطلب من المراقب معرفة فقه الواقع العملي المصرفي وأحوال العاملين بالمصرف والمتعاملين معه ، حتى لا يخدع بظاهر الأقوال والأفعال فيعطي كل واقعة حكمها ، وإن لم يكن لديه هذا الفقه فقد تضيع الحقوق على أصحابها ، فإن لم يكن الرقيب على وعي تام ضل في بحور الربا دون أن يدري.

د - الفقه .

لا يكون عمل المراقب الشرعي مثمرا إلا إذا كان عالما بالفقه على وجه الإجمال وتفصيلا ما يخص فقه المعاملات المالية التي يتعامل بها المصرف الإسلامي ، لأن العلم أمام العمل وهو تابع له فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا وإتباعا للهوى ، فلا بد من العلم بالحلال والحرام والمشتبه بينهما ، وكذا العلم بحال الأمور وحال المنهي وإلا كان ممن عبد الله بغير علم وأفسد أكثر مما أصلح كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

هـ - صفات أخرى غير الصفات المكتسبة .

العلم بمقاصد الشريعة وفقه الواقع والسياسة الشرعية ودراسة علم الفقه والأصول وغيرها هي علوم مكتسبة ولا شك ، ولكن إضافة لذلك فهي تحتاج إلى علم موهوب وصفات أصلية في النفس كالذكاء وسرعة البديهة ، وغيرها من الصفات التي تساعد على توظيف الصفات المكتسبة واستثمارها لأداء الوظيفة .

أهم الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية .

إن من أهم الصعوبات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي هو الوقوف عند نقاط معينة يمكن البحث في تجاوزها في الإطار الشرعي وذلك بإفساح المجال للدراسات التي تمكن من هذا التجاوز فبعض الصيغ تغلق الباب أمام تحديد الاحتياجات الضرورية وفي حدها الأدنى للمشروعات الممولة وتقتضي أن يكون حجم التمويل أحيانا أكبر من المشروع مما يؤدي إلى التعثر ، وعليه ضرورة أن يتدارس علماءنا الأفاضل إمكانية جعل الصيغ أكثر مرونة . (مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 319 ، حزيران / يونيو ، 2007 ، ص 43) .

وكذلك القوانين والتنظيمات للنشاط المصرفي غير ملتزمة بالشريعة الإسلامية وذلك أن معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات في الدول الإسلامية قد وضعت وفق النمط التقليدي وتحتوي أحكاما لا تتناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلام (مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 287 ، تشرين الأول / أكتوبر ، 2004 ، ص 43)

المعوقات الإدارية والفنية .

يقصد بالمعوقات الإدارية : مجموع القضايا والإشكالات والتعقيدات الفنية التي قد تمنع أو تؤخر المتطلبات الإدارية المطلوب تحقيقها في المصارف التقليدية بهدف التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالأمان المطلوب ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل الفكرة أو تأخير إنجازها ، والمعوقات الإدارية على تعددها يمكن إرجاعها إلى عامل ضعف كفاءة الموارد البشرية العاملة التي ستتولى عملية التحول بكل ملاساتها ، وعليه سيتم بيان أهم المعوقات الإدارية . (محمد ، ص 130) .

1 - عدم وضوح الرؤية لدى الطواقم الإدارية المسؤولة بطبيعة عملية التحول ومتطلباتها المختلفة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2 - القصور في إعداد الخطة ، وغموض متطلباتها والاستعجال بها قبل آجالها.

3 - نقص أو عدم توفر القنوات الملائمة بضرورة التحول سواء على مستوى الإدارة العليا أو العاملين في الأقسام والفروع المختلفة .

4 - نقص أو عدم توفر العناصر البشرية الملائمة لخطوة التحول .

5 - نقص أو عدم توفر الكوادر الشرعية.

معوقات خاصة بالتنظيمات والإجراءات أكدت تجربة التحول في العديد من البلدان على أن الكثير من المصارف التقليدية التي أقدمت على تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب الخدمات والمنتجات التقليدية لا تولي العناية المطلوبة من حيث :-

1 تخعارض آليات النظام الإداري والمحاسبي القائم في المصرف التقليدي مع معايير ومستلزمات الصيرفة الإسلامية .

2 التلئكؤ في تأمين كل لوازم العمل المصرفي الإسلامي من تطبيقات عملية وإجراءات تقنية ما ينعكس تعقيدات في انجاز المعاملات وفي سرعة تلبية لمختلف احتياجات المتعاملين . (مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 334 ، ص 101) .

3 توصيل المعلومات للعميل بطريقة صحيحة

إذا حصل الموظف على التعليم التدريب على الصيرفة الإسلامية وشرحت له المعاملات المالية الإسلامية عبر هيئة الرقابة الشرعية واستوعبها وتشربها ، فقد تحصل على المعلومات التي بواسطتها يستطيع نقل المعلومات إلى المتعاملين بطريقة صحيحة ، ولهذا يحتاج الموظف سواء كان جديداً أو قديماً إلى العلم بفقه المعاملات المصرفية ، والعلم بأحكام الربا والمعاملات التي يجري بها وكذلك العلم بالمعاملات المنهي عنها ، بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات التي تنشر في مجلات الاقتصاد الإسلامي ، وبهذا تكون لديه القدرة على تبسيط الإجراءات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى العملاء . (ارشيد ، ص 61) .

المعوقات الاجتماعية

وتتمثل في الآتي :-

1. النظرة التقليدية من قبل عملاء المصارف الإسلامية ، نتيجة قلة الوعي الفكري بالمعاملات الإسلامية وذلك لتأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي التقليدي في أذهانهم (المكاوي ، 2011 ص 67) .

2. لا توجد توعية بالفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية فالمواطن لا يفرق بين الزيادة التي يدفعها للمصرف التقليدي باسم الفائدة وبين الزيادة التي يدفعها للمصرف الإسلامي باسم المربحة
- اعتقاد الناس أن المصارف الإسلامية تملك عصا سحرية لتصحيح أوضاعهم وحل مشاكلهم (المكاوي ، ص 81) .
3. المفهوم السائد باعتبار المصارف الإسلامية جمعية خيرية لا تهدف الى الربح .

المراجع

أولاً :القرآن الكريم . رواية قالون عن نافع .

ثانياً : الكتب

- صحيح مسلم .
- ملحم ، احمد سالم ،بيع المربحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بيروت : دار الثقافة ، 2005 م .
- الهيثي، عبد الرزاق رحيم جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة ، عمان ، ط 1 1998 م.
- الخضيرى، محسن ، البنوك الإسلامية، ط1، 1995م، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر الجديد
- الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى ،دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2002م.
- الغزيوي، شهاب أحمد سعيد ، إدارة البنوك الإسلامية ،دار النفائس، عمان، ط1 2012م.
- الشمري ، صادق راشد ، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية ، أنشطتها، التطلعات المستقبلية، دار اليازوري ، عمان 2008 م .
- الربيعة ، مسعود محمد ، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي . ط 1، الكويت ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، 1992م.
- الخريم ، يوسف ، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي ، ط1، الرياض ،دار السلام ، 2004م.
- المكاوي محمد محمود ، البنوك الإسلامية التحديات...المواجهة ،المكتبة العصرية ، ط 1، 2011
- العجلوني ، محمد محمود ، البنوك الاسلاميه أحكامها- مبادئها - تطبيقاتها المصرفية ،دار المسيرة ، الاردن ، ط2 ، 2010 .

ثانيا / الدوريات .

- مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 334 ، أيار مايو ، 2008 م .
- مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 319 ، حزيران / يونيو 2007 م .
- مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 287 ، تشرين الأول / اكتوبر 2004 م .

ثالثا / الرسائل العلمية .

- المرطان سعيد بن سعد . الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية , دراسة تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي , التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة , تحرير عثمان بابكر , بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب , البنك الإسلامي للتنمية . جدة , الطبعة الأولى , 2005م.

رابعا / المؤتمرات والندوات .

- سعيد بن سعد المرطان . تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي : النوافذ الإسلامية للمصارف التجارية . المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي . جامعة أم القرى - 2005م .
- مؤتمر الخدمات المالية المصرفية . العدد الثاني , الصفحة 7 , الرقابة الشرعية التجربة والمعوقات , الصادق الغرياني .

خامسا / شبكة المعلومات الدولية .

- بوفجرة ، محمد محمد , تطبيق فكرة المصارف الإسلامية في ليبيا الحرة . مقالة في النت ، تاريخ إضافتها 2012/1/29 م الموقع .
www.agedabya-news.com

آليات وطرق توظيف وتطوير الموارد البشرية للعمل بالمصارف الإسلامية

د. سعد حسن الغديوي

عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد ترهونة

Summary of the Study ;

The idea of this paper, is to study the topic of " The mechanisms and methods of Employment and development of human resources for the working at Islamic banks," and that by clarifying the concept of human resources, and the criteria of the selection of leaders, and employees, to work in the Islamic banks.

المخلص:

تتعرض منظمات الأعمال في العصر الحديث لمتغيرات كثيرة ومتلاحقة ومتداخلة في نفس الوقت ، وليس أمام أي منظمة إلا أن تتكيف مع هذه المتغيرات والتطورات وذلك إذا ما أرادت لنفسها البقاء والنمو والاستمرار في عالم الأعمال.

ويعتمد نجاح المنظمات الحديثة - باختلاف أنواعها وأشكالها- في تحقيق أهدافها بدرجة كبيرة على كفاءة وفاعلية الموارد البشرية العاملة بها ، كما أن إدارة وتنمية الموارد البشرية هي المدخل الأنسب لرفع وتحسين كفاءة أدائها بما يحقق الإنتاجية الأعلى والربحية الأكثر من ناحية ، وكذلك رضا هذه الموارد البشرية من ناحية أخرى.

ويعد العنصر البشري من أغنى الموارد التي تمتلكها المنظمة ، لأن قوة أي منظمة تستمد من قوة مواردها البشرية ، لا من قوة خطتها أو لوائحها ، أو مواردها المالية ، ولا سيما إذا وجدت القوة البشرية المدربة ، التي تستطيع تسخير هذه الإمكانيات لتحقيق أهداف المنظمة . والإنسان هو المورد الحقيقي لأية منشأة أعمال لاسيما في القطاع المصرفي ، والموارد الرأسمالية ما هي إلا عوامل مساعدة ، والإنسان بما يملكه من مهارات ، ويتمتع به من رغبة في العمل هو العنصر الحاسم لتحقيق الكفاءة الإنتاجية للمنظمات ، وهذا يتطلب من القائمين على إدارة المنظمات استخدام موارد بشرية عالية المهارة والتميز والمحافظة عليها .

كم أن تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها كأى منظمة ، مرهون بمدى توافر رأس المال البشري الملائم والمؤهل شرعياً ومصرفياً لممارسة العمل المصرفي على أكمل وجه.

إضافة إلى ذلك ، تعاني المصارف الإسلامية من عجز كبير في الموارد البشرية العاملة بها سواء من الناحية الكمية بسبب النمو المتزايد المتوقع مستقبلاً ، أو من الناحية النوعية بسبب عدم ملائمة الموارد البشرية المتاحة حالياً للعمل المطلوب، مما يستوجب تدريب العاملين وتطويرهم باعتبار أن تنمية الموارد البشرية من أهم التحديات التي يجب الارتقاء بها ، وكذلك اختيار أفضل الكفاءات عند تأسيس أي مؤسسة مالية إسلامية . إن ما سبق لا يتأتى إلا بوجود قادة ومسؤولين وموارد بشرية فاعلة ، تتوفر فيهم المواصفات والمهارات الإدارية والقيادية السليمة لكي يتمكنون من إنجاز هذه المهام على الوجه الأكمل ، وخصوصاً مع تصاعد حدة

التغيرات البيئية والتنافسية التي تعيش فيها حالياً المصارف الإسلامية بشكل خاص ، ومنظمات الأعمال بشكل عام.

المقدمة :

تتمثل فكرة هذه الورقة البحثية في معرفة الدور والتأثير الذي تلعبه الموارد البشرية على أداء وكفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية ؛ باعتبارها تتحكم نوعاً ما في المستقبل من خلال استقراء الفرص المستقبلية في إدارة المهن المصرفية للمصارف الإسلامية ، إذ أن إدارة المهن المصرفية تعبّر عن قرار إستراتيجي تأخذه الإدارة العليا في المصرف ، ومن ثم يتم تنفيذه وتقييمه بمساهمة المستويات الإدارية الأخرى. بالإضافة إلى تحديد دور التكنولوجيا كتوجه مستقبلي للمصرف في إدارة تلك المهن المصرفية.

وتُعد المصارف الإسلامية منظمات تعيش تحولات جذرية لمواجهة التغيرات الكثيرة التي يعيشها الاقتصاد في الوقت الراهن ، وقد أصبحت مشكلة تحديث النظام المصرفي والتحاقه بركب المستقبل من أكبر اهتمامات السلطات العمومية.

كما أن المصارف الإسلامية رغم حداثة نسبياً قادرة على المنافسة بالرغم من اشتدادها ، وذلك في إطار ارتباطها بقطار العصرية ، وهدفها هو الحفاظ على قطاع يتميز بالتجديد المستمر في ظل التطورات الراهنة بهدف الوصول إلى مستوى معين من الجودة في الأداء والدخول في اقتصاد المنافسة.

ويقول كل من (جباري، و خليل ، 2012) أنه بالرغم من قصر عمر تجربة المصارف الإسلامية إلا أنها أصبحت تتمتع بمكانة بارزة ودور قيادي في تحقيق النمو المصرفي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي. حيث تشير الإحصائيات أن الصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة من 1995 إلى 2006 قد سجلت نمواً يفوق 23 % ، كما يتوقع لها أن تتجاوز 1.3 تريليون دولار عالمياً عام 2015 وقد يؤدي هذا إلى وجود فجوة بين ما هو متاح وما هو مطلوب من الموارد البشرية المناسبة للعمل بها ، مما يزيد من المشكلة الحالية لهذه الصناعة. على الرغم من تقطن بعض الجامعات إلى هذه المشكلة وسعيها إلى محاولة تلبية الحاجات المتزايدة من اليد العاملة المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي، إلا أن الواقع العملي يؤكد أنها لا تزال دون التطلعات المنشودة (جباري، و خليل ، 2012، ص ص 65-66).

وتأسيساً لما سبق ، فهم يرون أن ندرة المتخصصين في العمل المصرفي الإسلامي تُعد من أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، وخصوصاً في ظل التنامي المتزايد لهذه الصناعة الفتية التي تحتاج إلى موارد بشرية مدربة وملمة بكافة الجوانب الفنية والشرعية، مما يستوجب حسن اختيار وتعيين الأفراد، وتدريبهم بالشكل الذي يخدم التطور السليم والصحي للمصارف الإسلامية.

وعلى هذا ، فإن فلسفة توظيف وتطوير الموارد البشرية تتمثل في ضرورة انتقاء أفضل العناصر البشرية وتأهيلها بغية تعيينها وتسكينها بالوظائف التي تتناسب وتتوافق مع مؤهلاتها ومهاراتها ورغباتها ، أي العمل على تطبيق فكرة "وضع الشخص المناسب في المكان المناسب" ، والتي هي مطلب وهدف رئيسي لدى كافة المنظمات على حدٍ سواء.

ومن هنا اهتم الباحث بدراسة موضوع هذه الورقة البحثية ، والمتمثل في " آليات وطرق توظيف وتطوير الموارد البشرية للعمل بالمصارف الإسلامية " ، ومحاولة الوصول إلى بعض التوصيات التي من شأنها أن تعمل على توفير العناصر البشرية المناسبة للعمل بالمصارف الإسلامية ' وذلك لتطويرها ولضمان حسن الأداء بها واستمرارها.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذه الورقة وفقاً لما يلي :

- 1 -إدارة الموارد البشرية (المفهوم ، الأهمية ، الدور ، الوظائف).
 - 2 -معايير اختيار الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية (قادة ومروسين).
 - 3 -التحديات التي تواجه توظيف الموارد البشرية في المصارف الإسلامية .
 - 4 -توصيات بعض الملتقيات والمؤسسات المالية الإسلامية من تدريب الموارد البشرية .
- 1- إدارة الموارد البشرية (المفهوم ، الأهمية ، الدور ، الوظائف) :**

1 / 1 . مفهوم إدارة الموارد البشرية :

يُعتبر نظام إدارة الموارد البشرية أحد الأنظمة الهامة والرئيسية بالمنظمة والتي تتكامل وتتفاعل مع الأنظمة الإدارية الأخرى كالإنتاج والتسويق والتمويل ... الخ . لتحقيق أهداف المنظمة . ويتكون نظام الموارد البشرية من مجموعة من الأنظمة أو الأجزاء التي تتفاعل وتتكامل مع بعضها البعض لتحقيق أهداف نظام الموارد البشرية . والأجزاء أو الأنظمة الفرعية التي يتكون منها نظام الموارد البشرية تشمل ما يلي (خطاب ، 2003، ص 7) :

" تخطيط القوى العاملة، الاختيار والتوظيف، تصميم العمل، التدريب والتطوير، الأجور والمكافآت والحوافز، الترقية والنقل، تخطيط وتطوير المسار المهني، الخدمات والرعاية الاجتماعية والنفسية، تحسين وتطوير الإنتاجية، تقييم أداء العاملين، علاقات العمل الخارجية (النقابات ... وغيرها)، البحوث والتطوير ."

2/1. أهمية ودور إدارة الموارد البشرية ووظائفها :

تقوم إدارة الموارد البشرية بتدعيم عوامل نجاح المنظمة والمساهمة في تحقيق المزايا التنافسية المستمرة لها عن طريق الاستراتيجيات والسياسات التي تستخدمها . ففي القطاع المصرفي مثلاً ، يمكن لإدارة الموارد تدعيم عوامل النجاح باختيار العاملين من حيث الكفاءة ، والمظهر ، والمرونة ، وحُسن الخلق ، والتدريب المستمر ، وتقييم الأداء على الخدمات المقدمة بفاعلية وكفاءة ، ووضع الحوافز والمكافآت على أساس تحقيق رضا المستهلك والتميز في الأداء ... الخ (خطاب ، 2003، ص ص 30-31) .

وتلعب إدارة الموارد البشرية دوراً أساسياً في تحقيق أهداف المؤسسة عن طريق توفير احتياجاتها من القوى العاملة وضمان استخدام هذه القوى الاستخدام الأمثل، و المحافظة على استمرارها في العمل. وعلى هذا الأساس تبذل إدارة الموارد البشرية جهداً كبيراً لتكوين قوة عاملة قادرة على رفع مستويات الأداء والإنتاجية للمؤسسة . كما تلعب إدارة الموارد البشرية أيضاً بالتعاون مع المديرين على خط السلطة دوراً كبيراً في عملية الاختيار . إذ بناءً على تخطيط القوى العاملة وتحديد العدد والمهارات المطلوبة ، وبناءً على تحديد ووصف الوظائف ، ومواصفات الوظيفة ، وتحديد الوظائف الشاغرة ، يأتي تحديد طرق ومصادر الاختيار (خطاب ، 2011 ، ص 85) ، وبهذا يمكن تقسيم المهام الرئيسية والوظائف التي تمارسها الإدارة الحديثة للموارد البشرية في النقاط التالية (عبدالوهاب وآخرون ، 2003، ص ص 78-79) :

1- تخطيط القوى العاملة .

2- تخطيط وتطوير المسار المهني للعاملين .

3- التوظيف والاختيار .

4- التدريب والتطوير .

5- تحليل وتقييم الوظائف .

6- المراتبات والأجور .

- 7- الترقية والنقل والجزاء والفصل والتقاعد .
 - 8- الحوافز والمزايا والخدمات .
 - 9- الإعلام والعلاقات الداخلية .
 - 10- نظم معلومات الموارد البشرية .
 - 11- التوجيه والإرشاد المهني والنفسي للعاملين .
 - 12- علاقات العمل الخارجية .
 - 13- البحوث والتطوير .
- وتتضح الأهمية والدور الذي تؤديه الموارد البشرية من خلال تطويرها وتأهيلها في الآتي (جباري، و خليل ، 2012، ص ص 70-80) :
- خلق اتجاهات إيجابية داخلية وخارجية نحو المنظمة.
 - انفتاح المنظمة على المجتمع.
 - توضيح السياسات العامة للمنظمة.
 - ربط العاملين بأهداف المؤسسة.
 - تطوير أساليب القيادة وترشيد القرارات الإدارية.
 - فهم وتوضيح البيانات العامة للمؤسسة.
 - تجديد وإثراء المعلومات.
 - زيادة الإنتاجية وتحسين الأداء التنظيمي.
 - تحسين شبكة الاتصالات والاستشارات الداخلية (شحادة وآخرون ، 2000 ، ص ص 51-52).
 - تحسين فهم الأفراد للمنظمة وإتباعهم لدورهم فيها.
 - يساعد الأفراد في تحسين قراراتهم وحل مشاكلهم في العمل.
 - رفع معنويات الأفراد وإكسابهم القدر الكافي من المهارات والذي يؤدي إلى ثقة الفرد بنفسه ويحقق له نوع من الاستقرار النفسي (عبد الباقي ، دت، ص 349).
 - تخفيض حوادث العمل الناتجة عن الأخطاء من جانب العمال، كما تقلص مدى مهمة الإشراف بالنسبة للمدير مما يتيح الانصراف إلى المهام الإدارية الأخرى (علي ، 1980 ، ص 295).
 - تأهيل العاملين لشغل وظائف على مستوى أعلى مستقبلا بدلا من اللجوء إلى المصادر الداخلية، أما المرونة فتعني قدرة التنظيم على التكيف في الأجل القصير مع أي تغيرات في حجم العمل، ويتطلب هذا توافر الأفراد من ذوي المهارات المتعددة والذين يعدون استثمارا هاما في المؤسسة.
 - تطوير الدافعية للأداء.
 - تطوير مهارات الاتصال بين الأفراد.
 - تطوير أساليب التفاعل الاجتماعي بين الأفراد العاملين.
 - تطوير إمكانية الأفراد لقبول التكيف مع التغيرات الحاصلة.
 - توثيق العلاقة بين الإدارة والأفراد العاملين.
 - المساهمة في تنمية عملية التوجيه الذاتي لخدمة المنظمة (شحادة وآخرون ، 2000 ، ص 135).
- 2- معايير اختيار الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية :**

تعتمد النشاطات التمويلية والاستثمارية والخدمية في البنوك الإسلامية على المبادئ والضوابط الشرعية لفقه المعاملات ، الأمر الذي يتطلب ضرورة توافر المعرفة بهذه الضوابط وفهمها من قبل مواردها البشرية . فهذه البنوك تمثل نظاماً مصرفياً جديداً له خصوصيته ، ومن ثمّ تتطلب مواصفات خاصة من حيث المهارات والقدرات التي يجب أن تتوفر في العاملين لديها .

فهذه الصناعة الفنية تحتاج إلى موارد بشرية مدربة وملمة بشؤون التمويل والصيرفة ولديها معرفة بهذا الحقل من الناحيتين الفنية والشرعية إلى جانب التأهيل بشكل مُركّز .

وبالتالي يجب على إدارات الموارد البشرية بهذه المؤسسات المصرفية الإسلامية مراعاة عدة جوانب سواء عند اختيار وتعيين الأفراد أو تأهيل وتدريب العاملين بها والمتمثلة في معايير اختيار هذه الموارد، وذلك على النحو التالي:

1/2- معايير اختيار القيادات الإدارية العليا للعمل بالمصارف الإسلامية :

- ويمكن تلخيص هذه المعايير في الأتي (الغديوي ، 2011، ص ص 41-120):
- 1/1/2- القدرة على إدراك وفهم احتياجات ومتطلبات العاملين والعملاء .
- 2/1/2- الخبرة الفنية المتخصصة في المجال المصرفي (Kouzmin,2000,pp29-69).
- 3/1/2- القدرة على الإقناع للآخرين وخاصة الزبائن والعملاء (الفضيل، 2000، ص ص 60-95).
- 4/1/2- القدرة على التجاوب أو التفاعل الاجتماعي مع الظروف والمتغيرات البيئية المحيطة.
- 5/1/2- المعرفة المسبقة أو الخبرة السابقة في إدارة المنشآت المالية أو أسواق المال.
- 6/1/2- المهارة والمقدرة والمعرفة المسبقة للآليات وبرامج الصيرفة الإلكترونية (Carmeli ,and Tishler,2006,pp21-43).
- 7/1/2- القدرة على الابتكار والرقابة الذاتية وتقليل المخاطرة (غنية، 2003، ص ص 200-250).
- 8/1/2- التمتع برؤية خاصة وقدرة على نقل تلك الرؤية للتابعين لتكوين شبكة مؤيدين لدى مختلف المستويات الإدارية في المنظمة (Fred E,1996,pp50-241).
- 9/1/2- الإيمان بالمشاركة والالتزام الذاتي وروح الفريق والمرونة وعضوية العلاقات.
- 10/1/2- القدرة على التشخيص الدقيق للوضع الحالي للمنظمة، والعمل على تحسينه.
- 11/1/2- القدرة على التعامل مع الأزمات، وخاصة المالية منها (جادالله، 2008، ص ص 10-40).

2/2- معايير اختيار العاملين بالمصارف الإسلامية :

- تحتاج البنوك الإسلامية وفقاً للتصورات النظرية إلى (جباري، و خليل ، 2012، ص ص 90-100):
- موارد بشرية قابلة للتطوير وتقبل التغيير وفقاً لما تفرضه المتغيرات البيئية والتكنولوجية .
- موارد بشرية مدربة وقابلة للتدريب المستمر (Ifinedo,2008,pp551-568) .
- موارد بشرية قادرة على نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية في المجتمع، وجلب الزبائن الجدد.
- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين ، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الإسلامي.
- عمالة قادرة على تقديم الخدمات المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقاً للمتطلبات الشرعية.
- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها ، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية .

وما يميز العمل المصرفي الإسلامي هو إسلامية الكيان ، ولهذا يتطلب الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المبنية على ثلاثية **العقيدة - والأخلاق - والفقه** ، بحيث تنعكس وتؤثر في تصرفات العاملين في الصناعة المصرفية الإسلامية.

- ولكي يتم الاختيار السليم لهذه العمالة يحتم على إدارة الموارد البشرية بهذه المصارف الإسلامية القيام بما يلي:
- تحليل الوظيفة المطلوب شغلها ، وتحديد وصفها ومتطلبات أدائها بدقة .
- تحليل مواصفات الشخص الذي سيشغل هذه الوظيفة بدقة .
- الموائمة بين وصف ومتطلبات الوظيفة ، وبين مواصفات الشخص الذي سيشغل الوظيفة .
- كما أن وجود الكفاءات البشرية القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي يستلزم وجود فئة خاصة من العاملين مدربة على العمل المصرفي ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للمعاملات ، وناضجة بالنسبة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، وملتزمة ببذل أقصى جهد في سبيل تحقيق هذه الأهداف ، أما تصور عدم وجودها أو ندرتها أو اختلال تركيبها فإنه سيتيح الفرصة أمام نمو النشاط المصرفي التقليدي ، وبناء على ذلك يحتاج العاملون بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى إعداد وتأهيل نتعدد الجوانب ، بخلاف العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية التقليدية ، ويمكن توضيح هذه الفروقات بين النظامين في النقاط التالية (دار المراجعة الشرعية ، 2005 ، ص 7-8) :

- العاملون بالبنوك التقليدية ينحصر عملهم بعد الخدمات المصرفية في إدارة القروض بفوائد ربوية ، ويكاد يقتصر إعداد العاملين فيها على الدراسات الائتمانية والضمانات، أما العاملون بالبنوك الإسلامية فإن إعدادهم يتطلب الأمر ثلاثة مراحل كما يلي (جباري، و خليل ، 2012، ص ص 90-100):

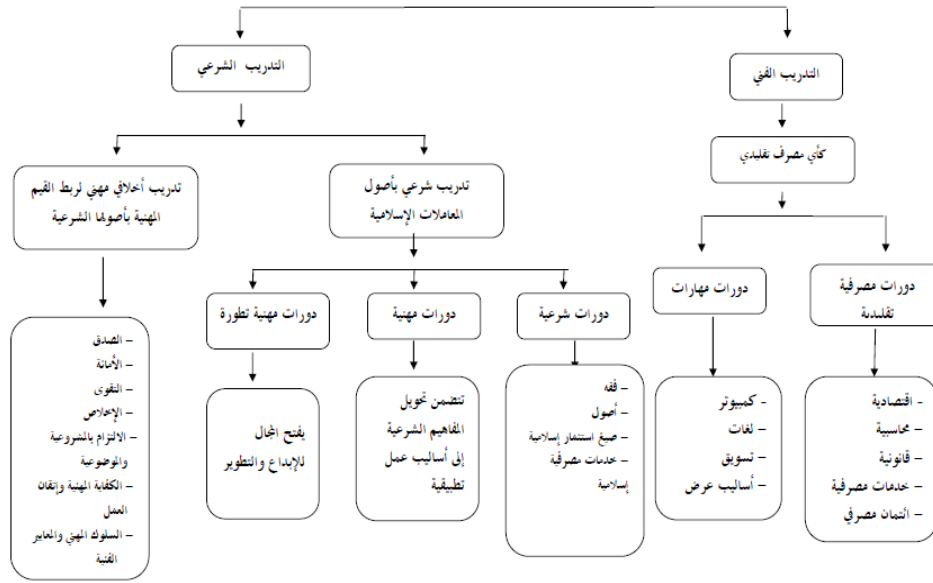
• **الأول التأهيل الفني** : يشتمل على العمل المصرفي التقليدي نفسه مع استبعاد كل ما يترتب عليه من فوائد ربوية .

• **والثاني التأهيل الشرعي** : يستوعب صيغ التمويل والاستثمار الشرعية من مرابحة وبيع بالأجل و السلم واستصناع وإجارة ومضاربة ومشاركات ، لأن العمل المصرفي قائم على وظائف تستند إلى تلك العقود، وهذه الصيغ تغطي جميع المحاور التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي وهو تلقى الأموال وتوظيفها فضلاً عن تقديم الخدمات المصرفية .

• **والثالث التأهيل الأخلاقي المهني** : يشتمل على قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي ، وقواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في البنك وأصحاب حسابات الاستثمار والعاملين فيه ، وقواعد السلوك مع عملاء البنك والأطراف الأخرى ذات العلاقة .

ومن ناحية أخرى فإن التدريب والتأهيل الشرعي يجب أن يكون تاماً وشاملاً ، وليس كالتدريب الفني الذي يمكن أن يتدربه العامل تدريجياً حتى يصل إلى مستوى الكفاءة العالية فيه ، ذلك أن التدريب الشرعي يتصل بالأحكام الشرعية التي لا تتجزأ ، فهي إما أن تستوفى فيكون مشروعاً ، أو تفقد أو تنقص فلا يكون مشروعاً . ومن الواضح أن التدريب الشرعي هو المقصود بصفة أساسية ، لأنه هو الذي لم يأخذ حقه من حيث توفير الآليات المستقرة له ، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للتدريب الفني (محمد ، 2009 ، ص 18).

الشكل (1) الإطار العام لأساليب تدريب العاملين في المصارف الإسلامية



المصدر : (جباري ، و خليل ، 2012) نقلاً عن دار المراجعة الشرعية، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً، بحث مقدم إلى: المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 17-18 شوال 1426هـ الموافق 19-20 نوفمبر 2005، ص 17.

3- التحديات التي تواجه توظيف الموارد البشرية في المصارف الإسلامية :

إن من أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية هي مشكلة الموارد البشرية ، فنشاط المصارف الإسلامية التمويلي والاستثماري والخدمي يعتمد على المبادئ والقواعد الشرعية لفقه المعاملات الإسلامي ، ولذلك فهناك ضوابط شرعية تحكم هذا النشاط ، وهذا يتطلب بطبيعته ضرورة توافر العلم والفهم للموارد البشرية الذين يقومون بدورهم بالتطبيق. إضافة إلى ضرورة توافر مهارات وكفاءة في جذب المودعين ، وهذه الضروريات التي يجب توافرها بالعنصر البشري ، هي ما تفتقده المصارف الإسلامية والتي يمكن توضيحها فيما يلي (جباري ، و خليل ، 2012 ص ص 80-95).

- 1/3- تأخر الدولة في إصدار القوانين والتشريعات الخاصة باعتماد نظام الصيرفة الإسلامية.
- 2/3- عدم توافر الموارد البشرية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية، والخبرة المصرفية الإسلامية .
- 3/3- عدم وجود مواصفات ومعايير موحدة لتعيين وتطوير العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .
- 4/3- عدم وجود معرفة سابقة إضافة إلى قلة الخبرة بحقيقة المعاملات الإسلامية المالية .
- 5/3- قلة أو بالأحرى عدم وجود مراكز أو معاهد أو كليات متخصصة في تدريب أو تدريس برامج نظم الصيرفة الإسلامية (الغدوي، 2012، ص ص 99-123).
- 6/3- عدم أو قلة المعرفة لنظام الصيرفة الإسلامية لدى الكثير من الناس، وذلك نتيجة لقلة البرامج التوعوية الموجهة للزبائن عن مزايا العمل بالمصارف الإسلامية.
- 7/3- الاعتماد الكبير على العمالة الواردة من المصارف التقليدية، بدون الاهتمام بالنواحي الشرعية.
- 8/3- عدم كفاية وملائمة البرامج التدريبية والدورات التأهيلية للموارد العاملة بالمصارف الإسلامية.

9/3- عدم وجود نظام محدد لتقييم مستوى أداء العاملين وتحليل الوظائف (الغديوي، 2012، ص ص 10-20).

4- توصيات بعض الملتقيات والمؤسسات المالية الإسلامية من تدريب الموارد البشرية

لقد اشتملت معظم التوصيات الصادرة عن ملتقيات البنوك الإسلامية على تأكيد أهمية تأهيل العاملين حتى يكونوا قادرين على حمل رسالة هذه المؤسسات المصرفية ، وفيما يلي عدد من تلك التوصيات (جباري ، و خليل ، 2012 ص ص 80-95) :

- أ - توصية مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 67 (8/7) عام 1993 بشأن مشكلات البنوك الإسلامية ، التي جاء فيها : "ثانياً: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة ، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي"
- ب - التوصية الصادرة عن الملتقى السنوي الإسلامي السابع بالأردن المنعقد بتاريخ 25-27/9/2004 ، ونصها : " يدعو المشاركون المصارف الإسلامية إلى العمل على دعم وجود الخبرات الفنية الكاملة والمهارات الخاصة بالمحللين الماليين للأسواق المالية والاستثمارات المباشرة بشكل عام بغرض التخفيف من العقبات الفنية المرتبطة بالتصنيف المالي والمخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية ، وأن تعمل أيضاً على تأهيل وتنقيف جميع العاملين فيها بصيغها الخاصة وأعمالها ونشاطاتها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بشكل دائم وعلى نحو مستمر لتطوير مهاراتهم في هذا الخصوص" .
- ج - التوصية الصادرة عن مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دبي بتنظيم من جامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 15-17/5/2005 ، ونصها ثالث عشر : إن تنمية وتطوير الموارد البشرية اللازمة للعمل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المؤمنة برسالتها والمزودة بالمعارف العلمية والمهارات العملية ، وبروح الابتكار والإبداع ضرورة ملحة في الوقت الحاضر ، وتتطلب تعاوناً وثيقاً مع الجامعات ومراكز البحث والتدريب" (أوغدة ، 2005 ، ص 319).

الخلاصة والمقترحات :

أولاً الخلاصة :

تُعدّ المصارف الإسلامية، أو الصيرفة الإسلامية عامة، ظاهرة جديدة في الدول الإسلامية النامية بشكل عام، وفي ليبيا بشكل خاص، حيث لم يتم التعامل بها إلا مؤخراً، في الوقت الذي كان يجب التعامل بها منذ زمن بعيد، وذلك نظراً لما لها من فائدة وقبول عند الناس. وبهذا فإنه يمكن القول بأن هذه المصارف تعاني من قصور كبير في الموارد البشرية المطلوبة للعمل بها، سواء من الناحية الكمية بسبب النمو المتزايد المتوقع مستقبلاً لتلك المصارف، أو من الناحية النوعية بسبب عدم ملائمة الموارد البشرية المتاحة حالياً للعمل المطلوب ، والسبب في ذلك يرجع إلى عدة أسباب لعلنا نوجز أهمها فيما يلي :

- 1 -عدم وجود وصف وتوصيف وظيفي محدد ومكتوب مما يفسح المجال واسعاً لإعمال الاعتبارات الشخصية والبعد عن الموضوعية باعتباره الأساس للاختيار العلمي الموضوعي السليم.
- 2 -عدم تحديد الاحتياجات الكمية والنوعية من المديرين في الوقت المناسب.
- 3 -تُعد العلاقات الشخصية هي الطريقة الأكثر شيوعاً للإعلان والاتصال بالأفراد عند الحاجة إلى التعيين لشغل الوظائف الشاغرة.

- 4 -إهمال وتعطيل بعض الإجراءات والخطوات الموضوعية عند اختيار الأفراد الجدد، كتشكيل لجنة محايدة لفحص المستندات ومتابعة إجراءات الاختيار، وعدم إجراء اختبارات تحريرية ومقابلات معمقة للتأكد من قدرات المرشح ومهاراته، إضافةً إلى وضع المرشحين في تسلسل منطقي يتفق وتقديراتهم توطئة لاختيار أنسبهم للوظيفة.
- 5 -عدم وجود برامج تدريبية محددة تختص بالصيرفة الإسلامية بشكل خاص.
- 6 -عدم وجود مراكز أو كليات أو معاهد متخصصة في التدريب على برامج الصيرفة الإسلامية.
- 7 -إنفراد المدير العام أو نائبه بإصدار قرارات تعيين الأفراد الجدد.
- 8 -عدم وجود الموارد البشرية القادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية، وتنفيذها في إطار الضوابط الشرعية.
- 9 -عدم وضوح معايير الأداء المستخدمة في تقييم المديرين بشأن ترقيتهم لوظائف أعلى.
- 10 -عدم وجود موارد بشرية قادرة على تقديم الخدمات المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين للمتطلبات الشرعية.
- 11 -عدم وجود موارد بشرية قادرة على نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية وجذب المودعين وفهم العلاقة الرابطة بين الزبون والمصارف الإسلامية.

ثانياً المقترحات :

- من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج في الخلاصة السابقة، وإضافة إلى ما جاء في الدراسات السابقة في الصيرفة الإسلامية، وخاصة دراسة (جباري ، و خليل 2012 م)، وأيضاً في سبيل تنمية وتطوير الموارد البشرية العاملة بالمصارف الإسلامية والعمل على توافرها بالكفاءة المطلوبة، ولسد العجز والاحتياجات من الموارد البشرية في هذا المجال، توصي الدراسة بضرورة القيام بالآتي :
- العمل على تقنين وتحديد القيود القانونية التي يجب مراعاتها عند اختيار العاملين للعمل بالمصارف الإسلامية.
 - إتباع أسلوب التعيين المؤقت والاستفادة من فترة التجربة للعاملين.
 - العمل على إيجاد موارد بشرية قابلة للتطوير وتقبل التغيير وفقاً لما تفرضه المتغيرات البيئية والتكنولوجية
 - العمل على الحصول على موارد بشرية مدربة وقابلة للتدريب والتطوير المستمر .
 - اختيار موارد بشرية راغبة وقادرة على نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية في المجتمع، وجلب الزبائن الجدد، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الإسلامي.
 - العمل على اختيار موارد بشرية قادرة على تقديم الخدمات المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقاً للمتطلبات الشرعية .
 - اختيار الموارد البشرية القادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها ، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية .
 - الاستعانة بالعمالة الماهرة والمتخصصة في الصيرفة الإسلامية من خارج الدولة.
 - ضرورة التقييم المستمر لأداء العاملين بالمصارف الإسلامية، وتشديد نظام الرقابة في العمل.

- إتباع الأساليب العلمية في الاختيار، والبعد قدر الإمكان عن المحاباة والعلاقات الشخصية في اختيار العاملين لهذه الوظائف.
- ضرورة قيام الدولة بإنشاء مراكز ومعاهد وكليات متخصصة في الصيرفة الإسلامية.
- ضرورة تحديد معايير ومواصفات موحدة محددة يتم على أساسها اختيار القيادات العليا والعاملين للعمل بالمصارف الإسلامية.
- العمل على نشر ثقافة العمل بروح الفريق، حيث أن النظام المصرفي نظام متكامل يستوجب التكافل والتضافر في العمل، لضمان تحقيق أفضل النتائج والأهداف.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ. الكتب :

- 1 -المهدي الطاهر غنية ، "مبادئ إدارة الأعمال، المفاهيم والأسس والوظائف،(طرابلس: الجامعة المفتوحة،2003 م).
- 2 - سعد حسن الغديوي ، القيادة في ظل التكنولوجيا والبيئة المحيطة،(القاهرة: دار الحكمة للطباعة والنشر، 2012م).
- 3 - صلاح الدين محمد عبد الباقي، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، (الإسكندرية : الدار الجامعية، بدون سنة نشر).
- 4 - عايدة سيد خطاب، الإدارة الإستراتيجية المتقدمة، (القاهرة : مركز دعم الكتاب بكلية التجارة جامعة عين شمس، 2009).
- 5 - عايدة سيد خطاب، العولمة والإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية، في ظل الشركات دولية النشاط، والاندماج، وإعادة هيكلة العمالة،(القاهرة: مركز دعم الكتاب بكلية التجارة جامعة عين شمس، 2011).
- 6 - عبد الستار أو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، الإسلامية، (الجزائر: مجموعة دلة البركة، 2005).
- 7 - عبد الرحمن عبد الباقي عمر، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية،(القاهرة: مكتبة عين شمس، 1990).
- 8 - على محمد عبد الوهاب، عايدة سيد خطاب، وآخرون، إدارة الموارد البشرية، (القاهرة: كلية التجارة جامعة عين شمس، 2003).
- 9 - على محمد عبد الوهاب، وعادل رمضان الزيايدي، وآخرون، إدارة الموارد البشرية، (القاهرة: كلية التجارة- جامعة عين شمس، 2008).
- 10 -محمود جاد الله، إدارة الأزمات، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008م)، ص 10-80.
- 11 -نظمى شحاذة وآخرون، إدارة الموارد البشرية، (عمان : دار الصفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000).
- 12 -وجيه عبد الرسول على، تقنيات التسيير، (البصرة :جامعة البصرة، 1980).

ب . الدوريات والأبحاث:

- 1 -أبو بكر عمر الفضيل ، "معايير اختيار المديرين وأثرها على فاعلية المنظمات"،دراسة ميدانية للمصارف التجارية الليبية،(رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،2000).
- 2 -سعد حسن الغديوي ، "أثر التكنولوجيا على تحديد الاحتياجات التدريبية في القطاع الصناعي" دراسة ميدانية على الشركة العامة للإلكترونيات طرابلس ليبيا، (رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،2001).
- 3 -سعد حسن الغديوي ، "معايير وأساليب اختيار القيادات الإدارية العليا في قطاع النفط في ليبيا " بالتطبيق على المؤسسة الوطنية للنفط ، (رسالة دكتوراه غير منشورة في إدارة الأعمال، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2011م).
- 4 -شوقي جباري، وشرقي خليل، "إشكالية تأهيل وتدريب الموارد البشرية في المصارف الإسلامية"، (الجزائر: مجلة التنظيم والعمل مجلة أكاديمية إلكترونية تصدر عن فريق البحث حول الهندسة الوظيفية وتطوير المنظمات بجامعة معسكر،العدد (3) ، مايو 2012 م) ص 65- 80.
- 5 -عبدالعزیز زواتيني : " الممارسة القيادية وعلاقتها بتحفيز العاملين" دراسة حالة القيادة الإدارية في مؤسسة سونلغاز بن بولعيد البلدة ،(الجزائر : مجلة التنظيم والعمل مجلة أكاديمية إلكترونية تصدر عن فريق البحث حول الهندسة الوظيفية وتطوير المنظمات بجامعة معسكر،العدد (3) ، مايو 2012 م) ص 5- 20.
- 6 -خادية أمين محمد ، تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي ، من 31 مايو إلى 3 يونيو 2009.
- 7 -دار المراجعة الشرعية، " أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً". بحث مقدم إلى:المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 17-18 شوال 1426هـ الموافق 19-20 نوفمبر 2005.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Abraham Carmeli ,and Asher Tishler: The relative importance of the top management team's managerial skills, International Journal of Manpower, Emerald Group Publishing Limited, Vol. 27 No. 1, 2006 pp. 9-36.
2. Alexander Kouzmin ,and Nada Korac-Kakabadse;" Information Technology Illiteracy a Leadership Failure".Cranfield School of Management, University of Western Sydney-Nepean, Administration & Society, Vol. 32, No. 1, 29-69. 2000.
3. Fiedler, Fred E; "Research on Leadership Selection and Training: One View of the Future", Administrative Science Quarterly, Reports – Evaluative; Journal Articles v41 n2 PP. 241-50 Jun 1996.

4. Princely, Ifinedo: Impacts of business vision, top management support, and external expertise on ERP success, *Business Process Management Journal*, Emerald Group Publishing Limited, Vol. 14 No. 4, 2008 pp. 551–568.

قراءة في القانون رقم (1) في شأن تحريم المعاملات الربوية (أفكار القانون , وتداعيات الواقع الليبي)

د. ضؤ مفتاح أبوغرة

عضو هيئة تدريس كلية القانون جامعة طرابلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (275) سورة البقرة
صدق الله العظيم

المقدمة

قراءة في القانون¹ رقم (1) في شأن تحريم المعاملات الربوية
(أفكار القانون , وتداعيات الواقع الليبي)

في مرحلة المخاض التي تشهدها بلادنا تثار إشكاليات عديدة , لعل أهمها أسلمة التشريعات , وتبني الشريعة الإسلامية في التشريعات على جميع مستوياتها مطلب كل الشعوب العربية , ولم يكن الشعب الليبي بدعا في هذا , ويشكل النظام المصرفي التحدي الأكبر بعد الدستور , وتبرز الخطورة من الدور الذي تلعبه المصارف في بناء الدولة , إذ تمثل المصارف عصب الاقتصاد الحديث , ودور الاقتصاد في بناء الدولة أوضح من أن يبين , ويعد ضغط الشارع , وتنوع الثقافات الدينية قيدا على حرية الجهات المختصة في اعتماد الأسس الشرعية , والمعايير العالمية .

إن وضع نظام مصرفي يحقق مطلب الشعب الليبي , مراعيًا لخصوصية الشعب الليبي بمختلف أطيافه هدف يتشرف كل مواطن حر غيور صادق في المساهمة فيه , وهذا يحتاج لفترة تتضج فيها الفكرة , وتعالج فيها العقبات العملية والفكرية , ويتحقق فيها التوافق بين أطياف المجتمع , فهل حقق قانون منع المعاملات الربوية مطلب الشعب الليبي؟ وهل نضجت الفكرة , وتم دراسة الخطوات التي اتخذها المؤتمر الوطني بهذا الخصوص ؟ , وما أثر الواقع الليبي على هذا القانون , وما هي تداعيات هذه الخطوة الهامة ؟ , وما هي الإشكاليات التأصيلية والفلسفية التي ترد على هذا القانون ؟ , وما هي العقبات العملية التي يمكن أن تواجه تطبيق هذا القانون ؟ , وما نظرة المصارف العاملة في ليبيا لهذا القانون , وما أثر هذه النظرة على فاعلية القانون ؟ .

إن الإجابة على هذه التساؤلات ليست من السهولة بمكان , وكذلك دراستها دراسة بحثية معمقة , فهي علاوة على أنها تحتاج لفريق متعدد التخصصات , فإن زمن هذا الملتنقى العلمي لا يسمح بهذه الدراسة , ولهذا نركز في هذه الورقة على الجانب الذي يوضح الجانب العملي لقانون , وما يحققه من أهداف حقيقة للمواطن , لا الأهداف التي في ذهن المواطن , وذلك لكي لا يصيب المواطن خيبة أمل تكون لها ردت فعل عكسية تؤثر على فاعلية القانون , وناقش جزئيات هذه الورقة في فقرتين , الفقرة الأولى نخصصها لعرض أهم أسس القانون , وتأصيلها الشرعي , ونخصص الفقرة الثانية لتداعيات الواقع الليبي هذا القانون , ونختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج.

¹ - كلما ورد لفظ القانون , أو قانون رقم 1 يراد به القانون رقم 1 لسنة 2013م بن منع المعاملات الربوية .

المبحث الأول

أهم الأفكار التي اعتمدها القانون لأسلة النظام المصرفي الليبي

إن أسلة النظام القانوني بشكل عام ، والمصرفي بشكل خاص ، وهذا من أهم أسباب التقاطعات بين التيارات السياسية في ليبيا ، ومن هنا يسعى كل تيار لفرض إرادته ، وذلك من خلال نصوص الدستور ، وتضمنه نصوصا تضمن تحقيق منهجها القانوني في بناء الدولة ، والكل يجمع أن الأسس ، ونقطة الانطلاق تكون من خلال الدستور ، والسؤال الذي يطرح لماذا لم يترك أسلة النظام المصرفي إلى تلك المرحلة ، لا يقبل القول بالأولوية ، فلا أعتقد أن خطر الربا ، أو أولويته الشرعية تقتضي التعجيل به ، وتميز مركزه عن الحدود مثلا ، فلو رجعنا إلى نصوص القرآن والسنة نجد أن تخليص المعاملات من الربا اآخر مثلا عن الحدود ، بل إن الصحابة صرحوا بأن آيات تحريم الربا هي آخر ما نزل من القرآن ، ولهذا لم تتل حظها من البيان من الرسول صلى الله عليه وسلم كغيره من تفاصيل الأحكام العملية ، لا أريد الإطالة في هذا الموضوع ، وأعتقد أن طيات البحث تحوي شيئا من البيان عن هذه المسألة ، وقد تتضمن الإجابة عن بعض هذه التساؤلات ، ونبين في هذه الفقرة أهم الأسس التي تضمنها القانون رقم 1 لسنة 2013 م بشأن منع المعاملات الربوية ، وذلك من خلال نصوص القانون.

نصوص القانون المتعلقة بالأسس :

تنص المادة (1) على (يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة ، أو مستترة .

ويعتبر من قبل الفوائد الربوية المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة ، أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها¹.

تنص المادة (4) على :

(ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى صندوق "الإقراض الحسن" يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، والذمة المالية المستقلة ، ويصدر نظامه الأساسي وتحدد موارده نوعا وكما ، وأوجه وشروط الإقراض بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، ويخضع لإشرافه ، ورقابته ، على أن يكون من ضمن موارده مساهمات الدولة ومؤسساتها²).

تقوم الأحكام التي دلت عليها النصوص السابقة على فكرتين أساسيتين ، أولهما : أن القرض الحسن استثناء ، وليس أصلا ، وثانيهما وحدة النظام المصرفي من حيث الربوية ، عدمها ، ونحاول إبراز هاتين الفكرتين وفق النصوص ، وبصرف النظر عن الظروف ، أو فهم الشارع ، ثم نبين الأصل الشرعي للفكرتين ، ونحاول توضيح وجهة نظرنا في نصوص هذا القانون بمعزل عن صدر المادة الأولى ، ولو مؤقتا ، وذلك لأنها مثيرة للجدل ، وتطرح عدة تساؤلات ، ومحلها الفقرة الثانية من هذا البحث .

الفكرة الأولى : الإقراض الحسن.

يدل نص المادة الرابعة من هذا القانون على أن الإقراض الحسن استثناء ، وهو لسد الحاجات الأساسية ، ولتفريج الكرب ، وإغاثة الملهوف ، ولا يدخل في هذا قروض الاستثمار ، ولا قروض السكن ، ولا تمويل

¹ - الجريدة الرسمية - العدد 5 السنة الثانية صدرت في 2013/3/21 م - مطابع وزارة العدل الليبية. ص 241

² - المرجع السابق ص 242.

المشروعات الصغيرة ، ولا دعم الزراعة ، وغيرها من الموارد ، ودلالة نصوص المادة على هذه الأحكام من وجوه متعددة ، أهمها :

*- إن استقلالية الذمة المالية ، والشخصية الاعتبارية لصندوق الإقراض الحسن تعني استقلاله عن المصارف التجارية ، والمتخصصة .

*- إيجاد صندوق للإقراض الحسن يعني تخصيص جهة الإقراض الحسن من حيث المبدأ ، وهذا إعفاء للمصارف التجارية ، والمتخصصة من الإقراض الحسن على سبيل الإلزام .

*- جعل دعم الدولة ومؤسساتها أهم موارد الصندوق يحدد الغرض من الإقراض الحسن ، وعادة ما تخرج الأغراض الاستثمارية ، والإسكان ، ودعم الزراعة ، فالاستثمار من اختصاص تمويل المصارف التجارية ، وتمويل السكن ، والزراعة من اختصاص المصارف المتخصصة ، والدليل على هذا فإن لجان الصيرفة الإسلامية ، والتي يعد هذا القانون من أهم دليل عملها تعمل وفق هذا الفهم ، لدور صندوق الإقراض الحسن ، والغرض من الإقراض الحسن .

إذا قبلنا هذا الاستخلاص ، فإلى أي مدى يتفق هذا المعنى للقرض مع أحكام الفقه الإسلامي ، ما هي القاعدة الفقهية لنصوص هذا القانون ؟.

قد لا نجد نصا صريحا في هذه المسألة ، إلا أن عبارات الفقهاء ، وتطبيقاتهم لم تهمل هذه المسألة ، ونحاول بيان من أحكام الأجل في القرض عند الفقهاء ، إضافة إلى القواعد العامة للقرض ، وتفصيلاتها ، ونعتمد على المعاني والمقاصد .

الأجل في القرض.

لقد اتفق فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة على أن الأجل لا يعد جزءا من القرض، أي عدم جواز الأجل في القرض، وأن وجود الأجل فيه معنى الربا لأنه عوض بلا مقابل، لأن للزمن قيمة، وخالفهم المالكية وقالوا بجواز الأجل، وإذا وقع فهو ملزم للطرفين، ولو لم ينتفع المقرض بالقرض بما ينتفع به عادة أمثاله، ونورد عبارات فقهاء المذاهب، ونبين دلالتها ثم نوجه الخلاف بين الجمهور والمالكية.

حكم الأجل عند الجمهور: (أحناف - شافعية - حنابلة) .

ورد في البدائع : (الأجل لا يلزم في القرض ، بخلاف سائر الديون ، من وجهين ، أولهما أن القرض تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال ، فلو لزم الأجل لم يبق تبرعا ، فيتغير المشروط بخلاف الديون .)¹ .
لقد أكدت العبارة السابقة على أمور أهمها:

1- خروج القرض من دائرة التبرع إذا اقترن بالأجل ، وهذا يعني اختلاف معايير عن معايير التبرع ، وتطبيق معايير المعاملات عليه .

2- أن للزمن قيمة ، وهذا يعني أن الأجل لا عوض له ، فلا يخلو إذا من شبهة الربا ، لأن المقرض أخذ قيمة الزمن ولا عوض مقابلها للمقرض ، لأن بانتفاء معنى العبادة انتفى العوض الأخروي ، أي الأجر عند الله ، ولا عوض مقابل الأجل في الدنيا ، ولهذا زاد الأحناف لكلمة "الفضل" في تعريف الربا ولو حكما ، وصرحوا بأن التأجيل إنقاص للعوض .

3- إن القرض بدون فائدة لا يختلف عن القرض بفائدة إذا اقترن بالأجل في جريان الربا ، ففي القرض بفائدة أخذ المقرض عوضا ماديا عن عمل عوضه أجر الآخرة ، فأصبح العوض الدنيوي بلا مقابل، وفي القرض بلا

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع 583/7.

فائدة إذا اقترن بالأجل أخذ المقرض قيمة الزمن ولا عوض يقابلها ، وهذا معنى الربا ، وعبر عنه الأحناف بالفضل حكما .

لم تختلف عبارات الفقه الشافعي والحنبلي في دلالتها على عدم اعتبار الأجل ، ومعنى ضرورة خلو القرض من الأجل ، يقول ابن قدامة : (وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالا ¹) ، وفي مغني المحتاج : (لا يلزم شرط الأجل لأنه عقد يمتنع في التفاضل فامتنع في الأجل) ² ، وفي الحاوي في تعليل منع الأجل في القرض : (لأن من حكم القرض أن يملك كل واحد منهما مثل ملك صاحبه ، فلما كان المقرض قد ملك القرض معجلا ، وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلا... ثم المعنى في الأثمان أنه لما جاز الزيادة فيها صح الأجل فيها ، والقرض لما لم تجز الزيادة فيه ، لم يصح دخول الأجل فيه) ³ .

- إن اشتراط خلو القرض من الأجل لا يعني خلوه من جنس الأجل ، لأنه لا معنى للقرض بدون أجل ، ولهذا لابد من البحث عن الأجل المحرم في القرض ، و عبارات فقهاء المذاهب الثلاثة توضح ربط القرض بالحاجة ، وهذه الحاجة هي الحاجة الأساسية ، كتفريج الكرب ، وإغاثة الملهوف ، وأنه في معنى الصدقة ، وهذا يقتضي تقيده بحاجة الصدقة ، وربط القرض بهذه الحاجة توجيه لإشكالية تحريم الأجل في القرض ، وشرعية القرض تقتضي شرعية الأجل ، لأن القرض لا معنى له بدون أجل ، أي أن الأجل المحرم ما خرج عن دائرة الحاج ، والحاجة التي ذكرها جمهور الفقهاء هي حاجة أساسية ، الحاجة التي تسدها الصدق ، ونذكر نماذج من عبارات الفقهاء ، فيقول ابن قدامة في هذا : (القرض من باب البر ، وتفريج الكرب ، ومن المعروف ، وقضاء حاجة المسلم ، وعونا له ، فأشبهه صدقة التطوع) ⁴ ، ويقول المرتضي : (.... وموقعه أعظم من الصدقة إذ لا يقتضيه إلا محتاج.... وهو مكرومة شرعا لشرع حاجة المحتاج) ⁵ ، وفي المجموع (القرض قرينة مندوب إليه ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " ، ولقول ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما : " قرض مرتين خير من صدقة) ⁶ .

، إنما المراد أن الأجل الواجب خلو العقد منه هو الأجل الزائد عن سد الحاجة ، وبمجرد انتهاء الحاجة يحل القرض لعدم الموجب ، وقيمة انتظار المقرض هذه الفترة استبدالها بأجر الآخرة ، ولهذا فإن استلام أي عوض مادي يعد من باب الربا لخلوه عن المقابل .

ووافق الشافعية والحنابلة الأحناف في اعتبار القرض عبادة ، وأنه لسد الحاجة وتفريج الكرب وهو في معنى الصدقة .

تدل العبارات السابقة على اتفاق الشافعية والحنابلة مع الأحناف في أحكام الأجل في القرض ، وفلسفة الأجل ، وعلة منعه في القرض ، وأن الأجل المراد هنا هو ما زاد عن معنى الحاجة ، أي مقصد القرض ، وتطبيق هذا على القرض يقضي أن الأصل في القرض الحسن المنع ، إلا للحاجة السابق ذكرها ، وهو ما دل عليه نص المادة الرابعة من القانون .

¹ ابن قدامة ، المغني 8/6 .

² - الشربيني ، مغني المحتاج 31/3 .

³ - الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الحاوي الكبير - ويليه بهجة الحاوي لابن الماوردي - بيروت - دار الفكر - ب ط - سنة 2003م 437/6 .

⁴ - ابن قدامة - أبو محمد عبدالله بن أحمد - المغني - ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة ، القاهرة - دار الحديث - ب ط سنة 2004م 6/6 .

⁵ - المرتضي - الإمام المجهدي لدين الله أحمد بن يحيى - البحر الزخار في مذاهب الأمصار - تع د/محمد محمد باقر - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى سنة 2001م 622-621/5 .

⁶ - النووي - تكملة المجموع 251/12 .

إن آراء فقهاء المذاهب الثلاثة تكفي في تأصيل فكرة القرض الحسن التي تبناها القانون رقم واحد ، إلا أن هذا لا يعني ضرورة أن هذه الفكرة تخالف آراء الفقه المالكي ، إلا أن المالكية لم يتناولوا هذه الفكرة في أحكام الأجل ، بل دلت عليها أحكام القرض عن المالكية ، فأحكام القرض عند المالكية تدور بين الإيجاب والندب ، وأساس الحكم هو الحاجة ، وهي نفس الحاجة التي ذكرها فقهاء المذاهب الثلاثة ، فهم وصلوا لنفس النتيجة ، وإن اختلفت الطريقة ، ولهذا بعض فقهاء المالكية قرنوا القرض بالصدقة ، فورد في بعض التصنيفات فصل القرض والصدقة¹.

الفكرة الثانية : وحدة النظام المصرفي .

تدل نصوص القانون على منع الربا في كل المعاملات المصرفية ، وإن مدت نطاق العمل بالنظام المصرفي الحالي فيما يتعلق بالربا مع الأشخاص المعنوية إلى 2015/1/1م. إن هذا الحكم يعني وحدة النظام المصرفي فيما يتعلق بالربا من عدمه ، وهذا من حيث المبدأ ولو نظريا على الأقل رفض للنظام المصرفي السائد ، وهو ما يطلق عليه النظام التقليدي ، وهذه الفكرة لا تحتاج لإعمال فكر ، أو بيان للنصوص ، فلا اجتهد كما يقال مع صراحة النص. إن النظرة الأولى لظاهر نصوص القانون توحى بإنهاء نظام مصرفي متكامل ، وهذا لا يقبله الكثير بين ساعة وضحاها ، ولو نظرنا للأمر من زاوية أخرى ، وهي ما هي حدود الخلاف بين النظام المصرفي الإسلامي ، والتقليدي فيما يتعلق بالربا من عدمه ، وفي إطار النظام القانوني الذي رسمه القانون ، وتعاملنا مع الوضع وفق منهج الإسلام في النظام الاقتصادي خصوصا ، والمعاملات والعادات عموما ، أي غير العبادات . إن ما تؤكد الوقائع التاريخية ، وما نقلته لنا مصادر تاريخ التشريع الإسلامي عن المنهج الذي اتبعه الرسول صلى الله عليه وسلم في تطبيق نصوص القرآن وبيانها على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرفض كل ما وجد من عادات معاملات كانت سائدة قبل الإسلام ، بل أقر منها ما وافق ضوابط الإسلام ، ومعاييره ، ورفض ما خالف الضوابط الشرعية ، وليكن هذا منهجنا مع المصارف التقليدية ، ولندع الإخوة أهل الفكر التقليدي ، وأنصاره لأي سبب كان حوار نحدد من خلاله حدود الخلاف ، ونحاول علاجها ، وليكونوا داعما لنا في مشروعنا ، فهم يملكون من الخبرة العملية ما يكون عوننا لنا في معالجة بعض نقاط الاختلاف ، وما بها قد نستطيع تضيق الهوة ، بما يحقق مصالح الجميع ، ونبتعد عن الحكم على الآخر من خلال السماع ، ولعل في هذه الورقة المتواضعة ، والتي جاءت على عجل ما يضع حجر الأساس للتحاور ، ولا نتخذ منهج من ليس معي ، فهو ضدي .

بعيدا عن فهم الشارع للصيرفة الإسلامية ، وفكرة أن المشروع قول واحد ، ما عداه غير شرعي ، واعتماد مبدأ قبول الخلاف ، وأنه من باب التنوع ، والذي أقره الإسلام ، وأنه لا يفسد للود قضية نحاول تحديد النقاط التي لا يمكن أن تتفق فيها الصيرفة الإسلامية ، والفكر التقليدي ، لعل هذا يساهم في تضيق الفجوة ، وقد نصل لصورة مشتركة نسبيا .

إن أهم معضلة أمام المصارف التقليدية فيما يتعلق بالربا هي القرض الحسن ، وهذه خرجت من دائرة النزاع ، حيث تبنت الدولة الإقراض الحسن ، وعفت الدولة المصارف التقليدية من تبعاته ، فلم يبق إلا عقود التمويل

¹ -- الحطاب – أبو عبدالله محمد بن بن عبدالرحمن المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ومعه التاج والإكليل للمواق – بيروت – دار الفكر – ط الثالثة 1992م 545/4م - الدسوقي – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – ب ط – ب ت 223/3 . - التسوليو البهجة في شرح التحفة 471/2.

الاستثماري ، والإسكان ، والأخير خرج من مجال المصارف التجارية ، حيث أسندت هذه المهمة لمصرف الإيداع والاستثمار العقاري .

إن تبني مبدأ التنوع في الفقه الإسلامي يحد من تداعيات وحدة النظام بين الصيرفة الإسلامية ، والمصارف التقليدية فيما يتعلق بمسألة الربا في عقود التمويل الاستثماري ، حيث أن اتساع الآراء في الفقه الإسلامي تصل لدرجة هي أقرب لازدواجية النظام منها لوحدة النظام ، فمثلا لو أخذنا برأي الأحناف في أنه لا ربا بين الشريك وشريكته¹ ، فإن تطبيق هذه الرأي على عقود التمويل بين المصرف والمساهمين لا ربا فيها ، وكذلك إذا دخل المصرف مع العميل غير المساهم كشريك فلا ربا بين الطرفين ، وكذلك لو اعتمدنا رأي المالكية كأصل شرعي لشرعية السلف بمنفعة إذا كان الإنسان غير مالك للمال ، وله عليه ولاية فقط ، فأقل ما يقال في أموال المصارف ، أن مجلس الإدارة ، والعاملين بالمصرف لهم ولاية على المال ، ومن له عليه ولاية يجوز له وفقا لرأي المالكية السلف بزيادة².

لا أريد الإطالة ، ولكن إذا اعتمدنا الآراء السابقة ، واستبعدنا القرض الحسن ، والقرض السكني للمحتاجين خاصة أين الخلاف بين المصارف التقليدية والصيرفة الإسلامية فيما يتعلق بالفائدة ، وهذه الآراء لا تخالف نصوص القانون ، أي أن القانون لم يلزمنا بإتباع رأي بعينه من آراء الفقهاء ، والفقرة الوحيدة التي تثير إشكالية في القانون ، هي صدر المادة الأولى ، والتي أخرجنا الحديث عنها إلى الفقرة الثانية من هذا البحث .

إذا أجزنا للمصارف الفائدة مع العقود المبرمة مع المساهمين ، باعتبار المساهم شريك في أموال المصرف ، وأجزنا الفائدة في التعامل مع الدول الغربية ، وإذا توسعنا في معنى دار الحرب كل دولة لم تطبق الشريعة الإسلامية في نظامها القانوني ، والقاعدة الفقهية هنا رأي الأحناف ، أو أجزنا الزيادة في القرض باعتبار أن المصرف له ولاية على المال ، وذلك استنادا على رأي المالكية ، والذي رسخه قول الباجي بقوله : ((أن ما لا يجوز للإنسان في مال نفسه من الارتفاق فإنه يجوز له في مال يلي عليه كالسلف بزيادة.)³ ، وفي مجال بيع المرابحة بصوره المختلفة ، والمشاركات الأمر أكثر سعة ، فأين الخلاف بين المصرف الإسلامي ، والتقليدي في نطاق القانون ، ويقتررب النظام التقليدي من حيث الربا أكثر بتبني مجامع الفقه الإسلامي شركات التأمين التكافلي ، كبديل لشركات التأمين التجارية ، وذلك للتخفيف من مخاطر التمويل المصرفي ، كما أن بعض هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية أجازت إعادة التأمين عن طريق الشركات التجارية ، إذا دعت الحاجة ، وذلك لعدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلي ، إذا كان الأمر على هذا النحو من التقارب ، فلماذا هذا العداء ، والحرب من طرف الفكر التقليدي للصيرفة الإسلامية المطروحة في ليبيا ، والتي تبناها المؤتمر الوطني الليبي بمقتضى القانون رقم 1.

إن الصورة في الواقع تختلف عن العرض السابق ، وهو سبب الرفض للصيرفة الإسلامية المطروحة ، ويدعوى أنها في وقت غير مناسب ، و لشدة خطرها على اقتصاد الدولة ، ويسندهم في هذا فشل تجارب الدول العربية غير السودان وعلى مدار ما يزيد عن أربعين سنة في التحول الكامل فيما يتعلق بمسألة الربا ، ولا ندعى أننا في ليبيا أقدر ، ولا أكثر تقوى من جميع الشعوب العربية ، وعلى جميع المستويات ، وهو ما نوضحه في المبحث الثاني من هذا البحث .

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع/5-286-287.

² - الباجي ، المنتقى /5-149-150.

³ - الباجي ، المنتقى /5-150.

المبحث الثاني

تداعيات الواقع الليبي على القانون رقم 1

إن الصيرفة الإسلامية بمثابة سلعة ، فلا بد من مراعاة ثقافة المستهلك لهذه السلعة ، وأيدلوجيته الفكرية ، ولا يكفي وجود أصل شرعي معتمد لفعالية النظام المصرفي المطروح ، بل لابد من وضع الأرضية له ، وذلك من خلال إقناع الشارع ، خاصة الطرف المستهدف ، والفعال ، وعليه فإن واقع المجتمع ، وأيدلوجيته عنصر مهم من عناصر الصيرفة ، ونجاحها ، وما يهدد القانون محل الدراسة هو تداعيات الواقع الليبي ، وليس الأفكار التي تبناها ، لا عدم استجابته للتطور الاقتصادي ، ولا متطلبات المرحلة ، وهذا العبء على نماذج الصيرفة الإسلامية تعاني منه كل الدول العربية ، ولا أكون متجنبا إن قلت بأن الواقع العائق الأساسي أمام الاندماج بين النظام التقليدي ، والنظام الإسلامي ، فيما يتعلق بمسألة الربا ، ونحاول في هذه الفقرة بيّات تداعيات الواقع الليبي على القانون .

إذا كانت نصوص القانون اتسمت بالعمومية ، وبما يسمح بالتنوع في النظام الاقتصادي ، كما أن تولي الدولة مسألة الإقراض الحسن ، وتكاليفه ضيق الهوة بين النظام التقليدي ، والنظام الإسلامي للعمل المصرفي فيما يخص مسألة الربا فأين الإشكالية ، ولماذا هذا التناحر بين أنصار ودعاة الفكر التقليدي لأي سبب كان ، وأنصار ودعاة الصيرفة الإسلامية .

إن العقوبات الحقيقية للقانون رقم 1 سببها الأساسي الواقع الليبي ، وتداعيته ، ولهذا نعرض الواقع الذي صاحب صدور القانون ، وتداعياته على القانون .

الواقع الليبي وتداعياته:

إن تأثير الشارع ، وبعض التيارات الدينية واضحة في القانون رقم 1 لسنة 2013م ، ويظهر هذا في مسألتين تمثلان أهم عناصر هذا القانون ، وهما :

1- إن الفكرة السائدة في الشارع الليبي أن الصيرفة الإسلامية هي القروض بدون فوائد (القرض الحسن) ، وكأن الهدف الأساسي للمصرف هو القرض الحسن ، ولهذا نص القانون على إنشاء صندوق القرض الحسن ، واعتبار أن القرض الحسن من أهم أسس الصيرفة الإسلامية مغالطة ، ولها تداعيات لا تحمد عقباها على الاقتصاد ، وعلى دور الفرد في التنمية ، خاصة إذا توسع في القرض الحسن لإرضاء الشارع ، ووجهه لغير هدفه ، وهذا يضعف دور الفرد والمصرف في التنمية.

2- لقد طالبت بعض التيارات الدينية بالمطالبة بأسلمة المصارف في ليبيا فوراً ، وإلغاء أي معاملة مصرفية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفق رؤيتهم للشريعة ، وعملت هذه التيارات على مخاطبة مشاعر ، وعواطف المسلمين ، والعمل بالشعارات البراقة لأخذ دعم الشارع ، ولهذا سيطرت هذه التيارات على أغلبية أعضاء المؤتمر الوطني ، وغاب صوت النظرة المتأنية والمتعقبة ، والداعية للتأني وعدم الاستعجال داخل المؤتمر ، واستجابة للدعوات المسيطرة على المؤتمر الوطني نص القانون رقم 1 لسنة 2013م على إيقاف التعامل بالربا مع الأفراد الطبيعيين حالا ، وفي لاجميع المعاملات المصرفية بحلول 2015/1/1 م .

إن لدور الشارع في إصدار القانون ، والاستعجال به تداعيات تضعف فاعلية القانون ، كما أن لدور التيارات الفعالة في المجتمع ، والذي جاء القانون استجابة لها دور في استدعاء أنصار الفكر التقليدي ، وهذا يؤثر في فاعلية القانون ، ونبين تداعيات (الشارع - والتيارات الدينية) تباعا .

تداعيات صدور القانون استجابة لضغط الشارع:

إن القانون بصورته الحالية , وما يتضمنه من أفكار لن يحقق الهدف المرسوم في أذهان الناس , والذي سجد الناس شكرا لله عند صدوره , واستبشر رجل الشارع بهذا القانون , واعتقد من حرمة النظام السابق من الاستفادة بالإقراض بسبب عدم الشرعية من الرفع من مستوى معيشته قد جاء الفرج على يد المؤتمر الوطني , ومن كان خلف صدور القانون , وستحصل رد فعل عكسية عندما يتبين من حلال تطبيق القانون أن ما اعتقد البعض أن ما كان يحلم صار حقيقة , أن ما يعتقد أنه واقع معاش , والمسألة مسألة وقت حلم , ولننظر لبيان هذا في فكرة القرض الحسن في القانون , وما تحققه للمواطن.

إن القرض الحسن تبنته الدولة , وينحصر دور المصارف التجارية في تنفيذه , وتتحمل الدولة تكلفة الخدمة , وإن تم تحميل المصارف خدمة الحسابات لديها , فليست مكلفة , كما أنها تحقق لها أرباحا غير منظورة , وهذا يحصر غرض القرض في سد الحاجات الأساسية , وأهمها العلاج , والتعليم , والزواج , وعجز ذوي الدخل المحدود عن تغطية تكاليف المصاريف الحياتية , ولا يعد السكن من مستهدفات القرض الحسن , فهل هذا الغرض يحقق مقاصد من ناضل من أجل إصدار هذا القانون , وهل هذه الحاجات هي الطموحات الحقيقية للشباب , والذين ساهموا من خلال دورهم في ضغط الشارع في إصدار هذا القانون ؟.

إن اقتصار القرض الحسن على سد الحاجات السابقة تمثل صدمة للشارع الليبي , فالعلاج خاصة في الفترة الأخيرة تبنت الدولة جزءا كبيرا منه , كما الأمل في تحسين الخدمات الطبية في المرحلة القادمة , والتعليم كذلك , فالدولة أصدرت قرارات لأغلب من أراد إتمام دراسته في الخارج , والزواج أنشئت الدولة له صندوقا خاصا , وميزاته أفضل من القرض الحسن , فإذا خرج من أهداف الصندوق , فلم يبق إلا الحاجات الأساسية , والتي لا تمثل طموح الشباب , وهذا سيكون له ردت فعل عكسية حيال قانون تحريم الربا , وتخليص القروض من الربا , وأترك للقارئ تصور ردت الفعل على القانون , والاجتهاد في أسباب إصدار هذا القانون , وإنشاء صندوق القرض الحسن , وسينتهي الأمر إلى العودة إلى نقطة البداية .

تداعيات تأثير بعض التيارات الدينية:

سبق وأن ذكرنا أن هذا القانون صدر استجابة لتيار ديني يرفض الفكر التقليدي , و يعده ربوي لا يمكن إصلاحه , ولا يوجد نقاط النقاء حقيقية , فالتنوع الذي يقرب الفجوة بين الفكر التقليدي والفكر الإسلامي في مجال الأعمال المصرفية غير موجود عند هذا التيار .

إن هذا الفكر يقوم على النظام المصرفي , أي مصرف لا يتعامل بالربا , وهذا مطلب كل مسلم , إلا أن السؤال الذي يطرح , النظام المصرفي وفق رؤية من ؟ , وهل يمكن تطبيق هذا وحدة النظام وفق الرؤية المطروحة , وهل يمكن أن يستجيب لكل التطورات , ويعالج كل الإشكاليات ؟.

من جانب نظري وعاطفي كمسلمين نؤمن بصلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان لا نتردد في الإجابة , إلا أن الأمر يحتاج للتأمل .

قبل الإجابة على هذا السؤال نطرح سؤالا آخر , مفاده لماذا الدول العربية غير السودان التي خاضت هذه التجربة منذ ما يزيد على أربعين سنة فشلت حتى يومنا هذا في تطبيق وحدة النظام , وأغلقت كل المصارف التي تتعامل بالربا حسب وجهة نظر البعض , هل نحن في ظروف أفضل , من جميع الجوانب , هل نحن الأتقى في الوطن العربي , هل نحن الأكثر استقلالية عن الغرب في الوطن العربي ؟.

كل هذه التساؤلات لو فكرنا فيها بعقل تنتهي إلى عدم إمكانية تطبيق النظام الواحد في مجال العمل المصرفي , ووفقا للرؤية المطروحة , وضرورة وجود مصارف منهجها تقليدي , ولكن ليس لعدم صلاحية الشريعة .

إذا لم يكن لعجز الشريعة ، فما هو السبب ، وإلى أي مدى يمكن معالجته في ليبيا ، والتغلب عليه ؟ .
أعتقد أن عدم تطبيق وحدة النظام في مجال المصارف في الدول العربية يعود لعدة أسباب أهمها ، الارتباط بالعالم وأثاره فيما يتعلق بالتعامل المصرفي ، وعجز الصورة المقدمة للصورة الإسلامية عن ملاحقة التطور الاقتصادي ، وهذا سبب إثارة الإشكالية حول الصيرفة الإسلامية ، والتردد في قبول البدائل الإسلامية ، ويزداد الرفض لهذه البدائل بتطور النظام المصرفي ، وعليه فإن العجز لا ينسب للشريعة ، بل لفهم الشريعة ، وهو الأقرب .

قد يقول البعض أن هناك نموذج إسلامي لوحدة النظام في العالم العربي ، وهو السودان .
إن النموذج السوداني خادع إذا نظرنا له كصورة ، وقد تبين لي ذلك من خلال مشاركتي بملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية ، وقد اجتمعت على هامش المؤتمر بكوكبة من الأساتذة المختصين في مجال التأصيل الشرعي ، مهم ، الدكتور : محمد سر الختم ، رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك الاستثمار المالي ، وعضو هيئة الرقابة الشرعية بمصرف السودان المركزي ، والاستاذ حسن جعفر الحفيان ، رئيس التدقيق الشرعي ببنك فيصل الإسلامي بالسودان ، والدكتور إبراهيم الضيرير من مجلس الإفتاء السودان ، والدكتور عبدالرحمن يسري ، والدكتور أحمد مجدوب ، رئيس مركز الاستشارات الاقتصادية والمالية ، وقد اتضح لي من خلال هذه اللقاءات حقيقة النموذج السوداني ، وعمق الفلسفة التي يقوم عليها ، كما أوضحت لي هذه اللقاءات الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا الفكر لو وظف ، وأبرزت معالمه ، وفلسفته ، ودون تقيد بالصورة الظاهرة ، لأنها خادعة ، ويؤكد هذه الرؤية نماذج العقود التي وضعتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، ، والمرشد الفقهي لهذه الهيئة ، وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي بالسودان ، فنماذج العقود مثلا لا تشمل عقد القرض الحسن ¹ ، وهذا يدل على أن المصارف الإسلامية لا تقوم بالإقراض الحسن ، ومن القرائن أيضا اعتماد فتاوى هذه الهيئة على الحاجة في التوسع في بعض المعاملات المصرفية ، وما ترتب عليها من إجازة بعض العقود التي تعد من حيث الأصل من باب الربا ، كما تضمن الواقع العملي التمويل بفائدة ، كما هو الحال في شرعية عقود إعادة التأمين عن طريق الشركات التجارية إذا اقتضت حاجة المصرف ذلك ، والتمويل لبناء السدود بنسبة فائدة ، تقدر ما بين 2%، 3% .

إن النموذج السوداني للصيرفة الإسلامية كفكر ، وأيدلوجية ، وأسس متميز ، ولم ينل حظه من الدراسة ، والشهرة ، والتوظيف ، ولكن ليس بالصورة المصدرة أقرب لصورة الصيرفة الإسلامية التي قدمناها في المبحث الأول ، ويمكن اعتمادها أصل شرعي للقانون رقم حسب فهم النصوص منفصلا عن فكرة الشارع ، وعن فرض فكر أي تيار ديني ، والقبول بالتنوع ، واعتباره تفاصيل داخل دائرة ، أي ما دام هناك أصل شرعي لرأي معتمد فلا ينكر ، ويجب التعامل معه على أساس تفاصيل داخل دائرة ، وأنه من باب الخلاف الذي لا يفسد للود قضية .

إن التيار الدين الفعال في ليبيا على فعالية هذا القانون ظاهرة ، حيث أن وحدة النظام المصرفي وعدم قبول التنوع من الصعب تطبيقها عمليا ، وستقف الدولة حيالها في مفترق طرق ، وتكون أمام خيارين لا ثالث لهما ، إما جعل القانون حبر على ورق ، ولا يخفى أثر هذا على مصير الصيرفة الإسلامية في ليبيا ، أو ضرب النظام المصرفي الليبي في العمق ، ولا يخفى أثر هذا الاقتصاد الليبي ، هذا إذا سمح به شركاء ليبيا في اتخاذ القرار ، ولا يمكن تجاهل دورهم ، وفي هذه الحالة نصل للنتيجة السابقة ، هي قتل مشروع الصيرفة الإسلامية في المهدي .

¹ - نماذج العقود الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية - ط الأولى 2008م . المرشد الفقهي الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ط الأولى 2006م . فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني - المجلد الأول - دار هایل للطباعة والنشر والتغليف - السودان - الخرطوم ب ط ب ت .

يوضح العرض السابق أن نصوص القانون لا تثير إشكالية ، ولا نعدم الأصل الشرعي النظري لنصوص هذا القانون ، كما أن نصوص القانون لا ترفض التنوع ، الذي يصل لمرحلة إزدواجية النظام ، ولا ترفض نصوص القانون وأصلها الشرعي الاستفادة من النظام المصرفي التقليدي ، وأن نقاط الالتقاء معه أكثر من لقاء الاختلاف ، كما لهذا الإطار النظري نموذج عملي ، حيث يعد النموذج السوداني أصل لفكرة الصيرفة الإسلامية التي تضمنها القانون رقم 1 ، ويظل فهم الشارع ودوره ، وأثر التيار الديني الفعال في ليبيا من أهم معوقات أما تطبيق نصوص القانون وفق هذا الفهم ، وفق هذه الأيدلوجية ، والأمل في الرجوع إلى الحوار ، وسماع صوت العقل ، بل الاستبداد بالرأي ، والعمل من خلال مخاطبة عواطف المسلمين ، ومشاعرهم لفرض الرأي ، وهو أملنا في المرحلة القادة ، ومن الله العون في تحقيق الهدف ، والوصول بليبيا إلى بر الأمان ، مساهمة الجميع في البناء الحقيقي القائم على أسس علمية ، والنظام المصرفي لا يتأخر عن غيره من عناصر بناء الدولة ، إن لم يكن أهمها ، وعلينا أن نستغل الجانب الاقتصادي في البناء لا في فرض الرأي ، وإقصاء الآخر .

هذه أهم الأفكار التي تضمنها القانون ، وتداعيات الوقع الليبي ، ولم يبق إلا نقطة واحدة نختم بها هذا البحث ، وهي إشكالية صدر المادة 1 الفقرة الأولى من القانون .

تنص المادة (1) الفقرة الأولى على: (يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة ، أو مستترة)¹.

إن ظاهر صدر الآية يوحي بأن جميع الفوائد بالمصارف محرمة ، وهي من باب الربا ، وأعتبر هذا خطوة استباقية لا مبرر عليه ، حيث يعتقد من فرض هذا النص أنه سيتم التلاعب حسب وجهة نظره ، والتوسع في الاجتهاد ، وتبني آراء تبيح بعض الفوائد المصرفية ، وهذا يوضح سيطرة فكرة الشريعة ما نراه نحن ، وغيره غير شرعي ، وهذا المنهج من الجانب القانوني معيب ، لأن تحديد حكم الوقع في النص خلط بين النص والحكم ، وإهدار مرونة النص ، وعموميته ، وهي أساس مواكبة النص القانوني للتطور ، كما أنه تقصير عمر النص القانوني ، فيظل عرضة للتغير ، وهذا تهديد للاستقرار القانوني .

إن هذه الفقرة من نص المادة 1 تبرز دور التيار الديني في نصوص القانون ، كما تبرز منهجه في رفض الآخر ، وهو من أهم أسباب استعداد جميع الأطراف ، وهذا يشنت الجهود ، ويضعف النظام .

لا أريد الإطالة في إشكاليات هذه الفقرة ، إلا أن دلالة هذه الفقرة على الحكم السابق ليست قطعية ، يمكن تأويلها ، وتقبيدها بغيرها من نصوص القانون ، حيث ورد لفظ الفائدة في كل الفرات السابقة مقيدا بالربوية ، وبهذا يمكن حمل هذا المطلق على المقيد ، وتقبيد لفظ الفائدة الوارد في صدر الآية بالربوية ، أي ما ورد في بقية فقرات القانون ، وبهذا نخرج من الإشكالية النظرية للنصوص ، ونترك تداعيات الواقع للزمن ، وأملنا في التوافق أكبر ، ولتتحد الجهود لبناء ليبيا .

¹ - الجريدة الرسمية مرجع سبق ذكره ص 241

الخاتمة

أرجو أن أكون قد أصبت ضالتي في هذا العمل المتواضع ، وأن أكون قد ساهمت ولو بشيء بسيط في إثراء المكتبة الإسلامية، وذلك بإزالة اللبس ، وتوجيه الإشكاليات المثارة حول نصوص القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع الربا ، وحرصاً على أن يكمل هذا العمل بالنجاح ، وإتماماً للفائدة نعرض ملخصاً لأهم النتائج التي توصلت إليها ، ونجملها في الآتي :-

* أن نصوص القانون رقم يقوم على فكرتين أساسيتين ، أولهما أن القرض الحسن لسد الحاجات الساسية ، وهو بخلاف الأصل ، وثانيهما وحدة النظام المصرفي فيما يتعلق بالربوية من عدمها .

* تولت الدولة مسألة الإقراض الحسن وتبعاته ، وأنشأت بناء عليه صندوق الإقراض الحسن ، وتحدد غايته الحكام المتعلقة به ، من المستهدف به ، وقيمته ، وشروط الاستفادة منه .

* إن هذه الفكرة تتفق مع نظرة الفقه الإسلامي للقرض ، وبالتالي لا إشكال في شرعيتها .

* إن فكرة وحدة النظام التي يقوم عليها القانون تتسم بالتنوع الذي يكون أقرب للإزدواجية منه لوحدة النظام وفق النظرة الضيقة ، حيث أنها لم تنقيد بفكر إسلامي بذاته .

* إن التنوع في وحدة النظام ، والمرونة التي تضمنتها نصوص القانون تضيق الفجوة بين النظام الاقتصادي التقليدي ، بل يكاد يكون الاختلاف معدوماً في ظل تبني الدولة مسألة الإقراض الحسن للحاجات الأساسية ، والتوسع في تبني الآراء الفقهية المعتمدة .

* إن نصوص هذا القانون بعيداً عن الواقع الليبي ووفق منهج الرسول صلى الله عليه وسلم لا تمنع الاستفادة من النظام التقليدي ، ولا ترفض إلا ما تعارض من ضوابط الشرع ، وهي قليلة إن لم تكن معدومة .

* إن إشكالية القانون الحقيقية هي الواقع الليبي ، وظروف صدور هذا القانون ، ومن أهمها فهم الشارع ، وأمله من هذا القانون ، والتيار الديني الذي ساهم في إصدار هذا القانون في هذا الوقت ، بهذه الصورة .

* إن هذا القانون لا يحقق هدف الشارع من الإقراض الحسن ، والقانون صدر تحت ضغط الشارع ، وبالتالي فإن ردت الفعل ستكون عكسية ، وأثارها على فاعلية القانون كبيرة .

* إن منهج التيار الديني في رفض الآخر ، ورفض النظام القائم بشكل مطلق ، وعدم قبول التحوار يضع المجتمع بين خيارين ، إما جعل القانون حبر على ورق ، والرضى بالأمر الواقع ، وهذا أثره وخيم على الصيرفة الإسلامية ، أو قبول وحدة النظام وفق فهم هذا التيار ، وهذا ضرب للاقتصاد ، وهل يسمح المجتمع الدولي الشريك لليبيا في اتخاذ القرار أم لا .

* إن إن المخرج من عنق الزجاجة قبول الحوار ، والسماح بالتنوع ، وجعل مصلحة الوطن هي الهدف .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ، وأمل أن أكون قد وفقت في تحقيق الغاية ، وابتعدت عن الشطط ، وتحميل النصوص ما لا تحتمل ، وأن أكون قد أصبت الحقيقة ، والأجرين لا الأجر الواحد ، والله الموفق للصواب ، والله من وراء القصد .

ضوابط التحول إلى البنوك الإسلامية

د. طارق عبد الله المنقوش
عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد ترهونة

د. عبد الله أمبارك الديكي
عضو هيئة تدريس كلية القانون بني وليد

المقدمة

في واقع الامر ، كانت البنوك الاسلامية هي تلك القوة الرائدة التي بدأت تطبق نظريات الاقتصاد الاسلامي في المجال العملي . أي أن المال النقدي - ذلك المال الذي كان هدف الهجوم الشديد من أنصار الاقتصاد الاسلامي - المال النقدي علي صورته المصرفية ، وهي الصورة الأكثر تركيزاً، هو الذي خطا الخطوة الاولى ، وكانت خطوة كبري بل ظلت الخطوة العملية الاولى الوحيدة تقريباً، وبدأ الامر بسلسلة المحاضرات التي القاها الدكتور " عيسي عبده" عن حكم الشريعة في الفائدة المصرفية بين عامي 1957 و 1960 ، واعتبرت في ذلك الوقت هجوماً علي بنك مصر . وفي عام 1962 التقى عيسي عبده بالدكتور عبد العزيز النجار ، صاحب فكرة بنك الادخار في الريف التي شرع في تطبيقها في مصر عام 1963 في ظل النظام الناصري ، وأعقبها محاولة مماثلة في الباكستان .

وكانت بنوك الادخار المحلية في مصر النواة الاولى لتجربة بنوك بلا فوائد التي أخذت شكلها الاول في بنك ناصر الاجتماعي عام 1971-1972 "وجري البنك علي الدعوة لاحياء فريضة الزكاة في قطاعات المجتمع المختلفة عن طريق تشكيل لجان شعبية للزكاة تتبثق من المساجد والاحياء والمدن والقرى وأماكن التجمعات الاخرى كالمدارس والكليات والمصالح والهيئات والشركات والاندية . وتضم هذه اللجان لعضويتها القيادات الشعبية المهمة باحياء الفريضة . ويصدر بتشكيلها قرارات ادارية من البنك لكي تكتسب الصفة الرسمية ، حيث قامت هذه اللجان بجمع مايزيد عن 2 مليون جنية ، وعدد المزمكين بلغ 452.542 وعدد المستحقين 344.496 (1)

وقد توالي انشاء البنوك الاسلامية بعد ذلك :

البنك الاسلامي للتنمية بجدة (1974).

بنك دبي الاسلامي (1975). انشأ شركة التأمين العربية الاسلامية .

بنك التمويل الكويتي (1977).

بنك فيصل الاسلامي السوداني (1977).

بنك فيصل الاسلامي المصري (1977).

البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار (1978)

بنك البحرين الاسلامي (1979).

البنك الاسلامي السوداني (1982).

أن ظهور المصرفية الاسلامية وتنميتها الواسع ، وما حققته من انجازات علي مستويات مختلفة عجزت عن تحقيقها البنوك التقليدية في كثير من الاحيان ، أغري العديد من البنوك التقليدية الي التحول للعمل بالنظام الاسلامي ، وهذا الاسلوب يعد الان الأكثر انتشاراً علي الساحة المصرفية الاسلامية ، حيث شهدت الساحة المصرفية تحول عدد ليس بالقليل من البنوك التقليدية الي بنوك اسلامية ، أن هذا التحول له أسبابه ودوافعه ، فقد يكون الدافع ديني في محاولة من البنوك لتجنب المعاملات المنهي عنها شرعاً، والحصول علي ربح حلال ،

من خلال طرح البدائل الشرعية في تقديم الخدمات المصرفية , وقد يكون التحول من أجل الربحية , لكن الدافع الثاني لا يتصور وقوعه من بنك تحول بالكامل الي بنك إسلامي , انما هو متوقع من بنوك تقليدية قامت بفتح نوافذ أو فروع إسلامية , وأبقاء فروعها الاخرى علي ماهي عليه , فهذه الحالة تثبت أن القصد من التحول هو تحقيق الربح ولم يكن بدوافع دينية .

أن أهمية هذا الموضوع تأتي من خلال دراسة صيغ الاستثمار وبيان الضوابط الشرعية لها ودعوة البنوك الإسلامية للعمل بها , والتأكيد علي أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية , باعتبار أن البنوك الإسلامية بنوك قامت علي أسس عقدية تلزمها العمل وفق أطار معين لآيجوز الخروج عنه أو تجاوزه, هذا الاطار أو هذه الحدود هي الاحكام الشرعية , وإذا ماخالف أي بنك إسلامي هذه الاحكام أو أوامر الشريعة فانه لأعبرة في القول بتحويله للعمل بالنظام الإسلامي , إذ أن المعيار للتفرقة بين ماهو إسلامي وبين ماهو تقليدي أنما ينبع من الالتزام بالاحكام والضوابط الشرعية.

أن أسباب اختيار هذا الموضوع هو ظهور الكثير من صيغ الاستثمار التي رأت فيها العديد من البنوك الإسلامية أنها مناسبة للعمل المصرفي , ومن بين هذه الصيغ علي سبيل المثال بيع المرابحة لأمر بالشراء والسلم والاستصباغ والاجارة المنتهية بالتمليك وغيرها, وقد تباينت البنوك الإسلامية في العمل بها نظراً لاختلاف الفتوي في بعض منها من هيئة فتوي شرعية الي أخرى.

البنك الإسلامي أساس عمله وأهدافه:

قبل بيان الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية , لزاماً علينا أن نقول ببيان تعريفات الفقهاء لها , والتي تعددت , وذلك في محاولة منهم الي الخروج بتعريف جامع مانع لها , والتي نورد بعضاً منها:
البنك الإسلامي : (مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية بهدف تحقيق الربح , لها رسالة انسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف الي توفير منتجات مالية تحوز علي السلامة الشرعية).(2)

البنك الإسلامي :(مؤسسة مالية نقدية تعمل علي جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع ,وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في أطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية , وبما يخدم شعوب الامة ويعمل علي تنمية اقتصادياتها).(3)

ناتي الآن الي بيان الاسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية , وهي كالآتي:

1 **الأساس العقدي:** بمعنى أن البنوك الإسلامية تستمد مدخلها من الشريعة الإسلامية وأحكامها , وأن جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله تعالى و الابتعاد التام عما نهى عنه,أي التقييد بضابط الحلال والحرام.
2 **عدم التعامل بالفائدة :** حيث تعد الفائدة من قبيل الربا المنهي عنه شرعاً , لذلك لزاماً علي البنوك الإسلامية عدم التعامل بها أخذاً وعطاء.

3 **أساس المشاركة :** حيث يكون العمل مصدراً للكسب وأن العمل هو الذي ينمي المال ويزيده.(4)

4 **تصحيح وظيفة راس المال :** علي اعتبار أن رأس المال خادم للمصلحة ,وليس سيداً يتحكم في البشر , أيا الحد من شراشة رأس المال. (5) ويعني ذلك ربط التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ببعضهما , والاصل في ذلك أن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الاسلام ومنهجه الخاص , فنظرة الاسلام شمولية للجوانب المختلفة للحياة , ولأتنفصل المقاصد الشرعية بعضها عن بعض , حيث الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الدين , ومن هنا يبرز نظام الزكاة في مصارفها باعتباره أداة من أدوات العدالة الاجتماعية في الاسلام .

أهداف البنوك الإسلامية:

- تطهير المعاملات المصرفية من الربا, وسائر المعاملات المصرفية المحرمة.
- نشر وتنمية السلوك الادخاري للأفراد.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومما سبق نري ان :

- 1 للبنوك التجارية التقليدية - نشأة متوافقة ومنسجمة مع ما كان يقوم به الصيارفة المرابين علي مر العصور السابقة لها , من اقراض واقتراض للاموال مقابل ثمن .
- 2 -أن أساس عمل البنوك التقليدية هو التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء, أي المتاجرة بالنقود دون غيرها ودونما تحمل للمخاطرة.
- 3 -تبين من خلال ماسبق من تعريف الاقتصاديين للفائدة : انها ثمن ,أي أنها سلعة كغيرها من السلع تخضع لقانون للطلب والعرض وهذا ما يخلف المفهوم الاسلامي للنقود .
- 4 -تبين وجود أضرار للتعامل بالفائدة المصرفية علي الفرد والمجتمع ,وكذلك تم التطرق الي حرمة التعامل بالربا من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ومن فقهاء الامة علي مر العصور , ونؤكد علي أن الفائدة تتفق مع الربا في عدة نقاط هي :

- الفائدة والربا كلاهما يتم تحديده مسبقاً عند التعاقد .
- الفائدة والربا يتم تحديد مقدارهما كنسبة من راس المال وليس الربح .
- الفائدة والربا كلاهما يتسم بالتكرار السنوي .
- الفائدة والربا كلاهما يستحق الاداء بصرف النظر عن نتيجة الاستخدام .

التحول بين التطبيق والمعوقات:

ويقصد بالتحول هو أن البنك التقليدي يتحول الي غير النظام المعمول به , ووفق أسس وأهداف جديدة تختلف كلياً عن أسسه وأهدافه السابقة, والتحول نوعان جزئي وكلي.

التحول الكلي: وهو التزام البنك في جميع عملياته المالية باحكام الشريعة الاسلامية بشكل كامل , وفي هذه الحالة يختلف نمط الاعمال تماماً عن أعمال البنوك التقليدية .

التحول الجزئي: وهو إنشاء البنك التقليدي فرعاً أو أكثر للمعاملات الاسلامية وأكتفاه بطرح بعض صيغ التمويل والاستثمار الاسلامية أي منتجات بنكية اسلامية , فضلاً عن أعماله الاضافية.

والتحول من البنوك التقليدية الي البنوك الاسلامية قد يكون للأسباب الآتية :

- 1 أسباب عقدية : أن السبب العقدي لأبد أن يكون من أهم أسباب التحول ,بل من أول أسبابه, وان لم يكن السبب الوحيد , وليس ذلك تحيزاً, لأن هذا هو الاصل الشرعي في التحول , ولأن عامل العقيدة من متطلبات وجود هذه البنوك

فالاقتصاد الاسلامي له من القواعد والمعطيات مايجعل هذه البنوك تسير في المسار الذي رسمه لها الاسلام لخدمة الاهداف التنموية , أما اذا كان السبب في تحولها محاولة إيجاد مصادر أخرى للربح عن طريق الباسها عباءة الاسلام , فان النتيجة ولو علي المنظور البعيد الفشل الذريع , حينما تصطدم بالواقع المبني علي اتباع أوامر الشارع واجتتاب نواهيه في كافة المعاملات المالية واصطدامها أيضاً بالمبدأ المبني علي المخاطرة براس المال وفق قاعدة الغرم بالغنم , وهو الذي لاتستطيع الالتزام به , باعتبار أن هدفها في التحول هو الحصول علي الربح دون غيره, لذلك وجب علي هذه البنوك عند تحولها أن تجعل من العقيدة سبباً مهماً ,

وأن تضع نصب عينيها أنها بتحولها لاتحاول الحصول علي مستثمرين جدد لم تستطيع الحصول عليهم عندما كانت تقليدية , وأما التحول هدفه الاساسي الاسهام في بناء المجتمع والحصول علي الارباح بطرق شرعية ومشروعة , باعتبار أن المال لله تعالى ,وقد قال جل في علاه (آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه). (6)

والتحول يعني عدم الاخلال بركن من الاركان المقامة عليها البنوك الاسلامية والتي تنحصر في النقاط الاتية:(7)

- تقرير العمل مصدراً للكسب ومشاركاً مع المال , لأن المال لايلد مالا, وأما العمل هو الذي ينمي المال ويزيده.
 - تقرير مبدأ المشاركة في الغرم والغنم ,بديلا عن مبدأ الغنم المضمون الممثل في سعر الفائدة .
 - تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه وليس سيداً يتحكم في البشر .
- ومن خلال ماتم يمكننا القول :علي البنك ان يآخذ في اعتباره العمل علي تحقيق المبادي القرانية الثلاثة المتعلقة بالمال حال قيامه بعملية التحول القائمة وفق احكام الشريعة الاسلامية وذلك علي النحو التالي :
- 1 - أن يكون المال قياماً للناس ولايكون محلاً لطيش السفهاء .
 - 2 - أن يكون المال دولة بين الاغنياء.
 - 3 -عدم الظلم في المعاملة المالية .
- 2-أسباب اقتصادية :ويمكن تقسيم هذه الاسباب الي ما يلي :

(أ) الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فيما يخص المعاملات المالية وذلك باجتنب كل مانهي عنه الشرع وأتباع أوامره في كل معاملة,مع العمل علي فك التبعية الاقتصادية وما ينجم عنها من أثارسلبية تضر بالمجتمع الاسلامي ومحاولة جذب المدخرات المعطلة وتوجيهها التوجة الصحيح وأشراكها في أعباء التنمية .

(ب)الازمات المالية المتلاحقة التي قد تتعرض لها البنوك التقليدية مما يسبب أزمات تهز كيائها وتجعلها تعلن أفلاسها , أو تكون قاب قوسين أو أدنى من ذلك , وباعتبار أن البنوك التقليدية هي من حيث النشأة مؤسسة مصرفية تعتبر جزءاً من منظومة اقتصادية مؤسسة علي مذهب اقتصادي بشري الوضع والتطبيق , ولاجدال في أن الفكر البشري في أي زمان ومكان يعتريه القصور من كل جانب ,ومن تم فان مايقدمه هذا الفكر من نظريات اقتصادية أو حلول لما يواجهه من مشاكل اقتصادية يمكن وصفها بالقصور أو المرحلية ينتج عنها آثار اقتصادية لها من السلبيات أكثر من الايجابيات مما يضطره الي النظر في سياساته السابقة لمحاولة انقاذه من الانهيار , وذلك من خلال دراسة جادة من قبل المختصين .

والسؤال الذي يطرح نفسه :ماأسباب الازمات المالية ؟ واسبابها ثلاث هي :

- أسباب نقدية : وترجع الي أختلاف كميات النقود وحجم الائتمان ومرونته.
- أسباب نفسية : والمقصود منها مايتعلق بالسلوك الاقتصادي للمستثمرين والمضاربين وغيرهم من افراد المجتمع.

-أسباب متعلقة بالادخار والاستهلاك والاستثمار : وذلك كنقص الميل للاستهلاك أو زيادة الادخار نتيجة لاتجاه الجانب الاكبر من الدخل الي الاغنياء وميولهم الاستهلاكية أقل مما لذي الفقراء مما يؤدي الي نقص الاستهلاك ولاتجد مدخرات الاغنياء مجالاً للتوظيف في الاستثمار فيحدث كساد ,أما الرواج فيحدث لأن الكساد يقلل من الدخل فيرتفع الميل الحدي للاستهلاك ويزداد الاستثمار فينتج الاقتصاد الي الرخاء .(8)

وهناك أسباب أخرى تتعلق بالقروض وهي علي النحو الاتي : (9)

- أسباب ترجع لقصور في اداء البنك عند أعداد دراسته عن العميل .
- أسباب ترجع الي العميل ذاته وذلك مثل عدم تقديم المعلومات والبيانات الصحيحة عند طلب القرض وقصور دراسات الجدوي المقدمة من العميل أو بعدها عن الواقعية .
- أسباب خارجية ترجع الي الاحوال العامة أو لقرارات سياسية وذلك كتدخل الدولة المفاجئ في رفع الدعم أو تخفيض هامش الربح الذي يؤثر علي نشاط العميل .
- أن السبب الحقيقي للزمات المتكررة جلي وواضح لأيخفي علي أحد ,وهو التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء , وتجنب العمل بالمخاطرة القائمة علي الانتاج والاستثمار .
- 3-أسباب اجتماعية : أن الاسهام في عملية التنمية الاقتصادية من قبل البنوك الاسلامية تستهدف الي جانب وظيفتها الاقتصادية الجانب الاجتماعي وهي رفاية الانسان ورفع مستوي المعيشة للأفراد .

ويعترف الاسلام بالفقر بمعناه النسبي والمطلق وهما تعبيران يطلقهما خبراء الأمم المتحدة في دراساتهم , والدول الاسلامية في معظمها من الدول النامية وأغلب شعوبها تعاني الفقر المطلق والبطالة وغيرها من الامراض الاجتماعية الفتاكة قياساً علي غيرها من الدول ,وحيث أن التنمية الاجتماعية عبء ومسؤولية تقع علي المجتمع من أفراد ومؤسسات كل حسب أمكانياته وقدراته, ومن واجب المجتمع النظر الي المصلحة العامة بعين الاعتبار وتقديمها علي المصالح الخاصة وفك التبعية الاقتصادية عن الدول الاخرى التي تعمل بقوة من أجل فك انتلافها ووحدتها في الاقتصاد والسياسة وجذب المدخرات في سبيل الاسهام في القضاء علي معوقات التقدم ,والتي تعتبر من دوافع أو أسباب التحول الي العمل بالنظام الاسلامي .

فالبنوك الاسلامية هي أحدي الادوات الفعالة لمحاربة الفقر والتخلف والبطالة وتوجيه مدخراته التوجيه الصحيح الذي ياتي أكله للجميع, فاخراج أموال الامة الي التداول فيه قضاء علي البطالة وتيسير العمل للعاطلين ,لأن تعاون المال والعمل هما مصدر كل انتاج اقتصادي وهو السبيل الي القضاء علي التخلف والاحذ بالاسباب التي تساعد علي النمو والازدهار . (10)

ولتحقيق ذلك عليها الاستمرار في الالتزام بالاتي :

- توجيه الاموال الي العمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية.
- دعم المشاريع الصغرى الصناعية منها والزراعية وغيرها لما لها من فائدة في أمتصاص أكبر قدر من العمالة لمواجهة مشكلة البطالة .
- التوسع في منح القرض الحسن للمودعين وغيرهم من حرفيين وطلاب ورجال أعمال ومتخصصين
- الحرص علي تطبيق نظام الزكاة باعتبار أنها فريضة اجتماعية ودين الله علي عباده الاغنياء .

4- أسباب أخرى: تعد هذه الاسباب في مجملها أسباب ربحية وتجارية محصنه, وذلك نتيجة دخول البنوك الاسلامية الي السوق المالية,واستحواذها علي حصة لابس بها في هذه السوق , وتراجع حصة البنوك التقليدية

, فقد دفعت هذه الاسباب بالاخيرة الي الدخول في هذا الميدان حفاظاً علي عملائها الحاليين ,وسعيّاً الي الحصول علي نصيبها من أرباح هذا السوق المتنامي , ويمكن أجمال هذه الاسباب في الاتي:

- نجاح تجربة البنوك الاسلامية وانتشار الصيرفة الاسلامية .

- ارتفاع الطلب من قبل العملاء علي المنتجات الاسلامية وارتفاع الارباح علي أساس أنها أكثر مخاطرة.

- ضعف البنوك التقليدية في السوق المصرفية وعجزها علي المنافسة , ورغبة الحكومات في الحصول علي التمويل لمشروعاتها بدلاً من الاقتراض.

معوقات التحول: من المعلوم أن لكل تجربة تظهر علي أرض الواقع معوقات تحول دون تطبيقها أو انتشارها وتأسعها ,وقد تظهر هذه المعوقات في مراحل متعددة من التجربة , مند بداية التطبيق أو مابعد التطبيق .

وتجربة البنوك الاسلامية كغيرها من التجارب واجهت هذه المعوقات مند مراحلها الاولى , وقد تعددت هذه العوائق وتشعبت ,غير أن صدق هذه التجربة والاسس الصحيحة التي بنيت عليها حال دون أفشالها ,بل نجد أن بعض العوائق كان له الاثر الملموس في حشد الهمم من أبناء هذه الامة لمواجهتها وتذليل الصعاب أمام عمل البنوك الاسلامية ,لكي يكتب لهذه التجربة النجاح.

وقد تكون هذه المعوقات نتيجة الخطاء في التطبيق أو الالتجاء الي وسائل تنمية ظاهرها العمل علي ايجاد البدائل الشرعية وباطنها محاولة الربح عن طريق أقل المخاطر , ويمكن ايجاز هذه المعوقات فيمايلي :

(11)

معوقات قانونية : وهي تتركز في الرقابة المصرفية للبنك المركزي علي البنوك الاسلامية وكذلك معوقات إدارية وفنية مثل قلة الكوادر الفنية المؤهلة للعمل بالبنوك الاسلامية وعم الاستقلالية التامة لهيئات الرقابة الشرعية ,بالاضافة الي معوقات سياسية أقليلية وذلك نتيجة للاعتقاد الخاطئ بأن هذه البنوك تتبع فقط التعاليم الاسلامية وقد تكون مصدر خطر يهدد كيان الانظمة السيلسية الداخلية أو يهدد الامن والسلم العالمي من خلال دعم مايسمي بالارهاب , أودعم كل مايشير قلق العالم .

مقترحات لمعالجة المعوقات: نري أن البنوك الاسلامية بنوك تنمية قد تستند في عملها علي الدين , ولكنها ليس علي حال من الاحوال جهازاً من أجهزة الدعوي وعلي الذين يهتمهم أمر البنوك الاسلامية عدم اقحامها في ذلك , وأن الضغوط الخارجية الواقعة علي البنوك الاسلامية تستلزم من الدول الاسلامية التحدي والمواجهة لتلك الضغوط وأبطالها , وبخاصة إذا علمنا أن هذه الضغوط الهدف منها هو النيل من الاسلام بشكل عام ,ويتوجب علي البنوك الاسلامية التكامل والاندماج في وجه تلك العوائق , وأيضاً في وجه سلبيات العولمة ,أما عن العوائق الفكرية فيجب توحيد الجهود بين الدول الاسلامية والبنوك الاسلامية في العديد من الخطوات لمحو المعتقدات الفكرية السائدة من أوهام الناس وحثهم علي التزام بالمبادئ الاسلامية ورفع الوازع الديني لديهم ,وعلي البنوك الاسلامية العمل علي الاتي :

1- محاولة تطبيق فكرة البنك المركزي الاسلامي الموحد , وتقادي سلبيات رقابة البنك المركزي من خلال فرض سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السيولة النقدية .

2- القيادات الادارية في بعض هذه البنوك ذات تكوين تقليدي ,حيث تمرست في العمل بالبنوك التقليدية وعند انتقالها الي البنوك الاسلامية فرضت واقع تلك البنوك وعملياتها المصرفية المختلفة علي البنوك الاسلامية , ومازالت لاتعطي أهمية كبيرة لبحوث التطوير مقارنة باريابها وأدائها المالي ,وللخروج من هذا العائق لابد من الالتزام بنظام اقتصادي اسلامي وتجاوز الاخذ في العقود بالمقاصد والمعاني بدلاً من الالفاظ والمباني باعتبار الاولى هي الاصل وتجاوز نظام المحاكاة والتقليد الي نظام التأصيل والمبادرة وابتكار ادوات مالية وخدمات مصرفية جديدة تصلح للمنافسة أمام منتجات البنوك التقليدية , وكذلك أحياء فقه المعاملات الشرعية بدلاً من أحياء فقه الحيل الشرعية والالتفاف علي النصوص الشرعية والاتجاه الي الاستثمار الطويل الاجل بدلاً من الالتجاء الي العمليات المضمونة في الربح , ومنح الدعم المالي اللازم للبحوث المتعلقة بتطوير المنتجات المصرفية الاسلامية وتكوين هيئة للتفتيش والرقابة الادارية من كبار علماء الشريعة الاسلامية المشهود لهم بالعلم والتقوي .

3- تكثيف وجودها عبر وسائل الاعلام المختلفة لآرشاد الناس وتوعيتهم بانظمة العمل بالمصارف الاسلامية.

4 -تنويع الخدمات المصرفية وتحسينها ,باعتبارها الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك ,وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة علي المتعاملين الحاليين.

5 -الاهتمام الكافي ولو مؤقتاً بحسن اختيار المتعاملين الملائمين معها ,والابتعاد قدر الامكان عن اولئك الذين تسيطر عليهم العقلية المصرفية التقليدية.

ضوابط صيغ التحول : أن موضوع الضوابط الشرعية لصيغ التحول المعمول بها في البنوك الاسلامية والتي سيتم تقسيمها وبشكل مختصر الي :

يعتمد هذا النوع من صيغ الاستثمار علي تقسيم الارباح , والتي من بينها المضاربة والمشاركة والمزارة والمساقاة .

1 -**المضاربة :** يكون البنك مضارباً في حالة استخدامه للودائع الاستثمارية للمودعين والمحصورة لغرض المضاربة والمشاركة مع البنك في الربح,ويقوم البنك باستثمار هذه الاموال مقابل نسبة من الربح يحصل عليها البنك أو المودع , وقد تكون في صورة ودائع علي التفويض أو ودائع بدون تفويض وعلي البنك في هذه الحالة التقيد بما حدده المودع في مجال الاستثمار ومدة حياة المشروع أو مدة حياة النشاط وعلي البنك أن يلتزم بشروط المودع ,ويمسك لهذه الودائع حساباً مستقلاً.

2 -**المشاركة:** وهي من الصيغ التي تعمل فيها البنوك الاسلامية باستثمار أموالهما في مشاريع إنتاجية مختلفة , وتقوم أساساً علي اشتراك البنك الاسلامي مع شخص أو أكثر علي الاسهام في مشروع معين بصفة دائمة أو مؤقتة , ويكون الناتج بينهما علي حسب مااتفق عليه.وتتنوع المشاركة المعمول بها في البنوك الاسلامية الي عدة أنواع وهي :

-**المشاركة في صفة معينة** : وهذا النوع من المشاركة يدخل البنك الاسلامي شريكاً في عملية تجارية أو استثمارية واحدة مستقلة عن غيرها من عمليات التجارة أو الصناعة أو الزراعة في أي مشروع , وتختص بعدد محدد من السلع أو وسائل الانتاج وفي هذا النوع من المشاركة قد يحدد طرفي العقد جزء من الارباح للشريك مقابل قيامه بإدارة المشروع أو أي اعمال لها علاقة بذلك , وتنتهي العلاقة بين طرفي العقد حال انتهاء المشروع . وهذا النوع من المشاركة له أهمية خاصة للبنك نظراً الي سرعة تصفية العمليات التجارية مما يتأتي معه زيادة دوران راس مال البنك "استثمارية" هادفاً من وراء ذلك زيادة العائد الناتج من هذا النوع من المشاركة.

-**المشاركة الثابتة** : تعني أن البنك يشارك مع شخص أو أكثر في أحدي المؤسسات التجارية أو المصانع أو بنابات أو زراعة أو غيرها , أو القيام بعمليات الاحلال والتجديد والتي تتضمن شراء أصول رأس مالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات طويلة عن طريق التمويل المشترك , فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح المشروع , وتكون المحاسبة علي الخسائر والارباح بعد نهاية كل سنة مالية علي أساس نسبة كل واحد منهم في رأس المال .

-**المشاركة المتناقصة** : وهي من الاساليب الجديدة التي أوجدتها البنوك الاسلامية , وهي لا تفتقر عن المشاركة الدائمة الا في عنصر واحد وهو الاستمرارية .

ويعد هذا الاسلوب الأهم من حيث التعامل بهذه الصيغة نظراً لأن البنك في الغالب لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة الي حين انتهاء الشركة , بل قصده الاساسي هو التمويل للمشاريع الي حين تحقيق الربح المستهدف , وايضا رغبة العديد من الشركاء الخروج حال حصول البنك علي راس ماله والعائد المتوقع . وحقيقة المشاركة المتناقصة أنها نوع شركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية عقار مثلاً, مع الاتفاق بينهما علي أن يسدد العميل الي البنك عدداً من الاقساط الدورية ويتنازل البنك مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله . **ومما تتميز به صيغة المشاركة الآتي :**

(أ)-**العلاقة بين العميل والبنك علاقة مشاركة في الناتج.**

(ب)-**أن أسلوب المشاركة يدعو البنك لتجديد طاقاته وامكاناته الفنية في استخدام الاموال المكلف بتميمتها مما يؤدي الي تنشيط الحركة العمرانية والاقتصادية في المجتمع .**

(ت)-**تتيح للبنك الدخول في مشروعات متوسطة وطويلة الاجل مع إمكانية تحقيق أرباح والخروج من المشاركة للاستثمار في مجالات اخري .**

(ث)-**المشاركة المتناقصة أحدي أدوات الاستثمار القصيرة الاجل كالمراوحة والسلم والاستصناع والاجارة المنتهية بالتمليك وهي أداة ناجحة تنفذ المتعاملين من التورط بالربا وغيره من المحرمات شرعاً.**

(ج)-**تتميز صيغة المشاركة عن غيرها من الصيغ الاسلامية كالمضاربة مثلاً, ان البنك له حصة في إدارة المشروع وتوجيه الشريك , وهذا ما يخلق نوع من الرقابة والاشراف علي عمليات المشروع .**

3- **المزارة والمساقاة** : المزارة والمساقاة عقداً شركة بين اثنين أو أكثر , ففي عقد المزارة يقوم الطرف الاول بدفع الارض أو تقديمها الي الطرف الثاني , مع قيام الثاني بالعمل علي أستصلاحها وزراعتها والناجح بينهما علي حسب الاتفاق , والبنوك الاسلامية في صيغة المزارة يمكنها أن تكون رب أرض أو تكون العامل في زراعة الارض وأستصلاحها وذلك علي حسب الظروف التي تراها ملائمة .

وفي عقد المساقاة يمكنها مساقاة الارض التي يعجز عنها اصحابها وتدفعها الي نت يرغب في العمل باجره معلومة , ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الارض : **ومن أهم مميزاتهما الاتي :**

- يؤدي الي تنشيط القطاع الزراعي والمساعدة في استصلاح مساحات كبيرة من الارض المهملة وتحسين المشاريع القائمة .
- تمكن البنوك الاسلامية من أستغلال وتوظيف سيولتها المعطلة .
- الحد من هجرة الناس من الريف الي المدينة بل وتشجيع الهجرة العكسية .
- الحد من البطالة في كثير من الدول الاسلامية وذلك من خلال توزيع الاراضي غير المستصلحة علي من يقدر علي أحيائها.
- المساهمة في تعزيز الامن الغذائي .

ثانياً :صيغ تعتمد علي البيوع : أن هذا النوع من الصيغ يحمل في طياته العديد من الصيغ من بينها المرابحة والسلم والاستصناع والاجارة , الا انه يلاحظ أن اغلب البنوك الاسلامية قد ركزت علي بعضها كبيع المرابحة للامر بالشراء وأهمال بقية الصيغ , ويرجع الاهتمام بالمرابحة الي شرعيتها وهي صيغة مركبة من عقدين , الاول عقد مرابحة والثاني وعد بالشراء من الامر بالشراء في حالة حيازة البنك للسلعة أو العكس .

ونظراً لاهمية هذه الصيغ وما أثير حولها فان العمل بها داخل المصارف الاسلامية يمر بعده مراحل , هي مرحلة الطلب والتملك والحيازة ثم البيع , وقد يكون هناك فاصل زمني بين مرحلة وأخري يطول أو يقترب ولكي يكون هناك صحة للعقد بين البنك والجهة الاخري لابد من اتباع الخطوات الاتية :

- طلب من العميل يقدمه للبنك الاسلامي لشراء سلعة موصوفة.
- قبول من البنك لشراء السلعة الموصوفة أو عدم قبول الطلب بعد دراسة الطلب .
- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من البنك بعد تملك البنك لها.
- وعد من البنك ببيع السلعة الموصوفة للعميل .
- شراء البنك للسلعة الموصوفة وذلك بان يقوم البنك بالاتصال بالمورد ويشترى السلعة ويملكها ويحوزها بحيث أن هلك بعد الشراء والتملك تكون التبعية كاملة علي البنك وليس علي العميل .
- بيع البنك للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليه بين البنك والعميل .

ضوابط صيغ الاستثمار : لقد أوجد الاسلام العديد من الضوابط التي تحكم وتوجه سلوك الفرد في الاستثمار , وعلي الرغم من تعدد هذه الضوابط الا أن كل منها تعتبر أساساً لآخر , حيث أن هذا الضوابط مجتمعة تسعى لتحقيق مقاصد الشرع , وتتنوع هذه الضوابط الي ماييلي :

اولاً:الضوابط العامة : وهي تتمثل فيمايلي .

- خلو العقد من الربا.

- خلو العقد من الغرر.

ثانياً : ضوابط صيغ الاستثمار المعتمدة علي تقاسم الارباح .

(أ) ضوابط المضاربة : وهي تتمثل فيمايلي .

- أن يكون رأس المال نقداً ومعلوماً

- أن يكون رأس المال عيناً لآديناً.

- تسليم رأس المال للمضارب .

(ب) ضوابط متعلقة بالعمل:

- العمل من اختصاص المضارب .

- عدم تضيق رب العمل علي المضارب.

(ث): الربح:

- أن يكون نصيب كل طرف معلوماً عند التعاقد.

- أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال.

ثالثاً : ضوابط المشاركة :

• أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار ,وأن يكون نقداً أو عيناًحسب الاتفاق, وموصوفاً وصفاً ناقياً للجهالة.

• أن يصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح ,وليس نسبة الي رأس المال

• أن يتم توزيع الارباح بالنسب المتفق عليها ,وتوزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف.

• لاضمان علي أحد من الشركاء الآفي حالة التعدي أو التقصير .

رابعاً: ضوابط المزارعة :

- صلاحية الارض للزراعة ,مع تحديدها وبيان مايزرع فيها.
- بيان مدة المزارعة .
- أن يكون الناتج مشاعاً بين اطراف العقد.
- لو لم يحصل محصول فلا يكون لأحد العاقدین شئ .

خامساً: ضوابط المساقاة :

- دفع الارض التي عليها الشجر للتعامل فيها .
- أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل .
- أن يكون الخارج من ثمر للعاقدین ,بحسب النسب المتفق عليها .
- لو هلك الثمر أو لم يظهر فلا يكون لأحد العاقدین شئ .

سادساً:ضوابط عقد السلم :

- تسليم رأس المال في مجلس العقد .
- أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة الي أجل معلوم.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله.
- أن لا يكون البدل آن مألین يتحقق في تسليم أحدهما بالآخرالربا.
- في حالة السلم الموازي لابد أن يكون لكل عقد استقلالية عن الآخر .

سابعاً:ضوابط الاستصناع :

- أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان جنسه ونوعه وقدره.
- المواد الخام للصناعة من الصانع .
- أن يكون الآجل لاستلام المصنوع.
- يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه.
- عدم الربط بين العقدین في الاستصناع الموازي .

ثامناً:ضوابط الاجارة :

- كل ماجارثمناً في العقد جار أجرة في عقد الاجارة.
- الاجارة تكون فيما ينتفع به مع بقاء عينه.
- تسليم الثمن .
- لا يصلح أن يكون الاجرة شيئاً يحصل بعمل الاجنبي.
- في الاجارة المنتهية بالتملك لايجوز أن ينص صراحة علي أي تصرف ناقل للملكية في عقد الايجار.

تاسعاً:ضوابط الريح :

تتمثل ضوابط الريح في ثلاث نقاط هي :منع ربح مالم يضمن ,والخراج بالضمان,والغرم بالغنم , وعن الضابط الاول أو النقطة الاولى "منع ربح ما لم يضمن " لكي يكون الريح الناتج من هذه المعاملات مقبول شرعاً فمن الواجب علي البنوك الاسلامية في بيع المربحة مثلاً تملك السلعة وحيازتها قبل أن تبيعها للواعد , سواء كانت هذه الحيازة أو القبض حقيقياً أو حكيماً , وكذلك علي البنك أن يتحمل تبعية الهلاك طالما أن

المشتري لم يستلم السلعة والبضاعة , أما في بيع السلم فإنه لايجوز للبنك أن يبيع البضاعة المسلم فيها قبل قبضها , والاعد ذلك من ربح ما لم يضمن المنهي عنه .

وأما بخصوص الضابط الثاني "الخراج بالضمان" فيمكن أن نلمسه في ضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الحسابات الجارية ويكون الخراج أي ماخرج من المال المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن وهو البنك , لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها , وهذا الضابط أيضاً تعليل لربح رب المال في المضاربة أذ يحتفظ بالمسئولية عن خطر خسارة رأس المال فضلاً عن ملكية المال , وأن تطبيق هذا الضابط في البنوك الاسلامية يعتبر بمثابة صمام أمان لما قد تقع فيه من أعمال ربوية أو تحول حولها شبهة الربا , وعلي هذه البنوك أن تتحري دائماً الحلال في معاملاتها المالية تطبيقاً لهذه الضابط .

أما عن ضابط الغرم بالغرم , فإن النتيجة المتحصلة في ذلك أنه من أهم مايميز البنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية , فالعلاقة بين البنك وبين المستثمر أو العميل علاقة الشريك بشريكه , ضابط الربح في هذه العلاقات هو الغرم بالغرم , فالمودع مستعد لتقبل الخسارة الغرم بقدر مايتطلع اليه من ربح الغرم بالغرم , فالمودع مستعد لتقبل الخسارة الغرم بقدر مايتطلع اليه من الربح الغرم والبنك كذلك لأختلف عن حال المودع في العمل بهذا الضابط , وهو مانلاحظ عكسه في البنوك التقليدية التي تعتمد علي نظام القروض بفائدة في أغلب معاملاتها , وبالتالي فإن العلاقة التي تربط البنوك التقليدية بمودعيه وعملائه هي علاقة دائن ومدين علاقة لايقيدها ضابط الغرم بالغرم وإنما الغرم لراس المال والغرم علي المدين دائماً , وتحاول العديد من البنوك الاسلامية تجنب العمل بهذا الضابط في العديد من عملياتها في محاولة منها لتجنب الخسارة قدر الامكان والعمل علي صيغ أقل مخاطرة من صيغ المشاركة والمضاربة , وذلك باعتمادها علي أساليب المربحة والبيع الاخرى الاجلة, المولدة للديون , بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار لديها .

فعند التفكير في نظام اقتصادي إسلامي قادر علي العمل , علينا أن نواجه المسائل الاساسية الثلاث الاتية :
أولاً يجب أن نختار إطار للعمل يتناسب مع الفلسفة الاسلامية , وهي التي تحتوي كنظام تابع لوجهة النظر الاسلامية المتعلقة بالعملية الاقتصادية الاساسية . وثانياً, يجب تحديد مجموعة من الاهداف السياسية المناسبة للمجتمع الاسلامي تحديداً واضحاً. ثالثاً, يجب أن نختار أدوات سياسية بمنظور تحقيق الاهداف السياسية المعينة , وفي الوقت نفسه أن يتم التمسك بالقيود الاخلاقية التي يشير اليها الاسلام .

أن القضية الاساسية الاولى التي تثار تتعلق باختيار النظام الاقتصادي المناسب والاقترب الي المثل الاسلامي الاعلي من بين النظم القائمة . والحق أن الفلسفة الانسانية لدولة الرفاهية تذبذو أقرب الي الاسلام من أي نظام أخري . فعادلة التوزيع تتحقق مع الحرية الفردية التي تجد ضماناً بالقدر المتفق مع الحرية الجماعية لجميع الافراد وتحقيق قيود الاسلام المعنوية . وكذلك الحال بالنسبة للعدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي وليست هناك طوارئ علي الاطلاق حتي نخترع نظاماً اقتصادياً كاملاً في عجلة . لأن مثل هذا الموقف قد يقود - بل سيقود بالتأكيد - الي تجميع من السياسات الاقتصادية غير متماسك في داخلية . فإن البحث عن الرفاهية الاقتصادية لعملية بطيئة . وأي محاولة لآسقاط العملية التطورية اسقاطاً مصطنعاً علي القواعد المحددة للعبة في مجتمع إسلامي قائم حقيقة وإنما أمر محاط بالآخطار الكبيرة . وفي ظروفنا الحاضرة التي تتميز بالاحباط الشديد ينبغي الا يوجد مكان للباحثين عن الاثارة .

وفي النهاية يمكن القول بان التحول الي بنك الاسلامي ليس بالامر الصعب , ولكن يجب الالتزام بمايلي:

- 1 -الالتزام بنظام الاقتصاد الاسلامي ومبادئه وأصوله, التي تميزت عن غيرها بفلسفتها وأساليبها الاستثمارية .
- 2 -تجاوز الاخذ بالعقود في المقاصد والمعاني بدلاً من الالفاظ والمباني ,باعتبار الاولي هي الاصل .
- 3 -تجاوز نظام التقليد والمحاكاة, الي نظام التواصل والمبادرة وابتكار ادوات مالية وخدمات مصرفية جديدة تصلح للمنافسة أمام منتجات البنوك التقليدية .
- 4 -المبادرة الي أحياء فقه المعاملات الشرعية بدلاً من احياء فقه الحيل الشرعية والالتفاف علي النصوص الشرعية.
- 5 -الاتجاه الي الاستثمار وخاصة الاستثمار طويل الاجل , بدلاً من الالتجاء الي العمليات المضمونة الارباح ,والاكتفاء بما يعرف بالربح علي الهامش .
- 6 -دعوة البنوك المركزية الي تطوير التشريعات المتعلقة بالبنوك الاسلامية ومراعاة طبيعة عمل هذه البنوك طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها .
- 7 -دعوة البنوك الاسلامية علي التركيز علي الصيغ الشرعية التي لاتؤدي الي توليد الديون , وانما المساهمة والمشاركة في بناء ونهضة المجتمع في كافة المجالات .
- 8 -علي البنوك الاسلامية الاسراع في ايجاد مؤشر بديل في تحديد ارباحها لبعض عملياتها الاستثمارية , بدلاً من ارتباطها باسعار الفائدة العالمية.
- 9 -لكي يكون الربح مشروعاً حلالاً, فان علي البنوك الاسلامية الالتزام بضوابط الربح ,والتي منها منع ربح ما لم يضمن , والخراج بالضمان والغنم بالغرم.
- 10- بنك ناصر الاجتماعي ,قطاع التكافل الاجتماعي,الادارة العامة للزكاة ,التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الاسلام ودور بنك ناصر الاجتماعي في تحقيقها " بحث غير منشور , القاهرة , 1983 , ص4.

المراجع

1. أبراهيم عبدالحليم عبادہ , مؤشرات الاداء في البنوك الاسلامية , الاردن , دار النقاش, 2008, ص29.
2. محسن أحمد الخضيرى, البنوك الاسلامية, القاهرة , دار الحرية للصحافة , 1990, ص17.
3. عبدالله عبد الرحمن العبادي, موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة , رسالة دكتوراه , جامعة الازهر , المكتبة العصرية , ص173.
4. نفس المصدر السابق , ص178.
5. سورة الحديد , الاية رقم 7.
6. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي , البنوك الاسلامية حتمية شرعية , جامعة الازهر , ص71.
7. محمد عبد المنعم عفر , السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم , مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية , الطبعة الاولى , ص287.
8. علي محمد نجم , القروض المصرفية أسباب التعثر وأساليب المواجهة, سلسلة المنتدى الاقتصادي, القاهرة , 2002, ص39.
9. محمود محمد بابللي, المصارف الاسلامية ضرورة حتمية , بيروت , لبنان, المكتب الاسلامي, 1989, ص159.
10. جلال وفاء البدرى محمددين , البنوك الاسلامية "دراسة مقارنة" , الاسكندرية , دارالجامعة الجديدة للنشر , 2008, ص172.

التمويل الإسلامي

(النشأة - الرؤية - الأهداف - الأساليب)

أ. عبد السلام علي جمعة المغربي

عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد بني وليد

المقدمة

شهدت الصناعة المالية الإسلامية نهوضا كبيرا ونموا متزايدا خلال الثلاث العقود الأخيرة حتى فرضت المؤسسات المالية الإسلامية نفسها في سوق المنافسة المصرفية العالمية. وأصبح التمويل الإسلامي واقعا مرئيا تسعى إليه العديد من المؤسسات التمويلية والاستثمارية على المستوى الإسلامي والعالمي لاستثمار رؤوس الأموال الإسلامية ، حيث تشير التقديرات إلى أن حجم الأموال المستثمرة بالتمويل الإسلامي عالميا في السنوات الأخيرة 3 تريليون. لقد انعكست أهمية التمويل الإسلامي من خلال قدرته على جذب العديد من اقتصاديات دول العالم من خلال أداته الرئيسية (المصارف الإسلامية) وغيرها. وظهرت الحاجة للتمويل الإسلامي من خلال مرونة أساليب الاستثمار التي ينتهجها التمويل الإسلامي ومساهمتها الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومدى التسهيلات التي يقوم بها والتي تمس الحاجات الأساسية للمواطنين وخاصة في ظل التطورات الاقتصادية العالمية الحديثة التي طرأت على العمل المصرفي. لذا فإن التمويل الإسلامي يحاول مواكبة التطورات الاقتصادية من خلال ابتكار أدوات استثمارية تجمع بين المصادقية الشرعية وبين الكفاءة الاقتصادية فالمصادقية الشرعية هي الأساس في القدرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية وللمنافسة الأدوات التقليدية. وعليه فإن هذه الورقة ستسلط الضوء على التمويل الإسلامي من حيث النشأة والمفهوم والمزايا بالإضافة الى وجه النظر الإسلامية في مجال التمويل والاستثمار مع الأخذ بالاعتبار وجود نوع من المقارنة مع التمويل التقليدي .

نشأة التمويل الإسلامي :

ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي التي كان يتم عندها تحرير ورقة تخول حاملها حق صرف مبلغ من المال من طرف أمين خزانة الولاية التي حررت فيها الورقة. ومع اتساع العالم الإسلامي ازدهرت الحضارة الإسلامية ونمو الاقتصاد الإسلامي شيئا فشيئا ازدهر تبعاً لذلك العمل المصرفي ومن أهم معالم التطور والتي من أمثلتها.

- قيام الصيرفة المسلمون ببعض الأعمال المصرفية مثل (حفظ النقود).
- إصدار العديد من الأدوات التجارية المصرفية وهي عبارة عن تعهدات مكتوبة.
- مساعدة الدولة الإسلامية في إدارة أموالها وصرف مرتبات موظفيها.

و عندما جاء الاستعمار للمنطقة الإسلامية أصبحت معظم الدول الإسلامية تعاني من التبعية الاقتصادية للدول الاستعمارية حتى بعد إعلان استقلالها ولذلك أصبح نظام المصارف التقليدية هو السائد فيها.

لكن كان للمعطيات الفكرية والاجتهادات في عقود الأربعينات والخمسينات والستينات الأثر الكبير في طرح القضايا الخاصة بالأعمال المصرفية في الدين الإسلامي ولذلك يعود ظهور الصيرفة الإسلامية إلى عام (1940) عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل دون فائدة وفي مصر في بداية الستينات وتحديد عام (1963) في قرية (ميت غمر) في محافظة الدقهلية حيث كانت أول تجربه للصيرفة الإسلامية حينها أنشأ بنك الادخار المحلي يعمل وفق الشريعة الإسلامية حيث استمر إلى سنة (1967).

وقد أنشأ أول بنك إسلامي حكومي في مصر سنة 1971 وهو بنك ناصر الاجتماعي وكان الهدف منه تجميع المدخرات واستثمارها في تنمية المشاريع الصغيرة في المناطق الريفية النائية وتوزيع الأرباح بحسب حصة أموالهم في الاستثمار.

وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972 ، إذ نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص بوصفها مؤسسات تمويل واستثمار في أواسط السبعينات عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في عام 1974 إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في عام 1975 ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية الاجتماعية في دول العالم الإسلامي وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغاياتها أو في أساليبها ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية ، وأعقبه بنك دبي الإسلامي في عام 1975 ليصبح أول مصرف إسلامي ينشأ للأفراد ، ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها "25" مصرفاً في نهاية عقد السبعينات وارتفع إلى 100 مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية إلى أن وصل عام 1996 عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى " 192 " مصرفاً ومؤسسة تمويلية موزعة على " 34 " دولة ويبلغ عدد المصارف الإسلامية حالياً أكثر من " 270 " مصرفاً موزعة على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوروبا وأمريكا وتصل أموالها الي أكثر من " 260 " مليار دولار إذا استطاعت أن تعبئ كميات من الأموال في شكل مساهمات أو ودائع استثمارية وبمعدل نمو يناهز بين " 13_16 % إضافة إلى عدد من فروع المعاملات الإسلامية التي افتتحت في البنوك التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من 320 فرعاً بحجم رأس مال يقدر بمبلغ 200 مليار دولار .

وقد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في انشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية أما الأسلوب الثاني فتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي ليطمئى وأحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية وهذا الأسلوب الأخير من التحول قد اتخذ بدوره طريقين مختلفتين أيضاً تمثل الأول في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل والثاني في التجربة الباكستانية إذ تضمن أسلمة الاقتصاد أسلوباً تدريجياً إذ بدأ أولاً بأسلمة الجهاز المصرفي.

التمويل الإسلامي المفهوم والرؤية والمزايا:-

- تتحدّر كلمة تمويل في الاشتقاق من (المال) وعلى هذا فإن التعريف اللغوي للتمويل من الممول (المعطي) هو بذل المال ، ومن جهة المتمول (الأخذ) هو الحصول على المال إذا فإن التمويل في اللغة مصدره (مول) أي أعطاه ما يحتاجه من المال والممول المتفق على عمل معين ويقال (تمولت) "أي زاد مالك" (1) .
- ويعرف البعض التمويل الإسلامي على أنه مجموعة من المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة كما يعرف بأنها تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الحصول الأرباح لمالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد بنتيجة أحكام الشرعية ويشار للتمويل الإسلامي على سبيل الدقة هو التمويل وفقه الشريعة الإسلامية أي الخدمات التي يتم أدائها حسب المبادئ المستمدة من قواعد التشريع الإسلامي والذي يشمل المبادئ التالية:-
- تحريم الفائدة الربوية التقليدية على القروض والمدخرات بوصفها عائدا ثابتا أو محدد بدون المشاركة في التعرض للمخاطر ومن ثم فإنها ممارسة غير عادلة.
 - عدم جواز حصول المسلم على أية أرباح ناشئة من أنشطة فاسدة وغير أخلاقية فعلى سبيل المثال لا يجوز الاستثمار في الأنشطة المحرمة كالمخدرات مثلا .
 - تحرير المال من الاكتناز والتعطيل.
 - عدم الدخول في البيوع المحرمة مثل بيع الاحتكار وبيع بالغش وغيرها.
 - أن تكون المنتجات أو الخدمات في عقود بيع واضحة تماما في ظل انتفاء الجهالة والغرر.

إذا فإن مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي يتمحور في الثقة والائتمان الذي تعطيه المصارف الإسلامية للمتعاملين معها لتوفير مبالغ أو سلع ضمن صيغ تمويلية مشروعة يتفق على عائدها وغرضها ومدتها لتساهم بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.(2)

ترتبط رؤية التمويل الإسلامي بوجهة النظر الإسلامية في عملية التمويل والاستثمار التي تظهر جلية من خلال الاقتصاد الإسلامي والتي توجب تحريم الربا، تحريم الميسر والغرر والجهالة، تحريم النشاطات المحرمة والقبول بالمشاركة في الربح والخسارة وإسناد كل تمويل إلى عمل فعلي وحقيقي دون تزيف وخداع .

أن وجهة النظر الإسلامية في مجال التمويل لا تتضح إلا بمعرفة وظيفة التمويل في النشاط الاقتصادي فمن خلال معرفة وظيفة التمويل تتجلي الغاية الحقيقية الفارقة لأهداف التمويل الإسلامي.

فالمراد من التمويل أصلا هو تسهيل المبادلات والأعمال الفعلية فالعمل الفعلي وهو التبادل أما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك فهو يمثل العمود الفقري للنشاط الاقتصادي والقاعدة الأساسية نحو تحقيق التنمية المستدامة لأفراد المجتمع، فلو كان المتمولون يملكون المال اللازم لهذه الأنشطة لما كان هناك دور للتمويل، وإنما تنشأ الضرورة للتمويل إذا وجدت منفعة متكاملة لكنها متوقفة بسبب غياب المال المرتبط لإنشائها فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة مضافة للاقتصاد لأنه ساهم في وجود منفعة حقيقة لم تكن أن تنشأ لولا وظيفة التمويل.

فالتمويل له أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي وهي تسهيل وتشجيع المبادلات والتوسع والمنافسة في الأعمال الاستثمارية التي تتجم عنها مضاعف العملية الاستثمارية وهذا هو مصدر تنمية الثروة وتحقيق الرفاه الاقتصادي وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائدا ينبع من القيمة المضافة التي يحققها وبدونها لا يوجد مبرر أصلا لعائد التمويل بل يصبح هذا العائد تكلفة وخسارة على النشاط الاقتصادي وعلى ذلك فإن جميع أساليب التمويل

¹ وهبة الزحيلي المعاملات المالية المعاصر . دار الفكر . دمشق . سوريا . ط (2007) ص (38.37)

(2) رياض الخليفة - التمويل الإسلامي مفهومه وضوابطه . دار الكويت (2005)، ص 9.

الموجودة في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل الفعلي مثل (المشاركة، المضاربة، المراجعة، السلم والتأجير) وغيرها من الصيغ الإسلامية التي جميعها تتضمن العمل الفعلي وهذا يتفق مع طبيعة التمويل ووظيفته التي سبق الإشارة إليها.

فلما كان التمويل قائما على نشاط ومبادلات حقيقية كان التمويل في العقود الإسلامية عقد بقصد الربح والتنمية الشاملة.

ويمتلك التمويل الإسلامي من الخصائص ما يميزه عن غيره من أنظمة التمويل التقليدية يمكن إيجازها في المزايا التالية :-

- تتنوع أساليب التمويل الإسلامي وتعددها فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات من أهل البر والإحسان كالقرض الحسن وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتملك والمضاربة وأساليب التمويل قائمة على الائتمان التجاري كالبيع الآجل وبيع السلم والإستصناع والتأجير التمويلي.

- التمويل الإسلامي يقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية وهذه الدراسة تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد ويحقق أيضا تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة وهذا يعني أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تخضع لهذه الأولويات والدراسات.⁽³⁾

- إن التمويل الإسلامي وما يحتويه من أساليب ليس نقيضا للضمانات فهي لا تحول بين التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن سلامة الأموال.

- التمويل الإسلامي ينقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة في (الغُرم و الغُرم) فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات.

- سعر الفائدة كثرمن للإقراض هو ربا محرم شرعا فضلا عن إنه عملية دخيلة على النظام البشري تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة وينكمش فيه النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة وهذا بعكس أساليب التمويل الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

أسلوب التمويل الإسلامي لا ينحصر تطبيقه على المسلمين فقط بل يمكن أن يتم تطبيقه ويعود بالمنفعة على غير المسلمين أيضا مباشرة أو غير مباشرة إذا ما رغبوا في ذلك فهو آلية ناجحة لتحقيق التنمية المستدامة العادلة وفيه فائدة لجميع الأطراف.

ومما سبق يتبين حكمة الشريعة الإسلامية في موقفها من الربا ومن التمويل فالديون التي تهدف لربح من الاقتصاد الإسلامي لا تنشأ إلا مقابل عمل فعلي من سلع ومنافع وخدمات ولا يمكن أن ينشأ الدين بهدف الربح دون مقابل حقيقي فتحريم الربا من جهة وتشريع عقود التمويل الإسلامية بالبيع الآجل والسلم من جهة أخرى يحقق هدفين في آن واحد (منع نمو الديون دون ضوابط - توجيه التمويل لمضاعفة الاستثمار ونمو الدخل الاقتصادي)

⁽³⁾ وهبة الزحيلي المعاملات المالية المعاصر مرجع سابق . ط (2007) ص (38.37)

وهذا ما يبين الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي فالتمويل الإسلامي يستحق العائد لأنه يوجد ضمن مبادلة فعلية أو عملية حقيقية تولد قيمة مضافة أما الربا فهو بيع دين وبيع عن العمل الفعلي ولا توجد آلية تضمن التلازم بينهما وهو ما يؤدي إلى زيادة الدين وتضخم فوائدها لتتجاوز أصل التمويل بأضعاف مضاعفة.⁽⁴⁾ إذا فإن التمويل الإسلامي مثل سائر جوانب الشريعة عموماً يحث على أهمية عملية التفاعلات البشرية وهيكلها الإطارى إلى جانب تأثيرها الأخلاقى والأدبى والمعنوي على المجتمع ويشترك التمويل في خصائصه إلى حد كبير مع مجالات أساليب الاستثمار الأخلاقية والمسؤوليات الاجتماعية المؤسسية حيث بات الناس المستثمرون يدركون بصورة كبيرة مدى أهمية الحرص على معرفة كيفية استخدام ثروتهم والمصادر التي تأتي منها الفوائد على تلك الثروة.

على ذلك أصبحت الصيرفة الإسلامية بنظم التمويل الإسلامي التي تطبقها شهرة واسعة في الكثير من البلدان وخاصة بلدان العالم العربي حيث يوجد أكثر من " 300 " مؤسسة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ويخضع أكثر من نصف إجمالي الأصول المصرفية في المملكة العربية السعودية منذ عام 2005 لقواعد الشريعة الإسلامية كما توجد لدى بلدان الخليج العربي الآخر مثل الإمارات وقطر والكويت أصول إسلامية من المتوقع نموها لتصل في القريب العاجل إلى ثلث إجمالي الأصول المصرفية تعتبر ماليزيا أيضاً سوقاً آخر مهما للتمويل الإسلامي. وتعمل الجهات التنظيمية هناك على استخدام القوانين اللازمة لتسيير نمو هذه الصناعة وفي المملكة الأردنية أيضاً سوقاً للتمويل الإسلامي ولكن ليس بحجم الدول الخليجية العالمية.

أهداف التمويل الإسلامي :-

لقد أتضح من خلال مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي أنه جاء لتلبية رغبات المجتمعات الإسلامية التي تتشدد التطور والنمو بغرض إيجاد قنوات وأوعية للتعامل المصرفي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاً لأساليب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات بالأسس الاقتصادية الاستثمارية التنموية والاجتماعية أي وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم).

عليه فإن التمويل الإسلامي يسعى جاهداً لتحقيق الأهداف التالية :-

1- الأهداف الاستثمارية.

يعمل التمويل الإسلامي على ضخ المدخرات من الأفراد والمؤسسات في قنوات استثمارية راجية في تحقيق ما يلي:

- أ. تحقيق زيادات مناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
- ب. تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة.
- ج. ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية.
- د. توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة.
- هـ. تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة.
- و. تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

⁽⁴⁾ أشرف محمد دواية. دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام القاهرة، مصر ط (2007) ص218.

الأهداف التنموية :-

تعد من السمات الرئيسية المميزة للتمويل الإسلامي مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية فالتمويل الإسلامي لا يستهدف تعظيم الأرباح فقط وإنما ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطة مختلفة.

إن معنى التنمية لا بد أن يقتزن بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فهذا ما يتوخاه التمويل الإسلامي في نظرته إلى التنمية وسلوكها مع المتعاملين وتعد المصارف الإسلامية من أهم الأوعية التي تجمع المدخرات بغرض توجيهها للاستثمار والمساهمة الفاعلة في عمليات التنمية وبذلك فهي ترسم أهدافاً تمتد إلى آفاق بعيدة المدى لتصحيح مسار الاقتصادات الإسلامية.

الأهداف الاجتماعية:-

يسعى التمويل الإسلامي بمؤسساته إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلاً عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي وعن طريق القرض الحسن واموال الزكاة يقوم بالعديد من الأنشطة منها.

1 - الاهتمام بتعليم الأفراد وإنشاء المدارس وتقديم المنح الدراسية.

2 - إنشاء المستشفيات وغيرها من المرافق الصحية.

3 - زيادة التكافل والتآزر بين أفراد المجتمع الإسلامي من خلال فريضة الزكاة.

4 - ارتباط الأبعاد الاجتماعية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لدى التمويل الإسلامي.⁽⁵⁾

أساليب التمويل الإسلامي

1 - أسلوب التمويل بالمضاربة.

وهي عبارة عن شراكة بين العمل ورأس المال يتفقان على اقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة معينة و يخسران عند حدوث الخسارة فيخسر العامل جهده ويخسر صاحب المال ماله.

ولها نوعين هما :

• المضاربة المقيدة وهي التي يقيد فيها رب المال العامل بالتجارة في سلعة معينة او سوق معين او بلد معين .

• المضاربة المطلقة : وهي التي يعطي رب المال حرية التصرف للعامل في أي عمل مريح يراه.

2 - أسلوب التمويل بالمشاركة

وهي عبارة عن شراكة بين طالب التمويل والمصرف الإسلامي كلاً في جزء من رأس المال المشروع ويتم توزيع نصيب الربح والخسارة بحسب نسبة التمويل.

⁽⁵⁾ مجيد العجلوني. المصارف الإسلامية، أحكامها ومبادئها، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان الأردن (2008) ص 114.

3 - أسلوب التمويل بالمرابحة

وهي عبارة عن اتفاق بين مشتري وبائع لسلعة معينة قد توجد لدى البائع أو يمكنه شراؤها ليعيد بيعها للمشتري وذلك وفقاً لمواصفات محددة للسلعة وعلى أساس سعر يمثل التكلفة مضافاً إليها هامش ربح يتفق عليه الطرفان وقد يتم التسليم فوراً أو أجلاً كما قد يتم الدفع نقداً أو بالتقسيط. وتعتبر هذه الصيغة التمويلية الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية لكونها تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء سواء أن كانت تجارية أو زراعية أو صناعية لغرض تمكينهم من الحصول على سلع منتجة أو مواد خام أو الآلات أو معدات أو بدور.

4 - أسلوب التمويل بالتأجير التمويلي (تأجير الأصول المنتجة)

وهو عبارة عن التأجير الذي يتم فيه تأجير أصل من الأصول (الآلات ، معدات) لمدة معينة وبثمن معين معلوم وقد ينتهي هذا الأسلوب بتمليك هذا المستأجر. وغالباً ما يأخذ المصرف الإسلامي بعين الاعتبار حالة العميل المادية من تملك الأصل في نهاية المدة أو إعادة تأجيرها

5 - أسلوب التمويل بالإستصناع.

وهو عبارة عن طلب يقدم فيه شخص من آخر أن يصنع له شيئاً ما وذلك حسب الاتفاق يعلم فيه الثمن الشيء المصنوع ويكون الدفع حالاً أو تقسيطاً أو أجلاً.

6 - أسلوب التمويل ببيع السلم

وهو عبارة عن بيع شيء موصوف بثمن معجل أي بيع أجل بعاجل ويسمى بالتسليف أي التقديم لأن الثمن مقدم على البيع أي تسليم في تاريخ لاحق.⁽⁶⁾

7 - أسلوب التمويل بالمزارعة

وهو عبارة عن الشراكة الزراعية وهي عقد بين مالك الأرض وشخص آخر يعمل فيها وعلى استثمارها ويكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص المتفق عليها أي (معاملة الأرض بحصة من نمائها)

8- التورق

وهو الحصول على الورق أي الحصول على النقد وذلك بأن يشتري الشخص السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر.

9 - أسلوب التمويل المباشر

وهو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع من خلال قيامه بإنشائه وتأسيسه وإدارته .

10- القرض الحسن

وهو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه أي فوائد ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر ويخصص القرض الحسن لتفريغ كرب الأفراد. وغيرها من الأساليب التي تساهم في استثمار المدخرات وتحقيق المنفعة لأفراد المجتمع بصورة شرعية ومرضية.

⁽⁶⁾ صادق راشد الشمري. أساسيات الصناعات المصرفية المعاصرة. دار البازوي للطباعة. عمان الأردن (2008) ص(82.83)

قائمة المراجع

- 1 - أشرف محمد دوابة. دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام القاهرة، مصر ط (2007).
- 2 - رياض الخليفة- التمويل الإسلامي مفهومه وضوابطه .دار الكويت (2005).
- 3 -صادق راشد الشمري. أساسيات الصناعات المصرفية المعاصرة. دار البازوي للطباعة. عمان الأردن (2008)
- 4 - مجيد العجلوني. المصارف الإسلامية، أحكامها ومبادئها، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان الأردن (2008)
- 5- وهبة الزحيلي المعاملات المالية المعاصر . دار الفكر . دمشق . سوريا . ط (2007)

دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(مع التركيز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة)

أ. عبد السلام علي جمعة

أ. عبد الله معتوق المرعاش

عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد بني وليد

عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد بني وليد

المقدمة

تعد قضية التنمية من أكثر القضايا أهمية بالنسبة لدول وتعتبر من أكبر الهواجس لدى الحكومات حيث ظهرت العديد من الاستراتيجيات والنظريات التي تناولت موضوع التنمية فمنها من تناولها من الناحية الاقتصادية وأخرى من الناحية الاجتماعية.

لقد اتضح من خلال هذه النظريات الاتساع والتشعب في مفهوم التنمية كلاً حسب توجهها ولكن وكما أسلفنا أن دول العالم تعتبرها علاج للضعف والتخلف التي تعاني منها. تظهر أهمية التنمية من خلال الدور الذي يقوم به والذي يهدف إلى تحسين مقومات الحياة وتوفير أسباب الحياة الكريمة في المجتمع الإنساني وبما يؤدي إلى تحسن المستوى المعيشي للأفراد من خلال توثيقها للعلاقات الاجتماعية

وعليه فإن هذه الورقة سوف تتناول المحاور التالية معتبرة أن مشكلة التمويل من أبرز المشاكل التي تقف أمام مسيرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من الناحية المالية والتشريعية بالإضافة الي مستوى التوافق بين اهداف التمويل الاسلامي في التنمية والبيئة المتاحة له من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ما هي التنمية الاقتصادية؟

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بالتنمية بحسب الظروف والظواهر التي تمر بها المجتمعات خلال الفترة الزمنية ويمكن عرض بعض المفاهيم كما يلي:

- هي عملية نقل الاقتصاد القومي من حالة التخلف إلى حالة التقدم أي من الوضع الاجتماعي المتخلف إلى الوضع الاجتماعي المتقدم.

- هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والسياسات والتدابير الموجهة لتغيير قواعد الاقتصاد القومي وهيكله بهدف تحقيق زيادة دائمة من متوسط الدخل لأكثر عدد من أفراد والدولة.

ومن خلال المفاهيم السابقة نتضح أن هناك علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فالتنمية الاقتصادية تهدف إلى رفاهية أفراد المجتمع والرفع من المستوى المعيشي لديهم والتنمية الاجتماعية تسعى إلى تحقيق أقصى استثمار ممكن في نمو الموارد البشرية في المجتمع.

وعليه تظهر أهمية التنمية الاجتماعية في الرفع من معدلات التنمية الاقتصادية واستمرارها فالتقدم الاقتصادي اعتماداً كبيراً على تطور ومهارة وخبرة العناصر البشرية.

لذلك فإن كفاءة العنصر البشري تتوقف على ما يتوفر له من اهتمام في النواحي التعليمية والصحية وتشجيعية بما يؤهله لمواكبة التطور وجودة الإنتاج.

ومن أجل أن تؤدي عملية التنمية ثمارها لابد من توفر عدة مقومات وقواعد تقوم عليها البيئة الاقتصادية والاجتماعية:

1 - التخطيط الاقتصادي:

فا لكي يتم ضمان نجاح عملية التنمية لابد من وضع الخطط المدروسة في ضوء الإمكانيات المتوفرة والمتاحة وتوافقها مع الأهداف المناسبة لها.

2 - التمويل (رأس المال):

يعتبر توفر الأموال أحد أهم المقومات الأساسية في عملية التنمية وذلك من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار الإنتاجي الفعلي.

ولذلك من الممكن أن تسهم جميع فئات المجتمع في تكوين رأس المال في حالة وجود وعي بأهميته وقنوات إنفاقه حسب الضرورة⁽¹⁾.

3- خبرة وكفاءة الموارد البشرية:

يعتبر من الأهداف الأساسية لعملية التنمية وهو تنمية الإنسان بجميع جوانب حياته فالإنسان الماهر قادر من خلال إنتاجه على تحقيق القيمة المضافة والجودة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وبالتالي ينبغي أن ينصب الجزء الأكبر من عملية التنمية على إعداد الإنسان وتهيئته ليكون داعماً لسير التنمية الدائمة.

4- توفر الموارد الطبيعية:

وعبارة عن الموارد الطبيعية التي وفرها الخالق سبحانه وتعالى مثل الأرض والماء ومصادر الطاقة وغيرها من الموارد وتختلف الآراء حول أهمية الموارد الطبيعية كأحد مقومات التنمية فمنهم من يرى أنها ليست مهمة بدرجة الذي يجعلها أساسية نظراً لوجود الكثير من الدول لديها موارد طبيعية هائلة لكنها تعتبر من الدول النائية ولديها العديد من الصعوبات يوجد دول لا تتوفر لديها موارد طبيعية وتكون في مصافي الدول المتطورة.⁽²⁾

5- الاستقلال والاستقرار السياسي والاقتصادي:

بعد الاستعمار والتبعية والسياسة من أهم العوامل التي أدت إل تخلف دول العالم الثالث. فالاستعمار سبب في استغلال ثروات المجتمعات المستعمرة وتبعتها السياسية والاقتصادية دون الاهتمام بتنمية لديها بالإضافة لعملية الاستقرار السياسي التي تؤثر بدورها على استقرار تنفيذ الخطط المرسومة للتنمية . ويوجد عدد من المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها لقياس التنمية في أي دولة من دول العالم ومن أهمها ما يلي.

1/ زيادة الدخل القومي الذي يؤدي الي زيادة المستوي المعيشي للأفراد .

2/ زيادة النشاط الاستثماري والانتاجي الذي يؤدي الي المزيد من فرص العمل .

3/ توفر نوع من العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين فئات المجتمع .

4/ تحسن مستوي الخدمات الصحية والتعليمية .

(1) السيد عبدالخالق ،مدخل في التنمية الاقتصادية ،بدون ناشر (1996) ص(170).

(2) هشام مصطفى الجمل ، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية في النظام المالي الإسلامي والوضعي دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر (2006) ص (172).

التمويل الإسلامي والتنمية :

ترتبط وجهة النظر الإسلامية في عملية التمويل والاستثمار من خلال تحريم الربا وغيرها من النشاطات الاقتصادية المحرمة وتفعيل المشاركة في الربح والخسائر في عمل حقيقي وفقاً للقاعدة (الغُنى بالغُرم). فالهدف الأساسي من عملية التمويل هو تسهيل عمليات التبادل بغية الاستثمار والاستهلاك اللذان يعتبران من الأنشطة الاقتصادية المراد منه تحقيق التنمية المستدامة لأفراد المجتمع ككل.

مفهوم التنمية في الاسلام :

بالمنظور الإسلامي عبارة عن عملية جماعية موجهة لابتكار وإيجاد الحلول الهيكلية ثابتة يتحقق بموجبها زيادة في إنتاجية الفرد والمجتمع من خلال انسجام العلاقات الاجتماعية والمشاركة في منظومة تسعى وتهدف لتوفير احتياجات المجتمع ورفقيه.

مرونة التمويل الإسلامي :

أن درجة المرونة التي يعتمد عليها التمويل الإسلامي من خلال مبدأ المشاركة أو الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين هي التي تجعله قادراً على اجتذاب المدخرات من أصحابها لأغراض الاستثمار أو تمويل مشروعات المستثمرين ودعم التنمية الاقتصادية على أن تكون هذه المشروعات غير محرمة وتهدف لمصلحة الفرد والمجتمع معاً فمبدأ المشاركة يعمل على توزيع التمويل وفقاً لجودة العائد المتوقع من الاستثمار الذي يتوقف على الكفاءة وخبرة مع نظر لعنصر المخاطرة بعين الاعتبار حيث تصبح عملية المشاركة أكثر جدوى وجودة وإنتاجية من خلال استخدام موارد الاستخدام الأمثل.⁽¹⁾

إن التنوع الذي يتميز به التمويل الإسلامي في أساليب التمويل والاستثمار على غرار (المضاربة، المشاركة، والتأجير، المرابحة، بيع السلم ، الاستصناع، والاستثمار المباشر) وغيرها يؤدي إلى توسيع قاعدة العملاء والراغبين في التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية (المصارف الإسلامية) بالإضافة إلى الأنشطة غير المحرمة التي تمارسها المصارف التجارية والمصارف المتخصصة وأنشطة التصدير والاستيراد.

أن النشاط الاقتصادي والاستثماري والاجتماعي الذي يمارسه التمويل الإسلامي بأساليبه التمويلية المتنوعة يتيح الفرصة أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي لديها نوع من النقص في التمويل من المصارف الربوية إما لعدم رغبة أصحابها في التعامل معها أو عدم قدرتهم على تحمل تكلفتها، للحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم وبذلك يتاح التمويل لأصحاب المهن الحرة والحرفيين وصغار المستثمرين والتجار والخرجين الجدد لتذليل العوائق المالية أمامهم، عليه فإن التمويل يساهم في تنمية الطاقات المدفونة في المجتمع من رفع نسبة التوظيف.

وعليه فإن هذه الورقة المتواضعة سوف نتطرق إلى دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من منطلق اقتصادي واجتماعي .

- التمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعد قلة التمويل من أبرز المشاكل والصعوبات التي تعاني منها الاقتصاديات النامية لأن التمويل يعتبر من القواعد المهمة لعملية التنمية الاقتصادية فكلما كان التمويل متوفراً ومرناً كلما زادت درجة مساهمته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ونظراً لما تشكله المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دور أثر إيجابي على الاقتصاد

(1) عبدالرحمن يسري أحمد . النقود والفوائد والبنوك ، جامعة الإسكندرية ، (2000) .

بصفة عامة يبرز الدور الهام للتمويل الإسلامي ومؤسساته المتمثلة في (المصارف الإسلامية) وغيرها من المؤسسات التمويلية الملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية - من خلال ابتكار الصيغ والأساليب والأدوات التمويلية وتطوير ما هو موجود منها لتتناسب مع متطلبات واحتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث أنه من الصعب على هذه المشروعات لأساليب شرعية ومالية الحصول على التمويل اللازم من المصارف التقليدية.

ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

نشأت المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الصين في أواخر الأربعينات من القرن الماضي وأوائل الخمسينات في الولايات المتحدة ومنصف الستينات في اليابان حيث حظت برعاية الحكومات والمنظمات الأهلية من خلال إصدار التشريعات التي حققت لها الاستقرار والحماية والنمو والتطور وذلك بإنشاء المؤسسات والأجهزة التي تقوم برعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها على تسويق منتجاتها وحمايتها من التغيرات المفاجئة في عوامل الإنتاج بتقديم الإعانات.

وتعتبر اليابان في صدارة الدول اهتماما وتنظيما لهذه المشروعات في حين يعتمد الاقتصاد الصيني على المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تلعب فيه الدور المحوري لزيادة دعم هذه المشروعات تسعى الصين إلى تملكها للقطاع الأهلي بالإضافة لإعفاءها من الضرائب ووضع السياسات المساندة لها بالإضافة إلى التدريب والتأهيل والمشورة الفنية.

إن الاختلاف في الآراء حول وضع تعريف شامل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن تطبيقه على كافة الأزمنة والأمكنة فالمشروع الصغير في بلد معين قد يكون كبيرا في بلد آخر وعادة يكون المقصود بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

" هو حجم معين من رأس المال المستثمر وعدد معين من العمالة وذلك بالنسبة لاي نشاط سواء صناعي أو تجاري أو زراعي أو نشاط حفي " .

- وتعرف (منظمة الأمم المتحدة للتنمية) والمشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية واليدوية والحرفية إضافة إلى المصانع الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع وغيرها.

- كما عرفت (لجنة بولتون) .

بأنها الشركات التي لها نصيب صغير في السوق وهي تدار بطريقة شخصية من خلال مالكيها أو مجموعة من الشركاء وهي لا تكون كبيرة الحجم بالشكل الذي يمكنها تقديم ضمانات للمصارف.⁽¹⁾ عليه وبصورة أكثر تحديدا يمكن تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المشروعات المستقلة التي يعمل بها عدد محدود من العمالة وتتميز بانخفاض رأس مال مالها المستثمر والذي عادة ما يكون فرديا أو اسريا وعادة ما تدار بواسطة أصحابها وتستخدم تكنولوجيا بسيطة وغير معقدة وتتميز بانخفاض حصتها وتعمل في بيئة محلية وتهدف إلى تحقيق أهداف معينة.

وتتبع أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أنها اللبنة الأولى للاقتصاديات سواء كانت متقدمة أو نامية فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية، لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد وتحديث

(1) أيمن علي. إدارة المشاريع الصغيرة، مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية (2007) ص(32).

الصناعة ومواجهة مشكلة البطالة وإعداد قاعدة عمالية وتفعيل المشاركة وتضييق الفجوة الادخار والاستثمار وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص وزيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس ايجابيا على ميزان المدفوعات ويساهم في استقرار سعر الصرف ويحجم ارتفاع الأسعار وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة.

إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بحق المصدر الرئيسي لتقديم احتياجات المواطنين من السلع والخدمات وترتبط بعلاقة تبادلية بين كافة القطاعات الإنتاجية والصناعية، فهي تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المشروعات الكبيرة من خامات ومواد بسيطة وفي الوقت نفسه تمد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من قطع غيار وأجزاء و مكونات مما يسهم في إثراء عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي. ولكن تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة الكثير من الصعوبات التي تقف حجر عثرة أمام مسيرتها في النشاط الاقتصادي فضلا عن مشكلة التمويل اشرنا إليها وسنشير إليها ومن ضمن هذه الصعوبات:

1. / عدم الكفاءة والخبرة والمهارة في إدارتها.
 2. / ضعف اهتمام الدول والحكومات بها.
 3. / مشاكل في التسويق والمنافسة.
 4. / عدم الدراية والاهتمام بأساليب التخطيط الاقتصادي.
 5. / عدم وجود أو ضعف النظام المحاسبي.
- أن المشروعات الاستثمارية على اختلاف طبيعة حجمها صغيرة ومتوسطة كانت أو كبيرة تحتاج إلى التمويل اللازم والخبرات الإدارية الكفؤ حتى تنمو وتحقق ما تهدف إليه من أرباح وتحسين الدخل ، وقد أصبح نمو وتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة خطا رئيسيا لخلق فرص جديدة للعمل.
- إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في كل فترات حياتها إبداء بتأسيس وبداية نشأة المشروع وانطلاقه وكذلك أثناء تناميته وتطوره وتحديثه وفي حالة استعداد المشروع إلى إظهار إنتاجه إلى السوق، وبالإضافة إلى ذلك تحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث والتطوير والجودة ومتابعة الأسواق المنافسة ومسايرة تطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي ظرف طارئ قد يؤثر على استمرار نشاطه بشكل طبيعي وتأتي مشكلة التمويل في قمة هرم المشاكل التي تواجهها هذه المشروعات حيث أن صغر حجمها يجعل لصعوبة بما كان حصولها على قروض من المصارف التقليدية لأسباب متعددة أهمها:-

1. / عدم القدرة على تحمل أعباء الاقتراض التقليدي.
 2. / عدم القدرة على تقديم الضمانات الكافية.
 3. / ضعف الملاء المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 4. / عدم وجود دراسات للجدوى لها.
 5. / عدم وجود جهات داعمة لها.
- من خلال الصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة يبرز دور التمويل حيث يعتبر البديل الأنسب والأجدى لتحقيق الإصلاح اللازم لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يمكن أن تساهم به في تخفيف مشكلتي (الفقر، البطالة) وغيرها حيث يتفق ذلك مع أهداف الاقتصاد الإسلامي.

حيث أن من أهم أهدافه إعطاء الأولوية للفقير والمحتاج وإبراز الكفاءات من فئة ذوي الدخل المحدود ولكن وفقاً لمجموعة من الضوابط أهمها:-

1. / ضابط أن المشروع حلال.
2. / ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية أي تحقيق مصالح المواطنين والمجتمع.
3. / ضابط المحافظة على الأموال وحمايتها من المخاطر.
4. / ضابط الالتزام بالأولويات.
5. / ضابط توثيق الديون حفظ الحقوق.
6. / ضابط أداء فريضة الزكاة.

إذا تشكل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة فرصة ذهبية رائعة أمام مؤسسات التمويل الإسلامي بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة حتى تعكس الأخيرة جوهر قيمتها ورسالتها. فمن خلال التوافق في الأهداف والتكامل في الغايات بين الأساليب المتنوعة للتمويل الإسلامي واحتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التمويل يمكن الوصول لتنمية اقتصادية واجتماعية ناجحة.

-تتوافق مع التمويل بأسلوب المشاركة يقوم المصرف الإسلامي بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال تمويل جزء من رأس مالها والجزء الآخر لأصحابها وقد يكون من صاحب شراء حصة المصرف على أساس برنامج زمني يتفق عليه لتكون الملكية كاملة له.

-تتوافق مع التمويل بأسلوب المضاربة يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالاتفاق على تقاسم ما ينشأ من أرباح العملية الاستثمارية ويعطي المصرف للمضارب (صاحب المشروع) الحق إدارة المشروع ولكن لا يمنع المصرف من متابعة ومراقبة أدائه.

- وتوافق مع التمويل بأسلوب المراجعة يمكن للمصرف الإسلامي توفير ما تحتاجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أصول أو رأس مال أو مواد خام من خلال شرائها لهم باعتبار أن هذه الأصول باهظة الثمن مقابل ربح يضاف إلى الثمن الذي اشترت به من السوق ويكون الدفع حسب الاتفاق بالتقسيط الآجل.

- وتوافق مع التمويل ببيع السلم يتم الاتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل أو المنتج أو المزارع على أن يدفع المصرف ثمن البضاعة عاجلاً على أن يتعهد العميل بتسليم البضاعة في الأجل والمكان المتفق عليه.⁽¹⁾

- وتوافق مع أسلوب التأخير يقوم المصرف الإسلامي بشراء احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الأصول المنتجة وتأجير هذه الأصول بعقد تأجير تمويلي يتم بموجبه انتفاع تلك المشروعات بالأصول المؤجرة مقابل سعر تأجير محدد لفترة معينة وقد ينتهي بالتملك حسب الاتفاق.

- وتوافق مع أسلوب الاستصناع يقوم المصرف الإسلامي بتمويل هذه المشاريع أما بشراء سلعة ما بعقد استصناع ثم يقوم ببيعها سواء كان البيع نقدي أو بالتقسيط أبداً، أو أن يقوم المصرف بعقد استصناع بصفة بائع مع عميل راغب في شراء سلعة معينة بإبرام عقد بصفته مشتري لسلعة من صاحب المشروع ويكون الدفع نقداً أو مؤجلاً حسب الاتفاق.

(1) أشرف دوايه. دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار في المصارف الإسلامية. دار السلام للطباعة، (2006) ص 33.

- وتوافقاً مع أسلوب المزارعة. يقوم المصرف الإسلامي بموجبها بشراء الأراضي الزراعية ثم يقدمها تمويلاً للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها أو يقوم المصرف الإسلامي بتوفير المستلزمات الزراعية أو بذور أو أسمدة مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقداً عن جني المحصول.

- وتوافقاً مع القرض الحسن الذي يعطى فيه المصرف الإسلامي قروض دون فائدة على أن يلتزم بإعادة المبلغ في تاريخ محدد ويعتبر القرض مفرجاً لكروب المحتاجين.

وهناك عدة عوامل مهيئة أو يجب تهيئتها لنجاح مؤسسات التمويل الإسلامي في تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

1. / وجود دليل شرعي يحث على التنمية والاهتمام بالمحتاجين.

2. / وجود توافق وتكامل بين الأهداف والغايات.

3. / وجود أنظمة مراقبة في المصارف الإسلامية المتابعة عمل المشروعات.

4. / تدريب العناصر التي تدير هذه المشروعات قبل قبول طلب تمويلها.

5. / إعداد دراسات جدوى لهذه المشروعات وفقاً للأولويات.

وعليه سيتم تسليط الضوء على تجربة (المصرف الإسلامي الأردني) في تمويل المشروعات الصغيرة المتوسطة.

لقد قام المصرف الإسلامي الأردني في عام (1994) بوضع برنامج خاص لتمويل المشروعات الصغيرة المتوسطة استهدف به طبقة المهنيين والحرفيين والمزارعين والخرجين حسب أولوية احتياجات المجتمع بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وسواء كان المشروع جديداً أو قائماً يبلغ الحد الأعلى للتمويل (20000 دينار أردني قابل للزيادة إذا ما ثبت نجاح المشروع.

وتعتبر دولة مثل الأردن قليلة الموارد وتعتمد في اقتصادها على الزراعة والصناعة والسياحة معتمداً في دعم هذه القطاعات على التمويل الخارجي، ومن منظور جغرافي تقع بين عدد من الدول التي لها مشاكل سياسية مرهقة على غرار (فلسطين، العراق، مصر، سوريا) أي توجد في منطقة ساخنة.

وعودة لموضوع الورقة فقد اعتمد المصرف الإسلامي الأردني على أسلوب المشاركة، المربحة، القرض الحسن في تمويل هذه المشروعات.

السنة	1998	1999	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
مبلغ الممنوح لتمويل المشاريع	5700	74000	43000	20000	81500	37,500	110,000	11,000	120000	110,000
نسبة التمويل بالمشاركة من إجمالي المشاركات	%0,5	0,7	%0,4	%0,2	%0,2	%0,6	%0,8	%0,8	%0,8	%0,8

السنة	1995	1998	1997	1998	1999	2000
مبلغ الممنوح لتمويل بالمربحة	1,700000	1,900000	704000	275000	232,0000	284000
نسبة التمويل بالمربحة من إجمالي المربحات	%6	%6	%3	%0,1	%0,1	%0,1

السنة	1998	1998	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
قيمة الممنوحة للقروض الحسنة	320000	350000	4000000	420000	44000	540000	560000	670000	730000
عدد المستفيدين	9,312	10396	12078	11212	15319	13618	14613	14977	15506

من إعداد الباحثين : نقلا عن تقرير المصرف الإسلامي الأردني للسنوات المذكورة.

ويتضح من خلال هذه الأرقام أن المبالغ المخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة المتوسطة بأسلوب المشاركة والمربحة من إجمالي المشاركات والمربحات قليلة ومتواضعة حيث توقف عن تمويل هذه المشروعات بالمربحة في عام (2001) حيث بلغ عدد المشاريع الممولة للصيغتين 77 مشروعا ولا حطنا ان هناك زيادة في القيمة المخصصة للقروض الحسنة حتى وصل عدد المستفيدين منها (15506) في سنة 2006 م.

لذا يعتبر تمويل المصرف الإسلامي الأردني وفقا لبرنامج الخاص في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة قليلا. ولكن يحاول التوسع في تمويل هذه المشروعات في المستقبل.

وفي دولة مثل ليبيا تتمتع بموارد مالية ضخمة وعدد سكان قليل وموقع جغرافي استراتيجي يجعلها سوقا ماليا واستثماريا منافسا ولكن لا وجود لتمويل إسلامي ومؤسساتها في دولة إسلامية مثل ليبيا تتوفر فيها البيئة الاستثمارية والتنمية المالية وتشريعا لنجاح التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

عليه فان الباحثان يوصيان في ظل عدم وجود مصارف إسلامية تساهم في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحكم أن الاقتصاد الليبي في غير مكانه يعتبر من الاقتصاديات النامية بإنشاء (حاضنات أعمال إسلامية) حيث أن مجلس التطوير الاقتصادي يشبها في معظم مقومات وخدماته. فالحاضنة عبارة عن مؤسسة تعمل على إرشاد والرعاية والاهتمام بالمشروعات الجديدة حتى تصل إلى مرحلة النضوج والاستقرار من خلال توفير مجموعة من التسهيلات والإمكانيات والخدمات المختلفة بأقل تكلفة ممكنة وفي نفس الوقت تعمل على إنشاء ودعم العلاقات والروابط مع جميع العناصر في المجتمع. والحاضنة منظومة عمل متكامل تساعد على توفير كل السبل من مكان مجهز مناسب به كل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع وتنميته وتدار هذه المنظومة عن طريق إدارة معينة متخصصة والمساعدة على توفير جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم المالي والفني والإداري لها. (1)

أن فكرة الحاضنات مستوحاة من الحاضنات التي يتم وضع (الأطفال) فيها فور ولادتهم من أجل تخطي الظروف الخاصة المحيطة بهم وذلك عن طريق تهيئة كل السبل من أجل رعايتهم ثم يغادر الوليد الحاضنة بعد أن يتأكد الأخصائي الرعاية من قدرته على النمو والحياة وسط الآخرين.

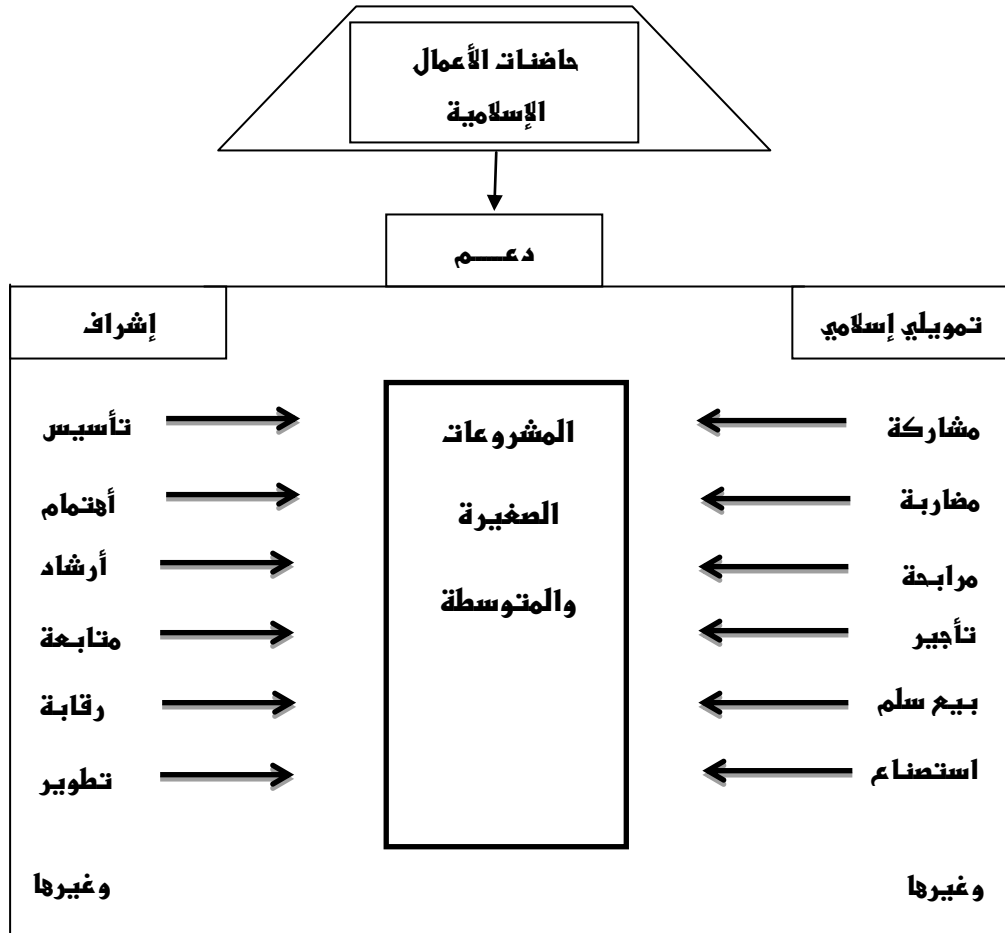
- أهداف الحاضنة:

- 1- تطوير أفكار جديدة لخلق مشروعات إبداعية جديدة أو المساعدة في توسعة مشروعات قائمة.
 - 2- مساعدة أصحاب الابتكار والاختراعات في تحويل أفكارهم إلى منتجات أو نماذج عمليات قابلة للتسويق.
 - 3- توفير الدعم والتمويل والخدمات الإرشادية والتسهيلات المتاحة لمنتسبيها.
 - 4- توفير خدمات للجهات التمويلية من حيث الأبحاث والمعرفة والتدريب والإشراف والمراقبة لزيادة وتعزيز النمو.
 - 5- مراجعة عمليات التشغيل لمنتسبيها بصورة دورية لتحقيق الأهداف المرجوة. (2)
- والحاضنات تهيئ التربة الخصبة والمناخ المواتي لبدء المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ ينتزع منها عنصر المغامرة والمخاطرة التي تهدد كل المقبلين على العمل الحر.

(1) فهد عبدالعزيز . حاضنات الأعمال. مكتب الملك فهد الوطنية (1994)، ص(8).

(2) فهد عبدالعزيز . حاضنات الأعمال. مرجع سابق، ص(20).

الشكل التالي يوضح مقترح لآلية حاضنات أعمال إسلامية



قائمة المراجع

- 1- السيد عبدالخالق ،مدخل في التنمية الاقتصادية ،بدون ناشر (1996) .
- 2- هشام مصطفى الجمل ، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية في النظام المالي الإسلامي والوضعي دار الفكر الجامعي .الإسكندرية، مصر (2006).
- 3- عبدالرحمن يسري أحمد .النفود والفوائد والبنوك ، جامعة الإسكندرية ، (2000) .
- 4- أيمن علي . إدارة المشاريع الصغيرة، مدخل بيئي مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية (2007).
- 5- أشرف دواية . دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار في المصارف الإسلامية. دار السلام للطباعة، (2006).
- 6- فهد عبدالعزيز . حاضنات الأعمال. مكتب الملك فهد الوطنية(1994).
- 7- تقارير المصرف الاسلامي الأردني .

مع التركيز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة

د.عز الدين سالم الأطيرش
عضو لجنة الصيرفة الإسلامية في ليبيا

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، خير خلق الله .
قال تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

صدق الله العظيم .

وبعد ، فقد بينت قواعد هذا الدين القيم للمؤمنين الطريق القويم في شتى مناحي الحياة ومجالاتها المختلفة .
ومن بين هذه المجالات الجانب المالي الذي يتعلق بجانب المعاملات بين الأفراد وهو يعتمد على قواعد أساسية مبنية على قيام العدل في المعاملات وتحقيق الأرباح العادلة وعلى أساس القاعدة الشرعية "الغنم بالغرام".
وهذا البحث يتعلق بإحدى صيغ الاستثمار المبني على القواعد الشرعية والتي تعد ملائمة للمشروعات الاقتصادية ، وقد تساهم بشكل أو بآخر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنادي بها المصارف الإسلامية .

1 - مشكلة البحث :

مشكلة السكن من المشكلات التي لها انعكاسات إنسانية وتأثيرات في مجال القيم والسلوك وإيجاد الدافع الذاتي للعمل والإبداع وتهيئة الإنسان بشكل عام لأداء واجب الخلافة ومهمة إعمار الأرض .
ولكن إلى جانب ذلك فهي مشكلة تتعلق بتهيئة وحشد موارد مالية ومادية فيما يتعلق بتوفير الأراضي ومواد البناء والتمويل والضمانات والاستشارات ، إلى جانب بعض القضايا المتعلقة ببيئة ومناخ الاستثمار والإطار القانوني السائد .

وتدل المؤشرات على اتساع الفجوة بين الحاجة إلى المأوى وبين توفيره ، إضافة إلى إشكاليات نوع السكن والخدمات المتوفرة والبيئة المحيطة وثمة مؤشرات صادرة عن بعض المعلومات والإحصاءات المتفرقة التي تصلح كشواهد ومؤشرات عامة يمكن القياس عليها للخروج بتصور محدد حول حجم ونطاق مشكلة الإسكان في العالم الإسلامي .

- تشير الإحصاءات إلى أن سكان العالم الإسلامي يقدرون بحوالي 1.017 مليار نسمة .
- 45 % من هذا العدد يفتقر إلى مجرد المأوى تملكاً أو تأجيراً .
- تفتقر 60 % من المساكن إلى أبسط قواعد السكن الصحي والمرافق الأساسية .
- في الدول الأفريقية يسكن حوالي 60 % من السكان في مستوطنات عشوائية .

- تقدر الحاجة إلى السكن في أفريقيا المسلمة في المستقبل بأكثر من 10 مليون وحدة .
- يقدر متوسط دخل الفرد في أكثر من 16 دولة مسلمة في أفريقيا دون 370 دولار سنوياً ، الأمر الذي يستحيل معه تملك سكن بالقدرات الذاتية.
- وتظهر مشكلات التمويل الأكثر حدة في البلدان الإسلامية الأقل نموا والتي تتصف بمحدودية الدخل الفردي ، وهذه في حد ذاتها تمثل إحدى أهم المشكلات التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي .
- إضافة إلى معوقات أخرى تتعلق بهيكل الاقتصاد والجهاز المصرفي و الأوضاع التشريعية والقانونية .
- مخصصات الموارد لقطاع الإسكان في كثير من الدول الإسلامية لم تكن كافية وحسب ، إنما انخفضت انخفاضاً حقيقياً حسب إحصاءات البنك الدولي ، فإن نصيب الراحة السكنية والضمان الاجتماعي والرفاهية (مجتمعيين) لم تزد عن 3.9% من الإنفاق الكلي .
- هناك صعوبة بالغة في توفير المكون الأجنبي لشراء مواد البناء لضعف عائد الصادرات ولوجود أولويات أكثر إلحاحاً .
- التضخم الجامع الذي تعاني من اقتصاديات كثير من الدول الإسلامية أدى إلى رفع أسعار الأراضي ومواد البناء ، مما قلل من إمكانية التوسع في الإسكان .
- نسبة الزيادة في المباني والمساكن تتوجه أساساً نحو توفير مساكن مرفهة للطبقات القادرة ذات عدد أفراد الأسرة الأقل ، ويضعف إن لم ينعدم نحو الإسكان الجماعي .

2 - معوقات التمويل : (المصرف التقليدي)

- يعتبر التمويل من أهم عناصر إقامة المشاريع الإنتاجية والخدمية ، كما هو معروف للجميع ، بيد أنه في ذات الوقت المشكل الرئيسي الذي يمثل السؤال الأول لدى كل مستثمر أو من يفكر بإنشاء مشروع معين ، من أين وكيف يحصل على التمويل . ويتوقع أن تكن المسائل التالية من المعوقات الأساسية :-
- إشكالية الضمان المطلوب للقروض الإنتاجية (التقليدية) .
- كثرة المسوغات والمستندات المطلوبة لمنح القروض والتسهيلات .
- الضغوط الزمنية التي تشكل حاجساً لدى المقترض والمتمثلة في المدة المحددة لرد القرض .
- الالتزام برد كامل المبلغ وفوائده البسيطة والمركبة ، وغرامات التأخير ونحوها .
- عدم اعتراف المصرف بالظروف الطارئة التي تعرف في الفقه الإسلامي "حوائج" وعدم وجود إمكانية لفسخ العقد بالأعذار .
- التركيز على الضمان دونما التركيز على الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الممنوح لها التسهيل.
- على الرغم من ذلك ثمة عوامل إيجابية في الموضوع تدعو إلى توجه جديد وعاجل للمصارف الإسلامية للاستثمار في تمويل الإسكان منها:-

- أن التغطية حاجة أساسية من حاجيات المجتمع الإسلامي يشكل في حد ذاته إنحيازاً لأهداف الاستثمار الإسلامي ، باعتبارها مؤسسات تنمية وإعمار تسهم في إطار سعيها في تلبية الاحتياجات الملحة لسواد المسلمين .

- وجود فائض في سيولة المصارف الإسلامية وهو واقع يحفز الاتجاه نحو تمويل الإسكان في الدول الإسلامية.

- هناك مجموعات مصرفية إسلامية كبيرة تنتشر فروعها في كثير من الدول الإسلامية ، كما أن هناك مصارف ذات ملكية مشتركة ، هذا الواقع يتيح مجالاً واسعاً لأن تسعى المصارف الإسلامية خاصة المجموعات الكبيرة منها لتقديم آلية لتمويل جماعي ودولي للإسكان.

3 - الأهمية :

تتأتى أهمية البحث من أهمية صيغة الإجارة المنتهية بالتملك لوجه هام من أوجه توظيفي الموارد المالية للمصارف الإسلامية من ناحية .

والوصول إلى النتائج الإيجابية التي يمكن الوصول إليها وتحقيقها إذا ما تمّ تبني وتطبيق هذه الصيغة بجوانبها الشرعية إلى جانب مراعاة النواحي الفنية فيها ، كما تتأتى الأهمية من إبراز قدرة المصارف الإسلامية على مواكبة العمل المصرفي وتطويره عبر قنوات الاستثمار المتاحة ، الأمر الذي يبين المرونة والاتساع للذين يتميز بهما فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية .

4 - الأهداف :

- بيان الدور الهام لصيغة الإجارة المهنية بالتملك .
- تبيان الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تساهم فيه هذه الصيغة إذا ما تم تبنيها في المصارف الإسلامية.
- إمكانية إضافة هذه الصيغة إلى صيغة المرابحة المتداولة حالياً.

5 - تجربة المصارف الإسلامية الأردنية في الإجارة المنتهية بالتملك :

أولاً: تطبيقات عقد الإجارة المنتهية بالتملك في البنك الإسلامي الأردني :

نبذة عن البنك الإسلامي الأردني:

الاسم : شركة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار المساهمة المحدودة .
تأسست هذه الشركة إلى قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار المؤقت رقم 13 / 78 ، الذي أصبح دائماً بالقانون 62 / 85 ، ثم صدور قانون البنوك رقم 28 / 2000 ، وصدور نص مستقل للبنوك الإسلامية .
أهداف البنك ⁽¹⁾ :

هدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا (الفائدة) ، ومن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
وتشمل أهداف البنك :

(1) عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ، ص : 3-4 .

- 1 -توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق الخدمات القائمة على غير أساس (الفائدة) مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة .
- 2 -تطوير وسائل اجتذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة .
- 3 -توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة .
- 4 -يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات عن طريق العمل في عدة مجالات منها الأعمال المصرفية الاعتيادية والتمويلات المختلفة مثل المضاربة والمشاركة والمربحة.

الإجارة المنتهية بالتملك في البنك الإسلامي الأردني :

بدأ البنك نشاطه في العام 1979م ، إلا أنه لم يستخدم صيغة الإجارة في العام 1997 ، وتمثل تطبيق هذه الصيغة في مشروع وتسويق وحداته ، وهو مشروع إسكان صاحبة الروضة وهو حي متكامل بالخدمات الملحق به.

ويلاحظ أن البنك طبق هذه الصيغة بصورة متأخرة نسبياً نظراً لبعض الإشكالات الفقهية فيما يخص إجارة هذه الصيغة من عدمها ولأمر تتعلق بسياسة الاستثمار لدى البنك .
وئمة توجه من البنك إلى صيغة المربحة شأنه شأن البنوك الأخرى ، وكذلك بالنظر إلى بعض الصعوبات الأخرى (إدارة وقانونية أو ضريبية) ⁽¹⁾ .

الإجراءات العملية للإجارة المنتهية بالتملك:

- 1 - يقوم العميل بتقديم طلب يوضح فيه تفاصيل العين التي سيتم تأجيرها له .
- 2 - بما أن مشاريع البنك تركزت في برنامج العقارات ، وبالأذات الشقق السكنية ، فإن البنك يقوم بعرض مواصفات الشقة على أن تكون جديدة .
- 3 - يقوم البنك بالاتفاق مع الطرف ثالث وهو مالك الشقة أو المقاول بالقيام بعملية شراء الشقة .
- 4 - يقوم البنك بتسجيل العقار باسم البنك .
- 5 - يتم تأجير العقار للعميل بناءً على وعد بتملكه إياه بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية عن طريق الهيئة .
- 6 - يتم تحديد مدة التسديد حسب الاتفاق بين الطرفين ويمتد عقد الإيجار من سنة حتى عشرين سنة .

معالم عقد الإجارة المنتهية بالتملك في البنك الإسلامي الأردني :

تتم عملية الإجارة المنتهية بالتملك في البنك الإسلامي الأردني بناءً على عقد يسمى عقد الإيجار المنتهي بالتملك على النحو التالي :

- يتم تأجير العين إلى المستأجر من قبل وعد من المؤجر بتملك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية عقد الإجارة .
- يتضمن العقد التزام المستأجر بالتعامل وفق النظام الأساسي للبنك إضافة إلى العقد المبرم بين الطرفين .
- فيما يخص التأمين ، فإن البنك يقوم به على حسابه لدى شركة تأمين إسلامية .

⁽¹⁾ للتوسع : أنظر ، عزالدين الأطيرش ، الإجارة المنهية بالتملك ، بحث غير منشور ، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية ، عمان الأردن .

- يلزم البنك الإسلامي المستأجر بالصيانة الدورية والتشغيلية وأي صيانة تحتاج إليها العين المؤجرة ، إلا أن البنك يقوم بالصيانة إذ كانت صيانة بسيطة وخاصة إذا لم يستمر العميل في عقد الإجارة مع البنك ليتم تأجيرها لعمل آخر .
- يقوم العميل بدفع رسوم تأمين (ضمان) علاوة على قيمة الإيجار ضماناً لما قد تصيب العين من أضرار أو تلف أثناء الاستعمال .

6- واقع وتطلعات صيغة الإجارة _ في ليبيا

هذه الصيغة صيغة استثمارية وآمنة للمستثمر ، سواء كان شركة مالية أو مصرف وهي صيغة غير مطبقة فيما سبق ، إلا أنه هناك محاولات جديدة وجادة تطبق للسعي نحو هذه الصيغة ولابد لنا أن نتعرف على نقاط القوة والضعف ليس في الصيغة فهذا مجرب ومتفق عليه في كثير من الدول ، ولكن ماذا عنا نحن هنا في ليبيا .

نقاط القوة :

- إمكانية إقامة شركة متخصصة في هذا المجال .
- إمكانية إضافة أحد المصارف هذا النشاط ضمن نشاطات الصرفة الإسلامية وخاصة بعد نجاح صيغة المراجعة .
- توفر القبول للخدمات المصرفية الإسلامية .
- تنويع وإدخال متعاملين أو قطاع عريض من الجمهور للتعامل مع المصرف.
- مساهمة الصيرفة الإسلامية في تحقيق أحد أهداف المصارف الإسلامية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ويتم تحقيق ما ورد في الفقرة السابقة عن طريق توفير المسكن والمركوب والآلة وكل ما يمكن تأجيره تأجيراً منتهياً بالتملك .

وهناك بعض السلبيات منها :-

- ضعف الوعي الإعلامي في التعريف بالصيرفة الإسلامية ، فمن الواجب التعريف بالصيغ الإسلامية والتفريق بينها وبين العمل التقليدي .
- وجود نقص كبير في العرض من المصارف الإسلامية ووجود نقص في الخدمات داخل المصارف مقارنة بعد السكان والحاجات المتزايدة للطلب .
- قد تكون هناك بعض الصعوبات من حيث الالتزامات من المتعاملين .

7- الخلاصة :

- صيغة الإجارة المنتهية بالتملك من العقود الحادثة وهي جائزة شرعاً.
- صيغة الإجارة المنتهية بالتملك صيغة مناسبة للمستثمرين والممولين والمستهلكين .
- تحتاج هذه الصياغة لبعض المقومات حتى يتم تنفيذها واستخدامها بالصورة الصحيحة ، مثل : استحداث قانون خاص ينظم عملية الإجارة مبدئياً ومنه تشتق لائحة خاصة بالإجارة المنتهية بالتملك .

- من الممكن أن تقوم المصارف التجارية القائمة بإدخال هذه الصيغة ضمن ناقدة عمل إسلامي عند من يقولون بذلك .
- تحتاج هذه الصيغة إلى دعم مبدئي من جهات الاختصاص ، حيث أنها لا تعمل في فراغ وإنما تستهدف تقديم منفعة لقطاعات مختلفة .

8-التوصيات :

- تحتاج هذه الصيغة إلى دعم مبدئي من جهات الاختصاص خاصة من لديهم علاقة بالموضوع مثل مصرف ليبيا المركزي/ قطاع الإسكان .
- الاستفادة من خبرات المصارف الإسلامية والشركات المتخصصة في هذا المضمار .
- يساهم تطبيق هذه الصيغة في زيادة العرض من الخدمات المصرفية لإيجاد توازن مع الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية عموماً وخدمات الإسكان خصوصاً.
- التوجه (العمل) على البدء في تطبيق / إدخال مصارف إسلامية (حتى من دول أخرى) الأمر الذي يساهم في زيادة العرض من الخدمات المصرفية لتقليل العبء على المصارف القائمة وتنويع العروض من الخدمات.
- العمل على تسهيل إقامة شركات (قطاع خاص) تعمل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك على غرار (الدولة للإجارة) بالكويت أو الاتفاق معهما على افتتاح فرع لها في ليبيا ، حيث أن لها عدة فروع في عدة دول .

التعريف بالصيرفة الإسلامية

أ. عمر المهدي زيدان
عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد جامعة سبها

المصارف الإسلامية النشأة والخصائص

المصرف "البنك" :

يذكر الباحثون أن كلمة (BANK) قد اشتقت من الكلمة الفرنسية (BANQUE) التي تعني صندوق متين لحفظ النفائس، ومن الكلمة الإيطالية (BANCA) التي تعني المنضدة أو الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في المواني والأمكنة العامة، للمتاجرة بالنقود، وأمامهم مقاعد خشبية طويلة يضعون عليها النقود أطلق عليها اسم (بانكو) .

وفي اللغة العربية سمي المصرف مصرفاً؛ لأن أكثر المعاملات التجارية والمالية تتم عن طريق مبادلة الأثمان والنقود بعضها ببعض، لذلك سمي ذلك المكان الذي يقوم بهذه المعاملات بالمصرف .

تعريفات المصارف الإسلامية :

. مؤسسات مالية مصرفية تزاوّل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾
. مؤسسات مالية مصرفية لتجّ ميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل، ويحقق عدالة التوزيع، ويضع المال في المسار الإسلامي⁽²⁾.
أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

الخلفية التاريخية والشرعية للمصرفية الإسلامية .

عرف العرب النشاط المصرفي منذ القدم (قبل الإسلام) حيث كانوا يتعاملون معه من خلال شقين، يتمثل الأول منهما في الإيداع، والثاني في الاستثمار . حيث كان العرب قبل الإسلام يودعون نفائس أموالهم عند أشخاص يتصفون بالثقة والأمانة، وتتجلى هذه الصفة واضحة بسيدنا محمد ﷺ، حتى لقب بالصادق الأمين . كما أن المكيبين كانوا أكثر الناس اهتماماً بالاستثمار، وقد بين القرآن الكريم ذلك في مواضع عدة، منها: قوله تعالى (إيلاف قريش، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف).

ولعل التجارات الآتية من الشام إلى مكة أكبر دليل على اتساع حجم الاستثمارات التي شاعت بينهم، وعرف الاستثمار في ذلك العصر في شكلين أساسيين:

المضاربة على حصة من الربح: وقد أيدها الإسلام بعد تهذيبها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، وعمل النبي قبل البعثة بالاستثمار في أموال السيدة خديجة (رضي الله عنها) على سبيل المشاركة.

(1). د. الهيتي: عبدا لرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

ص 174.

² د. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، ص 54.

الإقراض بالربا: وكانت هذه الطريقة هي الأكثر انتشارا وشيوعا، ولعل المراحل التي مر بها تحريم الربا أكبر دليل على شيوع هذا المرض فيهم⁽¹⁾.

نشأة المصارف الإسلامية المعاصرة:

الجانب النظري (مرحلة التنظير) .

شهدت فترة الثلاثينات من القرن العشرين المحطة الأولى للصحة الإسلامية في مجال المال والأعمال، حيث ثابر العلماء الشرعيون والاقتصاديون في الكتابة في بنوك بدون فوائد، وحصل تطور مهم في فكرة البنوك الإسلامية تمثل في ظهور علماء مسلمين وجهوا اهتمامهم بإيجاد بديل مصرفي لا يتعامل بالفائدة، والدعوة إلى تغيير البنوك لتتوافق معاملاتها مع المبادئ الإسلامية⁽²⁾.

كما شهدت فترة الأربعينات في القرن العشرين حركة إسلامية نشطة، أقرت بضرورة وجود البنوك، وأهمية ما تقوم به من أعمال ومهام؛ لكنها أكدت أن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك، وبدأت الدراسة حول نظرة الإسلام للعديد من القضايا والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وتمثلت هذه الدراسات في محاضرات ونشرات الجمعية الشرعية وجماعة أنصار السنة وجمعية الشبان المسلمين، ولم تشهد فترة الأربعينات في القرن الماضي دراسة مباشرة حول البنوك الإسلامية، إلا أن نشأت بجهود فردية صناديق أو جمعيات خيرية تقدم القروض الحسنة للتجار، وغيرهم من المحتاجين بدون فوائد، وتم ذلك بصفة خاصة في شبه القارة الهندية في بنك (التعاوض المالي وتبادل المعونة)، الذي تمثل نشاطه في جمع التبرعات وإقراضها لذوي الحاجات بدون ربا، على أن تسدد القروض في صورة أقساط شهرية، ويمثل هذا البنك أول رد فعل إيجابي من جانب الشعوب الإسلامية لإيجاد البديل الإسلامي للبنوك الأجنبية التقليدية.

ثم شهدت فترة الخمسينيات من القرن العشرين نموا كبيرا للاتجاه الذي يرى أن الفائدة حرام لأنها الربا بعينه، وأن الفقه الإسلامي فيه من العقود الشرعية ما يعين البنك في القيام بوظيفته دون الوقوع في المحذور الشرعي⁽³⁾.

الجانب التطبيقي (مرحلة التطبيق) .

شهد عقد الستينيات وبداية السبعينيات دراسات لإنشاء بنوك إسلامية تمثلت في الانتهاء من بلورة الفكرة ومحاولة إيجاد بديل مصرفي إسلامي نتيجة للجهود والدراسات⁴ واكتسبت الدعوة تجاوبا شعبيا فتحوّلت من مجرد دعوة، إلى واقع عملي ملموس بتجربة بنوك الادخار المحلية في مصر سنة 1963، التي حاولت توظيف المدخرات المحلية التي استقطبتها، وفق صيغ المشاركة وتوقفت هذه التجربة عام 1967 لظروف سياسية واقتصادية وإدارية

* . سورة قريش ، الآية (21)

(1) . د . د . الجنيد . حمد بن عبد الرحمن ، د . د . أبو رية . إيهاب حسين ، مرجع سابق ، ص 3231 .

(2) . د . د . شابرا . محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل (دراسة للنقد والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام) المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1987 ، ص 14 .

(3) . د . المكاوي . محمد محمود ، البنوك الإسلامية ، النشأة . التمويل والتطوير ، الناشر المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ص 3029 .

(4) . د . الأنصاري . محمود / وآخرون ، البنوك الإسلامية . كتاب الأهرام الاقتصادي ، الكتاب الثامن ، أكتوبر 1988 ، ص 13 .

وفي مرحلة التطبيق وجدت . أيضا . تجربة (أحمد إرشاد) في باكستان عام 1963 ، المتمثلة في محاولة تحويل أحد البنوك التقليدية إلى نظام لا تقليدي (لا ربوي)، ولكن المحاولة لم تستمر إلا بضعة شهور ؛ وذلك لعدم وجود تصور شامل ومتكامل للتجربة، ولعدم توافر الكوادر البشرية الملائمة لقيادة عملية التمويل⁽¹⁾.

وقامت الدول الإسلامية بتأسيس البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية عام 1973، ونشأ على مستوى القطاع الخاص بنك دبي الإسلامي عام 1975 في الإمارات العربية المتحدة، ثم نشأ بنك فيصل الإسلامي في السودان ومصر ، وبيت التمويل الكويتي عام 1977 ، وبذلك يكون عقد السبعينيات والثمانينيات مرحلة التطبيق⁽²⁾.

تم بدأت المصارف الإسلامية في الانتشار في مختلف البلاد الإسلامية والعربية، كما ورد في إحصائية 2008 الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية، فإن عدد المصارف الإسلامية في القارات الخمس يصل إلى (450) مصرفا إسلاميا في أكثر من 60 دولة، يتركز منها بالدول العربية نحو 40%، وتنمو بمعدل سنوي يتراوح ما بين 15% إلى 20%، بالإضافة إلى صناديق الاستثمار والنوافذ الإسلامية التقليدية التي بلغ عددها (500) صندوق .⁽³⁾

تتابع التجارب المصرفية الإسلامية

التجارب الرائدة :

1 . تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر سنة 1963 م .

لقد تمكن أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور / أحمد النجار (برحمه الله) من إنشاء بنوك ادخار محلية في القرى، واتخذ من مدينة ميت غمر في جمهورية مصر العربية موطناً للتجربة، وتقوم هذه البنوك على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية داخل القرى وفقاً لنظام المضاربة الإسلامية وتوزيع ما يسوقه الله من ربح بين البنك وبين أصحاب الأموال، ولقد بلغ عدد فروع البنك حوالي 53 فرعاً شملت 85000 مسلم، ولقد قدمت بنوك الادخار خدمات استثمارية اجتماعية وتعليمية. وتم لاحقاً دمج هذه البنوك في بنوك الدولة الربوية .

2- تجربة بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 م .

صدر القانون رقم 66 لسنة 1971م في مصر بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وكان الهدف منه تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المصري، ويتكون من ثلاث إدارات رئيسية هي :

أ - الإدارة العامة للزكاة .

ب - الإدارة العامة للتأمين التعاوني والمعاشات .

ج- الإدارة العامة للقروض .

وكانت مصادر إيرادات هذا البنك من الاعتمادات الواردة من الحكومة المصرية ومن البنوك القومية ومن الحكومات الإسلامية والعربية ومن زكاة المال المحصلة من المسلمين، ولقد ساهم البنك بدور طيب في مجال

(1) . د . الأنصاري . محمود / وآخرون ، المرجع السابق .

(2) . د . المكاوي . محمد محمود ، البنوك الإسلامية / النشأة، التمويل والتطوير، ص 32 . مرجع سابق .

(3) . مجلة اتحاد المصارف العربية، عدنان يوسف احمد . رئيس اتحاد المصارف العربية، العدد سبتمبر 2009،

التنمية الاجتماعية، ولكن مما يؤخذ على هذا البنك الآن بأنه يغالى في مصاريف القروض حتى كادت تقترب من سعر الفائدة، كما أنه يطبق المنهج التجاري التي تنتهجه البنوك الربوية في بعض أنشطته، ويمكن أن يكيف الآن على أنه بنك تقليدي ولديه بعض الأنشطة الإسلامية.

قائمة المصارف الإسلامية التي أسست منذ 1975 - 2000م

السنة	اسم المصرف الإسلامي	المكان
1975	البنك الإسلامي للتنمية بجدة . بنك إسلامي عالمي .	جدة . السعودية
1975	بنك دبي الإسلامي .	دبي . الإمارات
1978	بنك فيصل الإسلامي السوداني .	السودان
1978	بنك فيصل الإسلامي المصري	القاهرة . مصر
1978	بنك التمويل الكويتي	الكويت
1978	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	الشارقة . الإمارات
1979	البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية	عمان . الأردن
1979	بنك البحرين الإسلامي	البحرين
1980	إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	باكستان
1980	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	القاهرة . مصر
1981	بنك التضامن الإسلامي بالسودان	السودان
1981	إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك المصرية حوالي 100 فرعاً .	أنحاء جمهورية مصر العربية
1981	المصرف الإسلامي الدولي . لكسمبورج	لكسمبورج
1982	دار المال الإسلامي . فروع في أنحاء العالم	أنحاء العالم
1983	مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	البحرين
1983	بنك قطر الإسلامي	قطر

1983	بنك البركة الإسلامي	البحرين
1983	البنك الإسلامي لغرب السودان	الخرطوم . السودان
1983	البنك الإسلامي السوداني	السودان
1983	بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	بنغلاديش
1983	شركة البحرين الإسلامية للاستثمار	البحرين
1983	بنك قبرص الإسلامي	قبرص
1983	بنك التمويل الإسلامي بلندن	لندن
1983	بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية	الأردن
1985	. مجموعة بنوك دله البركة الإسلامية	أنحاء العالم
2000	وصل عدد المصارف الإسلامية حوالي مئتان وعشرة في جميع أنحاء العالم	

المؤسسات الدولية الداعمة للمصارف الإسلامية

صاحب إنشاز الصيرفة الإسلامية تزايداً مطرداً في الحركة الفكرية المرتبطة بها تجسدت بوضوح في إنشاء أقسام ومراكز بحوث في الإقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والأوروبية والأمريكية وفي تعدد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة. كما أنشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات بغرض توفير الدعم للنظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه ، نذكر منها التالي:

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977م .

تأسس الاتحاد في سنة 1397هـ . 1977م، ويهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها في تطبيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية في المجتمع، والمقر الرئيسي للاتحاد مكة المكرمة، وله أمانة في القاهرة ومكاتب فرعية في بعض البلدان الإسلامية، وتحول لاحقاً الاتحاد إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واتخذ من ممكلة البحرين مقراً له.

المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي 1401هـ / 1981م .

نظراً للنمو المضطرد في عدد المصارف الإسلامية وزيادة عملياتها فقد احتاجت إلى عناصر بشرية تجمع بين السلوك الإسلامي المتمثل في الصدق والشفافية والابتسامة، وبين الخبرة والكفاءة، ولقد عجزت الجامعات العربية الإسلامية أن تخرج ذلك العنصر، لذلك رأى القائمون على أمر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إنشاء

المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ولقد شارك في تأسيسه معظم الجامعات العربية والإسلامية وكذلك العديد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية، ولقد اختيرت الدولة القبرصية التركية الاتحادية مقراً له لأغراض سياسية .

ويهدف هذا المعهد إلى تحقيق الأغراض التالية :

- إعداد أجيال تجمع بين الثقافة الشرعية والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .
- التوصل إلى بلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي .
- تكوين مدرسة الاقتصاد الإسلامي .
- وضع الضوابط العلمية والعملية للمؤسسات المالية الإسلامية .
- تشجيع الدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية .

الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية 1403هـ / 1983م .

لقد أنشئت الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية سنة 1403هـ، وعقدت أول اجتماع لها يوم الأربعاء 30 جمادى الثاني من نفس السنة وقد تم الاتفاق على أن يكون أعضاء الهيئة هم رؤساء هيئات الرقابة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، كما يضم إليها خمسة آخرون يختارون من بين العلماء النقات على مستوى العالم الإسلامي .

ومن أهم اختصاصات هذه الهيئة ما يلي:

. دراسة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد، وإبداء الرأي في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية .

. مراقبة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه الأنشطة من مخالفة لهذه الأحكام ، وللهيئة في سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء وعلى النماذج والعقود .

. إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد وهيئات الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للاتحاد .

. النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتصل بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي الشرعي فيها .

. تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع، وللبنك أو المؤسسة العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة بمذكرة تفصيلية؛ وفي حالة الاختلاف فلكل بنك أن يختار أحد الرأيين ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضي الإلزام .

. التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي جدت عليها وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية .

ولقد ساهمت الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في مساعدة المصارف الإسلامية الجديدة ، وفي بث الثقة في أعمال المصارف الإسلامية، ولكن توقف نشاطها لأسباب معينة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

أنشئت في مارس 1991 بغرض وضع معايير تضمن سلامة العمل المصرفي الإسلامي متمشية مع مثيلاتها في إتفاقية بازل للمصارف التقليدية - البحرين ، وهي تهتم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية وقد أصدرت حتى الآن 26 معيارا محاسبيا و 45 معيارا شرعيا و 5 معايير للمراجعة و 7 معايير للضبط بالإضافة الى ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي وميثاق أخلاقيات العاملين .

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (GCIBFI)

ولد من رحم الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 2001 ومقره البحرين ويهدف إلى تطوير الممارسات العملية في المصارف الإسلامية إضافة إلى إنشاء قاعدة معلومات كاملة ودقيقة حول أنشطة هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويهتم بتوفير المعلومات عن الصناعة المصرفية الإسلامية ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ماليزيا

أنشئ عام 2002م ومقره ماليزيا وقد قام بتأسيسه العديد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد بالعالم ومنها مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة نقد البحرين وبنك نيجارا المركزي بماليزيا بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي ويهتم المجلس بإصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

سوق المال الإسلامي الدولي International Islamic Financial Market

وأسس بهدف زيادة فعالية مجمل العمل المصرفي الإسلامي - البحرين

مركز إدارة السيولة Liquidity Management Center

أسس لمساعدة المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها - البحرين

هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية - البحرين

مؤشرات أداء الصيرفة الإسلامية

حجم السوق المصرفي الإسلامي:

البيان	1993م	1997م	تقدير - 2001م
عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	100	176	250
رأس المال (بليون دولار)	2.4	7.3	12.7
إجمالي الموجودات (بليون دولار)	54	148	260
أموال تحت الإدارة (بليون دولار)	41	113	200
صافي الأرباح	غ.م.	1.2	2.1

وهو الأمر الذي يشير إلى نمو صناعة الصيرفة الإسلامية بالمعدلات التقريبية التالية خلال الفترتين المذكورتين :

البيان		متوسط معدل النمو السنوي	
		1993 - 1997م	1997 - 2001م
عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية		15%	8%
رأس المال (بليون دولار)		41%	15%
إجمالي الموجودات (بليون دولار)		35%	15%
أموال تحت الإدارة (بليون دولار)		35%	15%
صافي الأرباح		غ.م.	15%

هذا وقد بلغت موجودات المصارف الإسلامية الآن أكثر من تريليون دولار وهي مرشحة للزيادة بصورة منتظمة وهذه معدلات تفوق بكثير مثيلاتها للصناعة المصرفية التقليدية على المستويين المحلي والدولي رغم الانخفاض الملحوظ في الوعي المصرفي في معظم الدول الإسلامية التي تصنف غالبيتها ضمن دول العالم الثالث.

دعائم أداء المصارف الإسلامية .

بلغ عدد البنوك الإسلامية حول العالم 396 مصرفاً تنتشر في 53 دولة، وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد البنوك التقليدية التي تُقدّم منتجات إسلامية فقد بلغ 320 مصرفاً، وبلغ حجم الأموال التي تديرها 200 مليار دولار؛ وذلك وفقاً لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008¹.

¹ لاهم الناصر، "الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام"، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 15 يوليو 2008، ع10822.

جدول تطور عدد من المؤشرات الخاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية

البيان	1997	2005	2015 (تقديرات)
عدد البنوك والمؤسسات الإسلامية	176	300	800
عدد العاملين	–	250.000	500.000
رأس المال (مليار دولار)	7.3	13	–
الحسابات المصرفية (مليار دولار)	113	202	–
إجمالي الأصول (مليار دولار)	148	900–700	3.600–1.800
نسبة النمو السنوي	%20–%15	%20	%15–%10

المصدر: راجع: محمد عمر شابرا وطارق الله خان، "الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2000، ص: 17؛ تقرير: 11 تحديات تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية"، صحيفة الاقتصادية، 2007/06/27.

دعائم فكر الصيرفة الإسلامية:

1. الزيادة المضطردة في عدد المصارف الإسلامية
2. إقرار البنوك الربوية بنجاح تجربة المصارف الإسلامية، الذي فاق كل توقع بالرغم من التحديات والعقبات التي تقف في سبيلها والأخطاء التي تقع فيها .
3. قيام البنوك الربوية بإنشاء فروع لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
4. قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء فروع لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك : تشيس الأهلي، وسييتي بنك الأمريكي .
5. قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء بنوك إسلامية مستقلة .
6. اعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالمصارف الإسلامية كواقع، كما قامت بعض الدول العربية بإصدار تشريع خاص بها، ينظم علاقتها بالبنك المركزي كما هو الحال في السودان وإيران وباكستان والإمارات والكويت .
7. بدأت بعض الجامعات العربية والإسلامية الاهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، وأخذ ذلك صيغاً عدة منها :
 - أ. تزايد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.
 - ب. تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة في الجامعات .
 - ج. إنشاء معاهد متخصصة للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية مثل :
 - المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة.
 - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر .
 - مركز الاقتصاد الإسلامي بباكستان .
 - المعهد العالي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص .
 - د. تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية للاقتصاد والمصارف الإسلامية .

8- إصدار مجلات متخصصة في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية مثل :

. مجلة البنوك الإسلامية التي كان يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة.

. مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي .

. مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي .

. نشرات المصارف الإسلامية التي تصدرها المصارف الإسلامية .

9 . إنشاء أقسام متخصصة للاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات مثل :

. قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

. قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى . مكة المكرمة .

. قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بباكستان .

. دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة الأزهر .

10 . تدريس الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في بعض الجامعات الأجنبية .

أهم المعوقات والتحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية

أولاً : المعوقات الإدارية :

عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية ، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلاً. الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز السلبيات التالية:

- تواضع الفئات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك
- ظهور احتكاكات عملية تمتد ، كما سبقت الإشارة ، لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.

- ضعف الإستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

ثانياً / معوقات ذات صلة بالموارد البشرية:

هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهوراً في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك. فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الإستثمار والتمويل ، نجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدي إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في المصرف وشيوع "الاشاعات" وتدنى الروح المعنوية بينهم. كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي ، فتتسبب فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف إلى الشعور بالحيرة وعدم التأكد.

ثالثاً / معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات

تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنباً إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطى انتباهاً كافياً للأميرين التالين :

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.
- التباطؤ أحياناً في تلبية إحتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية ، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

رابعاً / معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات

لما كانت المرحلة الماضية بمثابة مرحلة "الولادة" الجديدة للعمل المصرفي الإسلامي، فإنه كغيره من كل جديد ، عانى من نقص هنا أو هناك. ولقد كانت محدودية المنتجات الإسلامية من الأمور التي كثر الحديث عنها خلال هذه المرحلة الأولية، ولعلّ أشير هنا إلى أن هذا النقص تجلى أكثر ما يكون في مجال أعمال الخزينة وأدواتها، وهو الأمر الذي أعتقد أنه لا يزال قائماً حتى يومنا هذا.

خامساً / معوقات ذات صلة بتطور الأسواق

1. تجلت هذه المعوقات في الأمور التالية :
2. محاولة خدمة جميع القطاعات والشرائح السوقية دون التركيز على قطاعات أو شرائح بعينها ، خاصة في تلك المصارف التي استهدفت خدمة قطاع الأفراد في أسواقها
3. تحفظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة
4. التزايد المستمر لحدة المنافسة خاصة من المصارف الأجنبية الكبيرة
5. صعوبة الإعلان والدعاية المباشرة عن المنتجات الإسلامية أحياناً

أوجه الشبه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية

البنك التقليدي	البنك الإسلامي
1. تحشد المدخرات وتوجيهها نحو قنوات الإستثمار على أساس الفائدة المصرفية .	1. تحشد المدخرات وتوجيهها نحو قنوات الإستثمار على غير أساس الفائدة المصرفية
2.تقوم بقبول الودائع على أساس سعر الفائدة المحدد المعلومة سلفاً ويعد سعر الفائدة عامل جذب للودائع	2. تقوم بقبول الأموال على أساس مشاركتها في الأرباح في حال تحققها وعلى ضوء نتائج الأعمال .
3- يقوم عمل البنوك التجارية على أساس المتاجرة بالقروض.	3. يقوم عمل البنك الإسلامي جزئياً على التجارة بالبيضائع .
4- الودائع في البنوك التجارية تمثل ديناً عليها يجب ردها .	4. تعتبر الحسابات الجارية قرض خسنا من العميل للبنك، أما حسابات الاستثمار فهي مشاركة في الربح والخسارة.
5 - معيار إستثمار الأموال في البنوك التجارية يقوم على أساس الربحية حتى ولو كانت مجالات الإستثمار غير مشروعة .	5. معيار إستثمار الأموال في البنوك الإسلامية يقوم على أساس الربحية في مجالات الإستثمار المشروعة .
6 - تكديس الثروات والنمو غير المتوازن في قطاعات الإقتصاد	6. تسعى لدعم الروابط الاجتماعية والتكافل من خلال أعمالها المختلفة مثل: المضاربة ، المشاركة ، المرابحة ، الإجارة ، الإستصناع .
7. تحصل على فوائد تأخير عند التأخر في السداد	7. لا تقوم البنوك الإسلامية بالحصول على فوائد تأخير عند التأخر في السداد
8 - لا توجد هيئة للرقابة الشرعية ولا جهاز للتدقيق شرعي.	8 - تشرف على أعمالها هيئة للرقابة الشرعية وجهاز للتدقيق شرعي
9- إنحسار أوجه التوظيف في القروض بفوائد.	9 - تعدد وتنوع أوجه التوظيف والاستثمار بين المداينات المشاركات.

تمهيد :

تشهد الصناعة المصرفية تطوراً هائلاً في المصرفية الإسلامية سواء من حيث تأسيس مصارف إسلامية جديدة، أو في شكل تحول بعض المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أو من خلال فتح نوافذ وفروع إسلامية بالمصارف التقليدية، وقد صاحب هذا التطور في الصيرفة الإسلامية، تطوراً مماثلاً في الوسائل والأساليب المستخدمة لاستثمار الموارد المالية المستقرة بها، من خلال القيام بأعمال المتاجرة والمشاركة مع المتعاملين بالمصارف والفرع والنافذة الإسلامية.

ويمكن تقسيم هذه الصيغ إلى :

المبحث الأول : صيغ التمويل والاستثمار بالبيع / المدائنات " بيع المراجعة "

وهي العمليات التجارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي مع عملاءه من وحدات النقص أو الاحتياج المالي وينتج عنها نقل ملكية سلعة أو منفعة إلى العميل وفي المقابل ينشأ عنها مديونية يلتزم بسدادها العميل لصالح المصرف، ويمكن أبرز بعض تقسيمات البيع :

1 . تقسيم البيع حسب طبيعة البدلين وينقسم إلى أربعة أقسام :

- **بيع الصرف :** وهو بيع جنس الأثمان بعبءه ببعض ، وعرف بأنه بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس ، أي بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وكذلك بيع أحدهما بالآخر ، وبيع الدينار الليبي بالدينار الليبي ، وبيع الدينار الليبي بالدولار الأمريكي، وشروطه
- (التقابض في حال اختلاف الجنس، و التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس ، وأن يكون العقد باتاً).
- **بيع المقايضة :** وهو مبادلة مال بمال عدا التقدين ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنساً وقدرًا.

- **بيع السلم :** ويسمى السلف ، وهو مبادلة شيء مؤجل بثمن معجل .

- **البيع المطلق :** وهو مبادلة العين بالنقد .

2 . تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن :

- **بيع المساومة :** هو البيع الذي لا يتم فيه بيان رأس ماله ، أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول .
- **بيع المزايدة :** هو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن أكثر " يشبه الشراء بالمناقصة "مع مراعاة التقابل .
- **بيع الأمانة :** هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص وسميت ببيع الأمانة لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال ، وهي ثلاثة أنواع :

- أ . **بيع التولية :** وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة .
- ب . **بيع الوضعية :** وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن ، أي بخسارة محددة .

جـ . بيع المراجعة : وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.¹ تعتبر المراجعة صورة من صور البيع ، وعلى وجه التحديد من بيوع الأمانة ، والتي تستند على ضرورة منح الثقة بين البائع والمشتري وتعتمد على رأس المال كأساس للثمن في البيع، وقد اتفق المسلمون على جوازها استناداً إلى عموم الأدلة التي تبيح البيع بصفة عامة، ووضعوا لها من الشروط والضوابط ما يضمن سلامة مشروعيتها .

صور بيع المراجعة : هناك صورتان لبيع المراجعة هما :

الصورة الأولى: المراجعة البسيطة / وهي أن يكون لدى شخص سلعة معينة حاضرة ويتفق على بيعها مربحة لآخر بالمبلغ الذي اشتراه، وزيادة ربح معلوم .

الصورة الثانية: المراجعة للواعد بالشراء / وهي أن لا يكون لديه السلعة ويأتي إليه شخص ويقول له أشتري سلعة معينة وأنا اشتريتها منك بما اشتريتها وزيادة ربح معلوم، ويطلق عليها بيع المراجعة للأمر بالشراء وهذه هي الصورة الشائعة في التطبيق المصرفي المعاصر والتي سيتم التركيز عليها هنا ، مع مراعاة أنها لا تختلف عن الصورة الأولى إلا في وجود مرحلة المواعدة كما سيأتي بعد .

ولقد أستخدم عقد بيع المراجعة وبشكل رئيسي كأداة للتمويل لدى المصارف الإسلامية، ليكون بديلاً عن نظام التمويل بالفائدة لدى المصارف التقليدية ، وقد احتل نظام التمويل بالمراجعة للواعد / للأمر بالشراء ، الدرجة الأولى بين أدوات التمويل المستخدمة لدى المصارف الإسلامية .

الوعد :

يدور المعنى اللغوي والاصطلاحي للوعد على الإخبار بإيصال الخير أو الشر، ويغلب استعمال الوعد في الخير، والوعيد في الشر، والإخلاف: هو عدم الوفاء بالوعد. وقد اختلف العلماء حول مسألة الوجوب الوفاء بالوعد، حيث قال البعض بوجوب الوفاء بالوعد، وأن هذا القول لا يستهان به وإن كان في مقابلة الكثرة القائلة بعدم اللزوم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن المواعدة:

قرر مجلس المجمع الفقهي أن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة للأمر بالشراء تشبه البيع نفسه، أي أنه أعطى الوعد الملزم حكم العقد، وفيما يلي نص مجلس المجمع الفقهي الذي يتعلق بذلك: " المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً لما يبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده " (2).

شروط صحة بيع المراجعة :

المراجعة بيع كالبيع تحل بما تحل به البيوع ، فحيث يكون البيع حلالاً فهي حلال، وحيث كان البيع حراماً فهي حرام ، ولكن يلزم لصحة المراجعة بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود (كالأهلية والمحل والصيغة) بعض الشروط الأخرى منها ما يلي :

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني ، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد³، " أو باطل "

(1) العلامة علي حيدر ، درر الحكام في شرح الأحكام ، دار الجليل ، بيروت ص 101-131 .

(2) قرار مجلس المجمع الفقهي رقم (2،3) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء، في دورة مؤتمره الخامس عام 1409هـ، الموافق عام 1988م. الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: 556/9.

(3) مصطفى طایل،القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غاشي، طنطا،سنة 1999، ص 202 .

- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.¹
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه، من الأموال التي تسري فيها علة الربا ، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز بأن يبيعه مرابحة ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً .²
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات و العدديات المتقاربة ، فإن كان قيمياً مما لا مثل له من العروض لم يجز بيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح³
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً لم تجز المرابحة .

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول مشروعية المرابحة وشروطها:

أصدر مجمع الفقه التابع لرابطة منظمة مؤتمر الدول الإسلامية مجموعة من الأحكام والتوصيات المتعلقة ببيع المرابحة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من 1- 6 جمادى الأولى 1409هـ، الموافق 10 - 15 كانون الأول (12) 1988م، حيث قرّر ما يلي:

- إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.
- التوصية بتوسيع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

شروط المرابحة في التطبيقات المعاصرة:

- بيان نوع الوعد: بعض المصارف تأخذ بالوعد الملزم ، وبعضها يأخذ بعدم الإلزام وقد تم اعتماد عدم لزوم الوعد من قبل هيئات الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية التي تقدم خدمات وصيغ إسلامية في ليبيا.
- بيان ثمن الشراء الأول شاملاً المصروفات التي يتكبدها البائع على السلعة.
- في حال وجود خصم " حسم " في السعر فإنه يرد إلى المشتري أو يستنزل من التزاماته
- يجب تملك البائع للسلعة ودخولها في ضمانه.
- بيان كيفية الشراء الأول كأن يكون الثمن الشراء الأول دفع نقداً أو مؤجل أو من ضمن جزء من كل .
- بيان طريقة سداد ثمن السلعة (المرايح فيها) هل مؤجل أو مقسط أو نقداً.
- من حق البائع أخذ الضمانات اللازمة .
- عند التعثر في سداد الأقساط تطبق الأحكام الشرعية للتأخير عن سداد الديون.
- جوز البعض الحط (الخصم) من الدين مقابل التعجيل أو السداد المبكر، والبعض لا يجوز ذلك مخافة أن يتحول إلى عرف " قولان ".

(1) محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، ط1 ، سنة 1990، ص 206

(2) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر، الاردن، عمان، ط1 ، 1998، ص 512 .

(3) عائشة المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، ص 423 .

إشكالات تطبيقات عقد بيع المربحة

أولاً : التعويض عن ضرر نكول الواعد في وعده :

تتحمل المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بإلزام الوعد تبعة نكول الأمر عن الشراء بعد شراء المصرف للسلعة التي رغب إليه بها، وغالباً ما يبيع المصرف السلعة حينئذ لحسابه في السوق ويتحمل الخسارة إن حصلت. ويوسع المصارف الإسلامية هنا أن تدرأ عن نفسها خطر الخسارة بشراء السلعة بالخيار حتى يمكنها ردّ السلعة إن نكل الأمر عن الشراء، وهو ما يُسمّى ببيع المخابرة كما دلّ عليه الإمام محمد من الحنفية وابن القيم من الحنابلة.⁽¹⁾ هذا إن ارتضت ذلك الجهات التي يشتري منها المصرف، والواقع صعوبة ذلك، لاسيما في السلع المستوردة.

"غير أن الخيار يسقط بمجرد توجيه المصرف السلعة للبيع / والله أعلم "

أما المصارف الإسلامية التي تأخذ بإلزام الوعد، فإنها تعتمد سلفاً إلى توقيع عقد وعد مع العميل قبل عقد الشراء يتعهد بمقتضاه كل طرف أن يتحمل الضرر الذي يلحق بالآخر جزاء نكوله، ولا تأخذ المصارف الإسلامية بالتنفيذ الجبري القضائي.

ويتراوح الضرر الذي يتحمله العميل من جزاء نكوله عن الشراء بعد شراء المصرف السلعة في المصارف الإسلامية بين:

- بيع المصرف سلعة المربحة بسعر السوق السائد، والرجوع إلى العميل بالفارق إن كان الثمن الذي يبيع به السلعة أقل من تكلفتها على المصرف، ويأخذ المصرف الزيادة إن باعها بأكثر من تكلفتها مادام هو المالك للسلعة.
- وتأخذ بعض المصارف، فضلاً عن ذلك، تعويضاً عن فوات الكسب فترة احتجاز المال في صفقة المربحة التي لم تتم، ويقدر هذا التعويض على أساس متوسط كسب المصرف في ذلك المقدار من المال، في مثل هذه الفترة.

أما في حال نكول المصرف بعدم شرائه أصلاً بعد توقيعه عقد وعد مع العميل، أو بشرائه وعدم بيعه للأمر، فتنص لوائح المصرف الإسلامي على الإحالة إلى لجنة تحكيم، لتحدد مقدار الضرر اللاحق بالعميل ليدفعه المصرف.⁽²⁾

الخلاصة: إلزام العميل بأي تعويض عن نكوله يتناقض مع مبدأ الخيار الذي ينبغي أن يقال به وجوباً في بيع

المربحة للأمر بالشراء كما سبق، لأن ذلك التعويض سينفي الخيار الحقيقي للعميل، وقد يحمله على تنفيذ وعده السابق، وهو أمر أشبه بالإلزام الذي علمنا ما يترتب على وجوده من محاذير تخرج المسألة عن دائرة الشرعية، والمصرف الإسلامي مادام يمارس دوراً تجارياً، فينبغي أن يتحمل ما قد يقع من خسائر، إذ هذا شأن التجارة. وهو عندما يشترط التعويض عن نكول الأمر، فإنه في سبيل أن يسد باب الخطر عنه يوقع كل عقود المربحة التي يمارسها مع عملائه في دائرة الشبهة والتحريم، مع أنّ نكول العميل نادر، كما يؤكد ذلك بعض الذين راقبوا عقود المربحة في المصارف الإسلامية.⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر ص (78) من هذا البحث.

⁽²⁾ ندوة خطة الاستثمار، بحث د. عبد الحليم عمر: ص 211-212.

⁽³⁾ انظر أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، بحث د. معبد علي الخارجي: ص 120.

ثانياً : قبض السلعة: قبض المصرف للسلعة قبل بيعها:

أ . الأحاديث الواردة في قبض المبيع قبل بيعه:

- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله) وفي رواية حتى يستوفيه، وهي رواية البخاري.(1)
- عن زيد بن ثابت (2) رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) (3)

المصرف الإسلامي عندما يبيع السلعة في بيع المراجعة للأمر بالشراء قبل قبضها، فإنه يقع في المحذور ، وهو ربح ما لم يضمن الذي يثير شبهة الربا، فيتحقق في عمله الصفة التمويلية لا التجارية، وعندما يكتفي المصرف بالتخلية قبضاً للسلعة ويشحنها لحسابه ولكنه يبيعها قبل حيازتها بموجب بوالص الشحن، فإنه يقع في المحذور الثاني، فهو وإن ضمن السلعة حتى لحظة تسليمها إلى العميل، فإنه لا يأمن خطر هلاكها في الطريق، إذ قد تهلك، فيتعذر التسليم، فيكون في بيعه الغرر .

ثالثاً : ضرر التأخر في دفع أقساط المديونية :

قد يتأخر العميل في سداد أقساط ثمن ما اشتراه مرابحةً، وفي ذلك العميل إما معسر أو موسر، والحكم الفقهي كما يلي:

- إن كان معسراً، فلا خلاف في وجوب أنظاره، إذ هو واجب بنص الآية الكريمة: ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)) (4) فيمهل المعسر إلى أن يوسر باتفاق الفقهاء.(5)
- إن كان موسراً، فيجبر على الدفع ويعاقب على اختلاف في العقوبة بين الحبس والتشهير به، للحديث الشريف ((لي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)) (6)

(1) أخرجه:

البخاري في الصحيح: 748/2، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك. رقم (2029).

مسلم: 1159/3 كتاب البيوع. باب بطلان المبيع قبل القبض رقم (1525).

(2) زيد بن ثابت بن الضحّاك، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي الجليل، ولد بالمدينة سنة 11 قبل الهجرة، كاتب الوحي، أحد ثلاثة جمعوا القرآن الكريم زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، روى 92 حديثاً، توفي سنة 45 هـ على الأرجح. الإصابة لابن حجر العسقلاني: 592/2.

(3) أخرجه: أبو داود في السنن: 675/3. كتاب البيوع حديث (3466).

الدارقطني في سننه: 13/3. كتاب البيوع.

الحاكم في المستدرک: 40/2. كتاب البيوع

ابن حبان في صحيحه: 360/11. كتاب البيوع. باب ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء في

البيع سواء (4984).

(4) من سورة البقرة، آية (280).

(5) نهاية المحتاج للرملي: 323/4. البدائع للكاساني: 173/7. القوانين الفقهية لابن جزي: ص 313. المغني لابن قدامة: 585/6.

(6) الحديث. رواه هو الشريد بن سديد الثقفي رضي الله تعالى عنه. وأخرجه:

- البخاري تعليقاً في صحيحه: 845/2. كتاب الاستقراض. في ترجمة باب (صاحب الحق مقال).

- أبو داود في السنن: 45/4. كتاب الأقضية. باب في الحبس في الدين ونحوه. رقم (3628).

- النسائي في السنن: 316/7. كتاب البيوع. باب مطل الغني، حديث رقم (4689).

- ابن ماجه في السنن: 811/2. كتاب الصفقات. باب الحبس في الدين والملازمة. رقم (2427).

- الإمام أحمد في المسند: 117/7. رقم (19473) مسند الشاميين.

وعلى هذا، فلم يجوز الفقهاء عقوبة المتأخر المعسر بمال زائد يدفعه، لأن الأمر حينئذ يؤول إلى الربا، إذ مآل الأمر آنئذ إلى زيادة في الدين مقابل زيادة حدثت في الأجل. هذا هو الحكم الفقهي الشرعي. بعض المصارف الإسلامية . جُوزت أخذ تعويض من العميل لتأخره عن السداد إن ثبت يساره، وهو ما أفتت به رقابتها الشرعية، وبنيت هذا التعويض إما على أساس فوات الكسب _ أو لردع العميل عن المماطلة " مطل الغني ظلم"، فيدفع العميل ما أشتراط عليه في تقدير ضرر المماطلة، على أن لا تدخل هذه التعويضات من ضمن إيرادات المصرف، و اشتراط عليه بتجميع هذه الغرامات وتحويلها للجهات الخيرية .

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

قرر المجمع الفقهي عدم جواز شرط التعويض عن الضرر حال التأخر في أداء الدين في البيع بالنسيئة، وأقر اشتراط البائع على المشتري حلول بقية الأقساط قبل مواعيدها حال تأخر المدين في أداء بعضها.⁽¹⁾

أسباب التوسع في استخدام بيع المربحة للواعد بالشراء:

- أن أغلب المؤسسات التمويلية الإسلامية قد بالغت في استخدام وتطبيق صيغة بيع المربحة للأسباب التالية :
- سهولة تطبيقها عملياً من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.
- إمكانية تقدير واحتساب عائدها المتوقع .
- معرفة التدفقات النقدية الداخلة للمؤسسة التمويلية.
- انخفاض مخاطرها التمويلية مقارنةً بالصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى .
- إمكانية تقدير مخاطرها التمويلية.

وأخيراً : يجب التنويه على أن صيغة بيع المربحة جزء من أسلوب المداينات الذي ينصح بعدم التوسع فيه والتركيز والاستكانة عليه.

المبحث الثاني : صيغ التمويل والاستثمار بالمشاركات

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، ومن أهم المميزات التي تميز طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي ، وأكثرها ربحية، ومع ذلك لم يحظ هذا الأسلوب بحيز كبير من صور التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى الآن ، والمشاركات بمفهومها المصرفي هي عبارة عن خلط مال المصرف الإسلامي مع أموال عملاء من وحدات النقص أو الاحتياج المالي ممن يملكون الجهد أو جزء من المال أو أفكار لمشاريع، ومن أبرز هذه الأساليب :

1. صيغة المشاركات المالية : _ هي عقد بين اثنين أو أكثر على دفع كل منهم حصة من المال واقتسام ما ينتج من ربح أو خسارة .

الشروط المتعلقة برأس مال المشاركة المالية:

- أن يكون رأس المال من طرفي العقد، فإن كان من أحدهما والعمل من الآخر فهو مضاربة وليس شركة.
- أن ألا يكون رأس المال ديناً سواء في ذمة أحد الشركاء أو في ذمة الغير .

- الحاكم في مستدرکه وصححه: 102/4 كتاب الأحكام.
(1) قرار المجمع الفقهي رقم 6/2/53 بشأن البيع بالنسيئة. عام 1410 هـ. الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: 571/9.

- أن يكون رأس المال معلوم القدر أي المبلغ أن كان نقداً، أو القيمة العادلة للعروض عند التعاقد إن كان سلعاً، ومعلوم الصفة أي نوع العملة دينار أو ريال أو دولار .
 - خط المالكين معاً، ويتصل بموضوع الخط عدم خلط أحد الشركاء مال الشركة بماله الخاص إلا بالإذن الصريح من الشريك الآخر، وهو ما يجب مراعاته في حال مشاركة المصارف الإسلامية مع أحد العملاء في عملية معينة من أعمال مؤسسته.
- . الشروط المتعلقة بالربح في المشاركة المالية:**

- أن يصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح ، وليس نسبة إلى رأس المال ، ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية عملية المشاركة أو على فترات خلال حياة الشركة .
- أن يتم توزيع الربح وتحمل الخسارة نسبة وتناسب حسب راس مال كل شريك. مختلفاً فيه
- أن يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها ، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده .
- المصروفات المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع وعموم أعمال الشركة تخصم من الربح قبل توزيعه أو من رأس المال في حالة الخسارة .
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة .
- تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة ، فلا يضمن ما أُلّف إلا حيث قصّر أو تجاوز حدود الأمانة .

الشروط المتعلقة بالتصفية وفسخ الشراكة المالية :

- تحدد هذه الشروط طريقة التصفية في حالة فسخ عقد المشاركة وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط اللازمة والتي لا تقضي إلى نزاع في حالة فسخ العقد .
- عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين ، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء ، بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر ، وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتب أي ضرر عليه ، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمثيلاً مع القاعدة الشرعية [لا ضرر ولا ضرار]¹

خصائص المشاركة المالية:

- المشاركة كبديل لنظام الفوائد .
 - الإشراف والمتابعة الدقيقة على عمليات المشروع محل المشاركة.
 - توجيه الأموال نحو المشروعات ذات الأولوية " التنمية الاقتصادية، الاجتماعية".
 - تحديد علاقة الشراكة " من حيث تقاسم الأرباح والمخاطر"
 - توازن توزيع العائد وتحمل الخسارة بين المساهمين بالمصرف والعملاء .
- ونظراً لكل هذه الخصائص فإن المشاركة تتناسب مع روح الشريعة الإسلامية ، بل تتناسب أيضاً في رأي البعض [مع التركيب الحضاري للمجتمع ، وذلك استناداً إلى عدد من الاعتبارات بعضها نفسي وبعضها اجتماعي اقتصادي وبعضها الثالث فني]²

(1) عبد الستار أبو غدة ، أوفوا بالعقود، منشورات مجموعة دلة البركة ، 1977 ، ص 67-68

² عائشة المالقي ، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) ، ص 364 - 365

طرق تطبيقات المشاركة المالية لدى المصارف الإسلامية

تأخذ المشاركة لدى المصارف الإسلامية عدة طرق لتنفيذها، وذلك حسب طبيعة عملية المشاركة والعقد الذي يغطيها، ونورد فيما يلي أهم أنواع هذه المشاركات التي جرى العمل بها وتطبيقها :

1 - المشاركة في صفقة معينة :

- وفي هذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف الإسلامي شريكاً في عملية تجارية أو استثمارية واحدة ومستقلة عن غيرها من عمليات التجارة أو الصناعة أو الزراعة، وتختص بعدد محدد من السلع أو وسائل الإنتاج، ويجب أن يتضمن اتفاق الشراكة الآتي:
- مساهمة كل من المصرف والطرف الآخر بنسبة معينة من رأس مال الصفقة .
- حصة كل من المصرف والشريك الآخر من الأرباح المتحققة، بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.
- يتم تخصيص جزء من الأرباح للشريك مقابل قيامه بجهد إدارة العملية التجارية أو الإنتاجية أو التسويقية...
- تنتهي المشاركة بنقل ملكية الصفقة عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية.

2 - المشاركة الدائمة / الثابتة :

وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غيره، "إي عدم تحديد العمر الزمني للمشاركة" .
وقد يأخذ المشروع شكلاً قانونياً ثابتاً مثل شركة مساهمة أو التوصية البسيطة أو توصية بأسهم وحسب صيغة المشروع وحجمه، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال لمشروع معين يجعله شريكاً في إدارته.

ضوابط المشاركة الدائمة

- يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء، بحيث يحدد فيه :
- مقدار المشاركة في رأس المال أو العمل من قبل الأطراف المشاركة ، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتصفية الشراكة وغيره من الشروط المتعلقة بالشركة .
 - أن يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل .
 - تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل فترة مالية ، بعد خصم النفقات وأتعاب أو أجور إدارة وتشغيل الشركة .
 - يشترك المصرف الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة للمشروع ، وأحياناً ينتدب المصرف ممثلين عنه للاشتراك في إدارة المشروع .
 - تنفيذ المشاركة الدائمة يتم عن طريق المشاركة في إيجاد مشروعات أو شركات جديدة أو المساهمة بالاشتراك في مشروعات قائمة فعلاً ، ولمختلف أنواع المشروعات كما أوضحنا سابقاً .
 - أن يكون أصل نشاط المشروع أو المؤسسة التي يشترك فيها المصرف مباح شرعاً وأن تكون ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف أعمالها .
- وتعتبر المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل لدى المصارف الإسلامية .

3 - المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) / :

وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك بالمال مع شخص أو أكثر في مشروع ما ، مقابل نصيب في الربح ، مضافاً إليه نسبة أخرى يتفق عليها تخصص لتسديد مشاركته في تمويل العملية ، ويكون باقي الربح من نصيب الشريك الذي يصبح مالكا للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع المصرف مساهمته بالكامل، ويلتزم

المصرف ببيع أسهمه إلى الشريك إما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يلتزم هذا الشريك بدوره في شراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية حسب شروط عقد المشاركة. وهذا التمويل قد يكون في رأس مال الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو صحي أو تعليمي أو لإنشاء بناء أو شراء آلة معمرة، وتسمى هذه العملية مشاركة متناقصة ، عندما ينظر إليها من جهة المصرف على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل راس مال المشاركة ، تقلصت بالمقابل نسبة ملكيته في المشروع محل المشاركة. وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك ، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل لأنه كلما دفع جزءاً من أصل المشاركة زادت نسبة تملكه للمشروع ، إلى أن يمتلكه نهائياً عندما ينتهي من سداد حصة مشاركة المصرف.

وفي مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي سنة 1399هـ/1976م بحث المؤتمر هذه المعاملة وانتهوا إلى أن تكون هذه الشركات المنتهية بالتمليك على إحدى الصور التالية :

الصورة الأولى : اتفاق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس المال المشاركة وشروطها ، وقد رأي المؤتمر أن يكون بيع حصص الشريك المتعامل إلى المصرف أو العكس، بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره خلال فترة المشاركة، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للشريك المتعامل أو لغيره .

الصورة الثانية : وهي تقتيت الملكية إلى أجزاء ويحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل في مجموعها قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقد مثلاً) ، فيحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار ، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها

2 . صيغة المضاربة: " المال + الجهد "

المضاربة : عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد⁽¹⁾.

إي " دفع المال إلى آخر ليتصرف فيه والربح بينهما على ما اشترطاً" وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ويطلق عليها أيضاً القراض والمقارضة.

أركان المضاربة :

- العاقدان: وهما صاحب المال، والمضارب الذي يعمل في المال ويطلق عليه أيضاً العامل، أو مدير المضاربة، وأهم الشروط فيهما أهلية التوكيل .
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وهي تعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد،
- المحل: ويتكون هذا الركن من الآتي:

رأس مال المضاربة:

وهو المبلغ الذي يقدمه صاحب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة ويشترط فيه:

- أن يكون معلوماً قدرًا ووصفًا - نوع العملة.

¹ عبد الحميد محمود البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، واقع والآفاق، ص68.

- أن يكون رأس المال نقداً، بعض الفقهاء يجيزون المضاربة بالعروض (البضائع) وتقيم بالنقد عند التعاقد لها رأس مال المضاربة.
- أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً في الذمة.
- **الربح** : وهو ما زاد عن رأس المال وهو المقصود من المضاربة ويشترط فيه :
 - أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين لا يختص به أحدهما دون الآخر.
 - أن تكون حصة كل منهما في الربح معلومة عند التعاقد بنسبة شائعة من الربح، مع ضرورة ذكر حصة المضارب صراحة عند التعاقد.
 - إن المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به إلا في حال الخسارة غير الطبيعية، أي في حال وجود تعدي أو تقصير في استثمار المال من قبل المضارب وعلى صاحب المال " المصرف " إثبات ذلك.

العمل : وهو ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه صاحب المال، والعمل هنا يتمثل في إدارة المضاربة، ويشترط فيه :

- اختصاص المضارب بالعمل دون تدخل من صاحب المال، ألا أن الحنابلة يجيزون مشاركة صاحب المال في العمل.
- أن لا يضيق صاحب المال على المضارب في التصرف بدرجة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح.
- أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري العمل به في مجال النشاط.
- أن يتقيد المضارب بما يشترطه عليه رب المال من شروط لا تخالف مقتضى العقد.

أشكال أو صور المضاربة :

أ . من حيث قيد التصرف :

- المضاربة المطلقة : وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسباً.
- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.

ب . من حيث تعدد الأطراف :

- المضاربة الثنائية: وهي التي لا يتعدد فيها أطراف المضاربة، لا من طرف راس المال، ولا من طرف مقدم العمل.
- المضاربة المشتركة: وهي المضاربة التي يتعدد فيها أطراف راس مال أو طرف العمل أو كليهما.

ج . من حيث توقيت المحاسبة على الربح :

- المضاربة المنتهية: وهي التي يتفق فيها على توزيع الأرباح عند التصفية في نهاية المضاربة.
- المضاربة المستمرة: وهي التي يتم فيها التحاسب على الأرباح وتوزيعها دورياً قبل التصفية " التتصيد ".

أساليب تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية:

في الواقع العملي نشهد محدودية تعامل المصارف الإسلامية بهذه الصيغة في مجالات الاستثمار أو الاستخدام، ويرجع ذلك إلى عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة لعدم توافر نوعية المتعاملين

من ذوي الأمانة والثقة العالية، بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على قيام المصرف بتمويل كافة العملية دون أن يدفع العميل حصة في التمويل، والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، هو المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع.

وتعتمد المصارف الإسلامية على استخدام عقد المضاربة في تجميع الأموال من وحدات الفائض المالي، ووفق صورة المضاربة المشتركة المطلقة " الحسابات الاستثمارية المشتركة المطلقة "

المصارف الإسلامية ودورها الاجتماعي التنموي

د. محمود سالم أونيس

د. حوسين مصباح العلام

عضو هيئة تدريس جامعة الجبل الغربي

عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد بني وليد

المقدمة :

المصرف الإسلامي ليست وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق بل هو يسعى لتحقيق وتعميم مقومات روحية واجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الإسلامي يعتبر حافزاً وليس هدفاً بحد ذاته لأن الدافع الأساسي للمصرف الإسلامي هو النهوض بالمجتمع من هنا جاء المصرف الإسلامي ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية وذلك بنفس الوقت.

لعل أهم ما يميز المصارف الإسلامية بعضها عن البعض الآخر هو درجة الجهد المبذول في كل من ها لتحري الحلال من الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال عملية الاستثمار وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة وواضحة توزيعه بما يحقق العدالة لمستحقيه ، وبما أن المصارف قد اثبتت جدارتها في الأنشطة الاستثمارية والتنمية الاقتصادية فتبوأ مكانها في سوق العمل على الساحة الاقتصادية فإن لها أيضاً دوراً محورياً وكبيراً في المسيرة الاجتماعية ، التي كانت من مقاصد التشريع الإسلامي في إطار نظريته الاجتماعية العامة ومن الجدير بالذكر أن من خصائص المصارف الإسلامية ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية لأن المصرف الإسلامي يجمع بين جانبي الروح والمادة ، فهو يعتبر التنمية الاجتماعية اساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته لهذا ، فإنه يحاول رفع المستوى المعاشي للمجتمع من خلال سياسته الاستثمارية ، ويفتح أبواب الرزق أمام المجتمع عن طريق المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له .

ومع عظم المسؤولية الاجتماعية يتطلب الامر إمكانات تنفيذية كبرى لا على الصعيد المادي وحسب ، بل على كل المستويات والأصعدة ، فضلاً عن الجو العاطفي لهذا المحور المهم ، ذلك نعتبر انسجام طبيعة التشريع الإسلامي مع الأهداف المرجوة للمصارف الإسلامية التي تسعى للاستفادة منه في تحقيق تلك الأهداف دافعاً لها نحو العمل الجاد المتواصل في النهضة ، والقدرة على الخلق و الإبداع ، ومن هنا يرى الباحث ضرورة إبراز الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية ، و ذلك لإعطاء رؤية واضحة أو تأمين تغذية مرتدة لصناع القرار و المسؤولين عن التخطيط في ليبيا لإعادة النظر في استراتيجياتهم و سياساتهم تجاه طبيعة وأهداف المصارف الإسلامية .

وهذه الورقة البحثية المتواضعة ستركز على مدى التأثيرات التي يتركها التطبيق العملي لهذه المؤسسة على مجمل العلاقات الاجتماعية وفعاليتها في المجتمع واستقراره .

وتسير ورقتنا على الشكل الآتي :

مفهوم المصارف الإسلامية .

مفهوم الدور الاجتماعي.

خصائص المصارف الإسلامية .

هدف المصارف الإسلامية .

الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية .

متطلبات نجاح البنوك الإسلامية في أداء دورها الاجتماعي .

الخاتمة .

التوصيات .

مفهوم المصارف الإسلامية :

هناك عدة مفاهيم برزت انطلاقاً من اعتبارات عدة سواء من ناحية القيم والعقائد أو من ناحية الخصائص والأهداف . ويمكن حصرها أهمها كما يأتي:

عرّف العطار والحلي المصرف الإسلامي (بأنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمخدرات من كل من لا يرغب التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي المختلف) كما عرّف شيخون المصارف الإسلامية (بأنها مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف الى تحقيق نفع عام لمجتمع إسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية ، وهي مؤسسات لا تبغي الربح) وعرّف الشراح والشريف المصرف الإسلامي (بأنه كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي) ويرى الباحث أن المصرف الإسلامي (هو مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة وإنما هي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ودينية وتتعامل على حسب ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا)

مفهوم الدور الاجتماعي :

إن الاهتمام بالدور الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي يعد واجباً أخلاقياً أصيلاً ، فهو ليس دخيلاً عليه كما في النظام الرأسمالي ، وتستند هذه الأصالة على أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل ، استخلف الإنسان فيه ، وبالتالي فإن الله سبحانه حقاً في المال ، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع تحت هذه المرجعية تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق الإنماء الجاد وفق منهج وشرع الله عز وجل ، ولذا فإن الإحساس بالدور الاجتماعي للمصرف يصدر عن إيمان أفرادهم بمسؤوليتهم في تحقيق الأهداف التي أمر بها الله سبحانه وتعالى ، وذلك بتيسير تداول الأموال والانتفاع بها والعمل على تحريكها وتوظيفها في خدمة الأفراد والمجتمع في الأنشطة التي أحلها الله ، ولهذا تنعكس خصائص المصارف الإسلامية والأسس الحاكمة لأنشطتها وعملياتها وطبيعتها المتميزة على دورها الاجتماعي التي تتميز به عن غيرها من المنظمات الأخرى .

من هذا المنطلق يمكن تعريف الدور الاجتماعي في المصارف الإسلامية بأنها (التزام المصرف الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للإطراف المترابطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه بهدف إرضاء الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات)

ويعرف كذلك على أنه (التزام تعبدية أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك ، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي ، وفي تحقيق التنمية الشاملة)

خصائص المصارف الإسلامية :

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص وسمات معينة يمكن حصر أهم تلك الخصائص بما يأتي:

الخاصية الأولى :- عدم التعامل بالربا :

إن تشكل هذه الخاصية القاعدة الرصينة التي يقوم عليها هذا النوع من المصارف . والأصل في اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الخاصية هي النصوص العديدة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تنص على تحريم الربا .

الخاصية الثانية :- الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية :

تتفرد المصارف الإسلامية بهذه الخاصية من بين الانظمة المصرفية جميعها التي سبقتها او تلك القائمة حالياً إذ تزاول المصارف الإسلامية نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية التي نادت وتتادي بها هذه الشريعة وتسعى من خلال تطبيقاتها في مجال قبول الأموال وتوظيفاتها إلى تحقيق القيم الروحية وإعلاء قيمة الإنسان الخلقية .

الخاصية الثالثة :- الحد من ظاهرة التضخم والآثار السلبية الأخرى :

تتميز المصارف الإسلامية بسعيها لتحرير واستقرار قيمته النقدية مما يسهم في الحد من التضخم أي انخفاض فرصة خلق النقود فيها وبذلك تحافظ على العلاقة السليمة بين المعروض النقدي والنتائج القومي .

الخاصية الرابعة :- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه :

تلتزم المصارف الإسلامية بالعمل على تنمية الأموال التي في حيازتها سواء كانت للمساهمين او للمودعين باعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن اصحابها ، وتقوم باختيار أفضل الوسائل الشرعية لإدارتها ادارة رشيدة بعيدة عن الإسراف ، ويمكن القول إن استثمار الأموال بحوزة المصارف الإسلامية وفرض الزكاة ايضاً الأموال غير المستثمرة هو تضيق لخاصية عدم اكتناز الأموال .

الخاصية الخامسة :- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

الطبيعة الإسلامية للمصرف الإسلامي تحتم عليه العمل على الارتقاء بالحياة بجانبها المادي والروحي وليس لجانب على حساب آخر ، ولذا تعنى المصارف الإسلامية بالعمل على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في إطار متوازن وتنسيق متكامل فيسير العمل على تحقيق الرخاء الاقتصادي مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بأداب الاسلام وقيمه الاخلاقية والاجتماعي .

الخاصية السادسة - تقرير العمل كمصدر للكسب :

تقوم المصارف الإسلامية بإبراز عنصر العمل في نشاطاتها المصرفية بوصفه مصدراً أساسياً للدخل وتحد من دخل رأس المال كذلك نتيجة الى العمولة (كأجرة للعمل) وتبتعد عن الفائدة كأجر (لرأس المال) وتعتمد هذه المصارف على مبدأ المال لا يلد مالا وأما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط .

هدف المصارف الإسلامية :

لقد ثار جدل كبير حول هدف المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتباينت وجهات النظر حول حدود ومدى هذا الدور فذهب فريق الى أن الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتلبية أولوياته وضرورياته ، وعلى هذا الأساس يجب قيام دعائم نشاط المصارف الإسلامية إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتحقيق رخائه ، حيث يكون ذلك هو الهدف الأسمى الذي تسعى من أجله وتسخر له كل الإمكانيات المتاحة .

وذهب الفريق الثاني إلى أن المحرك الأول للمصارف الإسلامية هو خدمة المجتمع والاهتمام بمصالحه ، وهذا مقدم على تحقيق الربح .

وذهب الفريق الثالث إلى أن الهدف الرئيسي هو تحقيق الأرباح في التنمية الاقتصادية للمصارف الإسلامية ، وأما تنمية المجتمع فهي من مهمة الدولة والمشرع العام .

تعقيب :

ويمكن التعليق على القول الأخير بالسؤال كيف يمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بمهمتها في المجتمع إذ لم تكن التنمية الاقتصادية متلازمة مع التنمية الاجتماعية لكي تواصل مسيراتها ؟ لأن تحقيق التنمية الاجتماعية لا يكتب لها النجاح من دون التنمية الاقتصادية التي تنطلق من مبدأ الاستخلاف في عمارة الأرض إذا روعيت فيها حقوق المجتمع ، فهي وسيلتها و مصادرها و الرافد في التعبئة و التكافل ، وكذلك نرى أن الفريق الثالث ينظر الى المصارف الإسلامية من غير تمييز بينها وبين المصارف التقليدية ، ولذلك يجردها من أى دور في التنمية الاجتماعية ، وهذا لا يتفق مع المفهوم الإسلامي للاستثمار الذي يلزم رب المال بمراعاة حق الجماعة ولكن في حدود معقولة وصورة لا تتعدى على حق الفرد .

الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية :

يعتقد كثير من المختصين أن المصارف الإسلامية تتميز بضرورة قيامها بدور اجتماعي ، وهو ما يميزها عن البنوك التقليدية ، ذلك لأنها تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية ولوظيفة المال في الإسلام ، حيث إن البشر جميعاً مستخلفين فيه ، وهو وسيلتهم إلى تحقيق مجتمعهم الإسلامي المتميز ، ولذلك فإن على البنوك الإسلامية مسؤولية كبرى في تحقيق التنمية الاجتماعية بالنسبة للمساهمين والمتعاملين والعاملين في المصارف الإسلامية ، و بالنسبة للمجتمع الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي فهي عليها واجب تحقيق التكافل الاجتماعي الذي هو أحد أسس الاقتصاد الإسلامي ، وهي مهياة للقيام بهذا الدور نظراً لقدرتها على تجميع مدخرات المتعاملين معها ، واستخدامها الاستخدام الذي يحقق هذه التنمية الاجتماعية ، وذلك جنباً إلى جنب مع دورها في توجيه الاستثمارات إلى تلك المجالات التي تخدم التنمية الاجتماعية وتلتزم بالأولويات الإسلامية و بتحقيق أهداف التنمية الشاملة في المجتمع المسلم ، ومن هنا فإن المصارف الإسلامية القائمة لم تستطع بعد القيام بهذا الدور كاملاً ، وذلك لأسباب تنظيمية خارجة عن إرادتها ، وإن كان معظمها يضع في قوانينه الأساسية مبادئ القيام بهذه التنمية ، وأساليب تحقيق هذه التنمية من خلال الصناديق والوسائل المصرفية المختلفة ؛ ف التنمية في الإسلام لها نظرة شاملة لكل من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة ، و التنمية بالمفهوم الإسلامي تجعل الفرد هو النواة للتنمية والمحرك لها ، وهو الهدف الأساسي و النهائي لها فهي تشمل تحقيق مقاصد الشريعة الخمس حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وهي ذات سمات خاصة ، فهي تنبع من عقيدة المسلم : من إيمانه بأنه مستخلف لعمران الكون ، وعليه أن يعمل على استثمار الموارد المسخرة له على تعددها وتنوعها أفضل استثمار ممكن ؛ تحقيقاً لمجتمع القدوة والقوة ، والتنمية بالمفهوم الإسلامي تنمية عقائدية وشاملة فهي عقائدية بمعنى أنها تلتزم بكل ضوابط الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وشاملة الفرد والمجتمع وجميع عناصر الإنتاج وهي لا تقتصر على جيل دون آخر ، وإنما هي عملية متواصلة بحيث يسلم كل جيل من الأجيال مجتمعةً أفضل للجيل الذي يليه ، وتقوم التنمية على أساس قيام المسلم بواجب الإعمار الذي هو يستلزم استثمار الموارد وإحياء الموات وتنمية الموارد المادية على اختلافها. وتشمل التنمية بالمفهوم الإسلامي ، إلى جانب تنمية الموارد ، التنمية البشرية التي تمثل جزءاً أساسياً وهاماً من التنمية الإسلامية، فتقوم بتنمية الفرد المستخلف وتوفير مستوى الكفاية له على المقاصد الشرعية الخمسة .

يعتقد أن قيام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي يتطلب منها الالتزام بالأسس والمبادئ الشرعية في معاملتها المالية والاستثمارية و التمويلية ، بمعنى أن تلتزم بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمفهوم الإسلامي في كل ما تقوم بتمويله من مشروعات وتجتنب الدخول في مشروعات غير ضرورية أو أساسية بالنسبة للمجتمع ، أو تضر بالجوانب العقائدية أو البيئية أو الاجتماعية في هذا المجتمع وهي تستطيع أن تقوم بدور اجتماعي بارز عن طريق صناديق الزكاة ، خاصة في تلك الدول التي لا تكون فيها فريضة الزكاة مطبقة بصورة إجبارية ، وذلك بإخراج زكاة المدخرات والودائع البنكية ، وزكاة المساهمين والمتعاملين مع المصرف ، بالإضافة إلى استقطاب زكاة الأفراد خارج التعامل مع المصرف ، وتعمل على التعرف على المصارف الشرعية لهذه الزكاة وتوصيلها إليهم كما أنها تستطيع أن تقوم بدور هام في مجال نشر الوعي الإسلامي بطرقه المختلفة من إحياء للوقف الذي يمكن أن يتم في المصرف في صورة وديعة خيرية ، ويخصص عائدها لمجال يحدده الواقف ، فضلاً عن التوعية من خلال صحف أو برامج أو مسابقات تحفيظ قرآن أو تمويل ندوات حفظ القرآن ، وكل ما من شأنه التعريف بأسس ومبادئ هذا الدين ، ونشر هذه المعرفة بقدر الإمكان ونرى هنا التميز الواضح بين هذه المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية التي لا يكون لها من دور إلا تجميع المدخرات ، وإعادة إقراضها بسعر فائدة تحقيقاً للربح بعيداً عن أي التزامات اجتماعية تجاه المجتمع إلا في بعض الحدود الضيقة جداً .

وغالباً ما يُشار إلى أن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية يكون أكثر وضوحاً بالنسبة للتعامل مع الشريحة الأقل حظاً في المجتمع فهذه الشريحة لها عند هذه المصارف نصيب في زكاة البنك ، وما يقوم به من إخراج زكاة المودعين والمساهمين والعملاء هذا فضلاً عن دورها في التخفيف عنهم فيما يتعرضون له من أزمات مالية عن طريق الحصول على القروض الحسنة التي تعينهم على مواجهة الظروف الطارئة ، وتسهم في تحسين المستوى الصحي لهم ، والعناية بمكافحة الأمراض العارضة والمزمنة والمستوطنة من خلال المؤسسات الصحية التي ترعاها ، والاهتمام بمواجهة ما يتعرضون له من عاهات جسمية ونفسية وعقلية من خلال توفير الأجهزة التعويضية والخدمات النفسية والصحية ومساعدتهم على مواصلة الدراسة وتحصيل العلوم من خلال إعانتهم على هذه المهمة ، سواء بصورة مساعدات مالية مباشرة أو في دعم المؤسسات التعليمية والتدريبية التي ترعاها ، وتسهم في رفع قدراتهم الإنتاجية ، وذلك بالإضافة إلى توفير أدوات الإنتاج للقادرين على العمل وتنقصهم الآلة الإنتاجية بشكل عام تعتبر البنوك القطاع المالي للاقتصاد ، ويصطبغ هذا القطاع بسمات الاقتصاد الذي يعيش فيه ، ولذلك فإن البنوك في المجتمعات الغربية تصرف كل نشاطها إلى المجالات المالية بعيداً عن أي دور اجتماعي تستطيع أن تقوم به في الغالب. أما المصارف في المجتمع الإسلامي فهي تلتزم بالمبادئ الإسلامية التي تعتبر أن المال وسيلة المجتمع إلى تحقيق أهدافه وليس المال هدفاً في حد ذاته. ومن هنا ، فإن الفارق بين المصارف الإسلامية والبنوك الغربية كبير من وجهة النظر الاجتماعية ، ففي الاقتصاد الإسلامي يكون للمال دور اجتماعي يعمل على تحقيقه ، وتكون المصارف هي القطاع الذي يقوم بتحقيق هذا الهدف. وهذا لا ينفي أن المصارف الإسلامية تحقق أرباحاً متميزة لا تقل عن الأرباح التي تحققها البنوك التقليدية ، ولكن هذه الأرباح لا تغفل العائد الاجتماعي الذي يتحقق للمجتمع ككل ، وبذلك يكون ما تحققه من أرباح صافية اقتصادية واجتماعية أكبر منه في حالة البنوك التي تحقق الأرباح الاقتصادية فقط على حساب الكثير من الأهداف الاجتماعية ومن هنا لا بد من الإشارة إلى أن الصناعة المصرفية الإسلامية لفتت الأنظار إلى أهمية الوظيفة الاجتماعية للأموال واستخداماتها ، حيث ركزت في تصميم أنظمتها على تضمين البعد الاجتماعي والإنساني للمعاملات المالية الاستثمارية والمصرفية وذلك من خلال أجهزة الزكاة والقروض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني ، وألقت بثقلها في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة والحرفية وخلقت فرص عمل كبيرة وساعدت في

أعمال التدريب وإكساب المهارات في العمل المصرفي فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مساره الإسلامي السليم ، وتتطلب البنوك الإسلامية في عملياتها الاستثمارية ملتزمة بالالتزام التام بأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي يبرز من بينها في البعد الاجتماعي أكثر من محور مثل التكامل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني (مسلمون وغير مسلمين) وربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

متطلبات نجاح المصارف الإسلامية في أداء دورها الاجتماعي :

إن نجاح المصارف الإسلامية في أداء وظيفتها في دعم التنمية وتحمل مسؤوليتها الاجتماعية يتطلب تلبية مجموعة من الشروط منها :

- ضرورة التزام المصرف الإسلامي التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً ، شكلاً ومضموناً ، في تكوين رأس ماله ، وفي انتقائه للعاملين به ، وتنظيماته ولوائحه ، وفي طريقة تعبئته لموارده ، وفي طريقة وأساليب توظيفه لأمواله .
- التحري الدقيق في اختيار قيادات المصرف بما يضمن أن تكون هذه القيادات نماذج حية للشخصية المسلمة الواعية ، المؤمنة بقضيتها.
- الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة المصرف الإسلامي لدى كل العاملين في المصرف من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي .
- توفر الوعي الاستراتيجي لدى قيادات المصرف بالقدر الذي يقابل عظمة المهمة التي يقومون بها .
- قيام قيادات المصرف بإعداد تخطيط واضح للأهداف ، وإعداد برامج العمل اللازمة لتحقيقها .
- التقويم المستمر للأداء والنتائج .
- العمل على انتشار وحدات المصرف حتى مستوى الحي ما أمكن ذلك .
- الاهتمام بإجراء بحوث ميدانية لتأكيد الإثبات العملي لدور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية وللتعرف على أكثر الطرق والوسائل فعالية في إحداث هذه التنمية والإسراع بها .
- تفعيل القرض الحسن يعد القرض الحسن أحد أهم وسائل تفعيل الدور الاجتماعي في المصارف الإسلامية وتتمهم المؤسسات المالية الغير إسلامية على نطاق واسع في تقصيرها في تقديم القروض الحسنة للمحتاجين ولأغراض الخدمات الاجتماعية عموماً ، وبرامج الإقراض على سبيل الإحسان تعد علاجاً ناجحاً لكثير من المشاكل الاجتماعية خاصة ما يتعلق بمكافحة الفقر ومساعدة المحتاجين وتوزيع الثروة بين أفراد المجتمع وإيجاد بيئة عادلة يقل فيها الاحتكار وتضييق فيها الهوة بين الميسورين والمعسرين ، لكن القرض إذا استخدم بإفراط ولغير الأغراض الاجتماعية الرشيدة فإنه يسهم ، كما قال الخبيران رفيع حنيف وأديب سمولو ، في اختلال النظام المالي كما أثبت الواقع ولعل هذا ما دفع الباحثان الماليزيان إلى تشبيه القروض بالطلاق الذي يجب أن لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وأن لا يكون الأمر حسب الرغبات غير المدروسة فالدين مباح لكنه قد يكون مثل الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث اتضح إن الدور الاجتماعي التنموي يعد إحدى أهم مجالات أنشطة المصارف الإسلامية إذ أنه الجسر الذي تؤدي من خلاله المصارف الإسلامية واجبتها نحو المجتمع . من خلال معالجتنا لإشكالية البحث انتهى بنا الأمر إلى الخروج بالنتائج الآتية :

- 1- ان الدور الاجتماعي يعد عنصراً أصيلاً في ثقافة المصارف الإسلامية الذي يستمد شرعيته من القوانين والنظم الإسلامية وليس عنصراً مستورداً من الغرب .
 - 2- من خلال الدور الاجتماعي تساهم المصارف الإسلامية في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية وزيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع ، من خلال سهولة الوصول إلى الأدوات الادخارية ، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية ، وزيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع .
 - 3- إن الالتزام المستمر بتطبيق الدور الاجتماعي من طرف المصرف الإسلامي يقتضي ضرورة الإيمان بقضية هذا الدور رئيساً ومروّساً ، وإن هذا الأمر يبقى واجباً تؤديه نحو المجتمع وليس تفضلاً عليه .
 - 4- ان الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية يمس جميع مناحي الحياة الاجتماعية وهو ما يضمن تنمية اقتصادية للمجتمع متوازنة ومستدامة .
 - 5- أنه من بين العوامل المهمة في نجاح المصرف أن يكون مرتبطاً ارتباطاً عضوياً ببيئته الاجتماعية والمصرف الإسلامي أخرى بذلك من المصارف التقليدية ؛ فقد دلت الأبحاث العلمية أن المصارف الأكثر إرهافاً في حساسيتها لبيئتها الاجتماعية قد استطاعت فعلاً أن تكون أكثر ربحية في الأجل الطويل .
 - 6- بالرغم من وجود مؤشرات جيدة على اهتمام المؤسسات المالية بالجانب الاجتماعي إلا أن المقادير التي تساهم بها المصارف الإسلامية للخدمات الإنسانية والاجتماعية ضئيلة لا تتناسب مع آمال وطموحات المجتمعات التي تنشط فيها .
 - 7- تمتاز المصارف الإسلامية بخصائص هي من سمات ومبادئ المنهج الإسلامي ، حيث تبين هذه الخصائص الدور الحقيقي للمصرف الإسلامي وتشير إلى عمق المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- وفي الأخير لا يسعنا سوى أن نكلل هذا الجهد المتواضع بمجموعة من المقترحات لتفعيل مبدأ الدور الاجتماعي في المصارف الإسلامية نوجزها في النقاط التالية:
- ضرورة التزام المصارف الإسلامية التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً ، شكلاً ومضموناً ، التزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأس ماله ، وفي انتقائه للعاملين به ، وتنظيماته ولوائحه ، وفي طريقة تعيّنته لموارده ، وفي طريقة وأساليب توظيفه لأمواله .
 - ضرورة وجود إدارات متخصصة للتنمية الاجتماعية داخل المصارف الإسلامية .
 - أن يصبح هذا النشاط جزءاً رئيساً من أنشطة المصرف يتم متابعتها من قبل رئيس المصرف، أو عضو مكلف ، كما يجب وضع مخططات واضحة ذات أفاق واعدة تماماً كما توضع مخططات القرض والإيداع.
 - الحرص على أن تكون البرامج الاجتماعية مبنية على التعاون والتنسيق مع ما هو موجود من أنشطة مشابهة حتى لا يتم تكرار الجهد وتضييع الوقت .

- المساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع ، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة ، سواء كانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة ، والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية ، وزيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع ، من خلال سهولة الوصول إلى الأوعية والأدوات الادخارية ، خاصة لصغار المدخرين ، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية ، وزيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع .
- الاهتمام بإجراء بحوث ميدانية لتأكيد الإثبات العملي لدور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية وللتعرف على أكثر الطرق والوسائل فعالية في إحداث هذه التنمية والإسراع بها .

المصادر والمراجع :

- 1_ ابو محمد ، رضا صاحب ، الخطوط الكبرى للاقتصاد الإسلامي ، دار مجدولاي ، عمان ، 2006 .
شيخون محمد ، المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 .
الحسيني ، فلاح حسن، الدوري ، مؤيد عبد الرحمن ، إدارة البنوك مدخل إستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، 2000 .
 - 2_ الحناوي ، محمد صالح، فتاح ، عبد السلام سعيد ، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية ، الدار الجامعة ، القاهرة ، مصر ، 2000 .
 - 3_ الهيتي عبد الرزاق ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة ، الأردن ، 1998 .
 - 4_ المسؤولية الاجتماعية ودورها في العائد الاجتماعي للاستثمار ، عبد الحميد عبد الفتاح ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 .
 - 5- البعلي ، عبد الحميد محمود أساسيات العمل المصرفي الإسلامي : الواقع والآفاق ، القاهرة ، مصر ،
- 6. Survey 2009 on social responsibility Trends at Islamic financial institutions**
- 7. Pr. Zubair Hasan :Islamic Finance :Structure– Objective Mismatch & its consequences1990**

أساليب وصيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في المصارف الإسلامية

أ. وليد المقرحي
إدارة الاستعلام ومخاطر التمويل قسم تمويل الشركات

تمهيد:

تشهد الصناعة المصرفية تطوراً هائلاً في المصرفية الإسلامية سواء من حيث تأسيس مصارف إسلامية جديدة، أوفى شكل تحول بعض المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أو من خلال فتح نوافذ وفروع إسلامية بالمصارف التقليدية. وتعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة. كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها {إيرادات منخفضة مخاطر} . ويقدم المصرفي الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

وقد صاحب هذا التطور في الصيرفة الإسلامية، تطوراً مماثلاً في الوسائل والأساليب المستخدمة لاستثمار الموارد المالية المستقرة بها، من خلال القيام بأعمال المتاجرة والمشاركة مع المتعاملين بالمصارف والفرع والنافذة الإسلامية، ويمكن تقسيم هذه الصيغ إلى:

أولاً : صيغ التمويل والاستثمار بالبيع / المداينات

وهي العمليات التجارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي مع عملاءه من وحدات النقص أو الاحتياج المالي وينتج عنها نقل ملكية سلعة أو منفعة إلى العميل وفي المقابل ينشأ عنها مديونية يلتزم بسدادها العميل لصالح المصرف، ومن أبرز هذه الأساليب .

1. صيغة بيع المراجعة للواعد بالشراء / للأمر بالشراء :

البيع : هو مقابلة شيء بشيء ، فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً كمقابلتها بالنقد ، ويقال لأحد المتقابلين مبيع ولآخر ثمن .

بعض تقسيمات البيع :

تقسيم البيع باعتبار المبيع / حسب طبيعة البدلين وينقسم إلى أربعة أقسام :

1 - **بيع الصرف :** وهو بيع جنس الأثمان ببعده ببيع ، وعرف بأنه بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس ، أي بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وكذلك بيع أحدهما بالآخر ، وبيع الدينار الليبي بالدينار الليبي، وبيع الدينار الليبي بالدولار الأمريكي، وشروطه التقابض، التماثل عند اتحاد الجنس ، أن يكون العقد باتاً ، ألا يكون فيه أجل.

2 - **بيع المقايضة :** وهو مبادلة مال بمال عدا النقدين ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنساً وقدرًا.

3 - **بيع السلم** : ويسمى السلف ، وهو مبادلة شيء مؤجل بثمن معجل .

4 . **البيع المطلق** : هو مبادلة العين بالنقد .

تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن :

- 1 - **بيع المساومة** : هو البيع الذي لا يتم فيه بيان رأس ماله ، أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول .
 - 2 - **بيع المزايدة** : هو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن أكثر " يشبه الشراء بالمناقصة " مع مراعاة التقابل .
 - 3 - **بيع الأمانة** : هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص وسميت ببيع الأمانة لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال ، وهي ثلاثة أنواع :
 - **بيع التولية** : وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة .
 - **بيع الوضعية** : وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن ، أي بخسارة محددة .
 - **بيع المرابحة** : وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه .
- تعتبر المرابحة صورة من صور البيع ، وعلى وجه التحديد من بيع الأمانة ، والتي تستند على ضرورة منح الثقة بين البائع والمشتري وتعتمد على رأس المال كأساس للثمن في البيع، وقد اتفق المسلمون على جوازها استناداً إلى عموم الأدلة التي تبيح البيع بصفة عامة، ووضعوا لها من الشروط والضوابط ما يضمن سلامة مشروعيتها .

أركان عقد بيع المرابحة :

العقدان : وهما البائع والمشتري وشروطهما الأهلية لإبرام العقد أصالة أو نيابة.

الصيغة : ويعبر عنها بتوافق الإيجاب والقبول والتراضي في مجلس العقد.

المحل : هو الثمن و المبيع .

صور بيع المرابحة : هناك صورتان لبيع المرابحة هما :

الصورة الأولى: المرابحة البسيطة / وهي أن يكون لدى شخص سلعة معينة حاضرة ويتفق على بيعها مرابحة لآخر بالمبلغ الذي اشتراه، وزيادة ربح معلوم .

الصورة الثانية: المرابحة للواعد بالشراء / وهي أن لا يكون لديه السلعة ويأتي إليه شخص ويقول له أشتري سلعة معينة وأنا اشتريتها منك بما اشتريتها وزيادة ربح معلوم، ويطلق عليها بيع المرابحة للأمر بالشراء وهذه هي الصورة الشائعة في التطبيق المصرفي المعاصر والتي سيتم التركيز عليها هنا ، مع مراعاة أنها لا تختلف عن الصورة الأولى إلا في وجود مرحلة المواعدة كما سيأتي بعد .

ولقد أستخدم عقد بيع المرابحة وبشكل رئيسي كأداة للتمويل لدى المصارف الإسلامية، ليكون بديلاً عن نظام التمويل بالفائدة لدى المصارف التقليدية ، وقد احتل نظام التمويل بالمرابحة للواعد / للأمر بالشراء ، الدرجة الأولى بين أدوات التمويل المستخدمة لدى المصارف الإسلامية .

الوعد :

يدور المعنى اللغوي والاصطلاحي للوعد على الإخبار بإيصال الخير أو الشر، ويغلب استعمال الوعد في الخير، والوعيد في الشر، والإخلاف: هو عدم الوفاء بالوعد.

وقد اختلف العلماء حول مسألة الوجوب الوفاء بالوعد، حيث قال البعض بوجوب الوفاء بالوعد، وأن هذا القول لا يستهان به وإن كان في مقابلة الكثرة القائلة بعدم اللزوم، إلا أن الخلاف بينهم مشهور كما قال ابن حجر في فتح الباري.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن المواعدة:

قرر مجلس المجمع الفقهي أن المواعدة الملزمة في بيع المربحة للأمر بالشراء تشبه البيع نفسه، أي أنه أعطى الوعد الملزم حكم العقد، وفيما يلي نص مجلس المجمع الفقهي الذي يتعلق بذلك: " المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المربحة بشرط الخيار للمتوادين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا لما يبيع، حتى لا تكون هناك مخالفةً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده " .

شروط صحة بيع المربحة :

المربحة بيع كالبيع تحل بما تحل به البيوع ، فحيث يكون البيع حلالاً فهي حلال، وحيث كان البيع حراماً فهي حرام ، ولكن يلزم لصحة المربحة بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود (كالأهلية والمحل والصيغة) بعض الشروط الأخرى منها ما يلي :

- 1 - أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني ، لأن المربحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد، " أو باطل "
- 2 - أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- 3 - أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه، من الأموال التي تسري فيها علة الربا ، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز بأن يبيعه مربحة ، لأن المربحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً .
- 4 - أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات و العدديات المتقاربة ، فإن كان قيمياً مما لا مثل له من العروض لم يجز بيعه مربحة، لأن المربحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح
- 5 - أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً لم تجز المربحة .

بيع المربحة الاستيرادية للواعد / للأمر بالشراء:

قيام الطرف الأول "المصرف" بصفته بائعاً مربحاً بتنفيذ طلب الطرف الثاني " عميل المصرف" بشراء وتملك البضاعة المنصوص عليها بالمستندات الملحقة، ثم إعادة بيعها للطرف الثاني الواعد بشرائها بثمن إجمالي متضمناً الثمن الأساسي للبضاعة وتكلفة اقتنائها مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه بين الطرفين .

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول مشروعية المربحة وشروطها:

أصدر مجمع الفقه التابع لرابطة منظمة مؤتمر الدول الإسلامية مجموعة من الأحكام والتوصيات المتعلقة ببيع المربحة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من 1- 6 جمادى الأولى 1409هـ، الموافق 10 - 15 كانون الأول (12) 1988م، حيث قرّر ما يلي:

- أ - إن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.
- ب - التوصية بتوسيع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

شروط المراجعة في التطبيقات المعاصرة:

1. بيان نوع الوعد: بعض المصارف تأخذ بالوعد الملزم ، وبعضها يأخذ بعدم الإلزام وقد تم اعتماد عدم لزوم الوعد من قبل هيئات الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية التي تقدم خدمات وصيغ إسلامية في ليبيا.
2. بيان ثمن الشراء الأول شاملاً المصروفات التي يتكبدها البائع على السلعة.
3. في حال وجود خصم " حسم " في السعر فإنه يرد إلى المشتري أو يستنزل من التزاماته
4. يجب تملك البائع للسلعة ودخولها في ضمانه.
5. بيان كيفية الشراء الأول كأن يكون الثمن الشراء الأول دفع نقداً أو مؤجل أو من ضمن جزء من كل .
6. بيان طريقة سداد ثمن السلعة (المرايح فيها) هل مؤجل أو مقسط أو نقداً.
7. من حق البائع أخذ الضمانات اللازمة .
8. عند التعثر في سداد الأقساط تطبق الأحكام الشرعية للتأخير عن سداد الديون.
10. جوز البعض الحط (الخصم) من الدين مقابل التعجيل أو السداد المبكر، والبعض لا يجوز ذلك مخافة أن يتحول إلى عرف " قولان "

شبهات بيع المراجعة للآمر بالشراء

الردود على الشبهات المثارة حول بيع المراجعة للواعد / للآمر بالشراء :

1 - شبهة بيع ما ليس عند البائع :

ونتحقق إذا حصل العقد بين الأمر بالشراء والمصرف ابتداءً، أمّا ما اعتمدته التجربة المصرفية الإسلامية الليبية، فهو حصول المصرف على وعد غير ملزم من الأمر بالشراء على القيام مستقبلاً بشراء السلعة بعد تملك المصرف، وهذا الوعد غير الملزم لا يرقى إلى كونه مواعدة ولا تعاقداً قبل التملك، وإنما هو مجرد عرض وطلب وإبداء رغبة من العميل بتملك سلعة معينة، والوعد غير الملزم يحقق المخاطرة التي توجد في البيع غالباً، وبهذه تنتفي شبهة التحريم؛ لأن المصرف لا يضمن بيع السلعة قبل تملكها، ولا بعد تملكها .

2 - شبهة تحقق السلف والزيادة في بيع المراجعة للآمر بالشراء:

ويرد عليها من وجهين:

الأول : أن المصرف لم يقدّم ببيع نقود مقابل نقود، بل قام ببيع سلعة بعد أن ملكها وضمنها وتعرض لمخاطرها من حصول هلاك أو تلف أو عيوب .

الثاني: أن المصرف لا يأخذ بالشرط الجزائي المتمثل في فرض غرامة تأخير مركبة عند تأخر المشتري عن سداد الأقساط الناجم عن الإعسار، بل عالج تأخر السداد بضمانات أخرى متفق عليها مع الشريعة الإسلامية .

إشكالات تطبيقات عقد بيع المراجعة

أولاً : التعويض عن ضرر نكول الواعد في وعده :

تتحمل المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بالإلزام الوعد تبعة نكول الأمر عن الشراء بعد شراء المصرف للسلعة التي رغب إليه بها، وغالباً ما يبيع المصرف السلعة حينئذ لحسابه في السوق ويتحمل الخسارة إن حصلت. ويوسع المصارف الإسلامية هنا أن تدرأ عن نفسها خطر الخسارة بشراء السلعة بالخيار حتى يمكنها رد السلعة إن نكل الأمر عن الشراء، وهو ما يُسمى ببيع المخابرة كما دلّ عليه الإمام محمد من الحنفية وابن القيم من

الحنابلة. هذا إن ارتضت ذلك الجهات التي يشتري منها المصرف، والواقع صعوبة ذلك، لاسيما في السلع المستوردة.

"غير أن الخيار يسقط بمجرد توجيه المصرف السلعة للبيع / والله أعلم "

أما المصارف الإسلامية التي تأخذ بإلزام الوعد، فإنها تعتمد سلفاً إلى توقيع عقد وعد مع العميل قبل عقد الشراء يتعهد بمقتضاه كل طرف أن يتحمل الضرر الذي يلحق بالآخر جزاء نكوله، ولا تأخذ المصارف الإسلامية بالتنفيذ الجبري القضائي.

ويترأخ الضرر الذي يتحمله العميل من جزاء نكوله عن الشراء بعد شراء المصرف السلعة في المصارف الإسلامية بين:

1. بيع المصرف سلعة المربحة بسعر السوق السائد، والرجوع إلى العميل بالفارق إن كان الثمن الذي بيعت به السلعة أقل من تكلفتها على المصرف، ويأخذ المصرف الزيادة إن باعها بأكثر من تكلفتها مادام هو المالك للسلعة.
 2. وتأخذ بعض المصارف، فضلاً عن ذلك، تعويضاً عن فوات الكسب فترة احتجاز المال في صفقة المربحة التي لم تتم، ويقدر هذا التعويض على أساس متوسط كسب المصرف في ذلك المقدار من المال، في مثل هذه الفترة.
- أما في حال نكول المصرف بعدم شرائه أصلاً بعد توقيعه عقد وعد مع العميل، أو بشرائه وعدم بيعه للآمر، فتتص لوائح المصرف الإسلامي على الإحالة إلى لجنة تحكيم، لتحدد مقدار الضرر اللاحق بالعميل ليدفعه المصرف.

الخلاصة: إلزام العميل بأي تعويض عن نكوله يتناقض مع مبدأ الخيار الذي ينبغي أن يقال به وجوباً في بيع المربحة للآمر بالشراء كما سبق، لأن ذلك التعويض سينفي الخيار الحقيقي للعميل، وقد يحمله على تنفيذ وعده السابق، وهو أمر أشبه بالإلزام الذي علمنا ما يترتب على وجوده من محاذير تخرج المسألة عن دائرة الشرعية، والمصرف الإسلامي مادام يمارس دوراً تجارياً، فينبغي أن يتحمل ما قد يقع من خسائر، إذ هذا شأن التجارة. وهو عندما يشترط التعويض عن نكول الأمر، فإنه في سبيل أن يسد باب الخطر عنه يوقع كل عقود المربحة التي يمارسها مع عملائه في دائرة الشبهة والتحریم، مع أن نكول العميل نادر، كما يؤكد ذلك بعض الذين راقبوا عقود المربحة في المصارف الإسلامية.

وقد سوغ بعضهم مصادرة دفعة نقدية تقدم بها العميل ضماناً لجديته في حال نكوله على اعتبار أنها من قبيل العربون الذي قال به بعض الفقهاء، وهذا باطلٌ وغير صحيح .

ثانياً : قبض السلعة:

قبض المصرف للسلعة قبل بيعها:

أ . الأحاديث الواردة في قبض المبيع قبل بيعه:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله) وفي رواية حتى يستوفيه، وهي رواية البخاري.

عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)

المصرف الإسلامي عندما يبيع السلعة في بيع المراجعة للآمر بالشراء قبل قبضها، فإنه يقع في المحذور ، وهو ربح ما لم يضمن الذي يثير شبهة الربا، فيتحقق في عمله الصفة التمويلية لا التجارية، وعندما يكتفي المصرف بالتخلية قبضاً للسلعة ويشحنها لحسابه ولكنه يبيعها قبل حيازتها بموجب بوالص الشحن، فإنه يقع في المحذور الثاني، فهو وإن ضمن السلعة حتى لحظة تسليمها إلى العميل، فإنه لا يأمن خطر هلاكها في الطريق، إذ قد تهلك، فيتعذر التسليم، فيكون في بيعه الغرر .

هذا في السلع المستوردة، أما في السلع المشتراة داخلياً. فشبهة التمويل أكد، حيث تكون السلعة في متناول يد العميل ومع ذلك يلجأ إلى المصرف، مما يستدعي ضرورة تحقق القبض والضمان لتتأكد عملية البيع لا التمويل، وذلك بقبضها وحيازتها فعلاً وعدم الاكتفاء بالتخلية قبضاً، ومن ثم يبيعها إلى العميل. وبذلك تتحقق عملية البيع والشراء، لاسيما وأن ضمان المصرف للسلعة هنا يسير، لانعدام خطر الهلاك أو التعيب أو ندرتهما، والضمان يؤكّد الشرعية.

ثالثاً : ضرر التأخر في دفع أقساط المديونية :

قد يتأخر العميل في سداد أقساط ثمن ما اشتراه مرابحة، وفي ذلك العميل إما معسر أو موسر، والحكم الفقهي كما يلي:

1. إن كان معسراً، فلا خلاف في وجوب أنظاره، إذ هو واجب بنص الآية الكريمة: ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)) فيمهل المعسر إلى أن يوسر باتفاق الفقهاء.
2. إن كان موسراً، فيجبر على الدفع ويعاقب على اختلاف في العقوبة بين الحبس والتشهير به، للحديث الشريف ((لي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته))

وعلى هذا، فلم يجوز الفقهاء عقوبة المتأخر المعسر بمال زائد يدفعه، لأن الأمر حينئذ يؤول إلى الربا، إذ مآل الأمر أننذ إلى زيادة في الدين مقابل زيادة حدثت في الأجل. هذا هو الحكم الفقهي الشرعي. بعض المصارف الإسلامية . جوّزت أخذ تعويض من العميل لتأخّره عن السداد إن ثبت يساره، وهو ما أفتت به رقابتها الشرعية، وبنّت هذا التعويض إما على أساس فوات الكسب _أو لردع العميل عن المماطلة " مطل الغني ظلم"، فيدفع العميل ما أشتراط عليه في تقدير ضرر المماطلة، على أن لا تدخل هذه التعويضات من ضمن إيرادات المصرف، و اشتراط عليه بتجميع هذه الغرامات وتحويلها للجهات الخيرية .

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

- قرر المجمع الفقهي عدم جواز شرط التعويض عن الضرر حال التأخر في أداء الدين في البيع بالتقسيط، وأقر اشتراط البائع على المشتري حلول بقية الأقساط قبل مواعييدها حال تأخر المدين في أداء بعضها.

رابعاً : ضرر موت العميل:

لا يتصور موت المصرف، بل يتصور موت العميل إن كان شخصاً، وموت العميل قد يكون قبل إجراء عقد المراجعة أو بعدها:

أما قبل إبرام عقد المراجعة: فيتحقق ضرر المصرف فعلاً إن كان قد اشترى سلعة المراجعة ثم مات العميل قبل إجراء عقد المراجعة معه، وبخاصة إذا كانت هذه السلعة ممّا ينذر طلبها. والحكم هنا أن يتحمّل المصرف كامل الضرر لعدم جريان عقد البيع بينهما، إذ ما كان بينهما إنما هو مجرد وعد لا عقد. أما بعد إبرام عقد المراجعة مع العميل، فيؤول ثمن السلعة بربحها المتفق عليه إلى دين في تركة العميل فيطالب به الورثة.

ملخص للمراحل التطبيقية لصيغة المراجعة للواعد / للأمر بالشراء :

1. المواعدة

2. شراء وتملك بضاعة المراجعة من قبل المصرف.
3. بيع البضاعة للواعد بالشراء / احتمال تراجع الواعد عن أتمام عملية المراجعة.
4. تحصيل قيمة بضاعة المراجعة:

- التزام العميل بسداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه .
- سداد الأقساط قبل التاريخ المتفق عليه (الحط) .
- تأخر وامتناع العميل عن سداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه :

* تأخر العميل عن السداد " بسبب العسر " .

* امتناع العميل عن السداد " بسبب المماطلة " .

- مجالات الاستثمار بصيغة بيع المراجعة للواعد / للأمر بالشراء:

الجدير بالذكر أن المراجعات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80 % من حجم الاستثمارات في بعض المصارف والفروع والنوافذ الإسلامية. وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها :

- القطاع الحرفي : عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
- القطاع المهني : عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.
- القطاع التجاري : عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
- القطاع الزراعي : عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.
- القطاع الصناعي : عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.
- القطاع الإنشائي : عن طريق شراء معدات البناء مثل اللورد.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء السيارات أو الأجهزة والأثاث المنزلية.

أسباب التوسع في استخدام بيع المراجعة للواعد بالشراء:

- أن أغلب المؤسسات التمويلية الإسلامية قد بالغت في استخدام وتطبيق صيغة بيع المراجعة للأسباب التالية :
 - . سهولة تطبيقها عملياً من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.
 - . إمكانية تقدير واحتساب عائدها المتوقع .
 - . معرفة التدفقات النقدية الداخلة للمؤسسة التمويلية.
 - . انخفاض مخاطرها التمويلية مقارنة بالبيع التمويلية الإسلامية الأخرى .
 - . إمكانية تقدير مخاطرها التمويلية.
- وأخيراً : يجب التنويه على أن صيغة بيع المراجعة جزء من أسلوب المداينات الذي ينصح بعدم التوسع فيه والتركيز والاستكانة عليه.

2. صيغة بيع السلم :

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل " بيع عاجل بأجل، يعجل فيه تسليم الثمن ويؤجل فيه تسليم المبيع " وقد يسمى بيع السلف .

مفردات وأطراف بيع السلم :

1- السلم: ويطلق على العقد

2- المسلم فيه: وهي السلعة أو البضاعة المباعة أو المشتراة

3- المسلم أو رب السلم: وهو المشتري

4- المسلم إليه: وهو البائع

5- رأس مال السلم: وهو الثمن

مشروعية السلم :

إن المستند الشرعي قوله (صلى الله عليه وسلم) ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) ولأن السلم على غير القياس فقد وضع العلماء شروط وقيود تحفظ للسلم إباحته ومنها.

شروط صحة عقد السلم:

1- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن ضبطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.

2- أن يتم وصف ما يختلف فيه الثمن ، فيذكر جنسه ونوعه ، وقدره وبلده، وحدائته وقدمه، وجودته ، وذلك تجنباً للنزاع، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره .

3- أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كالיום ونحوه لا يصح.

4- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.

5- أن يكون المسلم فيه عام الوجود ومقدور التسليم فلا يجوز فيما ينذر كالسلم في الفواكه مثلاً في غير وقتها.

6- أن يقضي رأس المال " الثمن " في المجلس وذلك حتى لا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه، إلا أن لمذهب المالكي أجاز تأخير القبض في حدود ثلاثة أيام .

7 . يشترط في المسلم فيه أن لا يكون من جنس الثمن وأن لا يكون متفقاً معه في السلع التي تسري فيها علة الربا .

" هذه الشروط متفق عليها عند الأئمة الأربعة .."

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 79 هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.

أركان عقد السلم:

العاقدان، والصيغة، والمحل

أحكام عقد السلم:

أ . الضمانات في السلم:

يجوز توثيق هذا الدين بكل وسائل التوثيق وبما يضمن سداده للبائع سواء الكتابة والشهادة والإقرار به عند حاكم (تسجيل العقد) وأخذ الضمانات العينية من المسلم إليه وطلب كفيل عنه.

ب- الملكية:

- تنتقل ملكية الثمن إلى البائع وله أن يتصرف فيه.
- ملكية المشتري للمسلم فيه (المبيع سلماً) تعد ملكية غير مستقرة لأن العقد معرض للفسخ أو تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول أجله.

ج - الإقالة في السلم: أمر جائز شرعاً بالإجماع.

د - التصرف في المسلم فيه قبل قبضه:

الجمهور يرون عدم جواز ذلك لأن ملكية المشتري للمسلم فيه غير مستقرة.
ملاحظة : لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع.

السلم الموازي أو السلم التمويلي " بيع السلم ":

يقوم المصرف بالبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه (أى ما سبق أن اشتراه سلماً) وبسعر أعلى بالطبع ويقبض الثمن، ثم بعد أن يتسلم السلعة من البائع له يسلمها للمشتري منه، وذلك دون أن يذكر في العقد بأن وفاءه بالمبيع " بضاعة السلم " سيكون مما اشتراه سلماً.
وأن لا يكون ذلك التصرف تجارة أى عمليات مستمرة وإنما عمليات عارضة، والبعض فرّع عن ذلك إمكانية إعداد صكوك سلم وتداولها في الأسواق الثانوية.
عملية السلم الموازي تسويق للسلعة قبل تسلمها هذا فضلاً على أن استمرار إتباع المصرف سياسة السلم الموازي يجعلها تجارة وهو ما لا يجوز عند من قال بالسلم الموازي، ولذلك فإن البنك إما أن يأخذ برأي المالكية بشروطهم، أو يدخل في عمليات سلم قصيرة الأجل.
هـ- الوفاء بالسلم فيه " المبيع " قبل حلول الأجل، وهذا جائز وعلى المسلم قبوله إن جاء به البائع على الصفات المتفق عليها،

و- تقسيط سداد المسلم فيه على دفعات، وهو جائز لدى المذهب المالكي .

ز- عند حلول الأجل، تواجهنا أحد الاحتمالات التالية:

- الامتناع عن استلام السلعة إذا حضر المسلم إليه "البائع"، المسلم فيه " السلعة " للمشتري على الصفة والمقدار المتعاقد عليهما وهنا لا يحق للمشتري .
- تعذر تسليم المسلم فيه لظروف خارجة عن إرادة المسلم إليه، وهنا يخير المشتري بين:
 - فسخ العقد وأخذ رأس مال السلم الذي دفعه .
 - أو الصبر حتى يوجد المسلم فيه في الأسواق .
- تعذر التسليم لإفلاس المسلم إليه وهنا يدخل المشتري مع الدائنين الآخرين " ذمم السلم المستحقة " .
- تعذر التسليم بسبب إعسار المسلم إليه، وهنا يجب أنظاره لحين يسر .
- التوقف عن التسليم بسبب المماطلة مع قدرته المالية " غني مماتل " ، وهنا: يتم تسجيل الضمانات إن كانت موجودة واتخاذ ضده الإجراءات القانونية .

تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن خلاله يستطيع المنتج استلام ثمن مبيع إنتاجه الذي سيسلم في المستقبل.

ولذلك يعتبر عقد السلم أحد الوسائل المستخدمة من قبل المصرف الإسلامي:

- في الحصول على السلع موضوع تجارته.

- في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته.
- في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

3. صيغة بيع الإستصناع:

عقد الإستصناع هو بيع سلعة موصوفة في الذمة، على أن يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده ومقابل ثمن يدفعه المشتري، وهو من عقود البيوع، ومعناه طلب أو شراء الصنعة.

أطراف العقد:

1- الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل وقد يكون هو نفسه المقاول الذي

يياشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب) أو يطلبها من غيره ليصنعها له

2. العين المصنوعة : وهى السلعة أو المبيع المطلوب صناعته.

3. المستصنع : وهو الطرف المشتري في عقد الإستصناع.

التكليف الشرعي لعقد الإستصناع:

يذكر أن الناس تعاملوا بهذا العقد منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه قد استصنع خاتماً وقيل أنه استصنع منبراً، وشرع الإستصناع لسد حاجات ومتطلبات الناس.

قرار المجمع الفقه الإسلامي:

أجاز المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي التعامل بعقد الإستصناع حيث جاء في قراره ما يلي:

1. إن عقد الإستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم

للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

2. يشترط عقد الإستصناع ما يلي :

أ- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

3. يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة.

4. يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان

ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

أحكام الإستصناع: ومنها :

. أنه عقد لازم بمعنى أنه لا يستقل أحد الطرفين بفسخه بإرادة منفردة.

. أنه عقد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

. عقد الإستصناع تنتقل فيه ملكية الثمن إلى الصانع والسلعة إلى المستصنع ولكن ملكية البائع للثمن غير مستقرة

أو غير كاملة كما سبق ذكره في السلم.

. يجوز للمستصنع طلب ضمانات لما دفعه من الثمن عند التعاقد، ولضمان استلام المبيع، كما يجوز للصانع

طلب ضمانات من المستصنع لسداد الثمن أو الباقي منه،

. يجب معلومية الثمن قدرأ وصفة عند التعاقد.

- لا يجوز اشتراط تعيين العمل أو المادة.

ملاحظات :

- . الصانع في العقد الأول يكون مسئولاً عن تنفيذ العقد أمام طالب العين منه.
- . الصانع في العقد الثاني يكون مسئولاً أمام الصانع في العقد الأول باعتباره مستصنعاً أو طالب الصنعة منه.
- . يجب ألا تكون هناك علاقة قانونية بين الصانع الثاني والمستصنع الأول.
- . إذا لم يسلم الصانع العين المصنوعة بسبب الماطلة في سداد حق المشتري، فإنه يمكن تصفية الضمانات ومطالبته بالشرط الجزائي.

أهم خصائص عقد الإستصناع:

- . أنه يشجع على الإنتاج والعمل .
- . يساهم في تشغيل الأيدي العاملة .
- . يساهم في زيادة النشاط الاقتصادي .
- . يؤمن عملية التسويق .

- تطبيق صيغة الإستصناع بالمصارف الإسلامية :-

بدأ الإستصناع يحتل دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية، فاستخدم من قبل المصارف كصيغة استثمارية لتمويل الأعمال الإنشائية المختلفة ، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة ، إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه ، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة، غير أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري.

وفيما يلي الأسلوب المطبق للإستصناع العقاري بأحد المصارف الإسلامية:

- 1- يتقدم المتعامل إلى المصرف بطلب منه أن يصنع له مبنى ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط من الاستشاري عن نوع ومواصفات المبنى الذي يريد إنشائه، وصور الملكية، ومخطط الأرض، ومخطط مبدئياً للبناء ، وتقرير مختصراً من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء وإيراداته المتوقعة.
- 2- يعرض المتعامل أيضاً مع طلبه تقديره للمبنى والعربون الذي سيدفعه ومساحة الأرض وموقعها ، والضمانات التي يعرضها ، وطريقة السداد.
- 3- يقوم المصرف بدراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة المهندسين بالمصرف ، مصحوبة بدراسة مالية ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بما على المشروع من ديون.
- 4- في حال موافقة المصرف على عرض المستصنع يطلب منه تقديم الضمانات اللازمة.
- 5- بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد إستصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي :
 - ثمن المبنى ، ميعاد التسليم طبقاً للمواصفات ، مدة السداد ، قيمة السداد ، وقيمة ما يجب دفعه مقدماً.
- 6- بعد توقيع عقد الإستصناع بين المصرف والمستصنع يقوم المصرف بتوقيع عقد إستصناع آخر مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمى عرفاً إستصناع موازي، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول.
- 7- يقدم المقاول خطاب مصرفي بنسبة معينة من قيمة المشروع " ضمان حسن تنفيذ " ويحجز المصرف من قيمة كل دفعة للمقاول نسبة معينة كضمان لحسن التنفيذ تدفع له بعد الانتهاء تدفع له بعد الانتهاء من الصنع مطابقاً للمواصفات، و 5% من قيمة المشروع كضمان لصيانة المبنى من قبل المقاول لمدة سنة.

8- إذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يف الإيراد بقيمة الأقساط ، يعطيه المصرف مهلة ويساعده على إيجاد الحل ثم يكون من حق المصرف اتخاذ إجراءاته بتنفيذ الرهن وعرض العقار للبيع.

4 . صيغة الإجارة:

هي تمليك منفعة العين أو عمل إنسان مقابل عوض (أجرة) معلومة لمدة معلومة، "إي هي بيع منفعة الأصل من دون تغيير في ملكية الأصل"، وهو ما يعرف بالتأجير التشغيلي أو الإيجار العادي.

أركان وشروط الإجارة:

أ . العاقدان: وهما المؤجر مالك العين بائع المنفعة والمستأجر مشتري المنفعة.

ب . الصيغة : أي الإيجاب والقبول.

ج . محل العقد أو المعقود عليه، ويتكون من المنفعة والأجرة.

. **التأجير مع الوعد بالتملك** " الإجارة المنتهية بالتملك "

وهو تمليك منفعة العين، ووعد بتمليك أصل عين المنفعة.

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة الإجارة تحت مسمى التأجير مع الوعد بالتملك وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 / 28 / سبتمبر / 2000 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث أن لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل.

ويتم نقل الملكية للعميل بإحدى الصور التالية:-

1- اقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

3- عقد إجارة مع اقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.

4- عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

- تطبيقات الإجارة مع الوعد بالتملك بالمصارف الإسلامية

يتم تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية على النحو التالي:

- 1- قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر).
- 2- يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للانتفاع به واستخدامه.

3- تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي :

- الأموال المدفوعة في شراء الأصل (أو جزء منها).
- القيمة التخريدية للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض).

- هامش ربح مناسب (يمثل عائد المصرف خلال مدة الإيجار). - يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.
- 4 . يعتبر المصرف مالكا للأصل طوال فترة الإيجار، والمستأجر حائزا ومستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإجارة التخريدية للأصل، ثم تنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر

مميزات التمويل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتملك :

أولاً : بالنسبة للمؤجر (المصرف) : وهو الممول للعملية والذي يقوم بشراء الأصل موضوع العملية بغرض تأجيره إلى المستأجر (وفقاً للمواصفات التي يريدها المستأجر) وأهم مميزاتها للمؤجر هي :

1- يدر عليه عائداً بالنسبة لأمواله المستثمرة (في شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر ذاته.

2- يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.

ثانياً : بالنسبة للمستأجر (العميل) : وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد استئجاره (وقد يصنع خصيصاً له) وهو الذي يستخدم الأصل ، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية عنه حسب الاتفاق وأهم مميزاته للمستأجر :

1. الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجرة (حيث أنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدماً).

2. يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجازية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة - وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبة للمستأجر .

ثانياً : صيغ التمويل والاستثمار بالمشاركات.

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، ومن أهم المميزات التي تميز طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي، وأكثرها ربحية، ومع ذلك لم يحظ هذا الأسلوب بحيز كبير من صور التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى الآن، والمشاركات بمفهومها المصرفي هي عبارة عن خلط مال المصرف الإسلامي مع أموال عملاءه من وحدات النقص أو الاحتياج المالي ممن يملكون الجهد أو جزء من المال أو أفكار لمشاريع، ومن أبرز هذه الأساليب :

1 . صيغة المشاركات المالية : " المال + المال "

هي عقد بين اثنين أو أكثر على دفع كل منهم حصة من المال واقتسام ما ينتج من ربح أو خسارة.

. الشروط المتعلقة برأس مال المشاركة المالية:

أ- أن يكون رأس المال من طرفي العقد، فإن كان من أحدهما والعمل من الآخر فهو مضاربة وليس شركة.

ب . أن ألا يكون رأس المال ديناً سواء في ذمة أحد الشركاء أو في ذمة الغير .

ج - أن يكون رأس المال معلوم القدر أي المبلغ أن كان نقداً، أو القيمة العادلة للعروض عند التعاقد إن كان

سلعاً، ومعلوم الصفة أي نوع العملة دينار أو ريال أو دولار .

د- خلط المالين معاً، ويتصل بموضوع الخلط عدم خلط أحد الشركاء مال الشركة بماله الخاص إلا بالإذن

الصريح من الشريك الآخر، وهو ما يجب مراعاته في حال مشاركة المصارف الإسلامية مع أحد العملاء في عملية معينة من أعمال مؤسسته.

الشروط المتعلقة بالربح في المشاركة المالية:

- أ - أن يصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح ، وليس نسبة إلى رأس المال ، ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية عملية المشاركة أو على فترات خلال حياة الشركة .
- ب - أن يتم توزيع الربح وتحمل الخسارة نسبة وتتاسب حسب رأس مال كل شريك. مختلفاً فيه
- ج - أن يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها ، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده .
- د - المصروفات المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع وعموم أعمال الشركة تخصم من الربح قبل توزيعه أو من رأس المال في حالة الخسارة .
- هـ - أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة .
- و - تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة ، فلا يضمن ما أتلّف إلاّ حيث قصّر أو تجاوز حدود الأمانة .

- الشروط المتعلقة بالتصفية وفسخ الشراكة المالية :

- أ - تحدد هذه الشروط طريقة التصفية في حالة فسخ عقد المشاركة وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط اللازمة والتي لا تقضي إلى نزاع في حالة فسخ العقد .
- ب - عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين ، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء ، بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر ، وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتب أي ضرر عليه ، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمثيلاً مع القاعدة الشرعية [لا ضرر ولا ضرار] .

خصائص المشاركة المالية:

- 1 - المشاركة كبديل لنظام الفوائد .
 - 2 - الإشراف والمتابعة الدقيقة على عمليات المشروع محل المشاركة.
 - 3 - توجيه الأموال نحو المشروعات ذات الأولوية " التنمية الاقتصادية، الاجتماعية..."
 - 4 - تحديد علاقة الشراكة " من حيث تقاسم الأرباح والمخاطر "
 - 5 - توازن توزيع العائد وتحمل الخسارة بين المساهمين بالمصرف والعملاء.
- ونظراً لكل هذه الخصائص فإن المشاركة تتناسب مع روح الشريعة الإسلامية ، بل تتناسب أيضاً في رأي البعض [مع التركيب الحضاري للمجتمع ، وذلك استناداً إلى عدد من الاعتبارات بعضها نفسي وبعضها اجتماعي اقتصادي وبعضها الثالث فني]

طرق تطبيقات المشاركة المالية لدى المصارف الإسلامية

تأخذ المشاركة لدى المصارف الإسلامية عدة طرق لتنفيذها، وذلك حسب طبيعة عملية المشاركة والعقد الذي يغطيها، ونورد فيما يلي أهم أنواع هذه المشاركات التي جرى العمل بها وتطبيقها:

1 - المشاركة في صفقة معينة :

- وفي هذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف الإسلامي شريكاً في عملية تجارية أو استثمارية واحدة ومستقلة عن غيرها من عمليات التجارة أو الصناعة أو الزراعة، وتختص بعدد محدد من السلع أو وسائل الإنتاج، ويجب أن يتضمن اتفاق الشراكة الآتي:
- أ - مساهمة كل من المصرف والطرف الآخر بنسبة معينة من رأس مال الصفقة .

ب - حصة كل من المصرف والشريك الآخر من الأرباح المتحققة، بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

ج - يتم تخصيص جزء من الأرباح للشريك مقابل قيامه بجهد إدارة العملية التجارية أو الإنتاجية أو التسويقية...

د- تنتهي المشاركة بنقل ملكية الصفقة عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية.

مزايا المشاركة في صفقة معينة

أ . نتيجة لسرعة تصفية هذا النوع من العمليات ، فأنها تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة بحيث يستطيع المصرف استخدام رأس المال أكثر من مرة " تدويره " .

ب - توزيع وتقليل المخاطر ، حيث يتم توزيعها بين المصرف والمشاركين ، وتقليلها بسبب تنوع وتعدد العمليات .

ج - تمكين المصرف من مراقبة أعمال المشاركة مع العميل المشارك والتأكد من سلامتها الشرعية والتشغيلية ...

د - مقارنة نتائج المشاركات في القطاعات المتنوعة واختيار الأعمال المجدية التي تحقق أهداف مشاركة المصرف.

2 - المشاركة الدائمة / الثابتة :

وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غيره ، " إي عدم تحديد العمر الزمني للمشاركة " .

وقد يأخذ المشروع شكلاً قانونياً ثابتاً مثل شركة مساهمة أو التوصية البسيطة أو توصية بأسهم وحسب صيغة المشروع وحجمه، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال لمشروع معين يجعله شريكاً في إدارته.

ضوابط المشاركة الدائمة

يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء، بحيث يحدد فيه :

أ . مقدار المشاركة في رأس المال أو العمل من قبل الأطراف المشاركة ، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتصفية الشراكة وغيره من الشروط المتعلقة بالشركة .

ب . أن يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل .

ج - تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل فترة مالية ، بعد خصم النفقات وأتعاب أو أجور إدارة وتشغيل الشركة .

د - يشترك المصرف الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة للمشروع ، وأحياناً ينتدب المصرف ممثلين عنه للاشتراك في إدارة المشروع .

هـ- تنفيذ المشاركة الدائمة يتم عن طريق المشاركة في إيجاد مشروعات أو شركات جديدة أو المساهمة بالاشتراك في مشروعات قائمة فعلاً ، ولمختلف أنواع المشروعات كما أوضحنا سابقاً .

و - أن يكون أصل نشاط المشروع أو المؤسسة التي يشترك فيها المصرف مباح شرعاً وأن تكون ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف أعمالها .

وتعتبر المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل لدى المصارف الإسلامية .

3 - المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) :

وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك بالمال مع شخص أو أكثر في مشروع ما ، مقابل نصيب في الربح ، مضافاً إليه نسبة أخرى يتفق عليها تخصص لتسديد مشاركته في تمويل العملية ، ويكون باقي الربح من نصيب الشريك الذي يصبح مالكا للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع المصرف مساهمته بالكامل، ويلتزم المصرف ببيع أسهمه إلى الشريك إما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يلتزم هذا الشريك بدوره في شراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية حسب شروط عقد المشاركة. وهذا التمويل قد يكون في رأس مال الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو صحي أو تعليمي أو لإنشاء بناء أو شراء آلة معمرة، وتسمى هذه العملية مشاركة متناقصة ، عندما ينظر إليها من جهة المصرف على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل راس مال المشاركة ، تقلصت بالمقابل نسبة ملكيته في المشروع محل المشاركة.

وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك ، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل لأنه كلما دفع جزءاً من أصل المشاركة زادت نسبة تملكه للمشروع ، إلى أن يمتلكه نهائياً عندما ينتهي من سداد حصة مشاركة المصرف.

وفي مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي سنة 1399هـ/1976م بحث المؤتمر هذه المعاملة وانتهوا إلى أن تكون هذه الشركات المنتهية بالتمليك على إحدى الصور التالية :

الصورة الأولى : اتفاق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس المال المشاركة وشروطها ، وقد رأي المؤتمر أن يكون بيع حصص الشريك المتعامل إلى المصرف أو العكس، بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره خلال فترة المشاركة، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للشريك المتعامل أو لغيره .

الصورة الثانية : وهي تقتيت الملكية إلى أجزاء ويحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل في مجموعها قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقد مثلاً) ، فيحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار ، وللشريك إذا شاء أن يقتتي من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها ، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .

الخطوات العملية في المشاركة المتناقصة :

1 - أن يتوقع المصرف جدوى من عملية التمويل ، بمعنى أن حصة البنك من الدخل المتوقع للمشروع تشكل عائداً مقبولاً على التمويل المقدم ، وأن ما يحتفظ به البنك من حصة صاحب المشروع من الدخل يكون كافياً لتسديد التمويل في مدة معقولة .

2 - تكون هذه المشاركات في الأشياء المنتجة للدخل وذات الجدوى المتوقعة ، كإنشاء الأبنية وتأجيرها ، وتمويل الآلات المعمرة أو وسائل النقل وتشغيلها ، وتمويل الوحدات الصناعية أو الإنتاجية وتشغيلها وإقامة المستشفيات أو معاهد التعليم بمراحلها المختلفة وإدارتها والإشراف عليها ، وتمويل المهنيين أو الحرفيين بتزويدهم بما يحتاجونه لأعمالهم كالآلات لأطباء الأسنان أو محترفي النجارة أو الحدادة وغيرهما من المهن والحرف.

3 - في حالة تمويل الآلات أو وسائل النقل يتم الترتيب على أساس أن يقوم الطرف المشارك للبنك في تشغيل الآلة أو واسطة النقل مقابل أجر .

- 4 - في حالة تمويل الوحدات الإنتاجية الصناعية أو الزراعية أو تمويل المستشفيات أو معاهد التعليم ، يتم الاتفاق على أن يتقاضى من يقوم بتسيير وإدارة العمل أجر المثل مقابل عمله .
- 5 - يرتبط استحقاق المشارك العامل على الآلة أو في المشروع في تملك الآلة أو المشروع بإمكانية تسديد رأس مال المشروع من واقع ما يتقاضاه مقابل عمله أو من ربح حصته في رأس المال .
- ونتيجة لذلك ينقسم العائد إلى ثلاثة أقسام : قسم للبنك مقابل تقديمه رأس المال ، وقسم للشريك العامل كأجرة مقابل عمله على واسطة النقل أو تشغيل الآلة أو إدارة الوحدة الإنتاجية أو الخدمة ، وقسم يحفظ مقابل قيمة الآلة ، وذلك بعد خصم نفقات التشغيل ، وحتى يبلغ قيمة القسم المحفوظ ما يساوي قيمة التمويل (الآلة أو واسطة النقل أو الوحدة الإنتاجية) حيث يقوم البنك عندئذ بالتنازل عن ملكيتها للشريك العامل عليها .¹
- 6 - أما إذا لم يكن للشخص المتعاقد مع المصرف الإسلامي عمل معين يقوم به كما في حالة تمويل أمان البناء لمن لا يرغبون في تقديم عمل من جانبهم ، فإن صاحب الأرض لا يتقاضى شيئاً خلال فترة المشاركة .
- وإنما يكون له حق تملك البناء بعد تسديد أصل رأس المال المدفوع لإنشائه وذلك من حصيلة النسبة الموجودة لهذه الغاية حسب الاتفاق .¹
- 7 - المشاركة المتناقصة تستخدم عملياً بصفة خاصة في القطاع العقاري وقطاع النقل والتجهيزات المنتجة ، وهي تنجز ضمن شروط منها :
- أ - المتعلقة بالمتعاملين : كالبحث في أوضاعهم المالية والمهنية والسلوكية .
- ب - الخاصة بالمشروع : وهي نوعان :
- . قبل الاتفاق وهي التقدير الفني والمالي والاقتصادي للمشروع .
- . بعد الاتفاق وهي الإشراف على الإنجاز مع حق التدخل في التسيير ، إذا كانت هناك ضرورة لذلك .
- ج . المدة : وفي كل الحالات يتم الاتفاق على مدة العملية التي من يحتاجها المصرف لاسترداد تمويله وربحه.
- د - الاشتراك في رأس المال :
- . المصرف : يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً .
- . الشريك : يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع ، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك .
- هـ . إدارة المشاركة المتناقصة : فقد جرى العمل على أن تسيّر من طرف الشريك الممول مقابل نسبة إضافية من الأرباح محددة منذ البداية ، وعليه وضع تقارير عن سير العمل ، في آجال تتحدد في العقد ، ويضعها تحت تصرف المصرف .
- ولكن هذه القاعدة لا تمنع المصرف من أن يشترط على الطرف الآخر المشاركة في الإدارة بتعيين من يمثله إما في مجلس إدارة المشروع أو في الإدارة التنفيذية .
- و - توزيع ناتج المشروع : في حال حدوث ربح أو خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك . " غير متفق عليها "
- ز - بيع المصرف حصته في رأس المال - حسب الاتفاق .
- وذلك من خلال بيع المصرف لجزءاً معيناً من حصته في رأس المال ويدفع الشريك ثمن الجزء المبيع من حصة المصرف وتنتقل ملكية ذلك الجزء وتتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة المصرف

في المشروع ، وذلك بالتحويل - على فترات - لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك ، فيكون المصرف قد حقق استرجاع مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته .

- مثال تطبيقي لعملية مشاركة مالية متناقصة (منتهية بالتمليك) لإنشاء مبنى:

أولاً - الطلب : يتقدم العميل طالب المشاركة بالتمويل ، والذي يشترط أن يملك أرضاً ملائمة لأغراض إقامة بناء عليها إلى البنك بطلب خطي يشتمل على ما يلي :

أ - دراسة جدوى اقتصادية للمشروع تحتوي على :

1 - وصف المشروع ومكوناته .

2 - تكلفة المشروع الجزئية والكلية .

3 - عائدات المشروع الجزئية والكلية .

ب - الشهادات الرسمية :

1 - سند ملكية أرض العقار .

2 - مخطط موقع للأرض .

3 - المخططات الهندسية للبناء المراد إقامته إن وجدت أو مخطط توضيحي مبدئي .

ثانياً - الدراسة الائتمانية : تتم من قبل المصرف / الفرع وعلى النحو التالي :

أ - زيارة ميدانية للموقع .

ب - التأكد من عدم وجود عوائق قانونية تحول دون تنفيذ البناء .

ج - التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع بعد دراسته من حيث :

1 - مواصفات البناء : مخازن ، مكاتب ... الخ .

2 - طبيعة البناء : بناء اسمنت مسلح ، بناء حجر ... الخ .

3 - تكلفة المشروع : الجزئية والكلية .

4 - عائدات المشروع : الجزئية والكلية المتوقعة .

5 - المصاريف الأخرى التي تترتب على المشروع .

د - التمويل اللازم للمشروع .

هـ - الحصة النسبية لكل من البنك والشريك من دخل المشروع .

و - المدة المتوقعة لتنفيذ المشروع .

ز - المدة المتوقعة لسداد التمويل .

ح - دراسة وافية عن السيرة الذاتية للعميل ومدى التزامه الديني والأدبي وتجربة تعامله السابقة مع المصرف .

ثالثاً:- الموافقة الإدارية : يدرس الطلب من قبل المدراء المخولين وتتم الموافقة عليه إذا توفرت فيه الشروط

الملائمة لمصلحة المصرف ، وتكون الموافقة الإدارية مشتملة على ما يلي :

1 - مقدار التمويل اللازم للمشروع .

2 - إحالة عطاء إنشاء البناء على جهة معينة موثوق بها ومعروفة لدى البنك والتعاقد معها .

3 - تنظيم طريقة دفع المستحقات للجهات المرتبطة بإنشاء المشروع .

4 - شروط عقد المشاركة المتناقصة الذي يجب أن يوقع مع العميل ويتضمن :

أ - وضع أرض المشروع وما عليها تأميناً للتمويل للبنك .

ب - قد يتم طلب كفيل يكفل المشارك بالتكافل والتضامن في كل الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد .

ج - تفويض البنك من قبل المشارك بصرف التمويل الموافقة عليه لتغطية نفقات إقامة المشروع وتجهيزه للاستغلال وذلك وفق مستندات أصولية .

د - تفويض البنك من قبل المشارك بتأجير وحدات المشروع عندما تصبح جاهزة لذلك .

هـ- أسس توزيع العائدات وغالباً ما تكون بنسبة :

-25% من كل إيراد : ربحاً له سواء كان الإيراد بدل الإيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك

، باعتباره ممولاً للمشروع كلاً أو جزءاً، متحملاً لمخاطر هذا التمويل ، ومتحملاً كذلك تبعة هلاك

المشروع إذا تلف بلا تعدٍ أو تقصير ، كتعرض المشروع للاحتراق أو الهدم .¹

-75% من كل إيراد : يوزع حسب حصص ملكية رأس مال المشروع ، أي حصص البنك والتمثلة

بقيمة التمويل المقدم منه ، وحصص المالك المشارك بالمشروع والتمثلة بقيمة أرض العقار عند بداية

المشروع .

حيث تخصص حصة المشارك من الربح لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل وعند تسديد مبلغ

التمويل بكامله ، تؤول الأرض وما عليها من بناء وما لها من حقوق وما عليها من التزامات متعلقة

بالمشروع إلى المشارك مالك العقار .

رابعاً - متابعة المشروع :

أ - أثناء التنفيذ من حيث :

1 - الدفعات للمقاولين .

2 - الإنجاز الفعلي للمشروع ضمن المدة المتفق عليها .

3 - استلام المشروع بعد تنفيذه وإكماله .

4 - الكفالة المتعلقة بالمشروع والمقدمة من قبل المقاول وتواريخ استحقاقها.

ب - استلام المشروع : بعد الانتهاء من التنفيذ يتم تشكيل لجنة من المصرف والمصرف وصاحب المشروع

والمقاول لاستلام المشروع ، وبعد الاستلام النهائي للمشروع وتصفية حقوق المقاول والمصرف :

1 - يقدم المقاول كفالة صيانة لمدة سنة .

2 - يتم إعادة الكفالة السابقة للمقاول إذا لم يكن عليها أي خلافات .

ج - بعد التنفيذ :

1 - يتفق مع المالك على الإيجارات والخلوات للمخازن والمكاتب أو الشقق حسب وضع السوق ،

في حين وتحدد الإيجارات والخلوات لكل مخزن ولكل مكتب وحسب مساحته .

2 - التأجير .

3 - متابعة وضع المخازن : المكاتب ، الشقق المؤجرة .

4 - متابعة وضع المخازن : المكاتب ، الشقق غير المؤجرة .

5 - الوضع العام للبنائية .

6 - متابعة استحقاق الإيجارات والإيجارات المستحقة وغير المدفوعة .

د - تصفية المشروع : بعد أن تتم تغطية التكاليف من حصة المالك من العائدات بالكامل وتصفية المشروع

مع العميل مالياً ، يتم فك الرهن عن العقار ويتم إشعار المستأجرين بانتهاء مشاركة المصرف من هذا

التاريخ .

2. صيغة المضاربة: " المال + الجهد "

تعريف المضاربة: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد⁽¹⁾.

إي " دفع المال إلى آخر ليتصرف فيه والربح بينهما على ما اشترطاً " وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ويطلق عليها أيضاً الإقراض والمقارضة.

أركان المضاربة :

أ. العاقدان: وهما صاحب المال، والمضارب الذي يعمل في المال ويطلق عليه أيضاً العامل، أو مدير المضاربة، وأهم الشروط فيهما أهلية التوكيل .

ب. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وهي تعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد،

ت. المحل: ويتكون هذا الركن من الآتي:

رأس مال المضاربة:

وهو المبلغ الذي يقدمه صاحب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة ويشترط فيه:

- 1 - أن يكون معلوماً قدرًا ووصفًا - نوع العملة.
- 2 - أن يكون رأس المال نقدًا، بعض الفقهاء يجيزون المضاربة بالعروض (البضائع) وتقيم بالنقد عند التعاقد لها رأس مال المضاربة.
- 3 - أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً في الذمة.

الربح: وهو ما زاد عن رأس المال وهو المقصود من المضاربة ويشترط فيه :

1. أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين لا يختص به أحدهما دون الآخر.
2. أن تكون حصة كل منهما في الربح معلومة عند التعاقد بنسبة شائعة من الربح، مع ضرورة ذكر حصة المضارب صراحة عند التعاقد.
3. إن المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به ألا في حال الخسارة غير الطبيعية، إي في حال وجود تعدي أو تقصير في استثمار المال من قبل المضارب وعلى صاحب المال " المصرف " أثبات ذلك.

العمل: وهو ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه صاحب المال، والعمل هنا يتمثل في إدارة المضاربة، ويشترط فيه :

1. اختصاص المضارب بالعمل دون تدخل من صاحب المال، ألا أن الحنابلة يجيزون مشاركة صاحب المال في العمل.
2. أن لا يضيق صاحب المال على المضارب في التصرف بدرجة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح.
3. أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري العمل به في مجال النشاط.
4. أن يتقيد المضارب بما يشترطه عليه رب المال من شروط لا تخالف مقتضى العقد.

أشكال أو صور المضاربة :

أ . من حيث قيد التصرف :

1. المضاربة المطلقة : وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسباً.
2. المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.

ب . من حيث تعدد الأطراف :

1. المضاربة الثنائية: وهي التي لا يتعدد فيها أطراف المضاربة، لا من طرف راس المال، ولا من طرف مقدم العمل.
2. المضاربة المشتركة: وهي المضاربة التي يتعدد فيها أطراف راس مال أو طرف العمل أو كليهما.

ج . من حيث توقيت المحاسبة على الربح :

1. المضاربة المنتهية: وهي التي يتفق فيها على توزيع الأرباح عند التصفية في نهاية المضاربة.
2. المضاربة المستمرة: وهي التي يتم فيها التحاسب على الأرباح وتوزيعها دورياً قبل التصفية " التنضيد " .

أساليب تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية:

في الواقع العملي نشهد محدودية تعامل المصارف الإسلامية بهذه الصيغة في مجالات الاستثمار أو الاستخدام، ويرجع ذلك إلى عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة لعدم توافر نوعية المتعاملين من ذوي الأمانة والثقة العالية، بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على قيام المصرف بتمويل كافة العملية دون أن يدفع العميل حصة في التمويل، والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، هو المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع. وتعتمد المصارف الإسلامية على استخدام عقد المضاربة في تجميع الأموال من وحدات الفائض المالي، ووفق صورة المضاربة المشتركة المطلقة " الحسابات الاستثمارية المشتركة المطلقة " .

. تقويم تجربة مصرف الجمهورية:

يعتبر مصرف الجمهورية من اكبر المصارف التجارية العاملة في ليبيا، حيث بلغ رأس مال المصرف (200,000,000.000) دينار في نهاية السنة المالية 2008 مسيحي، كما يضم المصرف عدد (146) فرعاً موزعة في جميع أنحاء ليبيا. وقد تميز مصرف الجمهورية بكونه أول مصرف ليبي تقليدي يخوض تجربة تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال البدء في تقديم صيغة المراجعة للأمر بالشراء مع بداية السنة المالية 2009 مسيحي. وقد حدد المصرف أهداف الصيرفة الإسلامية في:

- 1 - تفعيل الجانب الشرعي في المعاملات المصرفية.
- 2 - تحقيق رضا الزبائن والمستفيدين.
- 3 - تطوير العمل المصرفي بمنتجات متنوعة وجديدة ومواكبة العالم.
- 4 - تنمية المجتمع وتوفير متطلباته بسهولة ويسر .

- 5 - تنشيط الحركة التجارية للقطاعين العام والخاص.
- 6 - ضمان وجود تدفقات سلعية مقابل التدفقات النقدية.
- 7 - استثمار السيولة و توظيفها التوظيف الأمثل.
- 8 - كسب حصة مرضية من السوق.
- 9 - نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية و المعاملات الشرعية.
- 10 - تشجيع الأفراد على الادخار والاستثمار.
- 11 - استقطاب الأموال واستثمارها في بيئتها الطبيعية والحد من كنزها وهجرتها.

التوصيات:

من خلال عرض السابق وفي سبيل الرفع من مستوى خدمات الصيرفة الإسلامية ودقتها فإننا نقدم التوصيات التالية:

- أولاً : التوسع في صيغ التمويل طويلة الأجل وتطوير الأدوات المالية الحالية.
- ثانياً : دعم المشروعات الصغيرة والحرفية .
- ثالثاً : التوسع في التمويل الاجتماعي (موارد الزكاة والصدقات الجارية والتبرعات والأوقاف والقروض الحسنة).
- رابعاً : دعم المصارف الإسلامية من قبل الحكومات.
- خامساً: تعزيز التعاون المشترك بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- ساساً :تأسيس معاهد خاصة للتدريب على الخدمات المصرفية الإسلامية.
- سابعاً : تطوير السوق المالي الإسلامي وتوفير آلية ملائمة للسيولة.
- ثامناً : تعزيز التعاون فيما بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية.
- تاسعاً :زيادة رؤوس الأموال وتوسيع قاعدة المساهمين و تطبيق سياسة الاندماج لتعزيز قدرتها التنافسية.
- عاشراً: تكوين هيئة شرعية عليا موحدة لجميع المصارف الإسلامية للرجوع إليها وتوحيد الفتاوى.

المراجع:

- القرآن الكريم
- 1 - احمد ريان. (2003). فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الاسلامية. جدة: البنك الاسلامي للتنمية.
- 2 - ب. م. مفيض الرحمن. (ديسمبر، 2007). رؤية شرعية حول المرباحة و صياغتها المصرفية. دراسات ، الصفحات 169-196.
- 3 - جمال الدين محمد ابن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- 4 - حسين محمد سمحان، و موسى عمر مبارك. (2009). محاسبة المصارف الاسلامية. عمان: دار المسيرة.
- 5 - عبدالجبار حمد عبيد السبهاني. (2003). ملاحظات في فقه الصيرفة الاسلامية. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الاسلامي ، الصفحات 3-57.
- 6 - محمد البلتاجي. (2005). نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم و سائل الاستثمار في البنوك الاسلامية. الندوة الدولية. دبي.
- 7 - محمد فداء الدين عبدالعاطي بهجت. (1998). اهداف المحاسبة في الاقتصاد الاسلامي. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الاسلامي ، الصفحات 1-137.

- 8 - محمد نضال الشعار. (2005). أسس العمل المصرفي الاسلامي والتقليدي. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.
- 9 - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. (2007). المعايير الشرعية . البحرين: دار الاستثمار.
- 10 - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. (2007). المعايير الشرعية. البحرين: دار الاستثمار.
- 11 وزارة الاوقاف الكويتية. (1987). الموسوعة الفقهية. الكويت: ذات السلاسل.

دروس مستفادة من تجارب دولية في الصيرفة الإسلامية

د. سالم أمحمد أكريم

أ. عبد العزيز علي الصالحي

عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد ترهونة عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد ترهونة

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة التعرف الى تقييم تجارب بعض الدول في مجال الصيرفة الإسلامية , وذلك بهدف استخلاص اهم الدروس المستفادة في هذه المجال من تجارب بعض الدول التي كان لها السبق في مجال الصيرفة الإسلامية بتجارب امتدت الى عقود من الزمن , والوقوف على أهم التحديات والصعاب التي واجهت هذه التجارب في مجال الصيرفة الإسلامية بغية الاستفادة من الايجابيات التي حققتها وتجنب المعوقات التي واجهتها , بحيث تكون هذه الدراسة بمثابة الاثراء للقائمين على النظام المصرفي في ليبيا لتوجيه سياساتهم في مجال الصيرفة الإسلامية والتي تعد حديثة العهد في السوق الليبي , وقد خلصت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات التي تُؤمّن من خلالها تجارب بعض الدول في هذا المجال.

1 مقدمة الدراسة:

شهد العالم ولا زال منذ الثورة الصناعية في القرن الماضي توسعاً كبيراً في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية والخدمية , وبطبيعة الحال فإن هذا التوسع اعتمد على وجود قطاع مصرفي كفؤ ومتطور يلبي إحتياجات الزبائن وكبار العملاء من خلال تقديم أحدث الخدمات المصرفية الموائمة للتطورات المتسارعة في البيئة الاقتصادية من حولنا , كل ذلك حث على القطاع المصرفي مواكبة التطور المستمر ليكون قادراً على حل مشكلات زبائن القطاع من خلال التنوع والتغيير المستمر في نوعية الخدمات المصرفية المقدمة بما يتلائم مع إحتياجات الزبائن المتغيرة بشكل سريع ومستمر .

أما على الصعيد المحلي، فالمتتبع لعمل المنظومة المصرفية في ليبيا ممثلة في القطاع المصرفي بمكوناته يلاحظ حالة من الجمود في هذا القطاع طيلة الخمس عقود الماضية تقريباً ، وهو ما انعكس في إقتصار مصارفنا المحلية على الخدمات التقليدية ممثلة في قبول الودائع ومنح الإئتمان دون مواكبة التطور من حولنا حتى أصبحت هناك فجوة بين تطلعات وإحتياجات الزبائن وخصوصاً كبار العملاء منهم ممن يحتكون ببيئات مصرفية عالمية أكثر تطوراً وبين ماتعرضه المصارف الليبية من خدمات.

لذلك ومنذ بداية العام 2009 حاول القائمون على النظام المصرفي في ليبيا خلق نوع من الإنفتاح الخجول على تطلعات الزبائن من خلال إدخال بعض الخدمات المصرفية الحديثة ممثلة في نوافذ للصيرفة الإسلامية في إطار المصارف التجارية كانت مقتصرة على خدمة المراقبة الإسلامية فقط وعلى نطاق ضيق جداً ممثلة في السيارات وبعض السلع المعمرة لإصحاب المراتب المنتظمة فقط ، ثم جاء قرار السلطة التشريعية في ليبيا ممثلة في المؤتمر الوطني مع مطلع العام الجاري "2013" ليضع حد للمصارف التجارية والمتخصصه على السواء لتقديم الخدمات المصرفية التقليدية " الربوية من منظور المشرع " وخصوصاً أدوات التمويل منها من خلال منع التعامل بالفائدة والتي تمس بشكل مباشر رريحة رجال الأعمال وأصحاب الشركات وهو ما يعني الإعتماد بشكل تام على المصارف الإسلامية وما توفره من خدمات.

إن هذه الورقة تهدف الي تناول بعض من تجارب الدول في مجال الصيرفة الإسلامية للوقوف على أهم النجاحات التي حققتها ومعرفة الإخفاقات والمعوقات التي واجهتها وإستخلاص الدروس المستفاده منها بإعتبار دخول المصارف الليبية لهذا المجال من الخدمات المصرفية جاء في فترة متأخرة جداً مقارنة مع الدول الرائدة في هذا المجال وبالتالي سوف تعتمد هذه الورقة على المنهج المسحي الإسقراطي من خلال عرض موجز لجزء من الإنتاج العلمي والمعرفي في مجال البحث والتطوير العلمي لخدمات الصيرفة الإسلامية لدى عدد من الدول التي سبقة ليبيا في مجال المصارف الإسلامية وخدماتها.

1 2 مشكلة الدراسة:

خلفيات المشكلة:

ظهرت المصارف كأداة لتقديم خدمات مصرفية تلبي إحتياجات العملاء بإختلاف مستوياتهم ومن تم تنوع وتباين رغباتهم وحاجاتهم ، لتبلورها المصارف في شكل خدمات مصرفية متطورة تتماشى مع متطلبات العصر وتشبع إحتياجات الزبائن ، ومن هذه الخدمات خدمات التمويل والإقراض وخطابات الضمان والتحويلات والتسهيلات المصرفية والتحويل الإلكتروني للأموال وخدمات الصرف الآلي وجل هذه الخدمات بمقابل فوائد وعمولات تتقاضاها المصارف التجارية ، وهذه الخدمات ما هي إلا أدوات لتوظيف السيولة المتاحة لدى المصارف لتدر لها عائد يضمن الإستمرار والنمو ، ثم ظهرت في أوائل الستينات من القرن الماضي في بعض الدول الإسلامية أصوات تنادي بتبني مشروع الإقتصاد الإسلامي ونظام مصرفي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد نشأة عن ذلك بعض التجارب في مجال المصارف الإسلامية عملت على تقديم خدمات مصرفية إسلامية للزبائن ممثلة في العمل بالمرابحة والمشاركة والمضاربة كأبرز الخدمات المصرفية المقدمة.

وحيث أن المصارف الليبية قد تبنت العمل ببعض خدمات الصيرفة الإسلامية بشكل موازي للخدمات التقليدية مند سنة 2009 ليصبح أمام الزبون خياران ، خيار يلبي متطلبات الشريعة الإسلامية ، والخيار الثاني يبقى على الخدمات المصرفية المتعارف عليها في مجال العمل المصرفي ، ومع مطلع سنة 2013 أصبح أمام الجهاز المصرفي في ليبيا تشريع جديد صدر عن السلطة التشريعية ممثلة في المؤتمر الوطني يقضي بمنع التعامل بالفائدة في المصارف الليبية مستنداً في ذلك على كون المجتمع الليبي مجتمع إسلامي ما يعني بالضرورة قوة الواعز الديني لدى الجميع وهو ما يكفل توجيه قراراتهم بإتجاه تبني الخدمات الإسلامية كبديل عن الخدمات التقليدية ، ليوقف وبشكل تام كل أشكال التعامل بالفائدة والتي هي أساس تقديم الخدمات المصرفية بمى يعني إلغاء دور المصارف التجارية العاملة ومالها من أهمية محورية في الإقتصاد القومي والتحول بشكل تام الي المصارف الإسلامية التي ينقصنا لفهم فلسفتها الكثير فهل نهجت الدول التي سبقتنا بعقود في مجال الصيرفة الإسلامية هذا النهج أم أنها لازالت تتعامل بالنظامين حتى يومنا هذا وتعمل على تطوير أدائها في مجال المصارف الإسلامية ومازالت لم تتغلب على كل الصعاب التي واجهتها وتحاول إيجاد الحلول المناسبة لها.

تحديد المشكلة:

خدمات الصيرفة الإسلامية من مسماها تستند الي المرجعية الفقهية من الكتاب والسنة ومدى إلترام مصممي ومقدمي الخدمات المصرفية الإسلامية بالمبادئ والقواعد الفقهية في تحريم بعض الخدمات وإجازة البعض الآخر، وحيث أن الإجتهد الفقهي لتفسير النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يختلف من عالم الي آخر والمجتهد في رؤيته وتفسيره يحتمل الصواب والخطأ في آن واحد، وهناك إجتهدات تكتسب إجماع من العلماء وأصحاب الفتوى والبعض الآخر يدخل في إطار الإختلاف ، وبما أن نجاح تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية

للزبائن والعملاء يعتمد على مدى الالتزام بالضوابط المجمع عليها من فقهاء وعلماء المسلمين لضمان الإقبال على التعامل بها من قبل العملاء الذين يحرك توجهاتهم وقراراتهم وردود أفعالهم الواعز الديني القوي لديهم لتبني التعامل بالخدمات الإسلامية على حساب الخدمات التقليدية للمصارف لدى فإن تهيئة البيئة المناسبة أساس نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية حديثة العهد في ليبيا.

إن مشكلة الدراسة تكمن في ضعف المعرفة العلمية والتعاملية في أركان التعامل بالخدمات المصرفية الإسلامية وهي (البنية التشريعية والقانونية، الكفاءات المصرفية ، العملاء أو الزبائن) فنحن نحتاج الي بيئه تشريعية قانونية مؤهلة في مجال الفقه لصياغة التشريعات المناسبة لتنظيم العمل الإسلامي كما أن الخبرات المصرفية العاملة في الجهاز المصرفي القائم إكتسبت خبرتها في مجال الخدمات التقليدية للمصارف التجارية وتجهل متطلبات العمل بخدمات الصيرفة الإسلامية ، بالإضافة لضعف المعرفة حول هذه الأدوات والخدمات المصرفية الإسلامية لدى عملاء المصارف والتي إرتبطة لفترة طويلة بالخدمات التقليدية " الربوية" للمصارف التجارية والتي ترسخت مع مرور الزمن. لدى فإن هذه الدراسة تسعى لإستجلاء ومعرفة خبرات وتجارب الدول التي سبقتنا في مجال الصيرفة الإسلامية كي تكون بمثابة أرضية الإنطلاق لمصارفنا حتى نتمكن من إختصار الوقت الذي فاتنا ونوفر الكثير من الجهد الذي يمكن أن نبذله في تصحيح أخطائنا وتلافي عثراتنا عند تعاملنا مع هذا النوع الجديد من العمل المصرفي.

1 3 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الي تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي:

- (أ) تهدف هذه الدراسة لإستطلاع وإستشراف مستقبل أدوات وخدمات الصيرفة الإسلامية الجديده على السوق المصرفي الليبي وفرص نجاحها من خلال معرفة نتائج بعض الدراسات المتواضعة التي هدفت لتقييم التجربة الليبية نظراً لقصر المدى الزمني اللازم للحكم بالنجاح أو الفشل.
- (ب) إستعراض بعض نتائج النتائج العلمي لتقييم تجارب من سبقونا في مجال الصيرفة الإسلامية للإستفادة منها في تهيئة البيئة المناسبة لضمان نجاح تجربة المصارف الإسلامية في ليبيا ومعرفة ما إذا كان من الممكن الإعتماد عليها بشكل تام في دعم الإقتصاد ومطلبات المؤسسات المالية والشركات العاملة محلياً ودولياً أم أنه لاخيار أماننا إلا الذهاب بمشروعيين متوازيين لفترة من الزمن حتى نتجلى الرؤية بشكل أوضح لمتخذ القرار .

- (ت) تهدف هذه الدراسة لتقديم توصيات الي العاملين في القطاع المصرفي والقائمين على التخطيط له من خلال معلومات مبنية على حقائق عن تقييم الواقع الفعلي للخدمات المصرفية الجديدة المزمع تقديمها من القطاع المصرفي وما ستوفره من مؤشرات حول النجاح أوالفشل عند تقديمها للعملاء.

1 4 أهمية الدراسة:

بالنسبة للعلم:

من الناحية العلمية فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية بالغة كون تجربة الصيرفة الإسلامية مازالت وليدة وأمامها الكثير من الجهد والوقت لتصبح مؤثر في الإقتصاد القومي وهنا شح ونذرة كبيرة في الدراسات والبحوث والكتابات من المختصين التي تناولت تجربة نوافد الصيرفة الإسلامية وتقييمها كون هذه التجربة لازالت حديثة العهد بالسوق المصرفي الليبي، ومن تم فإن هذه الدراسة ومن خلال إستطلاع وتقييم تجارب الآخرين ستقدم ستكون بمثابة محاولة لفهم متطلبات نجاح المصارف الإسلامية والإيصاء بتوفيرها وكذلك الوقوف على

المعوقات التي تحد من كفاءة استخدام الخدمات المصرفية الإسلامية والعمل على تجنبها ، كما ستساعد القائمين على النظام المصرفي في وضع الخطط والسياسات التي تخدم سبل نجاح الصيرفة الإسلامية. هذا كما ستساعد القائمين على إدارة المصارف على بلورة وتوفير خدمات مصرفية تلقى رواجاً بين الزبائن مما يضمن أكبر طلب عليها لتحقيق بذلك عائداً أكبر ، فالمعرفة المسبقة لإحتياجات العملاء تضمن تقديم خدمات تلبي رغباتهم وتتطلعاتهم وتجنب المصارف خسائر فشل التسويق وحسم المنافسة وتحقيق العائد ، فالخدمة كالسلعة تماماً يمكن أن تلقى رواجاً كبيراً أو عزوفاً من المستهلكين.

بالنسبة للمجتمع:

مساعدة القائمين على إدارة النظام المصرفي على معرفة رغبات وإحتياجات العملاء لنوعيات معينة من الخدمات المصرفية تكون محور إهتمامتهم ، ومن ثم العمل على توفير هذا النوع من الخدمات بما يضمن إستمرار المصرف وإرضاء الزبائن في ذات الوقت.

بالنسبة للباحث:

تتمثل أهمية الدراسة بالنسبة للباحثان في إثراء وتوسيع وتنمية مداركهم وتعزيز خبراتهم في مجال العمل المصرفي وخصوصاً في مجال المصارف الإسلامية وخدماتها المصرفية الجديدة على الثقافة المصرفية في ليبيا.

1 5 منهجية الدراسة:

سيعتمد الباحثان لإنجاز هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي الإستقرائي كمنهج للبحث العلمي لإنجاز الورقة من خلال دراسة مسحية للفكر المصرفي المتعلق بموضوع الدراسة ممثلاً في البحوث العلمية والورقات البحثية التي أعدت لتقييم تجارب الآخرين في مجال تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومن ثم بلورتها في شكل توصيات لتكون أرضية مناسبة للإستفادة منها من قبل مخططي ومتخذي القرار في النظام المصرفي الليبي.

1 6 حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الكمية للبحث والتي ستحدد بما هو متاح من الفكر المصرفي المتاح الذي تتناول تجارب بعض الدول في مجال الصيرفة الإسلامية بالإضافة الي بعض ما أنجز من دراسات بحثية حول تقييم التجربة الليبية.

ثانياً: الإطار النظري للدراسة:

2-1 المصارف الإسلامية النشأة والمفهوم:

شهدت بعض الدول الإسلامية وفي مقدمتها مصر والسودان والبكستان وإيران والسعودية والكويت والبحرين تم مالياً محاولات جادة وحثيئة مع بدايات النصف الثاني من القرن العشرين للتخلص من تركة الاستعمار في المجال الإقتصادي وخصوصاً في القطاع المصرفي بهدف الإستعاضة عن المعاملات المصرفية الربوية " التركة التي ورثتها عن النظام الغربي ومنظومته الرأسمالية" بأخرى تتفق ومتطلبات الشريعة الإسلامية، ووفقاً ل (اللوادي وسمحان، 2008) فإن أول تجربة للصيرفة الإسلامية ظهرت على يد الدكتور أحمد النجار سنة 1963 عندما أسس مصرف الإذخار المحلي بمحافظة الدقهلية بمصر لتوفير التمويل لصغار الفلاحين. تم جاءت جامعة أم درمان بالسودان كأول مؤسسة علمية بحثية تقدم فكرة إنشاء المصارف الإسلامية في الإطار المؤسسي التام وبداعت بتدريس مقرر جديد تحت مسمى الإقتصاد الإسلامي سنة 1966 بإعتباره الركيزة الأساسية لعمل المصارف الإسلامية بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ورفع توصية للمصرف المركزي لتنفيذ الفكرة، وقد أوالت منظمة المؤتمر الإسلامي هذا الطرح أهمية بحيث نوقش الطرح الجديد في المؤتمرات المنعقدة في

1970 بجدة والمؤتمر الثاني بكراتشي من نفس السنة تم المؤتمر الثالث المنعقد بجدة سنة 1972 ثم المؤتمر الرابع المنعقد في بنغازي سنة 1973 والتي أسفرت عن تأسيس العديد من المصارف الإسلامية ومن أبرزها البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1974 ، وبنك دبي الإسلامي 1975، وبيت التمويل الكويتي 1977، وبنك فيصل الإسلامي بالسودان 1977، وبنك فيصل الإسلامي بمصر سنة 1977، والبنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك البحرين الإسلامي تم توالى تأسيس المصارف الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية (الوادي وسمحان 2008).

هذا وتعتبر تجربة المصارف الإسلامية حديثة العهد قياساً بفترة ظهور المصارف التجارية، إذ تزايد الإهتمام بها خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، ووفقاً للمؤشرات الاقتصادية والمالية فإنها تجاوزت مرحلة الاختبار والتجربة مرحلة إثبات الوجود والتنافس في السوق العالمية، وقد أخذت عملية انتشار هذا النوع من المصارف في التزايد عاماً بعد آخر عبر شبكة منتشرة في أكثر من 80 دولة ليصل عدد مؤسسات الصيرفة الإسلامية في العالم ممتدة لمعظم دول العالم الإسلامي وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية إلى أكثر من (396) مؤسسة ومصرف تتعامل وفق قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتدير ما بين 500-800 مليار دولار أمريكي (الناصر، 2008). والجدول رقم (1) يوضح بعض الإحصاءات المتوفرة عن تطور صناعة الصيرفة الإسلامية في العالم.

والجدير بالذكر هنا إلى أن انتشار لظاهرة الصيرفة الإسلامية تنتقل إلى بنوك عالمية في أوروبا وأمريكا حيث يوجد اليوم بالساحة الواسعة بالمفهوم الشامل مايزيد عن 50 مؤسسة مالية ومصرف تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية من مصارف وفروع ونوافذ بنكية وبيوت تمويل إسلامية وصناديق وشركات تأمين إسلامي (تكافلي). وتحتل البنوك الأوروبية الكبرى مثل بيني باريا (BNP)، ودوتش بنك (Deutch Bank) وسوسيتي جينيرال (Societe Generale) وكريدي سويس (Credit Suisse) ولويدس تيسبي (Loyds TSB)، موقع الصدارة في قائمة المصارف المتعاملة بالأساليب التمويل الإسلامي والتي حققت أعلى أرباح عام 2007 متقدمة على كل المصارف الإسلامية في العالم ضمن قائمة الـ 500 مؤسسة مالية إسلامية عالمية. (النوري، 2009)

جدول رقم (1): تطور عدد من المؤشرات الخاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية

البيان	1997	2005	2015 (تقديرات)
عدد البنوك والمؤسسات الإسلامية	176	300	800
عدد العاملين	-	250.000	500.000
رأس المال (مليار دولار)	7.3	13	-
الحسابات المصرفية (مليار دولار)	113	202	-
إجمالي الأصول (مليار دولار)	148	900-700	3.600-1.800
نسبة النمو السنوي	15%-20%	20%	10%-15%

المصدر: راجع: محمد عمر شايرا ، وطارق الله خان، (2000)

أما عن ليبيا، فقد جاءت الخطوة متأخرة نسبياً بتأسيس النوافذ الإسلامية ضمن عمل المصارف التجارية وهذا قد يكون راجعاً لرؤية القائمين على إدارة النظام المصرفي في ليبيا بهدف عدم التسرع في التحول إلى نظام

الصيرفة الإسلامية وبدأت بنظام النوافذ لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية ضمن المصارف التجارية حتى تحكم على ردت فعل العملاء تجاه الخدمات الجديده نظراً لحدائثة التجربة محلياً. وعلى كل حال يمكن للاقتصاد الليبي الاستفادة من أخطا وتجارب الآخرين في هذا المجال، خاصةً مع تزامن منشور مصرف ليبيا المركزي أ.ر.م.ن رقم (9) لسنة 2009 بشأن منح الاذن للمصارف التجارية في ليبيا بتأسيس النوافذ الاسلامية وتقديم الخدمات الاسلامية لعملائها مع تطبيق ليبيا لبرنامج شامل للإصلاح الاقتصادي والذي يشمل اعادة هيكلة وخصخصة بعض المصارف التجارية وادخال الميكنة والتكنولوجيا المصرفية الحديثة للقطاع المصرفي، مما يزيد من كفاءة الخدمات المصرفية الاسلامية في حالة التوسع في تقديم هذا النوع من الخدمات للعملاء. ثم جاء قرار السلطة التشريعية في ليبيا ممثله في المؤتمر الوطني مع مطلع العام الجاري " 2013 " ليضع حداً للمصارف التجارية والمتخصصه على السواء لتقديم الخدمات فيما يتعلق بالتعامل بالفائدة وليفتح الباب أمام المصارف الإسلامية وخدماتها المصرفية في ظل ضعف المعرفة بها وما يترتب عليها من منافع والتزامات بالنسبة للعملاء المصرفيين ومؤسسات الإقتصاد القومي على حدٍ سواء.

أما مفهوم المصارف الإسلامية فلا يوجد إتفاق على تعريف محدد يجمع عليه كل الكتاب والمهتمين بهذا المجال بل تعددت التعاريف والمفاهيم إلا أن المتمعن فيها يجد أنها تشير الي مضامين أساسية تكاد تكون متطابقة مرتكزة على ذات المبادي ء والأسس ومن بين هذه التعريفات:

يعرف المصرف الإسلامي على أنه المؤسسة المصرفية التي لا تتعامل بالربا " بالفائدة " أخذاً أو عطاءً ، أي أنها تتلقى أموال العملاء دون أي إلزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب. وعند إستخدام ماله من موارد ماليه في شكل توظيفات إستثمارية أو تجارية فانه لا يقرض ولا يدين أحداً مع اشتراط الفائدة ، وإنما يمول على أساس المشاركة في الربح والخسارة (أحمد ، 2004).

كما يعرف المصرف الإسلامي بأنه تلك المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحةً على الإلتزام بمبادي الشريعة الإسلامية ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً (خلف ، 2006).

2-2 بعض الصيغ الإسلامية لتوظيف الأموال:

تباينت وتعددت البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الصيرفة الإسلامية ولكنها أجمعت على دراسة وقياس الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية لزبائنه والتي لاتخرج عن الإلتزام بمبادي الشريعة الإسلامية وكان محور إهتمام هذه الدراسات هو مدى صحة العقود وسلامتها من الناحية الشرعية وتقييم العائد من الناحية الإقتصادية ، وسنقدم ملخص لأهم صيغ التمويل الإسلامية.

صيغة التمويل بالمربحة:

المربحة هي بيع بالثمن الذي أشتريت به السلعة مع ربح معلوم. واتفق الفقهاء على أمرين بالنسبة للمربحة هما: بيان الثمن وما يدخل فيه وما يلحق به، وكذلك زيادة ربح معلوم على الثمن. ومن تعرف المربحة على أنها بيع ما ملكه بالعقد الأول لإقتناء السلعة وزيادة ربح معلوم يتفق عليه طرفي العقد (الحناوي، وعبد السلام، 1998).

ويتم التعامل في الغالب بصيغتي المربحة والمربحة للأمر بالشراء في المنقولات أو العقارات وقد جرت العادة أن تأخذ في الإعتبار القيمة السوقية وقيمة البيع القسرية للموجودات المرهونة كضمان عيني يؤخذ في الإعتبار عند تقييم مخاطر الإئتمان، وتتنحصر مخاطر التمويل بالمربحة في أمرين هما: (موسى وآخرون، 2012)

1 - النكوص عن الوعد فبعد طلب العميل للسلعة ودفعه لمقدم المراجعة يمكن أن يغير رأيه بعد شراء المصرف للسلعة وهنا سيتحمل المصرف تكلفة التخزين والبحث عن زبون آخر للسلعة وربما تحمل مخاطر التلف أو انخفاض الأسعار.

2 - أن عملية البيع في المراجعة تكون على أقساط فإذا ما تأخر العميل أو ماطل في سداد تلك الأقساط فلا يستطيع المصرف أن يفرض عليه غرامات تأخير وفي هذه الحالة يكون المصرف مخير ما بين إمهاله بعض الوقت أو اللجوء للقضاء وفي الحالتين يتضرر المصرف.

صيغة التمويل بالمشاركة:

يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة من أبرز أساليب التمويل في المصارف الإسلامية البديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة فهو أسلوباً مرناً يمكن أن يلبي احتياجات الكثير من المتعاملين، من خلال إحداث توازن اجتماعي عادل متماشياً مع القاعدة الفقهية قاعدة الغنم بالغرم (أي الربح والخسارة).

فأسلوب المشاركة يعني قيام المصرف الإسلامي بمشاركة غيره بقصد تنمية أحواله بشروط وضوابط يتفق عليها مع ذلك الغير (طنطاوي، 2001)، كما يعني أسلوب التمويل بالمشاركة بأنه أسلوب يقوم على أساس عقد شراكة بين المصارف والعميل، ويقوم كل منهما حصته في رأس المال إنا نقداً أو عيناً لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، أو تمويل عمليات تجارية، وتقسّم الأرباح أو الخسائر بينهما وفق مساهمة وحصة كل منهما في رأس المال المقدم. وكذلك تعني المشاركة لغويًا المخالطة وفي المفهوم الاصطلاحي تعني استقرار ملك له قيمة بين اثنين أو أكثر لكل منهما حق التصرف بحسب قيمة أو نسبة المساهمة (جميل، 2006). وقد أجمع العلماء المسلمين على إباحة ومشروعية المشاركة متى تحققت فيها الشروط والضوابط التي وضعت لها، انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنبئ بل تشجع على استثمار الأموال عن طريق المشاركة الشرعية الصحيحة التي تنتفي فيها الخيانة، الغبن، الغش، والخديعة ويعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على ما يعرف بالمعاملات الربوية، نظراً لأن المصرف الإسلامي يعتبر شريكاً وليس دائناً كما في المصارف التقليدية، كما يؤدي أسلوب التمويل بالمشاركة إلى التخلص من السلوك السلبي المرتبط به في النشاط الاقتصادي، حيث يقود هذا الأسلوب إلى تضافر عنصري العمل ورأس المال الذي يعود على الشركاء بالربح العادل (الرفاعي، 2007).

صيغة التمويل بالمضاربة:

لقد شرعت المضاربة تيسيراً على الناس وسداً لحاجاتهم، فالناس مختلفون فبعضهم يمتلك المال والبعض الآخر حباه الله بقدرات خاصة على العمل بالمال وتنميته، ولقد ضارب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بأموال السيده خديجة رضي الله عنها. وتأتي المضاربة في المقام الأول من حيث الأهمية والأصل في هذا أن عقد المضاربة هو عقد بين طرفين يدفع احدهما المال الي الآخر ليضارب به على أن يتقاسما ما يتحقق من ربح أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ولا يكون للمضارب أي أجر مقابل هذا العمل.

المضاربة هي إتفاق يتم بموجب اشتراك طرفين يسهم أحدهما بالمال ويسهم الآخر بالجهد والعمل وتقسّم الأرباح بينهما وفقاً للإتفاق المبرم بينهما، والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض والسعي طلباً للرزق إستناداً لقوله تعالى (وآخرون يضرّون في الأرض بيتّغون من فضل الله) [سورة المزمل : 20] وتسمى أيضا المقارضة لأن صاحب المال يقرض جزءاً من ماله للمضاربة فيه ، كما يقرض أو يقطع جزء من الأرباح التي يحققها عوضاً عن جهده في المضاربة بالمال وهي بذلك مشاركة بين رأس المال والعمل (خلف ، 2006).

صيغ التمويل والاستثمار الأخرى في المصارف الإسلامية

- **الإستصناع** وهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجبه بصنع سلعة محددة النوع والمواصفات وبشكل دقيق يمنع اللبس والنزاع لصالح الطرف الآخر (المستصنع) ، على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع ، مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما نقداً أو مقسطاً أو مؤجلاً (الوادي ، و سمحان 2008).
- **بيع السلم ويسمى** أيضاً بيع السلف وهو عبارة عن بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. أي أنه بيع غائب تستدعيه ضرورة كل طرف من المتبايعين. فصاحب رأس المال يحتاج الي شراء السلعة ، وصاحب السلعة يحتاج ثمنها مقدماً لينفقه على صناعة سلعته (الحناوي ، و عبدالسلام ، 1998).
- **عقد الإجارة وهو** عقد على المنافع بعوض المنفعة كالسكن والسيارة والالة، وهو مباح شرعاً طالما أن المنافع مباحه وهذا النشاط يتطلب من المأجر إمتلاك الأصول المستخدمة في الإجارة وأن تكون جاهزة للإستخدام عند الطلب (أحمد ، 2004)

2-3 بعض التجارب في مجال الصيرفة الإسلامية:

دراسة (يحيى، 2009)

وهي اطروحة دكتوراه بعنوان " الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل " ،وقد إهتمت هذه الدراسة بالتركيز على تبيان الفرق بين أدوات التمويل التقليدية المرتكزة على أساس عقود الدين، وبين الأدوات الإسلامية للتمويل التي تقوم على عقود البيع والمشاركة، وتلخصت مشكلة الدراسة في أنها تحاول التعرف على مدى ملائمة صيغ الإستثمار والتمويل الإسلامية المطبقة حالياً ومدى قدرتها على تلبية إحتياجات قطاع الأعمال . وقد خلصت الدراسة الي مجموعة نتائج أهمها :

- أن المصارف الإسلامية تستخدم بكثافة كبيرة أشكال التمويل السلعي " بيع البمراحة والبيع بالتقسيط " بينما تحظى أشكال التمويل النقدي " المشاركات والمضاربة " بقدر ضئيل من الأهمية في التطبيق العملي.
- أظهرت الدراسة ندرة التعامل ببيع السلم وبيع الإستصناع بسبب إرتفاع مخاطرها، وأن الأسلوب الطاعي على عمل المصارف الإسلامية هي عقود المراجعة للأمر بالشراء والبيع بالتقسيط.

وقد أوصت هذه الدراسة ب:

- زيادة التعاون بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع الجهات التشريعية لمراجعة وتعديل التشريعات التي تعتبر عقبات تعترض تطبيق العقود الإسلامية أو تؤدي الي إرتفاع تكلفتها.
- دعوة المصارف الإسلامية لتطبيق صيغ وأدوات التمويل الإسلامية غير المفعلة بالشكل والمستوى المطلوب.دراسة (أبو الهيجاء، 2007):

رسالة دكتوراه بعنوان " تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بالأردن " وقد سعت الي تبيان مدى إلترام المصارف الإسلامية بتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي وتحديداً بالسوق المصرفية الأردنية على وجه الخصوص، والعمل على تطوير آليات تساعد عند إستخدامها في زيادة التمويل بصيغ المشاركات المختلفة وذلك عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تحول دون ذلك، هذا وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها:

- تميز التمويل بالمشاركة بارتفاع درجة المخاطر فيه، ومرد ذلك طول مدة الإستثمار الي جانب عدم وجود ضمانات لأن الجهة مانحة التمويل بالمشاركة لا تستطيع أخذ ضمانات كون هذه العقود تقوم على أساس الأمانة والثقة بأغلبها.
- محدودية الإستخدام المصرفي للتمويل بالمشاركة نتيجة لإرتفاع درجة المخاطرة فيها، وهذه المحدودية لا تنطبق على مصرف بعينه وإنما يمكن تعميمها على غالبية المصارف الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي.
- من أهم المعوقات التي تؤثر في توجيه التمويل وإستخدامه بهذه الصيغة صعوبة إثبات التعدي والتقصير في حالة تكوّن العميل ووقوع الخسارة، الي جانب نقص الكفاءة المعرفية للكفاءات البشرية العاملة في المصارف الإسلامية.

أما عن التوصيات التي أوصت بها الدراسة فقد أوجزناها في الآتي:

- التدرج في التطوير في ضوء الواقع والإمكانات والقيود المحددة، وتجنب الحماس والعاطفه حتى لانسطم بإتساع الهوة بين المأمول والواقع.
- تغيير النظرة السلبية في عمل المصارف الإسلامية المعتمدة على إنتظار قدوم العملاء وتمويلهم حسب رغباتهم، بل عليها أن تبحث على الفرص الإستثمارية وإقناع الزبائن بجدوى التعاون والمشاركة في الإستثمار وفقاً لصيغ التمويل بالمشاركة.

دراسة المدنيني (2013):

وهي ورقة بحثية بعنوان " أسلوب التمويل والإستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي " حاولت تسليط الضوء على أهم أساليب التمويل الإسلامي، وهو أسلوب التمويل بالمشاركة، والإحاطة بكل جوانبه، مع دراسة تطبيقية لحالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان. وقد خلصت الدراسة الي مجموعة من النتائج نبرز أهمها في الآتي:

1. رغم التوسع في انتشار المصارف الإسلامية إلا أنها لا زالت في طور النمو، ولا زالت تواجه انتقادات مستمرة من قبل البيئة التي تعمل بها وتشكيك في قدرتها وهويتها، الأمر الذي يتطلب ضرورة الوقوف وقفة جادة في قبولها أو عدم قبولها.
2. إن نمو المصارف الإسلامية للقيام بدورها يخضع إلى نضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية من خلال العلم والتخطيط من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية بما يتمشى وأحكام الشريعة في جانب المعاملات.
3. يعود الإقبال على أسلوب المشاركة إلى إرتفاع العائد والإقبال المتزايد نتيجة الواعز الديني زتوافقه التام مع احكام الشريعة.

ومن أبرز التوصيات التي أوصت بها الورقة:

1. العمل على إقرار تشريعات تلائم وتراعي خصوصيات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي ومجالات نشاطها بما يتمشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

2. ضرورة الاهتمام بالدراسات الاقتصادية الإسلامية لإنجاح النشاط المصرفي الإسلامي وتعظيم دوره مستقبلياً.
3. الاهتمام بمجال التطوير الفني والتقني واستحداث المنظومات المصرفية الإسلامية الجديدة من أجل مواكبة التطور المستمر .

دراسة (الشبيلي، 2011)

وهي بحث مقدم الي الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي بعنوان " التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويرة " ، وقد لاحظ الباحث أنه وبالرغم من كون التمويل بالمشاركة يعد من أهم أساليب التمويل الإسلامية وأكثرها ربحية إلا أن حجمه كوزن نسبي ضمن مجموعة الأدوات التمويلية الإسلامية المستخدمة في إثني عشرمصرف ونافده بالسعودية لسنة 2009 لم تتجاوز 3% من إجمالي تمويلات المصارف كما هو ظاهر في الجدول قم (2) ، وفسر الباحث هذا الإنخفاض أن مرده إرتفاع درجة المخاطر في التمويل بالمشاركة وصعوبة التخارج بعد إنتهاء مدة التمويل.

جدول رقم (2): يبين صيغ العقود المطبقة في المصارف والنوافذ الإسلامية بالسعودية (2009)

النسبة إلى إجمالي تمويلات البنوك	الصيغة التمويلية
26 %	المرابحة
57 %	التورق
5 %	الاستصناع
4 %	الإجارة
3 %	المشاركة
5 %	البيع بالتقسيط
100 %	الإجمالي

المصدر: الشبيلي، 2011 .

هذا وقد أوصى الباحث بإعتماد بعض المقترحات التخفيف من المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية عند استخدام هذا النوع من أدوات التمويل الإسلامي، من أهمها تنويع المحفظة الإستثمارية لتقليل المخاطر وتحقيق التوازن في نشاط المحفظة، كما أوصى بتحميل مسؤولية الخطأ والتفريط الي المدير إلا أن يتنبث العكس عند وقوع الخسارة وذلك بهدف المحافظة على أموال وحقوق الشركاء وسد ذريعة الفساد والإهمال.

دراسة (سمحان، 2008):

وهي ورقة بحثية بعنوان " أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية " ، وقد حاولت هذه الدراسة معرفة مدى تأثير أسلوب خلط رأس مال المضاربة في عملية قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية وكيف يتم ذلك؟ هذا وهدفة الدراسة الي معرفة تأثير الأسلوب الذي يتبعه المصرف

الإسلامي في خلط أمواله بأموال أصحاب الحسابات الإستثمارية على عملية قياس الربح وتوزيعه بين المساهمين وأصحاب الحسابات الإستثمارية. وقد توصلت الدراسة الي عدة نتائج أهمها:

- تتأثر عملية قياس وتوزيع الأرباح الناتجة عن إستثمار أصول المصرف أو عن أموال المصرف الخاصة أو عن أموال اصحاب الحسابات الإستثمارية بالإسلوب الذي يتبعه المصرف في خلط أموال المضاربة.
- هناك عدم وضوح في تقارير المصارف الإسلامية عند الإفصاح عن الإسلوب الذي تتبعه في خلط أموال المضاربة وعن أسس قياس الأرباح وتحميل النفقات وتوزيع الأرباح. ويرجح الباحث سبب ذلك الي عدم إلتزام هذه المصارف بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال.

وقد أوصى الباحث بـ :

- العمل على إيجاد اسلوب موحد للمصارف الإسلامية في خلط مال المضاربة للحد من الإختلافات وتسهيل عملية المقارنة من أجل تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتحسينه.
- العمل على إيجاد آلية معينة بالإتفاق مع حكومات الدول الإسلامية تلزم المصارف الإسلامية بالإلتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

دراسة (السويلم، 1997):

ورقة بحثية بعنوان " التمويل بالمشاركة دروس من التجربة الأمريكية " وقد إستعرضت الدراسة طريقة التمويل بالمشاركة من خلال نموذج " رساميل المخاطرة " وآلية عملها ، وذلك مقارنة بالتمويل التقليدي ودوره في تحفيز النمو وحفظ الإستقرار النقدي والمالي، وهذه الورقة بحثة في آلية تهيئة مناخ إنتاجي أفضل للشركات التي تختار هذا النمط من التمويل، ويرى الباحث أن مبدأ المشاركة في التمويل الإسلامي له دور فاعل في تقليص التنافر بين أطراف المشروع، كما يرى الباحث أيضاً أن من أبرز نتائج المشاركة الفاعلة تحفيز الممول على متابعة شريكه وتقديم ما يمكنه من خبرات لإنجاح المشروع.

وخلص الباحث الي وجود حاجة ماسة لإبتكار صيغ تمويل إسلامية جديدة تحقق عوائد مجزية قادرة على إمتصاص السيولة ودفع عجلة التنمية في الدولة.

رسالة ماجستير (أبوالنيل، 2011):

وهي بعنوان " التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الإقتصادية بالسعودية " ، وقد حاول الباحث الإجابة عن الأسباب الكامنة وراء تركيز المصارف الإسلامية على صيغ البيوع بالمربحة وتجنب صيغ المشاركات، وهي أبرز التحديات والمعوقات التي تحول دون التطبيق العملي لصيغ المشاركات بالرغم من دورها الحيوي في تحقيق التنمية الإقتصادية وفقاً للفكر الإسلامي الذي أسست عاى مبادئه صناعة الصيرفة الإسلامية.

وقد هدفة هذه الدراسة لمعرفة الدوافع التي ساهمت في تفضيل المصارف الإسلامية لصيغ التمويل الأخرى وتجنب إستخدام صيغ المشاركات، مع دراسة التحديات والمعوقات التي واجهة المصارف الإسلامية في عدم الأخذ بصيغ المشاركات . وفي ضوء ماهدف اليه الباحث من الدراسة تبلورت في تحديد التحديات أمام تطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية توصل الي عدة نتائج أهمها:

- بتحليل قيم التمويل في المصارف التي شملتها الدراسة وجد أن هناك تركيز كبير على أدوات المدائيات في المحافظ التمويلية بالمصارف السعودية في مقابل ضعف التعامل بصيغ المشاركات بحيث لم تتجاوز 3.1% فقط ، وأن قيم صيغ المشاركة خلال سنوات الدراسة أخذت شكل تراجع وهو مايعكس عدم الإهتمام بهذه الخدمة.
- العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، وصيغ المشاركة بشكل خاص تتصف بارتفاع حجم مخاطرها مقارنة بالتمويل التقليدي وهذه المخاطر ناتجة بشكل خاص من طبيعة وأسلوب التمويل الإسلامي فيما يتعلق بالحيازة والتملك للأصول ومسؤولية المصرف عنها.
- إختلاف آراء الهيئات الشرعية وعدم وجود مرجعية شرعية موحدة لكل دولة على أق تقدير وهو أحد أهم أسباب اللبلة الفكرية لدى المتخصصين وغير المتخصصين.

جدول [3] للتوزيع النسبي لإدوات الصيرفة الإسلامية بالمصارف الإسلامية بالسعودية

السنوات	المربحة		المضاربة		المشاركة	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
2000	17,535	29.840	11	0.02	1,817	3.10
2001	22,033	31.90	0	0	2,061	3
2002	25,222	30	0	0	2,207	2.60
2003	32,841	28.80	0	0	2,465	2.20
2004	62,164	27.50	2,013	1.20	2,300	1.40
2005	63,867	35.20	1,866	1	2,045	1.10

* أبوالنيل، 2011.

وقد أوصت الدراسة بتطوير أدوات مالية تسمح بتعدد مصادر الأموال كطرح شهادات إستثمارية جديدة طويلة الأجل، ومناقشة كبار علماء الفقه بميزات إنشاء صناديق مضاربة مقيدة لتمويل مشروعاتهم كبيرة الحجم وطويلة الأجل.

من السرد السابق لمجموعة من الدراسات في حقل الدراسات الإسلامية وما تقدمه من خدمات لزبائنها وعملائها بمختلف رغباتهم يتضح أن حقل الصيرفة الإسلامية لازال في إطار البحث والتطوير وأن هناك إتجاهات مختلفة في الحكم والميل لإقتناء هذه الخدمات من قبل الزبائن، كما لوحظ أن هناك شبه تعميم شامل بأن جل الدول التي أدخلت الي صناعتها المصرفية خدمات الصيرفة الإسلامية سواء في شكل مصارف إسلامية متكاملة أو نوافذ للخدمات الإسلامية لازالت تحتفظ في منظومة الجهاز المصرفي لديها بقطاع مصارفها التقليدية ممثلة

بالمصارف التجارية والمتخصصه موازياً لخدمات الصيرفة الإسلامية التي لازالت قيد البحث والدراسة والتطوير بما يتماشى ومقتضيات العصر وبما لايتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج:

خلصت الدراسة الي عدة نتائج نبرزها في الآتي:

1. هناك تفاوت كبير لدى جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية في الإقبال على خدمة من الخدمات المصرفية دون الأخرى، ويوجد شبه إجمال لدى المصارف الإسلامية والزبائن على حد سواء للتعامل بالمربحة على حساب باقي الخدمات المصرفية الإسلامية الأخرى.
2. الغالبية العظمى من الدول التي إستخدمة الصيرفة الإسلامية مازالت تحتفظ بنظامها المصرفي التقليدي ليقدم خدماته المصرفية الي شريحة ذات مواصفات ورغبات خاصة مازالت تظهر ميلاً أكثر لهذا النوع من الخدمات.
3. أن تجارب الدول الأكثر عراقه وخبره في مجال الصيرفة الإسلامية وخدماتها والتي في بعضها يزيد عن خمسة عقود متتالية إلا أنها لم تعتمد عليها بشكل نهائي وهذا ربما يكون مرده الي تداخل النظم المصرفية المحلية مع النظام المصرفي العالمي والحاجه الي وجود سمات مشتركة للتعامل مع بعضها البعض.
4. وجود قصور في البيئة التشريعية وكذلك المرجعية الفقية التي تنظم آليات العمل المصرفي الإسلامي والتي تمثل عقبات أساسية أمام إنتشار هذا النوع من الخدمات المصرفية التي تضمن وتنظم حقوق المتعاملين مع بعضهم البعض.

ثانياً: التوصيات

يمكن أن نوجز توصيات هذه الدراسة في الآتي:

1. توصي الدراسة بالحد من الإنتدفاع الذي توجهه العواطف في التعامل بأدوات الصيرفة الإسلامية والعمل بشكل رسين ومتأني وبخطوات مدروسة مستفيذين من تجارب من سبقونا في هذا المجال لكي نضمن عدم فشل تجربته والتعرف على إحتياجات العملاء من خلال مسوحات السوق وتوفيرها.
2. الإستمرار في العمل بالمصارف التجارية والمتخصصه وما تقدمه من خدمات جنباً الي جنب مع خدمات الصيرفة الإسلامية، خصوصاً وأننا نعتبر حديثين العهد مع هذه التجربة ولايمكن المجازفة بتجميد عمل المصارف التقليدية وتعرض الإقتصاد القومي لتبعات ما يمكن أن ينتج عن ذلك.
3. توحيد المرجعية الدينية والفقهية التي توكل اليها مهمة الفتوى في شرعية الخدمات الإسلامية المقدمة وقطع الطريق أمام الإختلاف والإجتهد والذي سيربك القائمين على العمل المصرفي الإسلامي والزبائن على سواء.
4. تأهيل كوادر بشرية مصرفية في مجال الصيرفة الإسلامية قادرة على إقناع الزبائن لما يقدمونها لهم من خدمات، ودعم ذلك بحملات تسويقية وترويجية للتعريف بهذه التجربة وما تقدمه من خدمات جديدة تماماً عن السوق المصرفي الليبي.

5. صياغة تشريعات وقوانين لدعم البيئة القانونية القائمة في مجال العمل المصرفي وذلك بهدف تنظيم النشاط المصرفي الجديد وخدماته المصرفية بما يضمن حقوق المتعاملين في هذا النوع من الخدمات المصرفية.

المراجع:

1. أحمد ، عبد الرحمن يسري ،(2004) ، "قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية - مصر .
2. الرادادي محمد بن مسلم، (2005)، "إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال " ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية.
3. فليح حسن خلف،(2006)، "البنوك الإسلامية"، الأردن ، عالم الكتب الحديث.
4. لاحم الناصر،(2008)، "الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام " ، جريدة الشرق الأوسط ، الثلاثاء 15 يوليو .
5. محمد عمر شابرا وطارق الله خان،(2007)، "الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
6. محمود حسين الوادى، حسين محمد سمحان، (2008)، "المصارف الإسلامية، الاسس النظرية والتطبيقات العملية" ، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
7. محمد صالح الحناوي، والسيدة عبدالفتاح عبدالسلام، (1998)، " المؤسسات المالية : البورصة والبنوك التجارية " ، الإسكندرية - مصر، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
8. شقيري نوري موسى وآخرون، (2012)، " إدارة المخاطر " ، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
9. محمد طنطاوي ، (2001)، معاملة البنوك وأحكامها الشرعية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.
10. جميل أحمد، (2006)، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
11. نادي محمد الرفاعي، (2007)، المصارف الإسلامية (د.ن) الطبعة الثانية ، ص : 133 .
12. حسين عبدالعزيز يحيى، 2009 ، رسالة دكتوراه بعنوان: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية : قسم المصارف، عمان - الأردن.
13. الياس عبدالله أبو الهيجاء ، 2007، رسالة دكتوراه بعنوان: تطوير آليات التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي: دراسة حاله الأردن ، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد، إربد - الأردن.
14. ابراهيم أبوبكر المديني، 2013، اسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي: دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي، ورقة مقدمه للمؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، طرابلس - ليبيا.

15. الشبلي ، 2011، ورقة بحثية بعنوان " التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطوير " ، الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة.
16. أبوبكر هاشم أبوالنيل ، 2011، رسالة ماجستير بعنوان: التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية : بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، الجامعة الأمريكية المفتوحة: كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة - مصر.
17. الشبلي ، 2011، ورقة بحثية بعنوان " التمويل بالمشاركة دروس من التجربة الأمريكية " ، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، جدة - المملكة العربية السعودية.

الصيرفة الإسلامية الواقع والآفاق المستقبلية في ليبيا

أ. باسم إبراهيم مصباح السيوي

مراقب مالي في وزارة المالية

د. فتحي عبد الهادي أقريط

أ. الزبير مفتاح بلحسن

عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد بني وليد عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد بني وليد

تمهيد:

أثبت العمل المصرفي الإسلامي حضوراً متميزاً منذ بداياته الأولى، في أوائل السبعينات من القرن العشرين وحتى الآن، يدل على ذلك العديد من المظاهر، أهمها تصاعد إعداد المصارف الإسلامية واتجاه كثير من المصارف التقليدية ومنها بعض المصارف الأجنبية العملاقة سواء داخل العالم الإسلامي أو في النطاق الدولي، إلى إدخال بعض نشاطات البنوك الإسلامية ضمن أعمالها، وكذا اتجاه بعض الدول إلى أسلمة أنظمتها بالكامل بالإضافة إلى التنامي المتزايد في الحصة السوقية وارتفاع أداء وحجم الأعمال المصرفية الإسلامية وتعدد أساليب التمويل الإسلامية التي أصبحت تشكل جانبا مهما من العمليات المصرفية الدولية، وعامل جذب لكثير من المستثمرين والمتعاملين. علاوة على المبادرات التي قامت بها مراكز الأبحاث والجامعات في أمريكا وأوروبا بإنشاء أقسام متخصصة في مجال دراسات الاقتصاد الإسلامي وعمليات المصارف الإسلامية.

لكن مع بدايات هذا القرن بدا واضحا أن الحال لن يكون كسابقه في القرن الماضي، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية تسارعا كبيرا في التغيرات على الساحة المصرفية محليا ودوليا لتتزامن وتتوكل مع تطورات عالمية شملت الجوانب الاقتصادية والسياسية بداية لعولمة الأسواق المالية بعد التطبيق الكامل لاتفاقيات التجارة العالمية، وخاصة في مجال الخدمات المالية.

ولقد تميزت تجربة البنوك الإسلامية خلال عقدي السبعينات والثمانينات بحالة من الترقب والحذر ومحدودية الأدوات والآليات وقصور البرامج والمنتجات، وقد رأى البعض أن هذه التجربة فيها ثورة عاطفية لن تلبث أن تتراجع بعد حين من الزمن حتى تخمد، بينما رأى الآخرون أن فيها أملاً يمكن أن يتطور مع الزمن ليقدّم حلاً إسلامياً بديلاً للنظام المصرفي القائم على أساس الفائدة.

لقد حققت الصناعة المصرفية الإسلامية نجاحات عديدة، بالرغم من جميع العقبات والتحديات، وبرغم قصر المدة الزمنية منذ نشأتها في ستينات القرن العشرين وحتى الآن، وخلال مسيرتها استطاعت أن تتجاوز الكثير من هذه التحديات إلى أن أصبحت واقعا ملموسا وحيويا تشكل جزءا مهما في النظام المالي والمصرفي العالمي.

إن تجربة المصارف الإسلامية حديثة مقارنة بالمصارف التقليدية وإن وسائل التمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالأدوات المالية للمصارف التقليدية مما يحتم ضرورة استحداث وتطوير أدوات مالية إسلامية جديدة تمتاز بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعليه فإن وجود سوق مالية إسلامية أمر ضروري لدعم المصرف الإسلامي القادر على تقديم كل أنواع الخدمات المصرفية المطلوبة.

والمصرف الإسلامي لا يعني فقط إلغاء سعر الفائدة من التعامل المصرفي لكنه يمثل مؤسسة مالية مصرفية ذات أبعاد اقتصادية وتنموية واستثمارية واجتماعية. فالسمة الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية هي مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فليس الهدف فقط تعظيم الربح بل مراعاة مصلحة المجتمع وتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك.

المشكلة البحثية:

أصبحت الصيرفة الإسلامية من أهم المعاملات النقدية التي تعتمد عليها كثير من الدول بأشكال وصيغ مختلفة ، فقد باتت الصيرفة الإسلامية تمثل نموذج أفضل للتعامل في المصارف الإسلامية ودعم الاقتصاديات الوطنية ، ولا سيما في الدول النامية كالحالة الليبية ، وعلى الرغم من الأهمية التي باتت عليها الصيرفة الإسلامية غير أنها تواجه العديد من المعوقات والتي تتمثل في ضعف ثقافة التعامل بنظام الصيرفة الإسلامية ، وعدم اتخاذ استراتيجيات واضحة لتطوير الصيرفة الإسلامية ، والغياب التشريعي والاقتصادي للتخطيط في سبيل الاعتماد المستقبلي على الصيرفة الإسلامية لأهميتها للتنمية الاقتصادية التي تحتاجها ليبيا .

ويمكن بلورة المشكلة البحثية من خلال التساؤلات التالية :

- 1 - ما هو الدور الذي يقوم به المصرف الاسلامي؟
- 2 - ما هي نقاط الضعف التي تشوب نظام الاستثمار في المصارف الإسلامية؟
- 3 - ما هو دور السلطات الرقابية والشريعة في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية؟
- 4 - ما هو دور الفروقات بين المصارف الإسلامية والتقليدية ؟
- 5 - كيفية يمكن تحليل وتوضيح تضارب التشريعات والقوانين النافذة والحالية ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف كما يلي:

- 1 التعرف بالصيرفة الإسلامية
- 2 تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به المصرف الاسلامي
- 3 توضيح دور المؤسسات المالية في الصيرفة الإسلامية
- 4 التعرف على نقاط الضعف التي تشوب نظام الاستثمار في المصارف الإسلامية
- 5 بيان دور السلطات الرقابية والشريعة في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية
- 6 توضيح دور الفروقات بين المصارف الإسلامية والتقليدية
- 7 بيان تضارب التشريعات والقوانين النافذة والحالية

أهمية البحث :

جاءت أهمية البحث من تحقيق الصناعة المصرفية الإسلامية للعديد من النجاحات على المستويين المحلي والدولي، وقدرتها على تجاوز الكثير من العقبات والتحديات مما زاد من قوتها وصلابتها بمرور الوقت، حتى

صارت واقعا حيويا وملموسا يشكل جزءا مهما في المنظومة المصرفية والمالية العالمية رغم قصر المدة الزمنية التي شهدت بداياتها الأولى.

ويهدف البحث إلى التعرف على طبيعة الصيرفة الإسلامية وكيفية انطلاق هذه التجربة الفريدة في العمل المصرفي في ليبيا والثقة باستمرار انتشارها وازدياد الإقبال على التعامل معها، فضلا عن التمييز في بعض التفاصيل الخاصة والعامة والرؤية المستقبلية لهذه التجربة في ظل التحديات القائمة والمتوقعة على صعيد العالم.

أولاً: مفهوم الصيرفة الإسلامية

المصرف الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن هناك عدة عناصر أساسية تلتزم بها البنوك الإسلامية منها الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية: يتعين على البنك الإسلامي أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته جملة وتفصيلاً وإلا فقد مقومات وجوده، فالعقيدة الإسلامية تقدم نظاماً شاملاً ومتكاملاً يحكم كل شيء في الاقتصاد ممثلاً في أنشطة الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، والادخار وتتصل بغيرها من الأنشطة غير الاقتصادية وترتبط معها وبها بالعبادات لتجعل من الإسلام ديناً قيماً قيماً لا يشوبه أو يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا من أمامه، وإن ارتباط الفكر الإسلامي المصرفي الاقتصادي بالدين تعززه الآيات المباركة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المطهرة واجتهادات العلماء الأفاضل، وإن القواعد الاقتصادية الحاكمة للعمل المصرفي واضحة وصريحة يتعين على البنك الإسلامي توحيها والحرص عليها. وأهم هذه القواعد ما يلي:

1- الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد كل البعد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها:

لما كان البنك الإسلامي يستمد مشروعيته من تجسيده للفكر الإسلامي، فإنه يلتزم التزاماً كاملاً بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والتقيّد بأخلاقيات الإسلام وأدابه في هذه المعاملات في طابعها الشمولي الذي يمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها.

فلا يمكن للبنك أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمر، وموائد القمار، والمخدرات، والبيعاء والصناعات التي تقوم على تربية وذبح وبيع لحوم الخنزير أو الميتة أو الدم، والابتعاد عن أي نشاط ينطوي التعامل فيه على ربا أو غش أو تدليس أو احتكار أو تزوير أو استغلال لحاجات الناس أو تغريب أو غرر أو ميسر أو رشوة أو إفساد للذمم وتخريب للنفوس أو أي نشاط يشوبه حرمة، ومن ثم تكون جميع معاملات البنك تدخل في دائرة الحلال، تراعي بشكل شديد مبادئ الدين الحنيف فلا غبن في الأجور ولا ظلم للعاملين ولا مصادرة لأرزاقهم أو تسخيرهم كعبيد مقابل إطعامهم وكسوتهم.

2- عدم التعامل بالربا:

إن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أبداً كانت صورها وأشكالها، أخذاً أو عطاءً، إيداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدماً أو مؤخراً، ثابتة أو متحركة، كاملة أو منقوصة.. أعمالاً لأحكام الشريعة الغراء والالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى وتجنباً لنواهيه. فالفائدة على جميع

النقد كلها ربا محرم، يستوي في ذلك قليلها وكثيرها، ويستوي في ذلك كونها محددة ومطبقة على قرض موجه للاستهلاك أو للاستثمار.

والربا هو الزيادة المطلقة في رأس المال، ويقال إذا ربا الشيء زاد ونما، ويقصد بالربا شرعاً فضل المال الذي لا يقابله عوض في معارضة مال بمال، وكان العرب قديماً يمارسون هذه الصناعة قبل ظهور الإسلام وتحريم الربا، وكان المرابي يخبر من عليه الدين أما أن يقضي الدين (أي يسدده) أو يربي (أي يزيد الدين بمقدار من المال) ويؤخر الأجل إلى حين متفق عليه.

وحجة تحريم الربا تنصرف إلى مجمل أسباب بعضها ظاهر للعيان مثل دور الربا الخطير في تقويض الأمة الإسلامية ونهب خيراتها لصالح المستعمر الدخيل، وإفقار أهلها، وتدمير هيكل القيم ونسف المبادئ والأخلاق الحميدة وبعضها خفي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

وليس معنى هذا أن المصرف الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل انه يهدف إليه ويعمل على إنمائه ولكن في إطار ضوابط إسلامية محددة يتحدد من خلالها مصدر الربح، وان يكون هذا الربح عادلاً غير مغالى فيه، لا تشويه شائبة استغلال، ولا يكون مصدره أي غبن واحتكار، بل من خلال صيغ استثمار إسلامية حقيقية يتضافر فيها كل عناصر الإنتاج بشكل فعال.

3- حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال:

يتعين على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه، أو من بين عملائه الذين سيتم إتاحة الأموال لهم لإدارتها، حيث لا يجب أن يوكل أمر إدارة هذه الأموال لمن لا يصلح للقيام بهذه المهمة أعمالاً لقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}.

4- عدم أكل مال الناس بالباطل:

يعرف أكل أموال الناس بالباطل بخلاف الربا بصور من المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية التي بموجبها يتم الحصول على الأموال بدون وجه حق ومن أهم تلك الطرق السرقة، وخيانة الأمانة، والقمار، والغصب، والابتزاز، والتهديد، والنصب... الخ. وهي كلها أفعال محرمة لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقع فيها أو حتى في التصرفات التي تحتمل البهتان تسليمًا بقول الله عز وجل: {لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} وفي آية أخرى يقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} .

5- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات:

يلتزم البنك الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح والمكاشفة التامة بين البنك والمتعاملين معه وكذا المتعاملين فيه طالما كانت هذه المعاملات خاصة بالعمل ذاته وليس بغيره من العملاء أعمالاً لقول الحق عز وجل: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} . ومن هنا فانه ليس من المقصود بالصراحة والمكاشفة إعلان أسرار العمل للغير، بل إن البنوك الإسلامية تحافظ على سرية معاملات عملائها ولا تسعى للإضرار بهم وبمصالحهم في إطار الشرعية الدينية والقانونية الحاكمة لنظام المعاملات المصرفية.

وهناك هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي يتم اختيار أفرادها من كبار علماء المسلمين وبعض علماء الاقتصاد الإسلامي تقوم بمتابعة كافة أعمال البنك للتأكد من أنها تتم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

6- عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه:

يتعين على البنك الإسلامي أن يعمل على تنمية المال وإثماره باعتباره مستخلفاً فيه ووكيلاً عن أصحابه وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلاً من أصوله التي يتعين تنميتها وإثمارها وليس اكتنازها أو حبسها وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها منها تجنباً لغضب الله سبحانه وتعالى وابتعاداً عن نواهي عذ وجل وخوفاً من قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة سبل العمل وتوفير مجالات الرزق وإصلاح الأمة، وهي جميعها أمور تحتاج إلى انطلاقة المال في المجالات الشرعية المنصوص عليها دون غلو أو تبذير أو إسراف، بل في إطار رشد فكري وعلمي تستثمر فيها أموال المسلمين في المجالات التي تنفع المسلمين. ويرتبط بهذا أيضاً ضرورة الإنفاق، والآيات التي تأمر بالإنفاق كثيرة من بينها:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

وقد اشترط الله سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق في غير إسراف ولا تبذير ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُنْفِقُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ { (262) سورة البقرة.

وقد وضع الله سبحانه وتعالى الجزاء للمنفقين: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَعْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ { (261).

7- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية:

فالرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من الثقة الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص.

بل يمكن القول أن الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة تضم، رقابة من الفرد على ذاته، ومن الفرد على العمل المصرفي الذي يتم، ومن المسئول عن العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم تمويله، ومن الهيئة الرقابية الشرعية على كافة النشاط والأعمال المصرفية التي تتم، ومن الله سبحانه وتعالى على الجميع.

ومن هنا تتشكل الطبيعة التكاملية للبنوك الإسلامية التي تجعل منها نمطاً فريداً من التفاعل والتكامل والاتساق والتوافق مع احتياجات الأفراد والمجتمع الإسلامي الحميد.

8- أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال:

لتطهير المال وتنميته وطرح البركة فيه وفي الوقت ذاته لتعميق الحس الديني، وتحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك، وفي الوقت ذاته مراعاة التوازن بين الأهداف التجارية الاستثمارية للبنك وبين الأهداف الاجتماعية له، وفي الوقت ذاته لتطهير المال من أي معاملات مشكوك فيها أعمالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ومن هنا فإن البنوك الإسلامية تقوم بتحصيل وتوزيع زكاة أموالها وأموال عملائها ومن يرغب من المسلمين، وتقوم البنوك الإسلامية بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} .

ثانياً- خدمات المصارف الإسلامية ومواردها وصيغها التمويلية

يقوم المصرف الإسلامي على تأدية معظم الخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك التجارية ، والبنوك التنموية المتخصصة، وذلك دون استخدام الفائدة كعامل تعويض للعملاء واستبدالها بحصة من الربح.

وتتمثل الودائع بأنواعها أهم موارد المصارف التقليدية والإسلامية على السواء والوديعة في المصارف هي أموال على سبيل القرض من المتعامل للمصرف فيجوز له الانتفاع بها بل خلطها بماله ، لأن المصرف لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لنرد إلى أصحابها وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل ويقع على المصرف الضمان لها في جميع الأحوال وتتكون الودائع في المصارف الإسلامية من : ودائع الحسابات الجارية، وودائع تحت الطلب، وودائع التوفير، والودائع الاستثمارية، وشهادات الاستثمار الإسلامية، ودائع الاستثمار المخصص.

وتقدم المصارف الإسلامية الكثير من الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، مع بعض التكييف الشرعي لبعضها وهي مثل: الكفالات المصرفية بأنواعها، والاعتمادات المستندية، وبوالص التحصيل، وخدمة الأوراق التجارية، والأوراق المالية، والحفظ الأمين في الخزانات الحديدية، والحولات المصرفية الداخلية والخارجية، وشراء وبيع العملات الأجنبية، إلى جانب تقديمها بعض الخدمات المصرفية الأخرى.

ثالثاً- الموارد المالية في المصارف الإسلامية:

تمثل الموارد المالية في المصارف الإسلامية، مثيلاتها في المصارف التقليدية، التي ترفد وتغذي المصارف بالأموال على اختلاف مصادرها، وتنقسم هذه الموارد المالية إلى قسمين رئيسيين

القسم الأول: هو المصادر الداخلية (الذاتية) المكونة من رأس المال المدفوع لهذه المصارف، والأرباح المدورة، والاحتياطيات المختلفة، التي تقوم باقتطاعها من أرباحها، ويطلق عليها مجتمعة "حقوق المساهمين..

القسم الثاني: هو المصادر الخارجية، المتمثلة في الودائع المختلفة التي يحتفظ من خلالها العملاء بأموالهم لدى المصرف، وتنقسم بدورها إلى قسمين رئيسيين هما: الودائع الائتمانية ، والودائع الاستثمارية، ويطلق علي كل من المصادر الداخلية والخارجية معاً الموارد الإجمالية، وهي موضحة فيما يأتي:

1- مصادر التمويل الداخلية في المصارف الإسلامية

2- رأس المال المدفوع

وهو المصدر الأول الذي يعتمد عليه المصرف، والذي يتم تكوينه من خلال مساهمة المؤسسين الأولى ومن ثم المساهمين، ويمثل اللبنة الأساسية في إنشاء وتأسيس المصرف، وتجهيزه من مباني وأجهزة ومعدات ومستلزمات ومطبوعات وغيره، حتى يصبح جاهزاً لمزاولة أعماله، بالإضافة لتوفير التمويل اللازم للعملاء في بداية فترة عمل المصرف، وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة.

3- الاحتياطات

وهي مبالغ مقتطعة من الأرباح بهدف معين مثل تقوية المركز المالي، وتدعيم رأس مال المصرف أو تسوية الأرباح الموزعة، وتحمل في العادة لحساب توزيع الأرباح، وتدرج في الميزانية العمومية ضمن المطلوبات، وتعتبر مصدراً من مصادر التمويل الداخلية في المصرف، ودرعاً واقياً لرأس مال المصرف، وهي حق من حقوق الملكية للمساهمين في المصارف (والشركات المساهمة العامة، ومن أهمها الاحتياطات القانونية، والاحتياطات الاختيارية).

4- الأرباح المحتجزة المدورة:

وهي الأرباح الفائضة بعد إجراء توزيعات الأرباح السنوية في المصرف، حيث يقوم المصرف باحتجاز جزء من الأرباح الفائضة ويتم ترحيلها إلى الأعوام التالية، لهذا تسمى أرباح مدورة حيث يتم تدويرها ومناقلتها من سنة لأخرى، وهذه الأرباح تعتبر من حقوق المساهمين، ووجودها يعمل على تقوية المركز المالي للمصرف، ويحق للمصرف توزيعها وقت ما يشاء، والعناصر الثلاثة السابقة، والممثلة في رأس المال والاحتياطات والأرباح المدورة، تعتبر حقوق الملكية في المصرف.

رابعاً- نظرة المصارف الإسلامية إلى التمويل و الاستثمار

وإذا كانت نظرية المصرف التقليدي تقوم على أساس انه تاجر بضاعته النقود يشتري أو يستأجر النقود (أموال المودعين) بثمن معين هو فائدة ثابتة ذات سعر قليل، أو بدون ثمن في الحسابات الجارية الدائنة (تحت الطلب) ويبيع الأموال بأعلى الأسعار حيث يقوم المصرف بتأجير هذه الأموال للغير مقابل ثمن هو سعر الفائدة، أعلى كثيراً من الثمن الشراء الأول، ويمثل الفرق بين الفائدة المحصلة من طالبي الأموال المقترضين، وبين أصحاب الأموال المحصلة المودعين المصدر الرئيس لإيرادات المصرف التقليدي ومن ثم ربحيته.

ولكن المصرف الإسلامي لا يعتبر تاجراً للنقود، وان كانت النقود أداة فعالة لها دورها الأساسي في عمل المصرف، ولأنه ليس تاجراً للنقود فان تعامله مع هذه النقود لا يتم بمنطق الشراء والبيع، ولكن باعتبارها أداة لتحريك الجهد البشري وتشغيل الموارد والطيبات التي من الله (سبحانه وتعالى) بها على الإنسان.

لذا فمن الطبيعي على المصرف الإسلامي باعتباره البديل الأصل للمصارف التقليدية، وكونه يلغي اعتبار النقود كبضاعة، أن يجتهد ويقدم الصيغ التمويلية التي تكفل له الحصول على الإيرادات اللازمة لممارسة نشاطه كبديل عن نظام الفائدة الثابتة، الذي تركز عليه نظرية الإقراض والتمويل في المصارف التقليدية.

من هنا فقد اعتمدت المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة بأنواعها، والذي تركز عليه نظرية التمويل فيها، فالمصرف الإسلامي يحصل على النقود من الغير المودعين مشاركة في إطار المضاربة والمصرف يقدم هذه النقود للغير المشاركين ما عدا تمويل المرابحة في صورة مشاركة في إطار صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

والمصارف الإسلامية تقوم على أساس ورؤية، يتمثلان في أن المال مال الله، وان البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى مرضات الله، ومن خلال ذلك يمكن النظر إليها بأنها مؤسسات مالية استثمارية تنموية اجتماعية، تقوم على الالتزام بمبادئ الإسلام، وتسعى إلى تحقيق غاياته الإنسانية والتعبدية، فهي ليست وسيطاً مالي فحسب، بل وظيفتها الأساسية تحقيق وتعميق القيم الروحية للإنسان، وهي مركز إشعاع وتربية ووسيلة عملية إلى حياة كريمة لأفراد الأمة، فالمصارف الإسلامية عليها توجيه الاستثمارات التي يحتاجها المجتمع وفق

الترتيب الشرعي للأوليات من ضروريات وحاجيات و تحسينات ، فلا توجه الاستثمارات للكماليات في ظل حاجات لازمة لقيام حياة الناس ، وفي المقابل عليها أن تبتعد عن المشروعات التي تؤدي إلى تبديد وضياح بعض موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية، أو التي تعمل توجيه اهتمام الناس للهو والعبث وترك الاهتمام بالعمل والإنتاج .

وانطلاقاً من كل ما سبق، فإن المصارف الإسلامية ملزمة بالمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعاتها والبلاد الإسلامية التي تعمل بها، وهذه الصفة التنموية يجب أن تنعكس بصورة مباشرة على استراتيجياتها الاستثمارية وصيغ تمويلها، وكذلك في معاييرها لتقويم واختيار المشروعات التي ترغب في تمويلها أو المشاركة فيها. وفي ضوء ذلك فإن على المصارف الإسلامية مراعاة مسؤوليتها ودورها في التنمية الاقتصادية، من خلال مراعاة الأوليات والأهداف التي تحددها خطة التنمية الاقتصادية في المجتمع، فلا تتعارض معها بل تساندها وتدعمها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ولا شك أن نجاح تجربة المصارف الإسلامية، أمر يجب أن يعود بالعديد بالمزايا الاقتصادية والاجتماعية على المجتمعات التي تعمل بها هذه المصارف.

خامساً- مصادر التمويل الخارجية في المصارف الإسلامية

تعتبر الودائع بشكل عام أبرز مصادر التمويل الخارجية للمصارف، والودائع على قسمين ودائع ائتمانية وودائع استثمارية.

الودائع الائتمانية : وتتمثل في :

حسابات جارية دائنة:

هي التي تقوم المصارف بتقديمها إلى زبائنها حيث يقومون بالإيداع النقدي، أو بشيكات أو بكمبيالات مخصومة، أو بتحويلات من حسابات أخرى، ومن ثم يستطيعون السحب منها نقداً أو بموجب شيكات ولا توجد قيود على الإيداع أو السحب ضمن الرصيد المسموح به، ولا تشارك هذه الحسابات بأية نسبة في أرباح الاستثمار.

الودائع الاستثمارية

وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها لعملائه الراغبين باستثمار أموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات، وتتم إدارتها من قبل المصرف، وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيس الذي تعتمد عليه المصارف في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وهي على أربعة أنواع موضحة كالآتي:

1- ودائع التوفير:

وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم المصارف بتقديمها لتشجيع صغار المودعين وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للمصرف بجميع فروعه، سواء بالربح أو الخسارة، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح أقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار.

2- ودائع الأجل التي تستحق بتاريخ معين:

وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في المصارف الإسلامية، والتي تشارك المصرف في نتائج أعماله وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.

3- ودائع الأجل بإخطار (ياشعار):

وهي نفس ودائع الأجل السابقة الذكر (إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها، بحيث يتوجب على صاحب الوديعة إخطار المصرف خطياً برغبته في عملية السحب من هذه الوديعة، ويتم الإخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمودع.

4- شهادات الادخار الاستثمارية:

تعتبر هذه الشهادات من الأوعية الاستثمارية الحديثة في المصارف الإسلامية، ويمكن اعتبار هذه الشهادات بمثابة أوراق مالية شبيهة بالسندات التي تصدرها الدولة أو الشركات المساهمة، لكنها لا تعطى فائدة ثابتة بل تعطى عائداً من الأرباح التي تحققها أعمال المصرف الإسلامي المصدر لها، وقد تقوم هذه المصارف أحياناً بدفع مبالغ كأرباح مقدمة تحت حساب أرباح شهادات الإيداع الاستثمارية.

5- ودائع الاستثمار المخصص:

وهي حسابات تقوم المصارف بتقديمها للراغبين بالاستثمار في مشاريع أو صفقات محددة مسبقاً، أو غرض معين، ويتلقى المصرف عمولة محددة بصفته مضارباً، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق وعلى ضمانات أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع وتعتبر سياسة الاستثمار والتمويل من أهم السياسات المصرفية في المصرف الإسلامي باعتبارها المنفذ الوحيد لتوظيف موارد المصرف، حيث يحرم عليها التعامل في الائتمان كما هو الحال في المصارف التقليدية.

ومن أهم السمات التي يتسم بها الاستثمار في المصارف الإسلامية، التزامها المفترض بالمفهوم البديهي لتوظيف النقود في هذه المصارف، باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة له، مع ضرورة ربط التوظيفات والمشاريع الاستثمارية، التي تقوم بها هذه المصارف بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع، مع ضرورة التزام المصارف الإسلامية بأحكام وغايات الشريعة من توظيفاتها الاستثمارية، بدايةً، ومساراً، وهدفاً، فتنحاز في اختيارها إلى ما أحل الله، وتجتنب عما حرمه، وتتورع عما فيه شبهة.

وتحظى المصارف الإسلامية بمجموعة مميزة من أساليب وصيغ الاستثمار المختلفة، تمكنها دون غيرها من التأثير الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وهي:

1 - بيع المربحة وبيع المربحة للآمر بالشراء.

2 - بيع السلم وبيع المساومة.

3 - المشاركات بأنواعها المتعددة.

4 - المضاربة.

5 - التمويل التآجيري.

سادساً- المعوقات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في ليبيا

توجد عدد من المشكلات والتحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية وهي ليست بالقليلة، وبينما جاء الكثير من التحديات نتيجة المناخ غير المناسب الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية، هناك تحديات أخرى نتجت عن ممارسات نفس هذه المصارف الإسلامية

ومع النجاح المتواصل لهذه المصارف والمؤسسات، فإن الأمر لم يسلم خلال مسيرتها من ظهور عقبات وتحديات جديدة منها ما هو متولد ذاتياً، وتمثل خصوصية لها، ومنها التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية على المستوى الإقليمي والدولي، ومن أهمها:

- 1- الشعور المعادي للإسلام في بعض الدوائر الغربية وتزايد المزاعم في بعض المجتمعات الدولية بارتباط المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية بأنشطة تمويل المنظمات الإرهابية وأنشطة غسل الأموال والإجراءات التضييقية التي تمارسها بعض السلطات النقدية الدولية بحق هذه المؤسسات.
- 2- الصعوبات التي تظهر أمام المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية جراء تطبيق بازل حيث أن المعايير الدولية التي اقراها بنك التسويات الدولية لم تراعى الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر سواء في جانب الموارد والالتزامات أو في جانب الأصول والاستخدامات، كما تضمنت هذه المقررات العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة أساسية على إدراج عدد كبير من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، إضافة للمخاطر الائتمانية ومخاطر الدول كمخاطر السوق والتشغيل عند تحديد الحدود الدنيا لرؤوس الأموال، هذا بالإضافة إلى باقي المحاور المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية وإجراءاتها وانضباط السوق وشروط الإفصاح والشفافية وغيرها من القواعد التي تمثل تحد حقيقي يواجه المصارف الإسلامية، مما يزيد من أعباء أوزان المخاطر وتكاليف الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، ويخلق قيوداً أساسية على بعض ميادين عملها.
- 3- مشكلة النقص في فرص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدى المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية عموماً. حيث تشير الدراسات المتاحة إلى أن السيولة الفائضة لدى هذه المؤسسات تقدر بحوالي 40 % من أصولها مقابل 20 % لدى المصارف التقليدية، مما يعبر عن أهمية زيادة معدلات تشغيل واستثمار تلك الأموال محلياً وإقليمياً ودولياً.
- 4- إن الأنظمة المصرفية في العديد من الدول العربية والإسلامية وحتى غيرها لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، مما يوجد حالة من عدم التكافؤ بينها وبين المصارف التقليدية.
- 5- الافتقار إلى وجود سوق مالية إسلامية ودولية منظمة قادرة على مساعدة المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية على الاستخدام الأمثل للأموال التي تديرها، وأيضاً مساعدتها على تعبئة الأموال من خلال هذه الأسواق.
- 6- ضعف التنسيق والعمل المشترك داخل وحدات الصناعة المصرفية الإسلامية رغم إنشاء عدد من المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية التي تعنى بالشأن المالي الإسلامي.

7- تعدد هيئات الرقابة الشرعية وتعدد المصادر والأسانيد وعدم وجود جهة موحدة تعمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها، وأيضاً اختلاف وجهات النظر فيها بالنسبة لأدوات الهندسة المالية وأدوات التمويل والاستثمار الحديثة.

8- تنامي الحاجة إلى إيجاد منتجات وخدمات متميزة ومجددة وتنافسية تستجيب لحاجات الزبائن من الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية مثل تلك المبتكرات المالية والأنماط المستحدثة والمتنامية المستعملة في المصارف الربوية وعدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستجابة السريعة لذلك بسبب التقييد الشرعي وضعف الإمكانيات البشرية المؤهلة.

9- عمل المصارف الإسلامية في بيئة قانونية وثقافية واجتماعية واقتصادية وإدارية غير ملتزمة بالشرعية الإسلامية، وقد أتت بنظام وفلسفة مصرفية جديدة تتطلب وقتاً للتأقلم معها في ظل الاعتياد على المصارف التقليدية.

سابعاً- النهوض بالصيرفة الإسلامية لدعم الاقتصاد الليبي

إن التنمية الاقتصادية ورأس المال متلازمان، فلا يمكن أن تحدث تنمية بدون رأسمال فتكوين وإيجاد رأس المال يمثل اللبنة الأساسية لتمويل التنمية الاقتصادية، والنظام المصرفي في صورته البسيطة، هو الآلية التي يتم من خلالها تجميع المدخرات من الجمهور، وتقديمها في صورة تمويلات واستثمارات مباشرة وغير مباشرة، لكافة القطاعات الاقتصادية في الدولة، سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدماتية....الخ.

ويرى البعض أن "ثمة علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية وتكوين رأس المال، وإن كانا غير متراصفين، والواقع أن تكوين رأس المال يمثل عملية بناء الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد بينما تتطلب التنمية استغلال مثل هذه الطاقة من أجل رفع مستويات عيش الجماعة.

مما تقدم يتضح أن النظام المصرفي يقدم فرصة حقيقية لنمو القطاعات الاقتصادية المختلفة، و التي تشكل أنشطة الاقتصاد القومي بصورة رئيسة، من خلال تقديم التمويل اللازم لهذه القطاعات، وبهذا يعتبر النظام المصرفي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد القومي، ولا يمكن النظر للاقتصاد القومي بمعزل عن النظام المصرفي. فالمصارف تسعى إلى تجميع الأموال، وتيسر الحصول عليها، وذلك تعزيزاً لطاقة رأس المال ، وهذا التعزيز يتمثل بشكل رئيسي في إمكانية المصارف في توسيع قاعدة تمويلاتها.

كما أن المصارف لم توجد في الأصل لتكون وكيلاً للتنمية بل هي وسيط مالي ، ومن هنا فإن دور المصارف كوسيط لا يكون مسؤولاً عن خلق عملية التنمية الاقتصادية، بقدر ما تكون مهمتها تقديم الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال منح التسهيلات الحقيقية المباشرة وغير المباشرة للقطاعات الاقتصادية.

وإذا كان كثيرون يرون أن مفهوم التنمية الاقتصادية، قد ارتبط بمعاني الزيادة والنمو الذي يرتبط بشكل مباشر مع البعد الاقتصادي، فإن لبعضهم رؤية أكثر وضوحاً للدور المصرفي في التنمية الاقتصادية ، أن التنمية في بعدها الاقتصادي يرتبط بالبعد المصرفي بصفة عامة، وبجناحي العملية المصرفية على وجه الخصوص ارتباطاً عضوياً، ويوضح هذا دور الجهاز المصرفي كركيزة أساسية لتحقيق التنمية المرجوة في جميع قطاعات الاقتصاد القومي ، والمتمثل

في القيام بالوساطة المالية، من خلال ميكانيكية تجميع المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في الآلات، والمعدات والأبنية والبنية التحتية والبضائع والخدمات، وتقدم هذه الميكانيكية الفرصة للاقتصاد القومي للنمو محسنة بذلك المستوى الحياتي للسكان.

ومما سبق فإن على صانع القرار الاقتصادي الليبي العمل على وجود سياسة تمويل واعية وفرص استثمارية حقيقية، تتوافق مع احتياجات التنمية الاقتصادية، تقدم لكافة القطاعات الاقتصادية، وتولي اهتمامها للقطاع الإنتاجي الصناعي بشكل خاص، لما له من دور ريادي في إحداث نقلات نوعية في البنية الاقتصادية للمجتمعات.

ثامناً- رؤيا مستقبلية لصناعة الصيرفة الإسلامية

إن آفاق النمو والازدهار أمام المؤسسات المصرفية والمالية والإسلامية كبيرة وواعدة، حيث يتواصل عمل هذه المؤسسات في مختلف الدول العربية والإسلامية وفي مختلف دول العالم بشكل متصاعد مما يدفع إلى السرور بانطلاق هذه التجربة الفريدة في العمل المصرفي والثقة باستمرار انتشارها وازدياد الإقبال على التعامل معها، حيث تشير التقارير الواردة من المصرف الإسلامي للتنمية إلى أن المصارف الإسلامية مرشحة للاستحواذ على حوالي 40 - 50 % من الادخارات الإسلامية العالمية في الخمس سنوات المقبلة، كما يتوقع نشوء ونجاح وتطور سوق مالية إسلامية ضخمة تعمل على جذب رؤوس الأموال العربية والإسلامية المتواجدة في جميع أطراف العالم وقد تنافس على جذب رؤوس أموال من القطاعات غير المستهدفة من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية وتكون مركزا ماليا مهما. إلا أن التخصيص في بعض التفاصيل الخاصة والعمامة.

- تبرز ضرورة إعادة تصحيح بعض التوجهات وكذلك ضرورة توفر بعض المتطلبات لضمان استمرار نمو المصارف الإسلامية في المستقبل والثقة بها ومواجهة التحديات الماثلة والمتجددة، وتتمثل أهم هذه المتطلبات ضمن رؤية مستقبلية بما يأتي:
- وجود تقويم دوري لوسائل التمويل الإسلامية وذلك لان تجربة المصارف الإسلامية حديثة نسبيا لم يمض عليها زمن طويل مقارنة بالمصارف التقليدية الضاربة في القدم والتجربة، إضافة إلى أن المصارف الإسلامية تطبق وسائل تمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالوسائل التقليدية.
- ابتكار أساليب حديثة للتمويل حتى تتمكن من مواكبة التطورات المصرفية وذلك من خلال استحداث وتطوير أدوات مالية إسلامية جديدة تتصف بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأمر الذي يمكنها من زيادة استثماراتها ذات الأجل الطويلة، على أن تكون هذه الأدوات بديلة للوسائل الربوية في أصول وفرعيات العمليات المصرفية.
- توحيد المفاهيم والرؤى بتشكيل هيئة فتوى شرعية عالمية تشترك جميع المصارف الإسلامية فيها وتكون توجيهاتها ملزمة شرعيا لجميع المصارف لوضع وتوحيد المصطلحات المصرفية من واقع عملي وذلك ليكون العمل المصرفي متلائما مع احتياجات المرحلة المقبلة.
- تأهيل الكوادر البشرية للمصارف الإسلامية القادرة على قيادة العمل المصرفي الإسلامي مستقبلا وفق أسس عصرية وتنافسية.

- تحتاج المصارف الإسلامي إلى المزيد من الشفافية والالتزام بالمعايير الدولية التي تتماشى مع أحكام الشرع الإسلامي الحنيف وذلك من أجل المنافسة في جذب الزبائن المحتملين.

نتائج البحث وتوصياته:

أ- نتائج البحث :

بالرغم من الصعوبات والتحديات القائمة فإن إمكانيات الصيرفة الإسلامية عديدة ، ويمكن أن تسهم في تشكيل مستقبل المصارف الإسلامية في ليبيا لأن يكون أكثر إشراقاً ، ولأن تكون هذه المصارف أقدر على تحقيق أهدافها ، ويجب أن ينطلق ذلك كله من الخطط الاستراتيجية الجادة التي يتم تبنيها لمواجهة تحديات المصارف الإسلامية في المرحلة القادمة ويمكن أن تشمل :

استكمال عناصر البنية التحتية للأعمال المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي ومن ذلك ما يلي :

1. إعطاء دور أكبر للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .
2. التعجيل بمشروع السوق الإسلامية العالمية ووضعه موضع التنفيذ .
3. استكمال مجلس الخدمات المالية الإسلامية وضع المبادئ والإرشادات والمعايير التي يتم بموجبها الإشراف والرقابة على الأعمال المصرفية الإسلامية .
4. لا تزال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية المعروضة في الدول الإسلامية وغيرها ، دون المستوى المطلوب ، مما يوفر فرصة لاستكشاف مجالات أخرى للإبداع والابتكار والإفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في مجال المعلومات .
5. العمل الجماعي لتكوين فريق مؤثر يهدف إلى تهيئة المناخ العام للاستثمار من خلال تحديث القوانين التشريعية بهدف سد الفجوات التنظيمية والتشريعية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي .
6. تمثل المرجعية الشرعية ركيزة هامة من ركائز العمل المصرفي الإسلامي ، وذلك لضمان اتفاق الممارسة الفعلية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي ضوء تعدد الهيئات وتعدد المصادر وغياب جهة تعمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها جعل الأمر يصل إلى حد التضارب في الفتوى للموضوع الواحد .
7. لذلك تبرز الحاجة إلى توحيد هذه الفتاوى وذلك بعرضها على مجمع الفقه الإسلامي الدولي أو تشكيل هيئة إسلامية للفتوى لا على أساس التمثيل السياسي بل على أساس معايير موضوعية على أن تملك هذه الهيئة سلطة الإلزام بالنسبة للمعاملات المصرفية الإسلامية .
8. على الرغم من أهمية التعليم والتدريب والبحوث في نمو وتقدم أي نظام ، إلا أننا نجد أن البنوك الإسلامية لا تولي هذا الأمر ما يستحق من عناية واهتمام .

ب- توصيات البحث :

التوصية الأولى:

زيادة التنسيق ما بين البنوك الإسلامية والأكاديمية الليبية للدراسات العليا والأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بمراكزها المختلفة في عمان ودمشق وصنعاء والقاهرة و... الخ ، لما لها من باع طويل في مجال التعليم والتدريب المالي والمصرفي الشرعي وتعمل على تدريس العلوم المالية المصرفية الإسلامية بمستويات الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه .

التوصية الثانية:

حسن الإعداد وتدريب الكوادر المصرفية وتأهيلها علمياً وعملياً للعمل في المصارف الإسلامية وتدريب وتأهيل العاملين حالياً سيعمل على توحيد الرؤى والتوجهات وكذلك تنسيق النظم وأساليب العمل داخل وحدات النظام المصرفي الإسلامي ويقضي على كثير من مظاهر الاختلاف والتشتت الذي طالما عانت منه المصارف الإسلامية .

التوصية الثالثة:

زيادة التنسيق والتوسع في الاستثمارات المشتركة بين كل من وحدات النظام المصرفي التقليدي والإسلامي ، وذلك بهدف خلق مناخ ملائم للتعايش وإرساء أسس قوية لعلاقات التعاون بين النظام المصرفي الإسلامي ومثيله التقليدي ، الأمر الذي سيعمل على مد جسور متينة وفتح قنوات قوية مع الهيئات والمؤسسات المنظمة الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي .

قائمة المراجع:

- 1) أنور مصباح سويدي، المصارف الإسلامية رؤية مستقبلية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 310، سبتمبر، 2006
- 2) توفيق شمبور، واقع الصناعة المالية الإسلامية وآفاق نموها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 257، أكتوبر، 2003
- 3) حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية (دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007
- 4) حمزة بشير أبوعاصري ، (المحاسبة المتقدمة في الشركات) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية ، 1996.
- 5) زياد سليم رمضان ، أحمد جودة محفوظ، (إدارة البنوك)، الطبعة الثانية، عمان، دار المسيرة للنشر . والتوزيع والطباعة ، 1996.
- 6) سراج الدين عثمان مصطفى، خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر، 2005
- 7) الصيرفة الإسلامية: تواصل النمو القومي (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية)، العدد 310، سبتمبر، 2006

- (8) عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات المرحلة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 257، أكتوبر، 2003
- (9) عبد الحميد موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 287، أكتوبر، 2004.
- (10) عبد السميع المصري ، (المصرف الإسلامي علمياً وعملياً)، دار التضامن للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988 .
- (11) عبد السميع المصري، (المصرف الإسلامي علمياً وعملياً)، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨ .
- (12) عبد المنعم محمود القوصي، الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم (الواقع وآفاق المستقبل)، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 287، أكتوبر، 2004
- (13) عثمان بابكر، نمو الصناعة المصرفية الإسلامية والتحديات التي تواجهها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 244، أبريل، 2002
- (14) علي بدران، المصارف الإسلامية والتطورات المتسارعة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 291، فبراير، 2005
- (15) العمل المصرفي الإسلامية ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية)، العدد 299، أكتوبر، 2005
- (16) كاظم حبيب، مفهوم التنمية الاقتصادية ، دار الفارابي، الجزائر، 1980
- (17) محمود حسن صوان ،(أساسيات العمل المصرفي الإسلامي) ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للنشر، 2001 .
- (18) محمود حسن صوان، (أساسيات العمل المصرفي الإسلامي) ، الطبعة الأولى، عمان ، دار وائل للنشر، 2001 ، .
- (19) هشام جبر، (إدارة المصارف الإسلامية)، الطبعة الأولى، فلسطين، جامعة بيرزيت، 2001
- (20) يوسف حسين عاشور ، (مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية)، الطبعة الأولى، فلسطين، مطبعة الرنتيسي، 2002،

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالجلال والكمال، له الفضل، وله الثناء، وإليه المآل، أحمده يا محمد الشاكرين المقربين بنعمه، ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ فله الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعد.

وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين نبينا وحبينا محمد خاتم الأنبياء، وسيد الفقهاء، وإمام الأئمة، النبي الأمي الذي دانت له العلماء، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن الفقه الإسلامي بمميزاته وسعته قادر على التعامل مع المستجدات والنوازل مهما كانت، لأنه يستمد أحكامه وأدلته وقواعده من النبع الصافي الذي لا ينضب ولا يكدره شيء، من الشريعة الربانية الخالدة التي اقتضت حكمة الله ومشيتته أن تكون خاتمة للأديان والشرائع السماوية كلها، فما من مجال من المجالات المعاصرة إلا وتجد للشريعة الإسلامية راية ترفع، وكلمة تسمع، وهذا يدل على شموليتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

ومن فضل الله وكرمه وجزيل عطائه أن سهل للناس في هذا العصر سبل الحياة وسخر لهم الأجهزة والآلات لخدمتهم، وأسبغ عليهم نعمه الظاهرة والباطنة : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم﴾¹. والتطور ليس مقصوراً على الحياة المادية فقط بل تجاوز ذلك ليشمل الحياة الاقتصادية والنظم الاجتماعية والأعراف والتقاليد بشكل لم تشهده الحياة البشرية على هذه الأرض في أي عصر من العصور.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية ما أنزلت أصلاً إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة وذلك بجلب النفع والخير لهم، ودفع الضرر والشر والفساد عنهم، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين إحدى المصالح أو لدفع إحدى المفاصل، أو لتحقيق الأمرين معاً، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها ديننا الحنيف، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، ولم يترك الشرع الحنيف مفسدة في الدنيا والآخرة إلا وبينها للناس وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها ومن جملة الأحكام التي بينها الشرع الحنيف ونظمها أحكام المعاملات المالية، وذلك للأهمية التي منحتها الشريعة الإسلامية للمال إذ اعتبرته إحدى الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها، وعليه فإن من مقتضيات هذا التشريع التزام المصارف والمؤسسات المالية بأحكامه، باعتباره الشريان الأساسي الذي تمر من خلاله معظم المعاملات المالية بين الأفراد والجماعات على حد سواء.

1 سورة النحل من الآية: 18.

وقد شهدنا في الربع الأخير من القرن الماضي ولادة جيل جديد من العمل المصرفي القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي ظهر ما يسمى بالنظام المصرفي الإسلامي، والذي لم ينحصر على المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف، بل تعداها إلى الدول والحكومات، ثم تطور الأمر بعد ذلك بأن قامت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية بالتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو إنشاء فروع تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فكان من الضروري مواكبة هذا التحول بالبحوث والندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تناقش آفاق تطوير هذا التحول وتنظم آلياته بشكل منظم .

المبحث الأول : أهمية الاقتصاد الإسلامي وخصائصه.

المطلب الأول: أهمية الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي هو: مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان، ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة¹. ومن هذا التعريف يتضح أن أصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامية التي وردت في القرآن والسنة، هي أصول لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان، بصرف النظر عن تغير الظروف.

وتقوم عقيدة الاقتصاد الإسلامي على مبدئين:

- المال مال الله ونحن مستخلفون فيه: وبذلك فنحن مسؤولون عن هذا المال، كسباً وإنفاقاً، أمام الله في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا، فلا يجوز أن نكتسب المال من معصية، أو ننفقه في حرام، ولا فيما يضر الناس.

- دور المال: المال هو أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة من السلع، فلا يجوز بيعه وشراؤه "ربا الفضل" ولا تأجيله "ربا النسيئة"².

ولقد نظم الإسلام حياة الأفراد بما يحقق لهم مهمة الاستخلاف وعبودية الله ﷻ في الأرض، ولم يدع مجالاً من مجالات الحياة إلا وبيّن ما يحتاجه الإنسان من أحكام وتصورات تحقق الكثير من المصالح الدنيوية والأخروية، ومن ذلك تنظيم احتياج الناس لكسب المال وتوفير الاحتياجات الحياتية الخاصة بهم.

وقد كانت حياة النبي ﷺ هي النموذج الأمثل لتطبيق هذا التشريع الاقتصادي وكذلك حياة الخلفاء

الراشدين، إلا أن الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول كانت محدودة لأمرين:

1- فقر البيئة وتواضع الأنشطة الاقتصادية كالرعي والتجارة المحدودة - والزراعة القليلة ..".

2- قوة الوازع الديني في النفوس، فلا غش ولا تدليس ولا غبن ولا احتكار، ولكن مع توسع المعاملات بين الناس وازدهار التجارة والصناعة، وانفتاح المجتمعات والدول على بعضها البعض، وضعف الوازع الديني والإيمان بالله، وظهور الحيل والخديعة في معاملات الناس، استجدت قضايا اقتصادية تختلف تماماً عما عاشه سلف الأمة؛ كالشركات الحديثة وبيع الأسهم والبورصات، والمعاملات المصرفية وغيرها، إضافة إلى الحاجة لضبط معاملات الناس وعقودهم لكي لا تقضي إلى النزاع والخلاف، مما أدى إلى اهتمام العلماء بدراسة هذا العلم وبحث قضاياها ومعالجة مشكلاته³.

1 ينظر النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان ومصادره لعبد الله الناصر:ص11.

2 ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعة جي: ص55.

3 ينظر النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان ومصادره لعبد الله الناصر:ص12.

وفي بداية القرن العشرين ظهرت مذاهب اقتصادية تبنتها دول كبرى، تريد الثروة واستعمار خيرات الشعوب، أشهرها النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي، أما النظام الإسلامي فقد تضعف بسبب هيمنة الدول الأجنبية على بلاد المسلمين، وإقصائهم للشرعية الإسلامية من التطبيق والتحكيم في شؤون الحياة، أما النظام الاشتراكي فقد تلاشى نفوذه وانتهى إلى غير رجعة؛ لأنه كان يحمل عوامل فناءه في داخله، وما زال النظام الرأسمالي يحتل السيطرة على اقتصاد أكثر دول العالم في الفترة الراهنة، وقد لا تطول هذه الفترة بسبب تهديد الأزمات الاقتصادية المتفجرة من حين لآخر¹.

وفي ظل هذا التطور والتغير الكبير في حياة الأفراد والمجتمعات نجد الحاجة للنظام الاقتصادي الإسلامي في عصرنا الحاضر أكبر وأشد من أي عصر آخر للأمور الآتية:

1- أنه يعالج باطن الإنسان وكيانه الداخلي، ويظهر نفسه بالمراقبة المستمرة لله ﷻ، ويربطه بالإيمان بالله واليوم الآخر، يظهر ذلك من خلال صور الإنفاق للأقربين والمحتاجين وأداء الزكاة، والتكافل والبر بالأيتام المحتاجين، وعدم الغش وأكل أموال الناس بالباطل والخوف من الإضرار بالآخرين².

2- تحقيق العدالة والتوازن بين حاجات الفرد والمجتمع، ومصلحة الفرد والجماعة.

وحين بدأ الناس التوسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية، وبدأ العلماء يضعون أحكاماً شرعية لما استجد في زمانهم من أمور ومسائل، فألفوا في ذلك التصانيف التي تبحث المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية، فكتب الفقه التي ظهرت في القرن الثاني الهجري فما بعده، زخرت بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة، والكفارات، والعقود، والمعاملات، والنفقات، والصدقات، والمواثيق، والديات، ومن هذه الكتب "المدونة الكبرى" للإمام مالك، و"المبسوط" للسرخسي، و"الأم" للإمام الشافعي، و"المغني" لابن قدامة، كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد كـ"الخراج" لأبي يوسف، و"الخراج" ليحيى بن آدم القرشي و"الأموال" لأبي عبيد، وكتاب "الاكتساب في الرزق المستطاب" للشيباني، و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر، وكتاب "البركة في فضل السعي والحركة" لمحمد الحبشي اليمني، وكتاب "الحسبة" لابن تيمية، وغيره من العلماء، ومن هنا كان من المهم بيان الدور الذي يمكن أن يقوم به الاقتصاد الإسلامي لحل مشكلات العالم الاقتصادية، وكيف يحقق للأفراد النماء والاستقرار والكفاية دون الوقوع في منزلق الحاجة والعوز³.

المطلب الثاني: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

خصائص الاقتصاد الإسلامي كثيرة، من أهمها:

1. أنه نظام رباني⁴: أي أن أصوله ليست من وضع البشر، بخلاف الأنظمة الأخرى من رأسمالية أو شيوعية، وطالما هو نظام رباني فإن مصادر استمداده محصورة بالقرآن والسنة والإجماع ومقاصد الشارع.
2. اقتصاد عقدي⁵: لأنه منبثق من أصل العقيدة الإسلامية، ولذا نجد أن الله ﷻ يوجه الخطاب في كتابه الكريم إلى الذين آمنوا وذلك في سائر الأحكام الشرعية ومنها أحكام المعاملات، والمسلم حين يلتزم بهذه الأوامر

1 ينظر الاقتصاد الإسلامي للطريقي: ص 21-25، والنظام الاقتصادي في الإسلام للعبد الكريم والعمال ص 2-13.

2 ينظر الاقتصاد الإسلامي للطريقي: ص 24-25.

3 ينظر المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: ص 57، 58، والنظام الاقتصادي في الإسلام: د. مسفر بن علي القحطاني: ص 13.

4 ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعة جي: ص 54.

5 المصدر السابق: ص 55.

- والنواهي من إيتاء الزكاة وبذل الصدقات وترك الربا والغش... الخ فإنه إنما يلتزم بها؛ لأنها من عند الله - عز وجل - وهو يدرك في قرارة نفسه أنها خير له في عاجل أمره وآجله¹.
3. فيه طابع تعبدية²: حيث إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني وكل طاعة لبند من بنود هذا النظام هو طاعة الله ﷻ، وكل طاعة لله هي عبادة، فتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عبادة، يقول الله ﷻ: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾³ أي يطيعون.
4. الموضوعية⁴: فرد الأمانات مثلاً خيرٌ يجب أن يتمسك به، سواء كان هذا الخير نائلاً للمسلم أو الكافر، الصديق أو العدو، وسواء تحقق على يد مسلم أو كافر، عدو أم صديق، يقول الله ﷻ: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾⁵.
5. الهدف السامي⁶: فإذا كان هدف الاقتصاد في المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية زيادة الرفاهية المادية، فإن هدف الاقتصاد الإسلامي زيادة على ذلك، وهو تحقيق السمو الروحي والتهذيب النفسي للإنسان، قال ﷻ: ﴿وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى﴾⁷، فالإنفاق هنا لتحقيق هدف تزكية النفس، وقال ﷻ: ﴿وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾⁸ وليس الجهاد بالضرورة أن يكون قتالاً، بل قد يكون إصلاحاً اجتماعياً، أو فكرياً، أو تهذيباً نفسياً، أو سمواً روحياً، وإنما جعل الإسلام هدف الاقتصاد الثراء المعنوي إلى جانب الثراء المادي، لأن سعادة الإنسان لا تتحقق إلا باجتماع الأمرين معاً، المادي والمعنوي، وبذلك يتم التوفيق بين حاجات الروح والبدن.⁹
6. اقتصاد بناء¹⁰: يحرم كل ما هو ضار بالفرد والمجتمع، فهو يحرم الربا والغش، والكسب عن طريق الجريمة، والبغاء، والاتجار بالخمير والمخدرات، والأصل في ذلك قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".¹¹
7. ترشيد استخدام المال¹²: وأمثلة ذلك كثيرة منها:
- أ. الاعتدال في الإنفاق، فلا اعتدال ولا بخل، قال ﷻ: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾¹³.

1 ينظر النظرية الاقتصادية في الإسلام لفكري أحمد نعمان: ص 154.

2 ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعة جي: ص 55.

3 سورة الذاريات الآية: 56.

4 ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعة جي: ص 54.

5 سورة النساء: الآية 58.

6 مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعة جي: ص 54.

7 سورة الليل الآيات: 17، 18.

8 سورة الصف الآية: 11.

9 ينظر مجلة المصارف الإسلامية: العدد 53: ص 59، والعدد 56: ص 31، ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام لسعيد مرطان: ص 54.

10 ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعة جي: ص 54.

11 موطأ الإمام بن مالك: 745/2.

12 النظرية الاقتصادية في الإسلام: ص 154.

13 سورة الفرقان الآية: 67.

ب. عدم تمكين السفهاء من المال، فالله ﷻ خلق المال لينبني به الكون والنفوس، ولذلك فإنه لا يمكن منه من لا يحسن فيه، ولذلك شرع الحجر على السفه الذي لا يحسن التصرف بالمال¹، قال ﷺ: «ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً»².

ج- عدم استعماله لترويج الباطل: ولذلك حرم الرشوة ونحوها، فقال ﷺ: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»³.

د- عدم استعماله استعمالاً مضرراً بالغير: فلا يحل لمن ملك مديعاً أن يعلي صوته بشكل يمنع غيره من النوم أو المذاكرة أو العمل.

8. **الجمع بين الثبات والتطور**⁴: فإن في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان، منها تحريم الربا والميسر، وحل البيع، وكثير من العقود، والنصاب، والمقدار في الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة؛ فليس لأحد أن يحل ما حرم، أو يحرم ما أحل، والإسلام جاء خاتماً للشرائع السابقة، ليطبق في كل زمان ومكان، فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة، والوسائل المتجددة، ومن المعروف أن الأصل في العبادات الحظر، وفي المعاملات الإباحة؛ لذا اتسع الاقتصاد الإسلامي ليشمل ما يجد من المعاملات المختلفة التي خلت من الربا والميسر والغرر الفاحش، ورأينا تغير الفتوى تبعاً لتغير الزمان والمكان، يقال هذا اختلاف زمان ومكان، وليس اختلاف حجة وبرهان⁵.

9. **الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة**⁶: حيث إن الإسلام ينفرد بسياسة اقتصادية متميزة وذلك لجمعه بين المصلحتين العامة والخاصة، أي اعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة فهو دين الوسطية والاعتدال، يقول خ: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً»⁷ فلا تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، ويغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعاً أو ضاراً بالصحة، وباعتاً على الانحلال والفساد، كالخمر والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور، غير مكترث حينئذ بمصلحة المجتمع الأخلاقية، طالما يحقق له نفعاً مادياً، ولا تهضم حق الفرد كما تفعل الماركسية، والفرد والجماعة في الاقتصاد الإسلامي ليسا خصمين لا يلتقيان، كما صورتها المذاهب الفردية والجماعية على السواء، بل هما يكملان بعضهما، وإذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعدر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما، فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁸.

1 المغني لابن قدامة: 506/4.

2 سورة النساء الآية: 5

3 سورة البقرة الآية: 188

4 كتاب منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لحمد بن عبدالرحمن الجنيد: ص 34.

5 ينظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب: ص 88 وما بعدها، والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي لشوقي الفجرى: ص 146

6 ينظر منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لحمد بن عبدالرحمن الجنيد: ص 36.

7 سورة البقرة الآية: 143.

8 النظام الاقتصادي في الإسلام لأحمد العسال، وفتحي عبدالكريم: ص 32، والاقتصاد الإسلامي لعبدالله الطريقي: ص 26

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

"1" قوله ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد" ¹ ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة، هي مصلحة أهل السوق، على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع، وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له، وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر.

"2" أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره، وبيعه على الناس بسعر السوق، مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقف في وجهها المصلحة الخاصة للمحتكر.

10- الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ²: فجميع تصرفات الإنسان المادية لابد أن تتصف بمراقبة الله وابتغاء وجهه، فالمسلم حين يعامل الناس معاملة اقتصادية لابد أن يعلم أن العمل عبادة إذا نوى ذلك قال ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" ³، فالإقتصاد الإسلامي يوفق بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان، وهما: المادة والروح، ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعو في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، وقد أنكرت السنة النبوية على من يترك العمل ويترهب بنية التفرغ للعبادة، كما في قصة الرجل العابد الذي قال فيه الرسول ﷺ: أياكم كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا كلنا يا رسول الله، قال: "كلكم خير منه" ⁴، فالجانب التعبدية لا يدعو إلى تراخي الإنسان في نشاطه الاقتصادي، أخذاً بنصيبه من الدنيا، بل إن التركيز على جانب من جوانب الحياة الإنسانية، وإهمال الجوانب الأخرى، يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تنظم أمور المعاش كما تنظم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة.

11 - الواقعية ⁵: الإقتصاد الإسلامي إقتصاد واقعي لا يميل إلى الخيال، فهو واقعي في غاياته وطريقته؛ لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تتسجم مع واقع الإنسانية، فلا يكلف الإنسان مالا طاقة به.

12 - الإنسانية ⁶: حيث أن الحلول التي يضعها لمشاكل الحياة الاقتصادية ترتبط بفكرته ومثله في العدالة، فكل أنواع النشاط في الحياة الاقتصادية في الإسلام، خاضعة لقضية الحلال والحرام بما تعبر عنه هذه القضية من قيم ومثل، وبامتدادها أيضاً إلى جميع الأنشطة الإنسانية، وألوان السلوك الإنساني حاكماً أو محكوماً، مشترياً أو بائعاً، مؤجراً أو مستأجراً، عاملاً أو متعطلاً، كل وحدة من هذه السلوك فيها إما حلال أو حرام، وإما عدل أو ظلم ⁷، ولا يهمل الإقتصاد الإسلامي العوامل غير الاقتصادية، كالعوامل الاجتماعية والسياسية والأخلاقية، فهو يشمل هذه الموارد في المجتمع البشري على هدى المفهوم الأخلاقي للرفاهية في الإسلام في دائرة الحلال ⁸.

1 أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد برقم: 2013.

2 منهاج الباحثين في الإقتصاد الإسلامي حمد بن عبدالرحمن الجنيدل: 38 / 1.

3 أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم 1، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية برقم 1907.

4 رواه عبدالرزاق في المصنف، باب خدمة الرجل صاحبه 21/11.

5 ينظر منهاج الباحثين في الإقتصاد الإسلامي لحمد بن عبدالرحمن الجنيدل: 40 / 1.

6 المصدر السابق: 44 / 1.

7 المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال: ص 244.

8 ينظر الإقتصاد الإسلامي مذهباً ونظماً لإبراهيم الطحاوي: 211 / 2.

13. **الرقابة المزدوجة**¹: عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه، فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز الرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء، أما في الإسلام النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين: رقابة بشرية، ورقابة ذاتية، فالرسول ﷺ كان يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحساس المسلم أن الله ﷻ أحل كذا وحرم كذا، يفرض رقابة ذاتية، فسلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، وعندما سئل الرسول ﷺ عن الإحسان قال: " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " ².

14- **العالمية**³: من الخمس التي خص بها خاتم الرسل ﷺ أنه بعث للناس كافة، وكان كل نبي يبعث لقومه خاصة، ونص القرآن الكريم على هذا في عدد من سوره، في قوله ﷻ: ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ ⁴، و﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ ⁵ و﴿ قل يأيتها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ ⁶

و﴿ إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾ ⁷، فالإسلام جاء صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان والاقتصاد جزء من هذا الدين الدين الخاتم، ولهذا جاء بأحكام كلية، ومبادئ عامة تناسب كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصاً، أو أصلاً ثابتاً، أو مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي، فالالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها، أو المدينة، أو الجزيرة العربية، ولم يقتصر على بيئة تجارية، أو زراعية، أو صناعية، ولعل الأديان السابقة لم تأت بنظام اقتصادي عالمي متكامل، لأنها كانت محددة الزمان والمكان.

15- **الاقتصاد الإسلامي أخلاقي**: فلذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية قد استبعدت العنصر الأخلاقي، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل أبداً بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصلحته وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقين، إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة، حيث يقول النبي ﷺ: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة"، وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يولد في النفس البشرية شعوراً بالمسؤولية أمام الله ﷻ، فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم ⁸.

1 موسوعة القضايا الفقهية لعلي أحمد السالوس: ص 27.

2 أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام، والقدر وعلامة الساعة برقم 2.

3 موسوعة القضايا الفقهية لعلي أحمد السالوس: ص 34.

4 سورة الفرقان الآية: 1.

5 سورة الأنبياء الآية: 28.

6 سورة الأعراف: الآية 158.

7 سورة ص الآية: 87.

8 ينظر الأسس النظرية للنظام الاقتصادي الإسلامي، لخالد المقرن: ص 35.

المبحث الثاني :

أهم الفروق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد العالمي.

المطلب الأول: التعريف بالاقتصاد العالمي.

للنظام العالمي واجهتان معروفتان: الأولى هي النظام الاشتراكي، وهو النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج "أي الملكية الجماعية" كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط.¹

وإذا كان النظام الاشتراكي يزعم أنه يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة إلا أن له مساوئ عديدة، منها تقييد حريات الأفراد الاقتصادية، وقتل الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي، وإلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك، بالإضافة إلى محاربته للأديان السماوية، باعتبارها في نظره أفيون الشعوب، ومن ثم سعيه الحثيث نحو محو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء، فالاشتراكية تنكر الأديان من أصلها وتعتبرها خرافة.²

وأما الواجهة الثانية للنظام العالمي فهي الرأسمالية وهي نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعاً في مفهوم الحرية، معتمداً على سياسة فصل الدين نهائياً عن الحياة.³

وإذا كان النظام الرأسمالي يزعم أنه يهدف إلى تحقيق حريات الأفراد، كحق الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وللنشاطات الاقتصادية، وحرية ممارستها، وحرية التعاقد والاستخدام والاستثمار، إلا أن عيوب كبيرة منها الأنانية، حيث يتحكم فرد أو أفراد قلائل بالأسواق تحقيقاً لمصالحهم الذاتية دون تقدير لحاجة المجتمع أو احترام للمصلحة العامة، وكذلك الاحتكار⁴، إذ يقوم الشخص الرأسمالي باحتكار البضائع وتخزينها حتى إذا ما فقدت من الأسواق نزل بها لبيعها بسعر مضاعف يبتز به المستهلكين الضعفاء، بالإضافة إلى تطرف الرأسمالية في تضخيم شأن الملكية الفردية، كما تطرفت الشيوعية في إلغاء هذه الملكية الأمر الذي جعل الأيدي العاملة سلعة خاضعة لمفهومي العرض والطلب، مما يجعل العامل معرضاً في كل لحظة، لأن يُستبدل به غيره، ممن يأخذ أجراً أقل، أو يؤدي عملاً أكثر، أو خدمة أفضل، كما أدى هذا النظام إلى انتشار البطالة⁵، والنظر إلى الإنسان على أنه كائن مادي، يتعامل معه بعيداً عن ميوله الروحية والأخلاقية، داعياً إلى الفصل بين الاقتصاد وبين الأخلاق، فبسبب ذلك حياة محمومة، نتيجة للصراع القائم بين طبقتين، إحداهما مبتزة يهملها جمع المال من كل السبل، وأخرى محروقة تبحث عن المقومات الأساسية لحياتها، دون أن يشملها شيء⁶ من التراحم والتعاطف المتبادل⁷، وبسبب قيامه على أساس ربوي، ومعروف أن الربا هو جوهر العلل التي يعاني منها العالم أجمع، بل يقوم الرأسمالي في أحيان كثيرة بطرد العامل عندما يكبر دون حفظ لشيخوخته إلا أن أمراً كهذا أخذت تخف حدته

1 الأنظمة الاقتصادية في العالم لمصطفى العبدل: ص 24.

2 ينظر موقف الإسلام من الاشتراكية أو نظرية التملك في الإسلام للشيخ مناع القطان: ص 6-12.

3 ينظر أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، لأبي الأعلى المودودي: ص 8-16.

4 معركة الإسلامية والرأسمالية، لسيد قطب: ص 33-37.

5 الاقتصاد في الإسلام، لحمزة الجمعي الدهومي: ص 176.

6 اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ص 55.

7 الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركبات، لمحمد أحمد صقر: ص 25.

في الآونة الأخيرة بسبب الإصلاحات التي طرأت على الرأسمالية والقوانين، دون النظر في حال الشيخ الكبير والعاجز، ودون وفاء لما قدمه من عمل.¹

المطلب الثاني:

الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية:²

للنظام الاقتصادي الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، والأصل عدم المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي، وبين النظم الاقتصادية الوضعية، لأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق، بين شرع الله وشرع البشر، وإذا ذكرت الفروق فبقصد إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي، وبيان الفروق بينه وبين النظم الاقتصادية الوضعية، لكي يزداد المسلمون إيماناً، مع إيمانهم بأن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة، وأن فيه اقتصاد وإدارة وحكم وسياسة، وليس من المنطق أن نفترض من الشرق والغرب وخزائن المسلمين مليئة بالذخائر العلمية³، ولقد ورد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى المقارنة مثل قول الله ﷻ: ﴿فمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم﴾⁴، وقوله ﷻ: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات﴾⁵.

ومن أهم الفروق الجوهرية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية:

أولاً: من حيث المقصد:

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للإنسان، وتوفير حد الكفاية الكريم ليحيا الناس حياة طيبة رغدة، وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان، وأساس ذلك قول الله ﷻ: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾⁶، وقوله كذلك: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾⁷، أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون أي اعتبار إلى الإشباع الروحي.⁸

ثانياً: من حيث المنهج:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج عقائدي أخلاقي مبعته الحلال، والطيبات، والأمانة، والصدق، والطهارة، والتكافل، والتعاون، والمحبة، والأخوة، مع الإيمان بأن العمل - ومنه المعاملات الاقتصادية - عبادة، وأساس ذلك قول الله ﷻ: ﴿فكلوا مما رزكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون﴾⁹، وقول الرسول ﷺ: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"¹⁰، أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين وأمر الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلزمون بها

1 - فلسفتنا، محمد باقر الصدر: ص 36.

2 - حكم الإسلام في الرأسمالية، د. محمود الخالدي: ص 80.

3 - ينظر الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي للأبحاث والاقتصاد: ص 234.

4 - سورة التوبة: الآية 109.

5 - سورة فاطر: الآيات 19، 20، 21.

6 - سورة هود: الآية 61.

7 - سورة الذاريات: الآية 56.

8 - ينظر حركات ومذاهب في ميزان الإسلام، فتحي يكن: ص 34.

9 - سورة النحل: الآية 114.

10 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في كتاب الزهد، باب طلب الحلال والبحث عنه برقم 9993.

أنفسهم : " الدين لله والوطن للجميع " ، " دع ما لقيصر لقيصر وما لله "، كما يقولون: " الغاية تبرر الوسيلة"، وكلها مفاهيم مرفوضة تماماً في الفكر الإسلامي.¹

ثالثاً: من حيث التشريع:

يضبط النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من القواعد "الأصول أو الأسس" المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء الثقات، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بل يعمل على تحقيقها، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتتسم قواعد الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية، وتأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل²، بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيديولوجية التي تنتهجها الحكومة سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية، وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض، كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية، كما لا يعلمون الغيب .

رابعاً: من حيث الأساليب والوسائل.

ففي الاقتصاد الإسلامي تستخدم مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة، مع الأخذ بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق الناس بها، وطبقاً لهذا المفهوم نجد تشابهاً بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية، لأن ذلك من الأمور التجريدية³، والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتقد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية.⁴

خامساً: من حيث المقومات .

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المقومات من أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كما يطبق التكافل الاجتماعي وغير ذلك من المقومات المشروعة التي تحقق للإنسان الحياة الراغبة ورضاء الله عز وجل، بينما تختلف هذه المقومات في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي، وكلاهما يختلف من مكان إلى مكان، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة، ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وهذه الأمور تسبب خللاً في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلى تكديس الأموال في يد حفنة من الناس، ليسيطروا على مقادير الآخرين، وهذا ما يقول به علماء وكتاب الاقتصاد الوضعي الآن.⁵

1 ينظر الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي للأبحاث والاقتصاد:ص 123.

2 ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعة جي: ص 55.

3 النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان ومصادره لعبد الله إبراهيم الناصر:ص 12.

4 الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية للدكتور حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر:ص 5-13.

5 النظام الاقتصادي في الإسلام للعبد الكريم والعمال: ص 8-22.

سادساً: الفرق من حيث حركة السوق :

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة، خالية تماماً من الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمناذرة، وكل صور البيوع التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني، والرقابة الاجتماعية، والرقابة والحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد والمجتمع، بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير، ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار، كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق أو ما يسمى أحياناً باقتصاد الطلب، المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود، لمنع الاحتكار، والسيطرة والجشع، وكل ما يمس ذاتية الإنسان، وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله، بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقائدية أو خلقية، تؤدي في معظم الأحيان إلى تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية الآن، والتي بدأت أخيراً بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات.¹

سابعاً :- الفروق من حيث الملكية.

الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية الخاصة، وتكون مسؤولية الدولة حمايتها وتهئية المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات والجزية والخراج، وكذلك من حق الدولة أن توظف أموال الأغنياء في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات، كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة، كما لا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة بلا عوض²، أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل هو الملكية الخاصة، وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة، والمفهوم السائد هو: دعه يعمل، دعه يسير، وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطاً مركزياً، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي إلغاء الملكية الفردية أو تحديدها إلى الفتن في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي، لذلك يتبين أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين .

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن هناك فروقاً جوهرية أساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي، وبين النظم الاقتصادية الوضعية، سواء أكانت رأسمالية، أو اشتراكية، فيتبين خطأ من يقول إن الاقتصاد هو الاقتصاد، وأنه لا فرق بين الاقتصاد الإسلامي، وبين الاقتصاد الوضعي، أو نعت الاقتصاد الإسلامي بالرأسمالية أو الاشتراكية، وعندما تطبق أسس الاقتصاد الإسلامي في مجتمع إسلامي سوف يتحقق الحياة الرغدة الكريمة للناس، وتكون مسؤولية الدولة هي توفير حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن دينه وفكره.³

1 المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق، معتر عبد الله مسالمه: ص 3-14.

2 ينظر الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، علي فيصل علي الأنصاري: ص 5-14.

3 ينظر الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية للدكتور حسين شحاتة: ص 4-8.

المبحث الثالث

المصارف الإسلامية وأوجه التباين والتشابه بين بينها وبين المصارف التقليدية

المطلب الأول : تعريف المصارف الإسلامية:

المصارف جمع مصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف، ومبادلة العملة¹، ويطلق على المؤسسات التي تخصصت في إقراض واقتراض النقود، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض تتم مباشرة بين أصحاب النقود، ومن يرغب في استخدامها عن طريق المصارف².

وأما وصف هذه المصارف بالإسلامية، فالمقصود أن هذه المصارف تتقيد في تعاملاتها المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تدخل في معاملاتها العقود المشتملة على الربا أو الغرر ونحو ذلك، وكذلك لا تشترط شروطاً تؤول إلى الجهالة أو الربا، وهناك عدة تعريفات للمصارف الإسلامية فمنها:

ما عرفته اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة: «يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام، تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً»³.

وقد يطلق البعض على المصارف الإسلامية اسم المصارف اللاربوية أو المصارف التي لا تتعامل بالفائدة، أو المصارف التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية، ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلام، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً؛ المصرف الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي، وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية»⁴.

وعرفها عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" بأنها: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا "الفائدة" ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»⁵.

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: «كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيانات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها»⁶.

1 ينظر معجم لغة الفقهاء: ص 434، والمعجم الوسيط: 513/1.

2 ينظر الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك: ص 309.

3 ينظر اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: ص 10.

4 إدارة المصارف. محمد سعيد سلطان وآخرون: ص 53-54.

5 اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: ص 173.

6 المصارف الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، أحمد النجار: ص 164.

مفهوم المصرف التقليدي:

يعرف المصرف التقليدي بأنه مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح المصرف الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليات الاقتراض والإقراض. وعليه يمكن القول بأن المصرف التقليدي وسيط مالي "مقترض يقرض" أو "تاجر ديون"¹.

المطلب الثاني: أوجه التباين بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

هناك العديد من أوجه التباين بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ومن هذه الأوجه ما يلي:

أ- التباين في هيكل التمويل:

هيكل التمويل في المصارف التقليدية يتكون من مصدرين هما: مصدر داخلي، ويشمل رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة، ومصدر خارجي ويشمل القروض من المصرف المركزي والمصارف الأخرى، والودائع من العملاء، أما هيكل التمويل في المصارف الإسلامية يتكون أيضاً من مصدرين: مصدر داخلي، ويشمل رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة، ويرتكز الاختلاف هنا عن المصارف التقليدية في حجم رأس المال والوعاء الربحي الذي يحسب منه الاحتياطيات، فبالنسبة لحجم رأس المال في المصارف الإسلامية، فإنه من المتوقع أن يكون أكبر من رأس المال في المصارف التقليدية كصفة عامة للبنوك الإسلامية، أما فيما يختص بالاحتياطيات فأنها تقتطع من نصيب المساهمين في الأرباح فقط، وليس من صافي الربح الذي يحققه المصرف الإسلامي في نهاية فترة زمنية معينة، ومصدر خارجي، وهنا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في أن مصادرها الخارجية تقتصر على ودائع العملاء، نظراً لعدم مشروعيتها حصولها على قروض بفائدة تحت أي ظرف من الظروف.²

ب- التباين في هيكل الاستثمار:

تتمثل أوجه الاستثمار في المصارف التقليدية في الأوراق الحكومية، والأوراق المالية، وخصم الأوراق التجارية، والإقراض بفائدة، ذلك بجانب العديد من الخدمات المصرفية، أما أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية تتصف بالشمولية، حيث تدخل في مجالات استثمارية متنوعة ومتعددة كالمراحيات والمضاربات والمشاركات والبيع بالتقسيط وتمويل القروض الحسنة والاستثمار في الأسهم دون سندات... الخ، ذلك في الأجل القصير والمتوسط والطويل، مع مراعاة أن تتفق هذه الاستثمارات مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- التباين في الهدف من النشاط:

الهدف من النشاط في المصارف التقليدية هو هدف اقتصادي بحت، بينما الهدف من النشاط في المصارف الإسلامية هو هدف اجتماعي لتعويض النقص في الخدمات المجتمعية، الناتج من سيطرة عنصر الفائدة والربح، وهدف اقتصادي لمنافسة المصارف التقليدية بمزاولة نفس أنشطتها، بقصد تحقيق الربح لتمويل الهدف الأول وضمان تحقيقه.³

د- التباين في نوعية العائد و أسلوب حسابه:

1 المصارف الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، أحمد النجار: ص 164.

2 النظام المصرفي الإسلامي، رفيق المصري: ص 33.

3 الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: ص 17.

تباين الهدف يتبعه تباين العائد، فعائد المصرف التقليدي يتمثل في الفوائد والعمولات والإيرادات الأخرى لقاء الخدمات المصرفية، وتحدد حجم الإيرادات مسبقاً وبشكل دوري، وذلك حسب طبيعة النشاط الاستثماري، أما عائد المصارف الإسلامية فيتمثل في الربح من جملة أوجه الاستثمارات ويأخذ الربح عند احتسابه خطوات ثلاث هي:

- أرباح الاستثمار:

وهي جملة عوائد النشاط الاستثماري خلال فترة معينة بعد استبعاد خسائر بعض الأنشطة - إن وجدت - وبضم ذلك الوعاء كافة أرباح المضاريات والمشاركات والمربحات.

- الأرباح الإجمالية:

وتحتسب لكل نشاط استثماري على حدة، بالفرق بين عائد النشاط ونصيب العميل في ذلك العائد، والذي يقوم المصرف عادة باحتسابه في ظل حجم المال ومدة الاستثمار، وقد يكون المصرف شريكاً في ذلك الاستثمار، وقد يكون فقط مضارباً به.

- الأرباح القابلة للتوزيع:

وهي تحتسب على مستوى مجموع الأنشطة والعمليات خلال فترة معينة "سنة مالية في العادة" وتضم صافي أنصبة المصرف من الأرباح والعوائد الأخرى، مع استبعاد خسائر بعض الأنشطة والمصروفات غير المخصصة والاستهلاكات والمخصصات المختلفة¹.

هـ- التباين في التنظيم الإداري والهيكل للبنك:

نظام التخصيص هو الشائع في المصارف التقليدية، ويترتب على ذلك اختلاف هيكل التمويل وهيكل الاستثمار في كل منها، بينما نجد أن المصرف الإسلامي يزاول أنشطة تدخل في نطاق المصارف التقليدية بأنواعها المختلفة، بل وتزيد عنها في أنشطة مستحدثه لا تزاولها المصارف التقليدية عادة - كالمربحة والمشاركة والمضاربة -، ولقد ترتب على ذلك أن ظهرت هياكل تنظيمية وإدارية ومالية وإدارة الصكوك وإدارة الاستثمار، وإدارة الزكاة، وأقسام المضاريات والمربحات والمشاركات، كما ظهرت وظيفة مراقب الاستثمار بحيث يمكن اعتباره كوكيل عن المساهمين والمستثمرين².

و- التباين في العلاقة المجتمعية والارتباط بالبيئة:

تؤدي المظاهر السابقة إلى استنتاج منطق مؤداه أن المصارف الإسلامية مؤسسات ترتبط بالمجتمع، وتتفاعل مع البيئة المحيطة بها، على نحو لا يتحقق من خلال المصارف التقليدية.

ويتضح مما سبق أن هناك اختلافات واضحة بين المصارف الإسلامية والتقليدية، وذلك نتيجة لاختلاف الفلسفة والخصائص والأسس والمبادئ التي تقوم عليها كل منهما من ناحية، ولمزاولة المصارف الإسلامية ذات طبيعة متميزة من ناحية أخرى³.

1 الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: ص 18.

2 المصارف الإسلامية لمحمد الزحيلي: ص 49-50.

3 الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: ص 16.

المطلب الثالث : صيغ التمويل الإسلامية المشهورة .

أولاً : صيغ التمويل القائمة على المشاركة .

إذا حرم الإسلام الربا لا يعني ذلك إيجاد اقتصاد بمعدل فائدة مساوٍ صفراً، وإلا تحولت المؤسسات الاقتصادية إلى مؤسسات خيرية، وتحولت الموارد الاقتصادية إلى موارد حرة تُورَّع مجاناً، فلا خلاف في الحاجة إلى ثمن سوقي فعلي لتعبئة المدخرات الفائضة لدى المدَّخرين، وتخصيصها بين مستحقيها، فالرأس مال يعد عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج يستحق حظه، وهذا مبدأ لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أسلوب وطريقة توزيع هذا الإيراد، فالإسلام يحرم أن ينال الرأس مال - النقدي - مبلغاً قاطعاً أو نسبة ثابتة منه ولا يتحمل المخاطرة، وهذا انطلاقاً من مفهوم العدل الشامل الذي تتبني عليه المعاملات في الإسلام.¹

ولغرض تحقيق الأهداف العامة لهذا العدل قام النظام المالي الإسلامي على أساس المشاركة، ويتم التمويل بالمشاركة بإحدى صيغتين، المضاربة والمشاركة.

المضاربة:

في مفهومها الاصطلاحي هي إعطاء رب المال ماله لمضارب يعمل فيه، على أن يكون الربح بينهما، وإذا تحققت الخسارة فالعامل يخسر جهده، وصاحب المال يخسر ماله، ومن شروطها أن تكون الإدارة بيد المضارب، وقد تطور مفهوم المضاربة من مضاربة ثنائية بين طرفين إلى مضاربة متعددة، بدخول الوساطة المالية كطرف ثالث، ينال جزءاً من الأرباح مقابل توسيطه للطرفين، ويعد هذا الأسلوب من أنجع الأساليب التمويلية لأنه يسمح بالتمويل للأجل الطويل ويؤدي إلى التعاون بين المدَّخرين والمستثمرين.

المشاركة:

هي أن يشترك اثنان فأكثر على العمل، بحيث يشتركون في التسيير والإدارة، ويساهمون بأموالهم، وتختلف المشاركة عن المضاربة، في أن المضاربة يكون فيها المضارب هو المسؤول عن التسيير، أما المشاركة فكل الشركاء يتحملون مسؤولية الإدارة، والربح يقتسمونه حسب اتفاقهم، وفي حال الخسارة تكون بنسبة مساهمتهم في رأس المال، وتمثل المشاركة ما يسمى في فقه الشركات: شركة العنان، ويمكن لشركة المساهمة أن تقوم بدور المشاركة، فهي مقبولة من الناحية الشرعية لقيامها على أساس الربح المتغير لا على أساس الفائدة الثابتة.

ثانياً: صيغ التمويل القائمة على البيوع:

ليس من الممكن أن يغطي التمويل بالمشاركة كل الاحتياجات المالية الإسلامية، فهناك بعض الأنشطة الاقتصادية لا تتلاءم في طبيعتها مع أسلوب المشاركة، لذا سمحت الشريعة بتعدد وتنوع الأساليب القائمة على الديون، تلك الديون التي يكون مقابلها سلع وخدمات حقيقية تحقق الغرض للوصول إلى السلع والخدمات التي تحتاجها وتتميز بأن المخاطرة فيها أقل، وتكون في الآجال القصيرة، وأهم صيغها: الائتمان التجاري أو البيع لأجل - المراجعة - الإجارة - السلم - الاستصناع.

البيع لأجل: "أو الائتمان التجاري" صيغة تتلاءم مع روح الشريعة لكونها تقوم على التعاون والثقة المتبادلة بين التجار، حيث يمول التجار احتياجاتهم من البضائع عن طريق الشراء والتسديد المؤجل، فتمنح لهم فرصة لبيع سلعهم وتسديد ديونهم بعد أجل محدد، ويدفع التاجر وثيقة لإثبات الدين في ذمته، حيث تبقى تلك الوثيقة عند

1 ينظر الفائدة بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي، محمد بن صالح: ص 5.

الممول إلى حين أجلها، وتتميز هذه الصيغة بتمويل احتياجاته بدون قروض ربوية، ومن ناحية أخرى تسمح للممول بتصرف سلع له لمن يثق فيهم.

المرابحة: نوع من أنواع البيوع، إذ يعرض البائع سلعته على مشتري بحيث يذكر له السعر الأول للسلعة، ويحدد له الربح الذي يُزاد عليه، وهو أسلوب يلجأ إليه من ليست له دراية بأسعار السوق، والبائع مؤتمن على المعلومات التي يدلي بها، لذا تسمى ببيع الأمانة، وقد طُوِّر هذا الأسلوب كصيغة تمويلية في البنوك الإسلامية بحيث أصبحت المرابحة للأمر بالشراء، لأن البنك وسيط مالي؛ يشتري السلعة التي يرغب الزبون في اقتنائها. التأجير أو الإجارة: قد لا يستطيع المستثمر تملك المعدات والآلات المستخدمة في استثماره، فيقوم بتأجيرها من جهات تمويلية، وقد تكون إجارة منتهية بالتمليك، وتستفيد الجهة الممولة بالأجرة التي يدفعها المستثمر. **السلم:** وهو يقابل الصيغة الأولى "البيع لأجل" بحيث يكون الثمن مُعَجَّلاً والبضاعة مؤجلة، وله شروطه الفقهية، وهو أسلوب تمويلي هام استخدمه أهل المدينة فأقرهم الرسول ﷺ عليه؛ مع تعديل شروطه. **الاستصناع:** بيع يتعهد فيه الصانع أو المقاول إنتاج أو بناء وتسليم السلعة أو البناء بثمن معلوم، على أن يكون العمل والمواد الأولية من الصانع أو المقاول، وهو صيغة خاصة بمجال الصناعة والمقاولات وتعتمده كثير من البنوك الإسلامية¹.

هذه أهم الصيغ التي تكون على أساس الديون، وقد وضعت الشريعة بعض الضوابط للتأكد من تحمل الممول بعض المخاطرة، ومن حماية مصلحة المدين، حتى لا تتقلب هذه الصيغ إلى أداة تمويلية بحتة، فتزول الفروق بينها وبين التمويل الربوي .

1 ينظر الزيا والفائدة، رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش: ص 44.

**تقييم اتجاهات التطور في تطبيق مفاهيم صيغ
الصيرفة الاسلامية وعلاقتها بتطوير أداء المصارف الاسلامية
دراسة ميدانية علي مصرف الجمهورية**

أ. المهدي عبد العظيم المهدي حمودة
عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد ترهونة

المستخلص :

استهدفت هذه الدراسة التعرف علي اتجاهات التطور في تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية وانعكاس ذلك علي مستوي أداء مصرف الجمهورية قيد الدراسة، ومدي تأييد العاملين بالمصرف لتطبيق هذه الصيغ . وذلك من خلال قياس واختبار متغيرات الدراسة البالغة أربعة متغيرات مستقلة، وبيان مدي أهمية و أثرها علي مستوي أداء المصرف، وتقديم توصيات حول إمكانية تحسين مستوي أداء هذه المصرف . ولتحقيق أهداف الدراسة و اختبار فرضياتها، فقد تم تصميم أسطوانة تتكون من جزأين ، وذلك بعد الرجوع إلي الأدبيات و المراجع المتعلقة بالموضوع ، وآراء المهتمين بتطوير عمل المصارف الإسلامية في ليبيا.و تكونت العينة المعتمدة لأغراض البحث والتحليل من (107) موظفاً من العاملين في مختلف المستويات الادارية في الإدارة العامة لمصرف الجمهورية وفروعه .ومن نتائج الدراسة تم إثبات أن هناك انخفاضاً في مستوي فهم وإدراك العاملين بالمصرف لصيغ الصيرفة الإسلامية وإثبات العلاقة الطردية بين هذا المستوي وبين مستوي أداء المصرف. وكذلك اثبات أن هناك ضعف في مستوي توفر الإلزام عند تطبيق هذه الصيغ وإثبات علاقته الطردية بمستوي أداء المصرف. و كذلك تم اثبات أن هناك ضعفاً في مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية . وإثبات وجود علاقة عكسية (سالبة) بين هذا المستوي وبين مستوي أداء المصرف. كما تم إثبات أن هناك ارتفاعاً في مستوي المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية بالمصرف وإثبات وجود علاقة ارتباط عكسية (سالبة) بين هذا المستوي ومستوي أداء المصرف قيد الدراسة. وقد اختتمت الدراسة ببعض التوصيات الموجهة للعاملين بالمصرف بهدف تحسين وتطوير مستوي الأداء هذا بالمصرف.

المقدمة :

شهد الربع الأخير من القرن الماضي انطلاقة مسيرة المصارف الاسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم .وقد عملت هذه المصارف على بناء مؤسساتها وتنشيط دعائمها وارتياح مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية وحققت نجاحاً ملموساً في مجال عملها من خلال تقديم العمل المصرفي الاسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي تمارسها المصارف التقليدية،(القريشي، 2012)، ولعل أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية هو درجة الجهد المبذول في كل منها لتحري الحلال من الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال عملية الاستثمار وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة وواضحة وتوزيعه بما يحقق العدالة لمستحقيه .

وفي ليبيا يعتبر مصرف الجمهورية رائداً في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية وذلك بإتباعه للخطوات اللازمة لتأسيس الصيرفة الاسلامية وفقاً لمعايير ومناشير مصرف ليبيا المركزي وهيئة المحاسبة و المراجعة

- للمؤسسات المالية الإسلامية العالمية وبموافقة الهيئة الشرعية بالمصرف والمكونة من كبار علماء الدين بالبلد . وفي هذا الإطار قام المصرف بتنفيذ وتقديم المنتجات الإسلامية وفق صيغ المراجعة والمشاركة والمضاربة الإجارة و الإستصناع، وذلك للنهوض بالمجتمع من خلال ترسيخ مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية عند ممارسة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية .

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة من الحاجة الماسة لجميع الأطراف المهمة بتطوير أداء المصارف الإسلامية في الوقت الحالي، الى الوقوف والاسترشاد بمجموعة من المقومات التي ستضمن لها تقديم أفضل الخدمات إلى عملائها باستخدام احدي صيغ التمويل الاسلامي و بمستوى جودة عالية خاصة في ظل المنافسة القائمة مع المصارف التجارية التقليدية. وبالإضافة إلى اقتراح عدد من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تعزيز مسيرة المصرف قيد الدراسة وتطويره وتذليل العقبات والصعوبات التي تواجهه.

مشكلة الدراسة :

يسعى مصرف الجمهورية إلى التحول التدريجي من مصرف تقليدي يحقق أرباحه اعتماداً على سعر الفائدة المحدد مسبقاً إلى مصرف يقدم خدماته المصرفية إلى عملائه في عدة أنشطة وفق الشريعة الإسلامية مراعي في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية للعملاء وللبلد، ولكي تكون هناك قدره لهذا المصرف على المنافسة مع المصارف التقليدية الأخرى في تقديم أفضل الخدمات وتحقيق الأرباح والتي هي ليست هدفاً له بحد ذاتها وذلك من خلال التعامل بإحدى صيغ التمويل الإسلامي فلا بد له من توفر مجموعة من المقومات لضمان استمراره. ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة كمحاولة لتسليط الضوء على مفاهيم صيغ الصيرفة الإسلامية في ليبيا وتقييم أدائها وذلك بالإجابة على تساؤلات الدراسة التالية وهي :

- 1- هل هناك فهم و ادراك للعاملين في المصرف لمفاهيم صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية .
- 2- هل هناك إلزام للعاملين بالمصرف بتطبيق صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية .
- 3- هل هناك توافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف لتطبيق صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية بالمصرف .
- 4- هل هناك مجموعة من المشاكل والمعوقات تواجه المصرف عند تطبيقه لصيغ تمويل الصيرفة الإسلامية تؤثر على أداء المصرف قيد الدراسة .

ولهذا فإن هذه الدراسة تهدف الى تسليط الضوء على الصيرفة الإسلامية وصيغ تمويلها، كما تتناول اختبار أهم المقومات (من وجهة نظر الباحث) والتي ستضمن نجاح و استمرار هذا المصرف في أداء خدماته بالمستوي المطلوب، وذلك من خلال مناقشة و تحليل وتقييم نتائج الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث .

ولتحقيق أهداف البحث ستتناول هذه الدراسة النقاط الأساسية التالية :

- 1- التعريف بنشأة وتطور المصارف الإسلامية وخصائصها .
- 2- التعريف بصيغ تمويل الصيرفة الإسلامية .
- 3- التعريف بمنهجية الدراسة و اختبار الفرضيات .
- 4- التعليق على النتائج و اقتراح التوصيات والمراجع .

الآطار النظري للدراسة :

تعريف المصرف الإسلامي :

لقد تم تعريف المصرف الإسلامي: بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجـ مـجـ الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمـع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي (مجيد, 1997).

كما تعريفه : بأنه عبارة عن منشآت مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال وسائل المضاربة والمربحة وبيع السلع و الإجارة وغيرها (الشمري, 2006) .

نشأة المصارف الإسلامية وتطورها :

تعود البداية الأولى لنشأة المصارف الإسلامية الى عام 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة .وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية .الا ان المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية بدأت عام 1963 عندما أنشأت مصارف الادخار المحلية في الدقهلية في مصر ، وهي بمثابة صناديق ادخار لصغار الفلاحين ثم تبعها انشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة لغرض جمع وصرف الزكاة والقروض الحسن، ثم تلتها محاولات عديدة منها في الباكستان ثم جاء البنك الاسلامي بالسعودية في عام 1974 وتلاه بنك دبي الاسلامي في 1975 ثم بنك فيصل) السوداني (في 1977 وبعدها الكويت ومصر والاردن الخ ...وبعدها انتشرت البنوك الإسلامية في جميع انحاء العالم، حتى ان البنوك التقليدية فتحت نوافذ او فروع او بنوك اسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها (الشمري, 2009).

خصائص المصرف الإسلامي :

تتميز المعاملات المصرفية في المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي (الهيدي, 1998) :

- 1-استبعاد التعامل مع الفائدة الربوية وذلك لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه.
- 2- توجيه كل جهة نحو الاستثمار الحلال وذلك لان جميع أعماله تكون محكومة بما أحله الله والنقيـد بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام .
- 3- إحياء نظام الزكاة وهي بذلك تؤدي واجبا إلهيا فرضه الله على هذه الأمة الإسلامية .
- 4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لان الشريعة الإسلامية تعتبر التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية بثمارها إلا بمراعاته .

ويري الباحث ان الواقع العملي في ليبيا و بالرغم من هذه الخصائص الإيجابية لعمل المصارف الإسلامية، إلا أن هناك بعض السلبيات والتي يجب العمل على تلفيها وتجنبيها ومنها :

- 1- عدم وضوح الصورة كاملة بعد لأغلب العملاء بسبب عدم وعيهم و إلمامهم بصيغ تمويل الصيرفة الإسلامية وكيفية تطبيقها, حيث أن غالبية العملاء يرون ان حقيقة الأمر ان المصرف يعمل طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية من الناحية الشكلية فقط. خاصة وأن تجربة الصيرفة الإسلامية تطبق عبر نوافذ إسلامية في مصارف تجارية فقط ,وان رأس المال الحالي للمصرف نماء وتطور من التعامل بسعر الفائدة في السابق .

2- كما أن تكاليف الخدمات المصرفية والتي لها علاقة بالطلب والعرض على السلع والخدمات المقدمة بإحدى صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة أو المشاركة، يعتبر مرتفعاً بالمقارنة مع تكاليف الخدمات بالمصارف التجارية والتي تستند إلى سعر الفائدة المحدد سلفاً .

صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع وبأبني الاستثمار في مقدمة العمليات وللاستثمار الإسلامي طرقاً وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن أبرز هذه الأساليب و الأشكال (المصنف وآخرون، 1990) .

أولاً: المضاربة

تعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها . كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. والمقصود بالمضاربة: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من (البعلي، 1990) الإيراد. وهناك عدة أشكال أو صور للمضاربة نذكر (الحسيني وآخرون، 2000) منها:

- 1- المضاربة الخاصة: بمعنى أن المال والعمل مقدمان من شخص واحد.
- 2- المضاربة المشتركة: يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل.
- 3- المضاربة المطلقة: وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسباً.
- 4- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.

شروط المضاربة :

هناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها في عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية وهي (الدوري وآخرون) :

- 1 - يجب أن يكون رأس المال المضارب به نقداً ومعلوماً.
- 2- إن المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به في حالة الخسارة إلا إذا أثبت صاحب المال أن تقصير المضارب هو السبب وراء هذه الخسارة.
- 3- يمكن للمصرف أن يطالب بضمان يقدمه المضارب يحفظ فيه حقه في حالة تقصيره عن تنفيذ الشروط التي تم الاتفاق عليها.
- 4- يجب أن يتم تحديد نصيب كل طرف من الأرباح كنسبة من الأرباح ولا يجوز أن يكون الربح مقدراً محددًا لأنه قد تكون الأرباح المتحققة أقل من ذلك
- 5- يجوز الاتفاق على وقت المضاربة ومكانها.

ثانياً : المشاركات

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده . أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة (الحسيني وآخرون، 2000) .

وتعرف المشاركة : بأنها عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقدارا معلوما من رأس المال ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفا كاملا باعتباره شريكا ومالكا له ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال (الحنائي, 2000) .

ويمكن أن تقسم المشاركة إلى نوعين رئيسيين :

1- المشاركة المتناقصة : تقوم المشاركة بين طرفين أحدهما المصرف وأي طرف آخر سواء كان فردا أم شركة يكون فيها الحق للشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع المشترك بينهما وذلك أما دفعة واحدة أو على دفعات . على أن لا يتم دفع نصيب الفرد أو الشركة من الأرباح المتحققة كجزء من استرداد قيمة حصة المصرف أي أن الشريك في النهاية سيتمكن من تملك المشروع بعد أن تمكن من رد التمويل إلى المصرف (الحسيني, 2000) .

2- المشاركة الثابتة : قد يأخذ المشروع المعول شكلا قانونيا ثابتا مثل شركة مساهمة أو التوصية البسيطة أو توصية بأسهم أو تضامن حسب صيغة المشروع وحجمه، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال لمشروع معين.

ثالثا: المربحة

هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرين بالنسبة للمربحة (الحنائي, 2000) .

الأول : بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق فيه .

الثاني : زيادة ربح معلوم على الثمن . ومن شروط المربحة :

1- أن يكون ثمن السلعة معلوما.

2- أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري .

3 - أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود مربحة.

4 - أن يكون العقد الأول صحيحا . فلو كان فاسدا لم تجز المربحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.

أنواع البيوع :

تصنف البيوع إلى أنواع متعددة (الهيتمي, 1998) هي :

1- بيع المقايضة : وهو مبادلة عين بعين بدون نقد وقد كان هذا البيع شائعا قبل استخدام النقود.

2- بيع الصرف: وهو بيع الثمن بالثمن سواء كان الثمن عاجلا أو أجلا ويشمل :

أ _ بيع السلم : ويتم بدفع الثمن مال مع تأجيل تسليم المبيع.

ب _ بيع الأجل : ويتم بتسليم المبيع مالا مع تأجيل دفع الثمن .

ج _ بيع المساومة : ويتم دون معرفة المشتري لتكلفة السلعة على البائع فلا يعرف المشتري مقدار ربح البائع أو خسارته ويجوز هذا البيع إذا لم يكن من البيوع غير المشروعة كبيع المسترسل.

د _ بيع الأمانة : ويتم فيها البيع بمعرفة المشتري لكلفة السلعة على البائع ويتم تحديد الثمن بينهما بناء على

ذلك (سمحان, 2009) .

رابعا : بيع السلم

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف.

فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه سلعته حتى يصفها.

وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه

سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصرف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيتها وتجارتها. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع الخاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها (الحسيني وآخرون، 2000).

وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بالفائدة . فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدماً على أن تسلم للمصرف مستقبلاً ليتاجر بها كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته (الحناوي، 2000).

خامساً : الاستصناع

ومعناه طلب الصنعة كأن يطلب من شخص أن يصنع لك حذاء أو حقيبة أو غير ذلك فإن هذا الأمر هو ما يعرف بالاستصناع . وبعض الفقهاء قالوا أنه يجب أن يوضع الاستصناع من حيث محل العقد وصفت ه ووزنه..... الخ . ويذكر أن الناس تعاملوا بهذا العقد منذ زمن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي استصنع خاتماً وقيل أنه استصنع منبراً. ومن فوائد الاستصناع أنه يشجع الإنتاج والعمل وتشغيل الأيدي العاملة ويزيد النشاط الاقتصادي ويؤمن عملية التسويق. (سمحان، 2009)

هذا ويمكن للمصارف الإسلامية الآن الدخول في عمليات الاستصناع ، كمثال يمكن لها أن تجعل عقود استصناع عن طريق امتلاكها المصانع والقيام بالتصنيع أو أن تكون صانعا و مستصنعا في نفس الوقت وهو يعرف ب (الاستصناع الموازي) وهذا النوع هو الأكثر ملائمة لعمل المصارف الإسلامية (سمحان، 2009) .

شروط الاستصناع:

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها عند التعامل بصيغة التمويل الإسلامي الاستصناع (سمحان، 2009) :

- 1- أن يُلَوَّن محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدرة وهذا التحديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاع والخلافات بين الصانع و المستصنع في أضيق الحدود.
- 2- أن يكون محل العقد مما يجعل فيه التعامل بين الناس استصناعاً مثل الملابس والأثاث.
- 3- أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة .

سادساً : القرض الحسن

عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضاً بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية ، وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأياً قرض جر منفعة فهو ربا.

ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطراً للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقوداً للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما (سمحان، 2009) :

- 1_ إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.

2_ أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا (سمحان، 2009).

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن وهي (سمحان، 2009) :

- 1_ يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة .
- 2_ الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
- 3_ الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرصا حسنا.

ثالثاً : منهجية الدراسة واختبار الفرضيات :

الفرضيات :

الفرضية الأولى :

توجد علاقة بين مستوي توفر الفهم و الإدراك العاملين في المصارف لصيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي أداء المصارف الإسلامية .

الفرضية الثانية :

توجد علاقة بين مستوي إلزام العاملين بالمصارف بتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي اداء المصارف الاسلامية .

الفرضية الثالثة :

توجد علاقة بين مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية وبين مستوي أداء المصرف.

الفرضية الرابعة :

توجد علاقة بين مستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات لتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي أداء المصارف الاسلامية .

بيئة ومجتمع الدراسة و عينة الدراسة :

يتمثل مجتمع الدراسة في العاملين بمصرف الجمهورية في كلاً من طرابلس و تrehونة والخمس و زليتن . أداة جمع البيانات : قام الباحث بتصميم استمارة استبيان و أعتمد عليها في الحصول علي البيانات التي تساعد الباحث علي قياس و اختبار فرضيات الدراسة ,وتم عرضها علي مجموعة من المحكمين المتخصصين في مجال المصارف و التمويل وذلك للحكم علي مدي مناسبة المتغيرات لموضوعها وتقدير لمدي مناسبتها للقياس .وتم الاستفادة من ملاحظاتهم واقتراحاتهم في تعديل بعض البنود .وبعد التجكيم أصبحت استمارة الاستبيان تضم مجموعات رئيسية من الاسئلة وهي :

المجموعة الاولى : وتضم (4) اسئلة شخصية ,وتشتمل علي الوظيفة والمؤهل العلمي و التخصص و سنوات الخبرة .

المجموعة الثانية : وتضم (8) عبارات تتعلق بمستوي توفر الفهم و الادراك للعاملين في المصرف لصيغ الصيرفة الاسلامية .

المجموعة الثالثة : وتضم (7) عبارات تتعلق بمستوي مدي الزام العاملين بالمصرف بتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية .

المجموعة الرابعة : وتضم (5) تتعلق بمستوي التوافق بين إعداد البيانات المالية وفقاً للفروض و المبادئ المحاسبية و إصدارات الهيئة التشريعية في التعامل مع صيغ الصيرفة الاسلامية .

المجموعة الخامسة : وتضم (6) عبارات تتعلق بمستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات لتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية .

المجموعة السادسة : وتضم (8) عبارات تتعلق بمستوي اداء المصرف .

وبعد عملية التحكيم تم توزيع (130) استمارات استبيان علي العاملين بمصرف الجمهورية وفروعه الذين تم اختيارهم , وتم استلام عدد (107) من الاستمارات الموزعة والجدول رقم (1) التالي يبين عدد الاستمارات الموزعة والفاقد والمتحصل عليها .

الجدول رقم (1)

عدد الاستمارات الموزعة	العدد المتحصل عليه	العدد المستبعد	نسبة العدد المستبعد
130	107	23	%17.69

من خلال الجدول رقم (1) أن نسبة الاستمارات المستبعدة (%17.69) من عدد الاستمارات الموزعة.

الاساليب الاحصائية المستخدمة في وصف وتحليل البيانات :

- 1- التوزيع النسبي : يستخدم لوصف طبيعة إجابات مفردات العينة علي سؤال معين.
 - 2- اختبار كرونباخ الفا للصدق والثبات : وهو اختبار يبين مدي الارتباط بين إجابات مفردات العينة علي كل مجموعة من اسئلة الاستبيان .
 - 3- اختبار ولكوكسن حول المتوسط : يستخدم لاختبار الفرضيات الاحصائية المتعلقة بمتوسط المجتمع الذي سحبت منه العينة , من حيث كونها تتبع التوزيع الطبيعي ام لا , ولهذا يستخدم هذا الاختبار لاختبار معنوية درجة الموافقة علي كل عبارة من العبارات المتعلقة بالدراسة .
 - 4- اختبار (Z) حول المتوسط
- يستخدم لاختبار الفرضيات الإحصائية المتعلقة بالمتوسط المجتمع إذا كانت بيانات العينة كمية وتتبع التوزيع الطبيعي أو أن حجم العينة كبير (أي أكبر من 30) .
- 5- معامل ارتباط الرتب (سبيرمان) : يستخدم لتحديد نوع ودرجة العلاقة بين ظاهرتين أحدهما أو كلاهما تحمل بيانات وصفية قابلة للترتيب أو كانت بيانات أحدي الظاهرتين أو كلاهما كمية ولا تتبع التوزيع الطبيعي , تحليل البيانات و اختبار الفرضيات :
- لقد تم وضع معيار للأجابة عن الأسئلة استمارة الاستبانة وذلك كي يسترشد بها أفراد العينة عند قيامه بتعبئة أسئلة الاستبيان وذلك وفقاً لمقياس لكارت الثلاثي ووفقاً للجدول رقم (2) التالي :

جدول رقم (2)

توزيع الدرجات علي الاجابات المتعلقة بمقياس لكارث الثلاثي

الاجابة	موافق	موافق إلي حد ما	غير موافق
الدرجة	3	2	1

ولاختبار مصداقية إجابات مفردات العينة علي أسئلة الاستبيان فقد تم استخدام معامل الفا فوجد أن قيم معامل كرونباخ ألفا لكل مجموعة من العبارات ولجميع العبارات معا كما بالجدول رقم (3) :

جدول رقم (3) نتائج اختبار كرونباخ ألفا

ر.م	مجموعة العبارات	قيمة معامل ألفا
1	مستوي توفر الفهم والادراك العاملين في المصارف لصيغ الصيرفة الاسلامية	0.875
2	مستوي الزام العاملين بالمصارف بتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية	0.712
3	مستوي التوافق بين إعداد البيانات المالية وفقاً للفروض و المبادئ المحاسبية و إصدارات الهيئة التشريعية في التعامل مع صيغ الصيرفة الاسلامية	0.825
4	مستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات لتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية	0.956

من خلال الجدول رقم (3) نلاحظ أن قيم معامل كرونباخ ألفا لكل مجموعة من العبارات استمارات الاستبيان ولجميع العبارات أكبر من (0.60) وهذا يدل علي وجود ارتباط قوي بين إجابات مفردات العينة علي كل مجموعة من عبارات استمارة الاستبيان ولجميع العبارات في استمارات الاستبيان , مما يعطي ارتياح وثقة أكبر لنتائج الدراسة .

التوزيع التكراري والنسب المئوية لمفردات العينة :

1- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي :الجدول رقم (4)يبين التوزيع التكراري والنسب المئوية لمفردات العينة حسب المؤهل العلمي :

الجدول رقم (4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لمفردات العينة حسب المؤهل العلمي

النسبة %	العدد	المؤهل العلمي
29.9%	32	الماجستير فما فوق
57%	61	بكالوريوس
7.47%	8	دبلوم عالي
5.60%	6	دبلوم متوسط
100%	107	المجموع

من خلال الجدول رقم (4) نلاحظ أن أكثر من نصف أفراد العينة هم من حملة البكالوريوس وبنسبة (57 %) من جميع أفراد عينة الدراسة , تم يليه حملة الماجستير وبنسبة (29.9 %) , ثم حملة الدبلوم العالي وبنسبة

(7.47%) أما حملة الدبلوم المتوسط فكانت النسبة (5.6%) .وهذا يدل علي أن أفراد عينة الدراسة لديهم المؤهلات العلمية للإجابة علي أسئلة استمارة الاستبيان بكل ثقة ومصداقية .

2- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب التخصص : الجدول رقم (5)يبين التوزيع التكراري والنسب المئوية لمفردات العينة حسب التخصص :

الجدول رقم (5) التوزيع التكراري والنسب المئوية لمفردات العينة حسب التخصص

النسبة %	العدد	التخصص
62.61 %	67	محاسبة
16.62 %	18	تمويل ومصارف
12.14 %	13	اقتصاد
8.41 %	9	ادارة
100 %	107	المجموع

من خلال الجدول رقم (5) نلاحظ ان ما نسبته (62.61%) من أفراد العينة هتخصصهم محاسبة ,ثم يليه تخصص التمويل والمصارف وبنسبة (16.62 %) ,ثم الذين تخصصهم اقتصاد وبنسبة (12.14 %) ,ثم يليه من تخصصهم ادارة .مما يدل علي أن هناك كفاءات وخبرات يمكن الاستفادة منهم في تطويرأداء المصارف الاسلامية .

3- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة :الجدول رقم (6)يبين التوزيع التكراري والنسب المئوية لمفردات العينة حسب سنوات الخبرة:

الجدول رقم (6) التوزيع التكراري والنسب المئوية لمفردات العينة حسب سنوات الخبرة :

النسبة %	العدد	سنوات الخبرة
7.47 %	8	أقل من (5) سنوات
36.44 %	39	من (5) إلي (10) سنوات
27.1 %	29	من (10) إلي (15) سنة
28.97 %	31	أكثر من (15)
100 %	107	المجموع

من خلال الجدول رقم(6) نلاحظ أن معظم أفراد عينة الدراسة هم من الذين خبرتهم في العمل المصرفي تزيد عن(5)سنوات وتقل عن (10)سنوات وبنسبة (36.44 %) ,ثم يليهم الذين كانت مدة عملهم أكثر من (15) سنة, ثم بعدهم من عمل لمدة من (10) إلي (15) سنة , ثم يليهم في الترتيب الذين عملوا في المجال المصرفي أقل من (5)سنوات .

4- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الوظيفة :الجدول رقم (7)يبين التوزيع التكراري والنسب المئوية لمفردات العينة حسب الوظيفة:

الجدول رقم (7) التوزيع التكراري والنسب المئوية لمفردات العينة حسب الوظيفة :

الوظيفة	العدد	النسبة %
مدير عام	7	6.54%
مدير إدارة	19	17.75%
رئيس قسم	28	26.16%
العاملين	53	49.53%
المجموع	107	100%

من خلال الجدول رقم (7) نلاحظ أن معظم أفراد العينة هم من العاملين في الأقسام الرئيسية في المصرف (الحسابات الجارية - النقدية - الائتمان - المراجعة) وبنسبة (49.53%)، ثم يليه من هم علي وظيفة رئيس قسم وبنسبة (26.61%)، ويليه وظيفة مدير الإدارة وبنسبة (17.75%)، ويليه من هم علي وظيفة مدير عام . التحليل الإحصائي لإثبات الفرضيات والإجابة عن تساؤلات الدراسة :

1- الفرضية الأولى :

الفرضية الصفرية : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين فهم وإدراك العاملين في المصرف لصيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة .

الفرضية البديلة : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين فهم وإدراك العاملين في المصرف لصيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة .

أ- مستوي مدي توفر الفهم و الإدراك للعاملين المصرف لصيغ الصيرفة الاسلامية : لاختبار الفرضية المتعلقة بهذا المستوي، تم ايجاد المتوسط العام لإجابات افراد عينة الدراسة علي جميع العبارات المتعلقة بهذا المستوي .

و كذلك تم استخدام اختبار () حول المتوسط (2) , فكانت النتيجة كما في الجدول رقم (8) :

الجدول رقم (8) نتائج اختبار () حول المتوسط العام لجميع العبارات المتعلقة بهذا المستوي

ر.م	البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المعنوية
1	المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمستوي توفر الفهم و الإدراك للعاملين في المصارف لصيغ الصيرفة الاسلامية	1.5663	0.7201	-3.712	0.000

من خلال الجدول رقم (8) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (-3.712) بدلالة معنوية محسوبة (0.000) ,وهي أقل من مستوي (5%) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة , وهذا يدل علي أن هناك انخفاض في مستوي الفهم و الإدراك للعاملين لصيغ الصيرفة الاسلامية في المصرف .

ب - أختبار العلاقة بين مدي توفر مستوي الفهم و الإدراك للعاملين في المصارف لصيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة :

ولاختبار الفرضية الأولى المتعلقة بالعلاقة بين بمستوي فهم و ادراك العاملين للمصرف بصيغ الصيرفة الاسلامية قيد الدراسة تم استخدام معامل (سبيرمان) علي متوسطات إجابات مفردات العينة علي جميع العبارات المتعلقة بأداء المصارف قيد الدراسة , فكانت النتائج كما في الجدول رقم (9) :

جدول رقم (9) نتائج اختبار العلاقة بين مستوي الفهم و الإدراك وأداء المصرف

البيان	قيمة معامل الارتباط	درجات الحرية	الدالة المعنوية
العلاقة بين مدي توفر مستوي الفهم و الإدراك للعاملين في المصارف لصيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة	0.912	71	0.000

من خلال الجدول رقم (9) نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط (سبيرمان) هي (0.912) وهي قيمة موجبة فتدل علي وجود ارتباط طردي (موجب), وحيث أن قيمة دلالة معنوية المحسوبة (0.000)وهي أقل من أي مستوي معنوية معروف لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة ,وهذا يدل علي وجود علاقة طردية موجبة ذات دلالة إحصائية بين فهم وإدراك العاملين بالمصارف لصيغ الصيرفة الاسلامية و اداء المصارف قيد الدراسة.

(وهذا يعني أن هناك انخفاض في مستوي الفهم و الإدراك للعاملين بالمصرف لصيغ الصيرفة الاسلامية الأمر الذي سيؤثر سلباً علي اداء هذه المصرف قيد الدراسة) .

الفرضية الثانية :

الفرضية الصفرية : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إلزام العاملين في المصرف بتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة .

الفرضية البديلة : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إلزام العاملين في المصرف بتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة .

أ اختبار مدي توفر مستوي الإلزام للعاملين في المصارف بتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية : لاختبار الفرضية المتعلقة بمستوي توفر الإلزام للعاملين في المصارف بتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية, تم إيجاد المتوسط العام لإجابات أفراد عينة الدراسة علي جميع العبارات المتعلقة بهذا المستوي,وكذلك تم استخدام اختبار() حول المتوسط(2),فكانت النتيجة كما في الجدول رقم (10)

الجدول رقم (10) نتائج اختبار () حول المتوسط العام لجميع العبارات المتعلقة بهذا المستوي

ر.م	البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المعنوية
1	المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمستوي معايير الإلزام للعاملين في المصارف بتطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية	1.7452	0.7429	-4.983	0.000

من خلال الجدول رقم (10) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (-4.983) بدلالة معنوية محسوبة (0.000) وهي أقل من مستوي (5%) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة , وهذا يدل علي أن هناك انخفاض في مستوي الإلزام للعاملين بالمصارف بتطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية في المصرف .

ب - اختبار العلاقة بين مدى توفر مستوي معايير الإلزام للعاملين في المصارف بتطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة :

ولاختبار الفرضية الثانية المتعلقة بالعلاقة بين بمستوي الإلزام للعاملين بالمصارف بصيغ الصيرفة الإسلامية و أداء المصرف قيد الدراسة, تم استخدام معامل (سبيرمان) علي متوسطات إجابات مفردات العينة علي جميع العبارات المتعلقة بأداء المصارف قيد الدراسة , فكانت النتائج كما في الجدول رقم (11) :

جدول رقم (11) نتائج اختبار العلاقة بين مستوي الإلزام وأداء المصرف

البيان	قيمة معامل الارتباط	درجات الحرية	الدلالة المعنوية
العلاقة بين مستوي معايير توفر الإلزام للعاملين في المصارف بتطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة	0.946	71	0.000

من خلال الجدول رقم (11) نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط (سبيرمان) هي (0.946) وهي قيمة موجبة و تدل علي وجود ارتباط طردي (موجب), وحيث أن قيمة دلالة معنوية المحسوبة (0.000), وهي أقل من أي مستوي معنوية معروف, لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة , وهذا يدل علي وجود علاقة طردية موجبة ذات دلالة إحصائية بين معايير إلزام العاملين بالمصارف بتطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية و أداء المصارف قيد الدراسة .

(وهذا يعني أن : مدام هناك ضعف و انخفاض في مستوي إلزام العاملين بالمصرف بتطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية فأن هذا سيؤثر سلباً علي أداء هذه المصارف قيد الدراسة) .

الفرضية الثالثة :

الفرضية الصفرية : لا توجد علاقة بين مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية وبين مستوي أداء المصرف .

الفرضية البديلة : توجد علاقة بين مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي و معايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية وبين مستوي أداء المصرف .

أ- لاختبار مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي و معايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية :

تم إيجاد المتوسط العام لإجابات أفراد عينة الدراسة علي جميع العبارات المتعلقة بهذا المستوي, و كذلك تم استخدام اختبار () حول المتوسط (2), فكانت النتيجة كما في الجدول رقم (12) :

ر.م	البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدالة المعنوية
1	المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية	2.4325	0.7081	5.391	0.000

من خلال الجدول رقم (12) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (5.391) بدلالة معنوية محسوبة (0.000) ,وهي أقل من مستوي (5%) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة , وحيث أن المتوسط العام لعينة الدراسة (2.4325) وهو أكبر من المتوسط المفروض (2) فهذا يدل علي أن هناك ضعفاً في مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية .

ب - أختبار العلاقة بين مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة :

ولاختبار اهذه الفرضية والمتعلقة بالعلاقة بين مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة : , تم استخدام معامل (سبيرمان) علي متوسطات إجابات مفردات العينة علي جميع العبارات المتعلقة بأداء المصارف قيد الدراسة , فكانت النتائج كما في الجدول رقم (13) :

جدول رقم (13) نتائج اختبار العلاقة بين مستوي التوافق وأداء المصرف

البيان	قيمة معامل الارتباط	درجات الحرية	الدالة المعنوية
العلاقة بين مستوي معايير توفر الإلزام للعاملين في المصارف بتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة	-0.823	71	0.000

من خلال الجدول رقم (13) نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط (سبيرمان) هي (- 0.823) وهي قيمة سالبة و تدل علي وجود ارتباط عكسي (سالب) , وحيث أن قيمة دلالة معنوية المحسوبة (0.000),وهي أقل من أي مستوي معنوية معروف, لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة ,وهذا يدل علي وجود علاقة عكسية(سالبة) ذات دلالة إحصائية بين مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة .

(وهذا يعني أن : كلما زاد مستوي ضعف التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية سيؤثر سلباً و سيقبل مستوي اداء المصرف قيد الدراسة) .
الفرضية الرابعة :

الفرضية الصفريية : لا توجد علاقة بين مستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي أداء المصارف الاسلامية
الفرضية البديلة : توجد علاقة بين مستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي أداء المصارف الاسلامية
أ- اختبار مستوي العلاقة بين مستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي أداء المصارف الاسلامية:

تم إيجاد المتوسط العام لإجابات أفراد عينة الدراسة علي جميع العبارات المتعلقة بهذا المستوي, و كذلك تم استخدام اختبار () حول المتوسط (2) , فكانت النتيجة كما في الجدول رقم (14) :

الجدول رقم (14) نتائج اختبار () حول المتوسط العام لجميع العبارات المتعلقة بهذا المستوي

ر.م	البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المعنوية
1	المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية .	2.4275	0.7181	5.376	0.000

من خلال الجدول رقم (14) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (5.376) بدلالة معنوية محسوبة (0.000) ,وهي أقل من مستوي (5%) لذلك نرفض الفرضية الصفريية ونقبل الفرضية البديلة , وحيث أن المتوسط العام لعينة الدراسة (2.4275) وهو أكبر من المتوسط المفروض (2) فهذا يدل علي أن هناك ارتفاعاً في مستوي المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية بالمصرف .

ب - اختبار العلاقة بين مستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي أداء المصرف قيد الدراسة :

ولاختبار هذه الفرضية والمتعلقة بالعلاقة بين مستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي أداء المصرف قيد الدراسة, تم استخدام معامل (سبيرمان) علي متوسطات إجابات مفردات العينة علي جميع العبارات المتعلقة بأداء المصارف قيد الدراسة , فكانت النتائج كما في الجدول رقم (15) :

جدول رقم (15) نتائج اختبار العلاقة بين مستوي التوافق وأداء المصرف

البيان	قيمة معامل الارتباط	درجات الحرية	الدلالة المعنوية
العلاقة بين مستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي أداء المصرف قيد الدراسة .	-0.846	71	0.000

من خلال الجدول رقم (15) نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط (سبيرمان) هي (- 0.846) وهي قيمة سالبة و تدل علي وجود ارتباط عكسي (سالب)، وحيث أن قيمة دلالة معنوية المحسوبة (0.000)، وهي أقل من أي مستوي معنوية معروف، لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، وهذا يدل علي وجود علاقة عكسية (سالبة) ذات دلالة إحصائية بين مستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي أداء المصرف قيد الدراسة .

(بمعنى أنه : كلما يزداد ارتفاعا مستوي المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية بالمصرف يقل مستوي اداء المصرف قيد الدراسة) .

رابعاً: نتائج وتوصيات الدراسة والمراجع :

- نتائج الدراسة :

- 1- هناك انخفاض في مستوي الفهم و الإدراك للعاملين بالمصرف لصيغ الصيرفة الاسلامية وأيضاً هناك علاقة ارتباط طردية موجبة ذات دلالة إحصائية بين مستوي فهم وإدراك العاملين بالمصرف لصيغ الصيرفة الاسلامية و اداء المصرف قيد الدراسة .
- 2- هناك انخفاض في مستوي الإلزام للعاملين بالمصرف بتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية في المصرف . ووجود علاقة ارتباط طردية موجبة ذات دلالة إحصائية بين معايير إلزام العاملين بالمصرف بتطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية و اداء المصرف قيد الدراسة .
- 3- هناك ضعفاً في مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية . ووجود علاقة عكسية (سالبة) ذات دلالة إحصائية بين مستوي التوافق بين مناشير مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية وأداء المصرف قيد الدراسة .
- 4- هناك ارتفاعاً في مستوي المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية بالمصرف . ووجود علاقة ارتباط عكسية (سالبة) ذات دلالة إحصائية بين مستوي توفر مجموعة من المشاكل والمعوقات عند تطبيق صيغ الصيرفة الاسلامية ومستوي أداء المصرف قيد الدراسة .

- توصيات الدراسة :

- 1- رفع مستوي كفاءة المدراء و العاملين بالمصرف في مجال الصيرفة الاسلامية علي اعتبار أنهم من أهم العناصر الفعالة لنجاح المصرف من خلال إعداد الدورات التدريبية وورش العمل ذات العلاقة بالصيرفة الاسلامية وصيغ تمويلها .
- 2- العمل علي إيجاد التوافق بين مناشير و تعليمات مصرف ليبيا المركزي ومعايير الهيئة الشرعية بالمصرف عند التعامل بصيغ الصيرفة الاسلامية وذلك لضمان تحسين أداء المصرف وتقديم أفضل الخدمات .
- 3- أن يقوم المصرف بشراء و امتلاك السلعة التي عليها الطلب من قبل عملائه ثم يقوم ببيعها لمن يرغب بها مرابحة .
- 4- توعية المواطنين بأهمية التعامل مع المصارف الاسلامية بإيداع أموالهم فيها و اعتبارها كمصدر رئيسي لتمويل مشاريعهم وأنشطتهم الاقتصادية والاستثمارية.

5- العمل علي إيجاد المعدل أو المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات المصرفية .

المراجع :

- 1- الشمري ,صادق راشد (2006) "الاساليب والصيغ التمويلية المختلفة للمصارف الاسلامية" مطبعة العزة (
- 2- صوان ., محمود حسن،(2001) "اساسيات العمل المصرفي الاسلامي،(دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى).
- 3- البعلي , عبد الحميد محمود (1990) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي : الواقع والآفاق ، ط1، القاهرة، مصر .
- 4- الحسيني ، فلاح حسن، الدوري، مؤيد عبد الرحمن، (2000)، إدارة البنوك مدخل إستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن .
- 5- الحناوي، محمد صالح، فتاح، عبد السلام سعيد ، (2000)، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية ، الدار الجامعة، القاهرة، مصر.
- 6- سمحان، حسن محمد (2009) ، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس ، عمان، الأردن.
- 7- شبرا،محمد عمر وآخرون ، (1990)،نحو نظام نقدي عادل ، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.
- 8- مجيد، ضياء، (1997)، البنوك الإسلامية، الإسكندرية،مصر .
- 9- المصنف، جاسم ،محمود، يوسف محمد،(1990)، الاتجاهات الحديثة في محاسبة البنوك، الكويت .
- 10- النجار،محمد عبد العزيز، (1970)،بنوك بلا فوائد، المملكة العربية السعودية.
- 11- الهيتي، عبد الرزاق رحيم،(1998)،المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، عمان، الأردن .

الملجأ الاخير في البنوك الاسلامية

د.أسامة عمر الناجم ديره

د. مولود رمضان ابو خريص

عضو هيئة تدريس كلية المحاسبة الرجبان

عضو هيئة تدريس كلية المحاسبة الرجبان

الملخص

تناولت هذه الدراسة أهمية وظيفة الملجأ الاخير للمصارف الاسلامية التي تعمل في نظام مختلط ولقد توصلت هذه الدراسة أنه لا يمكن الاستغناء عن وظيفة الملجأ الاخير باعتبار أن البنك المركزي هو المسؤول عن جميع البنوك سواء كانت إسلامية أو تقليدية وهناك عدة اقتراحات لحل هذه المعضلة تمكن البنوك الاسلامية من الاستفادة من هذه الوظيفة دون المساس بخصوصيتها منها تقديم التمويل للمصارف الاسلامية على أساس المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة أو على أساس تقديم التمويل على أساس القرض الحسن

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام ، الأتمان الأكملان ، على رسوله الأمين ، وآله وصحبه الكرام الطيبين ، ومن سار على خطاهم الى يوم الدين ، وبعد :

الصناعة المصرفية الاسلامية ، تجربة رائدة ، وفكرة مباركة ، أستقيت من ذلك النبع الصافي العذب ، "الاسلام الذي يبرهن يوماً بعد آخر أنه جاء لخير الناس في الدنيا والآخرة ، وما كان له ليلترك الناس يتخبطون في هياجير الهوى والظلم والعدوان ، حيث قال تعالى (وماكان ربك نسياً) ، (وما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) ، فاشتمل هذا الدين العظيم ، بموجز من الكلمات ، بما ينظم ويحكم حياة البشر في جميع أمورهم حتى فيما هم حريصون عليه من المال والدنيا والزينة ولأنه معجز ، ولأنه جاء ليبقى ، ولأن التغيير والتطور حتمية بشرية ، كانت أصول المصرفية الحديثة منتشرة في ثنائيه لقد برزت فكرة البنوك الاسلامية ، وكبرت شجرتها وتجدرت ، حتى انها اصبحت لتغيب الاعداء ، ولكنه يغريها الكسل عن بلوغ الكمال فتأتي هذه الدراسات ، لتضخ فيها دماء جديدة ، ولتلقى المزيد من الضوء على مايعتريها من نقص ، او يعوقها على التقدم ، او يحرفها عن المسار ، أو يحذرنا من المتربصين بها والبنوك الاسلامية ، كأى نظام جديد يتعثر في أولى خطواته ، متدرباً على سيره وينكص أحياناً ، لكنه يظل يمشي قوياً ، بما كتب الله لها من خلود وجمال ،وهي اليوم تعيش في عالم متسارع نحو المال ، والثراء ، والريحية وتكاد تحبط بها المعوقات من كل مكان ، ولعل من أبرزها وجودها في نظم اقتصادية متناقضة معها ، فعليها أن تكمل المسير ، وتحاول النهوض كلما اصابها عثرة ، وهذه الدراسة تلقي الضوء على شئ من هذه المعوقات ، المتعلقة بعلاقة البنوك الاسلامية مع المصارف المركزية الرأسمالية ، فلربما كان فيها مايقبل من مساحة التناقض بين النظامين ، المصرف الاسلامي والمصرف المركزي.

أن وظيفة الملجأ الاخير هي إحدى الوظائف الموكلة بها أي مصرف مركزي كونه مسؤول عن سلامة العمل المصرفي بكامله وتعتبر وظيفة الملجأ الاخير جزء من منظومة كاملة للمصرف المركزي يسعى من خلالها الى حماية اموال المودعين .

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهميته وظيفة الملجأ الاخير نفسها التي تقدمها المصارف المركزية للمصارف العاملة سواء كانت تقليدية أو إسلامية وهي من الوظائف المهمة التي يقدمها المصرف المركزي وهي وظيفة لم تستفيد منها المصارف الإسلامية بحكم العلاقة الربوية التي تحكم هذه العلاقة، فتحاول هذه الورقة إيجاد بديل أو البحث عن أداة جديدة تمكن المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الوظيفة وعدم الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لمواجهة مخاطر التعثر وانعدام السيولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بالتعريف بالمشكلة ، وهي عدم إستفادة المصارف الإسلامية من وظيفة "الملجأ الاخير" الذي تقدمه المصارف المركزية لأعضائها المصارف والمؤسسات المالية التقليدية ، وإظهار أبعاد هذه المشكلة ، وتقديم الحلول المؤقتة او الدائمة لها ، والضغط على النظم الاقتصادية القائمة بقبول الطرف الآخر واحترام خصوصيته .

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة ، في عدم استفادة البنوك الإسلامية من بعض الامتيازات التي توفرها المصارف المركزية ، مثل :

وظيفة "الملجأ الاخير" وذلك لأنها اسست على نظام الفوائد الربوية المرفوضة من قبل المصارف الإسلامية ، لكن الوظيفة من حيث المبدأ هامة جدا ، ولا يستغنى عنها مصرف تجاري او اسلامي ، وعدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة منها يعرضها الى جملة اثار سلبية ، مثل : تخوفها من المخاطر ، وعدم دخولها الى المشروعات الاستثمارية طويلة الاجل ، واحتفاظها بنسبة عالية من السيولة لمواجهة اخطار العسر المالي ، مما يقلل العوائد عليها وعلى المستثمرين.

فجأت هذه الدراسة كمحاولة لتسليط الضوء على المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة لها

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة لهذا الموضوع الا بعض الابحاث القليلة والمراجع التي تناولته من حيث موضوع العلاقة بين المصارف الإسلامية والمركزية ولم تتعرض هذه البحوث لمدى ملائمة الملجأ الاخير للبنوك الإسلامية خاصة في ظل النظام المصرفي المختلط.

- 1- دراسة (الطراد 1424هـ) علاقة المصارف الإسلامية في الاردن مع البنك المركزي الاردني حيث هدفت هذه الدراسة الى بحث العلاقة بين المصارف الإسلامية الاردنية والبنك المركزي وتوصلت ان نسبة 100% من البنوك الإسلامية الاردنية لاتلجأ الى البنك المركزي في حالة احتياجها للسيولة وبالتالي فأنها لاتستفيد من خدمة الملجأ الاخير التي يقدمها البنك المركزي للبنوك العاملة في الاردن .
- 2- دراسة حنيني (2009) خيارات الاقراض في المصارف الإسلامية (المشكلة، الابعاد، الحلول) حيث هدفت هذه الدراسة الى بيان جانب من العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، ولقد توصلت هذه الدراسة الى عدم استفادة البنوك الإسلامية من أدوات الرقابة التي يطبقها لاسيما وظيفة الملجأ الاخير.

- 3- دراسة حسن (2011) قياس ملائمة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال لقد هدفت هذه الدراسة الى قياس ملائمة البنوك الإسلامية ولقد توصلت

هذه الورقة الى بيان عدم أنسجام معيار كفاية رأس المال التقليدي مع المصارف الاسلامية لتقدم نموذجاً جديداً لكفاية رأس المال يأخذ بعين الاعتبار مفهوم الملاءة (احتمالية الخسارة) وطبيعة مصادر أموال البنك الاسلامي التي يمكن أن تستخدم لمواجهة الخسائر الغير متوقعة

منهجية الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي ، بالإضافة الى المنهج التحليلي ، الذي يعتمد على دراسة الظاهرة ، "مشكلة الملجأ الأخير " بوصفها كما هي في القوانين الوضعية ، وكما هو معمول بها في البنوك المركزية ، وبدراسة امكانية استفادة المصارف الاسلامية منها بما يناسبها ويناسب البنوك المركزية وصولاً الى ايجاد الحلول لها .

إن وظيفة الملجأ الأخير هي إحدى الوظائف المناطة بأي بنك مركزي ، كونه يقف على رأس الجهاز المصرفي في أي بلد ، فهو المسؤول عن سلامة العمل المصرفي برمته بكل مافيه من حقوق وواجبات .

وتعتبر وظيفة الملجأ الأخير واحدة من منظومة كاملة للمصرف المركزي ، يسعى من خلالها تحقيق هدف مهم هو "حماية أموال الودعين " ويتصرف فيها وفق ، قوانين ولوائح وضعت مسبقاً في هذه المنظومة لتحقيق هذا الهدف .

ويمكن معرفة خصائص الملجأ الأخير من خلال التعريفات القانونية المختلفة عنه وهنا لن يتم التركيز على ذلك بمثل التركيز على علاقة الملجأ الأخير التقليدي بالبنوك الإسلامية ، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعضها ، مثل :

لا تعتبر هذه الوظيفة -الملجأ الأخير -إلزامية بحق البنك المركزي ، حتى لاتتسبب بركون المصارف التجارية أو المتخصصة إليها ، أو أن يؤدي ذلك إلى استهتارها بالعمل المصرفي بكافة فروعها حيث يقول كيندلبرجر :

(إن الأسواق إذا عرفت مقدماً أن المساعدات آتية بسخاء كثرت إهياراتها ، وتدنّت كفاءتها ، إضافة إلى كونها غير إلزامية ، فهي أيضاً لا يشترط فيها التساوي أو التماثل ، مع كل المحتاجين إلى السيولة من البنوك والمؤسسات المالية المختلفة ، فهي مرنة بحيث يناد بالبنك المركزي اتخاذ القرارات المناسبة بالموافقة أو الامتناع ، والموافقة تكون بأشكال مختلفة ومتنوعة وتكون مبررة أيضاً ، بناءً على معايير كثيرة منها مدى التزام البنك التجاري بالقوانين الملزمة له ، من يوم التأسيس إلى ما بعدها ، وخاصة البرامج التصحيحية التي ترد إلى البنوك من البنك المركزي.

أهمية الملجأ الأخير بالنسبة للعمل المصرفي بكامله

من المعلوم أن الثقة في الجهاز المصرفي ، هي أهم ما يجعل جذب المدخرات المحلية والاجنبية متاحاً ومتوفراً ومستمرّاً، وفي ذلك تكمن التنمية والخطط الاقتصادية القريبة والبعيدة المدى ، وله تأثير على السياسة المالية بشكل عام ومؤثر وعكس ذلك له أثاره السلبية والسئية فحين تقع المؤسسات المالية والبنوك خاصة في عسر مالي ، ولا تجد من يمدّها بالسيولة ، أو يخفف عنها طوق الأزمة المالية ، ستبدأ حالة من السمعة السيئة تجتاح تلك البلد ، التي تعمل فيها هذه المؤسسات ، وهذا سيقال من ثقة المواطنين المحليين بها ، وسيكون سبباً في هجرة أموالهم إلى بلد أخرى أكثر أماناً وأدعى لتحقيق الأرباح ، فضلاً عن المدخرات والاستثمارات الأجنبية التي لن تجد طريقها إلى ذلك البلد خاسر السمعة في جهازه المصرفي برمته كما يؤكد ماير (mayer) عند حديثه عن الملجأ الأخير وعن حيولة المصرف المركزي دون إهيار المصارف بقوله :

أحد جوانب السيطرة على عرض النقود هو الحاجة إلى توفير الحماية ضد إنهيار المصارف ، أي أن تكون مؤسسة المصرف المركزي ، قادرة ومستعدة لإقراض المصارف التي تكون في أزمة ، حيثما لا تكون المصارف الأخرى مستعدة للقيام بذلك ، وأن توفر السيولة للنظام المصرفي ، ومن عمليات السوق المفتوحة . ولكونه يقف دائماً على استعداد لأن يقوم بدور المقرض الأخير ، فإن هذه تعد وظيفة هامة للغاية ، ومن السهل أن ننسى ذلك ، فإن التهديد بالهلع المالي يكون نادراً ، وهكذا عندما ينظر المرء للأنشطة اليومية للمصرف المركزي فإن وظيفته كمقرض ، تبدو غير ملائمة وغير هامة فماذا لو تخلى المصرف المركزي عن الملجأ الأخير "من حيث المبدأ؟" مما تقدم عن أهمية الملجأ الأخير ، يبدو أن النتيجة الحتمية ، فيما لو تخلى المصرف المركزي عن إغاثة المصارف المتعثرة ، ستكون انهيار المؤسسات المالية والمصارف التجارية والتخصيصية والإسلامية ، وإغلاقها مرة ولأبد ، ومع إغلاقها يغلق باب واسع من الاستثمار والعمل والإنتاجية والنمو الاقتصادي والرفاه ويفتح باب واسع من تعطيل الثروة والبطالة والفقر "لذلك فإن المصرف التجاري الإسلامي إذا ما واجه أزمة سيولة ، وكان غير قادر على اتخاذ ترتيب لتوفيرها فإن المصرف المركزي لا يسعه أن يبقى متفرجاً، بل عليه أن يتصرف كمقرض أخير ، وذلك بالطبع مع استخدام جزاءات وإنذارات مناسبة، مصحوبة ببرامج تصحيحي معد خصيصاً لهذا الغرض .

مفهوم الملجأ الأخير، كما جاء في قانون البنك المركزي الأردني:

"وردت الأحكام الخاصة بالتسليف في متن المادتين (23) و (25) من قانون البنك المركزي لسنة 1959م ، وقد أجازت المادة (23/ب) للبنك المركزي أن يمنح سلفات لمدة محدودة لاتتجاوز ثلاثة أشهر ، بكفالة سندات الحكومة الصادرة والمستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر ، وأعطته المادة (23/م) صلاحية منح سلف لمدة محدودة لاتتجاوز ثلاثة أشهر بفائدة تزيد عن 1% كحد أدنى على سعر البنك الرسمي لإعادة الخصم على الأوراق التجارية المستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر بضمانة سندات حكومية مستحقة الدفع خلال عشر سنوات أو أي كمبيالات أو سندات صالحة للشراء أو الخصم أو إعادة الخصم ، أو سندات الإيداع بالمخازن (6) أن الحاجة الى توطيد العلاقة بين المصرف الاسلامي والبنك المركزي حاجة متبادلة ، فالمصرف الاسلامي يحتاج الى مساعدة البنك المركزي في حالة افتقاره الى السيولة التي لايجدها عند الغير ، كما يحتاج الى ثقة أفراد المجتمع التي لا تتوفر على المستوى المطلوب الا بعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يساند المصرف في الازمات اذا وقعت ولا يتركه يقع في الافلاس وذلك عن طريق المراقبة بأخضاعه للأنظمة واللوائح المتعلقة بالاحتياطي وسقوف الائتمان وهوامش الارباح ، كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود المصرف الاسلامي ونشاطه ، لانه حريص على ضبط عرض النقود وتحقيق الاستقرار في قيمتها كما يجب أن يراعي البنك المركزي خصوصية البنوك الاسلامية من حيث النسبة التي يتم اخذها على مجموع ودائعه في شكل نقد لديه حيث ان جزء من ودائع البنك الاسلامي هي ودائع استثمارية يد البنك الاسلامي عليها يد أمان وليس يد ضمان وهي تشارك في الربح والخسارة ، كما أن البنك الاسلامي لا يأخذ على ودائعه لدى البنك المركزي اية فوائد فالبنك المركزي هو الملاذ الاخير لكل البنوك اسلامية أو تقليدية ولكن المصارف الاسلامية لا تلجأ الى البنك المركزي لانه يقدم تلك السيولة أما عن طريق خصم الكمبيالات كما يجري عليه العرف في بريطانيا أو عن طريق الاقتراض كما هو المعتاد في الولايات المتحدة وهذان الاسلوبان غير مقبولان في النظام الاسلامي لكونهما يقومان على الربا المحرم ومن هنا تنشأ مشكلة المقرض الاخير .

كذلك في الاردن لا يتم تقديم السيولة للمصارف العاملة الا عن طريق الفائدة المحرمة شرعا ولكن لا يكون هذا مسؤولاً عنه البنك المركزي الاردني فالقوانين المتعلقة بالفائدة لا يملك البنك المركزي الغاءها الا بعد أن يتم

عرضها على البرلمان الاردني ويصادق عليها وبالتالي فالبنك المركزي قد يوافق على إنشاء أو فتح مصارف إسلامية ولكن لا يملك قرار الغاء الفائدة فهناك قانون يسمى قانون الدين العام لا يمكن تعديله أو الغاءه الا بالرجوع الى مؤسسات الدولة الاخرى صاحبة التشريع التي تملك القرار والبنك المركزي جهة منفدة .

إذن يتولى البنك المركزي عملية إقراض البنوك التجارية ، بأسعارفائدة مختلفة ، وذلك وقت الأزمات الحادة ، والذعر المالي ، والظروف الاستثنائية التي يزيد فيها طلب العملاء على ودائعهم من البنوك لأسباب مختلفة ، بما يوقع البنك فيما يسمى بـ "عسر السيولة" وقد يتهدد ذلك البنك المعين بالإنتهيار ، فأجازت تشريعات البنك المركزي بإمدادها بالسيولة اللازمة.

ويلاحظ مما سبق -في هذه الحالة -وجود عمليتان بين المركزي والمحتاج للسيولة :

الأولى : فيها سعر إعادة خصم ، أو قرض بسعر فائدة معين .

ففي سعرإعادة الخصم هو سعر فائدة معين ، غالباً مايكون مرتفع عن السعر السائد للفائدة.

الثانية : سعر إعادة شراء الأوراق المخصومة ، وهو بنفس السعر السابق ، وهذا يدل على إشتراط البنك المركزي في العملية الأولى الفائدة (، وقبوله في العملية الثانية إرجاع الأوراق المخصومة للبنوك بدون فائدة) .

الادوات التي من خلالها يقوم البنك المركزي بتنفيذ وظيفة الملجأ الأخير:

الأداة الأولى:(سعرإعادةالخصم) :

هو أن يقوم البنك المركزي بخصم الأوراق التجارية والمالية التي لدى البنوك التجارية ، والأوراق التجارية خاصة ، هي أوراق كانت لدى العملاء ، قام البنك التجاري بخصمها لهم بسعر معين ، مبنى على سعر الفائدة ، ثم قام البنك التجاري بإعادة خصمها لدى البنك المركزي بسعر مختلف وذلك إضطراراً.

الفرق بين الملجأ الأخير وسعرإعادةالخصم:

وهنا يجب التفريق بين وظيفة الملجأ الأخير ، وبين أداة سعر إعادة الخصم فالأولى وظيفة مستقلة لها أدواتها ، والأخرى أداة لها وظيفتها ، التي قد تتفق أو تختلف مع الملجأ الأخير ، حتى تاريخياً نشأت أحدهما قبل الأخرى .

وظيفة الملجأ الأخير : هي إمداد البنوك التجارية بالسيولة اللازمة وقت الأزمات .

وظيفة إعادة الخصم : التحكم في الائتمان كأداة في السياسة النقدية .

فالالاتفاق الذي بينهما هو أن الملجأ الأخير قد ينجز من خلال إعادة الخصم ، وعلى ذلك يعتبر إعادة الخصم أداة من أدوات الملجأ الأخير ، وأداة من أدوات التحكم في الائتمان والسياسة النقدية ، وتحديدأ في الرقابة الكمية على الائتمان .

مفهوم إعادةالخصم:

وعرفت الموسوعة الاقتصادية إعادة الخصم بأنه :

"يطلق على إحدى وظائف البنك المركزي ، ويقصد به إن المصارف التجارية التي تخضم الأوراق التجارية لعملائها ، قد تضطرفي بعض الأحيان إذا أعوزتها النقود السائلة ، أن تعيد خصم الأوراق التجارية التي في حوزتها لد المصرف المركزي ، ولذلك فان سعر إعادة الخصم أي سعر المصرف ، هو السعر الذي يفرضه البنك المركزي لإعادة شراء الأوراق التجارية تلك ، وهو أعلى عادة من سعر الخصم العادي ، أي السعر الذي تفرضه المصارف التجارية للخصم عند شرائها الأوراق التجارية من عملائها".

ارتبطت وظيفة الملجأ الأخير للإقراض تاريخياً ، بتلك الخاصة بإعادة القطع (الخصم) ، حيث كانت الوظيفة الأولى ، تنجز من خلال الوظيفة الثانية ، ولقد سبقت وظيفة إعادة القطع وظيفة الملجأ الأخير للإقراض ، وفي العديد من البلدان بقيت العادة - باستثناء الظروف غير الاعتيادية - أن يخضم المصرف المركزي للمصارف كوسيلة ملائمة لها ، وليس أمراً يلجأ إليه فقط عندما تستنفذ المصادر الأخرى المتوفرة لها لتعزيز أمواله ، ويمكن أيضاً أن يعتبر المصرف المركزي مؤدياً لوظيفة الملجأ الأخير للإقراض عندما ترجع إليه المصارف التجارية لمنح الحكومة تسهيلات في أوقات ندرة الأموال ، بشراء الأوراق المالية والكمبيالات في السوق المالية ، وتوفير انتمان أكثر في مثل هذه الظروف بمبادرة منه ، حيث يمكن بذلك القضاء أو التقليل من حاجة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لإعادة الخصم .

وعليه فان وظيفتي إعادة القطع والملجأ الأخير لا تمثلان دائماً شئ واحداً ، ولكن لأسباب تتعلق بالتوافق العام ، وارتباطهما التاريخي يمكن أن يعالجا بشكل جيد معاً .

الأداة الثانية : (سعر البنك) :

المفهوم:

وهو التمويل المباشر بفائدة محددة ، مختلف ع سعر إعادة الخصم ، ودون إرتباط هذا القرض بخصم للأوراق التجارية .

"يمكن للمصرف المركزي بأن يقدم تمويلاً نقدياً مباشراً للمصارف الأعضاء كقرض قصير الأجل لمواجهة عجز السيولة المؤقت ، وذلك بضمان أصل من أصولها ، وخاصة الأوراق المالية أو التجارية المتاحة لديه ، ويكون ذلك مقابل سعر فائدة محدد ، ويستطيع المصرف المركزي بتحريك سعر الفائدة رفعاً أو خفضاً ، أن يؤثر في الطلب على الائتمان ، كما يمكن للمصرف المركزي أن يضع معايير للتمييز بين المصارف الأعضاء - طالبة القروض - فيبصرها للبعض ، ويصعب الحصول عليها للبعض الآخر .

لذا فإن البنك المركزي يقدم سلفاً للبنوك المرخصة ، ومؤسسات الإقراض المتخصصة ، ويحتفظ بوثائق الائتمان المذكورة أعلاه على سبيل الرهن ، إلى أن تسدد السلفة التي تمنح لمدة لاتزيد عن تسعة أشهر ، ويطبق عليها سعر الفائدة على السلف ، وليس سعر إعادة الخصم ."

مدى تناسب وظيفة الملجأ الأخير مع المصارف الإسلامية:

للحكم على هذه المسألة ، ينبغي النظر إلى طبيعة كل من وظيفة الملجأ الأخير - التقليدية - وطبيعة عمل المصارف الإسلامية ، هل يتفقان أو يختلفان ؟

وبالنظر إلى طبيعة كل منهما ، يتبين أنهما لا يلتقيان ، فأصبح من الواضح القول بأن وظيفة الملجأ الأخير بأدواتها - المذكورة سابقاً - لاتناسب عمل المصارف الإسلامية ، حيث تقدم من التحليل السابق ، أن وظيفة الملجأ الأخير تتم بأداتين رئيسيتين تقومان على سعر إعادة الخصم ، أو سعر الفائدة السائدة .

وسعر إعادة الخصم ، أو سعر الفائدة السائد ليسا إلا "الربا المحرم " ، في الشريعة الإسلامية ، التي أسست البنوك الإسلامية على مبادئها ، وخاصة مبدأ : استبعاد الربا من معاملاتها استبعاداً قاطعاً ، لا أخذاً ولا إعطاءً ، ويكاد يكون هذا هو الدافع الرئيس لفكرة إنشاء البنوك الإسلامية ، ويكاد يكون هذا هو الفارق الرئيس في عملها عن البنوك التجارية التقليدية ، السابقة في تجربتها عليها .

فلا يعقل إذن تقبل وظيفة الملجأ الأخير بالنسبة للبنوك الإسلامية ، مادامت قائمة على هذا النحو ، لأن هذا يعني ، أنه لافرق بينهما وبين التجارية ، وعليه فلا داعي لوجودها أصلاً ، مع أننا نؤكد أن الوظيفة من حيث

المبدأ هامة جداً ولازمة ، ولا يستطيع أي بنك الاستغناء عنها لاسيما الاسلامي لكونه يعمل بالمخاطر أكثر من التجاري ، إنما

المرفوض فيها هو كونها تنفذ على الارض بأسعار خصم وفائدة ، وليس بطريقة تناسب البنك الاسلامي لخصوصيته عن المؤسسات المالية التي لاتعمل وفق الشريعة الإسلامية.

موضوع الملجأ الأخير يلقي بظلاله على طبيعة العلاقة القائمة بين البنك المركزي الرأسمالي وبين البنوك الإسلامية ؟

العلاقة بينهما تحتاج الكثير من التفصيل ، وهذا الموضوع ، وهو مدى تناسب وظيفة الملجأ الأخي التقليدية مع طبيعة عمل المصارف الاسلامية يشكل جزءا من محاوره والناظر إليهما لا يراهما منسجمين ، فالأول هو من مفردات النظام الرأسمالي بكل مافيه ، والثاني من مفردات النظام الإقتصادي الإسلامي بكل مافيه ، ومن الطبيعي أن نرى الاختلاف بينهما القائم على الفكر والفلسفة والرؤا ، ونحن وإن كنا -بغاليبيتنا كمسلمين -نرى أنه من حقنا أن نرى نظامنا الاقتصادي برمته ، قائماً على الأصول الاقتصادية الإسلامية ...

إلا أننا نستوعب هذا الواقع بكل تعقيداته ، وننسجم مع فقه التدرج بكل مايمليه علينا من خطوات متأنية للوصول إلى الأفضل ، وعلى ذلك نشأت المصارف الإسلامية في هذا الواقع الغريب عنها ولونسيباً ، فمن الطبيعي أن تواجه المعوقات والعقبات وكان منها ، علاقتها بالبنك المركزي وبالتشريعات القائمة ، لكن السؤال : **ألا يحق للبنك الإسلامي ممن هو مسؤول عنه ، أن يراعي خصوصيته ؟**

وهل يجوز للبنك المركزي ، أن يعامل البنك الاسلامي بنفس أدوات التعامل مع البنوك الأخرى ؟ ليست هذه البنوك الاسلامية هي جزءاً من النظام المصرفي المتكامل وجزءاً من البلد الذي تعيش فيه ، وتعمل له ولإبنائه ، وجزءاً من السياسة المالية العامة ، ألا تسهم هذه البنوك الاسلامية بالنمو الاقتصادي -ولو نسبياً- للبلد التي تعيش فيه وتستحق بذلك التعاون معها والتسهيل لاحتياجاتها ، والحيلولة دون إنحرافها أو أنهيارها ؟ أم أن هناك أمورا لانعرفها هي وراء عدم الانسجام بينهما؟

فالعلاقة بينهما إذن ، فيها من النقص مافيهما ، وغير متكاملة ، ومن الضروري مراجعة هذا الأمر ، ومن الضروري أن يدخل إلى التشريعات أشياء من الإضافة والتعديل والحذف ، ليناسب هذه المؤسسة الاقتصادية الوطنية ، المسماة "بالعمل المصرفي الإسلامي" "للمصلحة التي تتعكس بالضرورة على الصالح العام الذي يسعى له الجميع .

وهناك قضية هامة مرتبطة بعدم تفعيل وتطوير البنوك الإسلامية لنفسها ، وعدم تميزها بالميزة التنافسية في السوق المصرفي ، فمن هو المسؤول عن ذلك ؟

هل هي تشريعات البنك المركزي التي لاتناسب الإسلامي ؟

أم أن الخلل في داخل المصارف الاسلامية ؟

فمن الانصاف والموضوعية ، أن لا نحمل البنك المركزي وحده السبب في إعاقه المصارف الاسلامية عن بلوغها اهدافها التي اعلنت عنها منذ تأسيسها ومن الملاحظ أن المعوق الأساس لذلك يكاد يكون داخلي وليس خارجي ونعني بذلك هو واقع المصارف الإسلامية ، فواقعها مختلف نسبياً عما ندرسه عنها نظرياً ، ومختلف عن كل ما هو مأمول منها :

"بل جاعوا قعها مغايراً لما عزم عليه ، وأعلنت عنه منذ إنشائها إعتزامها القيام بالمشروعات التنموية ، للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية ، فالاستثمار طويل الأجل لم يحظ بأي أهمية تذكر ، بالرغم من حتميته لتحقيق أهدافها التنموية ، بينما يمثل الاستثمار قصير الأجل السمة الغالبة

لاستثماراتها، فتحوّلت من الأسلوب الاستثماري طويل الأجل، إلى الأسلوب التجاري قصير الأجل بحثاً عن السيولة والربحية ". بل ذهب إلى أبعد من مجرد اقتصاره على الاستثمار قصير الأجل حيث اقتصر على أشكال معينة منه فقط - كالمربحة والتورق - دون اللجوء إلى التنوع في الاستثمار الإسلامي المعروف من قديم ، والذي يلبي الحاجات المأمولة لطرفي المدخرين والمستثمرين ، كالسلم والإستصناع ، وكان من نتيجة ذلك : أن أصبحت المصارف الإسلامية بصورة شبيهة بالمصارف التجارية ، الأمر الذي جعل المصرف المركزي ، يتعامل معها كما يتعامل مع المصارف التجارية الأخرى فهو لما رآها لم تدخل الاستثمار طويل الأجل بشكل جدي ولما رآها لم تحقق معدلات مأمولة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولما رآها قد اقتصرت في عملها على ما المربحة والتورق ، ولما رآها لا تنافس في الميدان المصرفي ، الأمر الذي شجع البنوك التجارية لتفتح نوافذ إسلامية في أنظمتها.

هذا الامر جعل المصارف المركزية ، لا تعطي أهمية للمصارف الإسلامية ، أو أن تراعي خصوصيتها . كما لم يجد المصرف المركزي نفسه مضطراً للتغيير في تشريعاته ، بسبب سلوك المصرف الإسلامي - سالف الذكر - ومن هنا نعود لنقول :

إننا لا نحمل كامل المسؤولية للمصارف المركزية ، وإنما الجزء الأكبر منها ، يقع على عاتق إدارات المصارف الإسلامية التي رضيت لنفسها البقاء جامدة دون تطوير في أدواتها الاستثمارية.

أثر عدم استفادة البنك الإسلامي من الملجأ الأخير؟

فاذا اعتبرنا أن الملجأ الأخير من حيث المبدأ هو سنة ، بمعنى أنه مطلوب ومهم ، بل وواجب لتحقيق هدف أهم ، وهو حماية أموال المودعين ، فإنه وبعدم استفادة البنك الإسلامي من هذه السنة ستظهر بدعة وهي : الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة ، لهدف الاحتياط كبديل عن الملجأ الأخير التقليدي ، ولربما كان من الآثار أيضاً هو : عدم دخول البنك الإسلامي في مشاريع استثمارية حقيقية طويلة الأجل ، بالكم والكيف المطلوبان ، لأنه يخشى من المخاطر التي تحتاج إلى ملجأ أخير ، ويخشى من صعوبة التسييل في المشاريع طويلة الأجل ، لأنها تتحول إلى أصول معينة ، وكان من إفرازات ذلك ، أن لجأ إلى المربحة وحدها واكتفى بالعائد منها ، ومن الطبيعي القول بأن كل واحدة من هذه الآثار لها آثار أخرى تتبعها

من هنا أن " الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة سيؤثر على استثمار أموال المودعين وتوزيع الإرباح من النواحي التالية :

1- تضطر البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة لمواجهة الطلب ، وهذا يعطل هذه الأموال عن استثمارها سواء كانت أموال مودعين أم مساهمين .

2- قد تلجأ البنوك الإسلامية إلى الاستثمار قصير ومتوسط الأجل وهذا يؤثر على حجم العائد المتحصل عليه حيث يكون العائد في الاستثمارات قصيرة الاجل متدني .

هل يحتاج المصرف الإسلامي - حالياً - إلى الملجأ الأخير :

المصرف الإسلامي له صورتان :

الصورة الأولى: الجانب النظري المأمول منه .

الصورة الثانية : الجانب الواقعي المعمول به حالياً.

يجب أن نفرق بين الجانب النظري والجانب الواقعي ، فالجانب النظري المأمول منه ،

هو تفعيله لأدوات الاستثمار المختلفة ، التي تلبي جميع الحاجات ، قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ، مما يعني دخوله بتقل إلى المشروعات ، وتحمله جانباً مهماً من المخاطر السوقية والبيئية والعمل ، فهو إن كان بهذه

الحالة ، فحتماً سيحتاج إلى الملجأ الأخير حاجة قوية ، لأنه دخل إلى المخاطر والسوق والعمل ، وفعل كافة أشكال الاستثمار ، وهذا يعني أنه معرض للخسارة ولفقدان السيولة وقد يقوده الأمر إلى العسر المالي ، هذه واحدة ، والأخرى حتى في حال لم تقع المخاطر - المحذور منها - فهناك مخاطر ناشئة عن ظروف طارئة خارجة عن إرادة المصرف الإسلامي ، كالظروف السياسية ، تجعل حالة من الطلب الشديد على الودائع تجتاح هذه البنوك كما حدث أبان ثورة 17 فبراير وهنا تقع في مشكلة حقيقية ، لأنها تكون قد استثمرت هذه الودائع في أصول حقيقية ولها آجال طويلة نسبياً ، لا تستطيع المصارف هنا تسهيلها بالسهولة أو بالسرعة المطلوبة لتلبية حاجات المودعين ، هنا قد تصاب بالذعر المالي ، وتحتاج إلى من يقرضها ، ليخفف عنها حدة الظروف الاستثنائية هذه . نعم هنا تحتاج المصارف الإسلامية إلى وظيفة الملجأ الأخير ، لتسند ظهرها في أوقات الأزمات ، بل إن الملجأ الأخير ، سيعد حافزاً لها ، لتعمل في كافة أدوات الاستثمار دون خوف من العسر المالي . أما في الصورة الثانية وهي الواقع الحالي للمصارف الإسلامية ، فهي لم تفعل كافة أدوات الاستثمار الإسلامي ، ولم تدخل إلى المشروعات متوسطة وطويلة الأجل بثقل ، واقتصر عملها على المربحة ، واحتجزت من السيولة في البنك المركزي رقماً كبيراً نسبياً ، هذه السيولة معطلة ولا تأخذ عليها - بطبيعة الحال - أي فائدة ، فالبنك الاسلامي يدعي أنه راكم هذه السيولة المعطلة كبديل له عن الملجأ الأخير التقليدي ، لكونه لا يستفيد منها للأسباب التي تقدمت ، ويمكن هنا أن يسجل على البنوك الإسلامية أنها وقعت في خطأين :

- عدم دخولها في الاستثمار الحقيقي واقتصارها على المربحة والاستثمار المباشر .

- احتجاز نسبة عالية من السيولة ، لا داعي لها في هذه الحالة خاصة ، ولو أنها احتجزت هذا العدد الكبير من السيولة مع كونها تعمل بالاستثمار الحقيقي طويل الأجل لكان لذلك ما يبرره ، لكن والحال غير ذلك ، فإن تعطيل هذه السيولة يعد خطأ ، له آثاره السلبية على عمل البنك . كما اعترف كل من فوجل وهائز أن البنوك والاعمال المالية الاسلامية هي المجالات التي يتعرض فيها القانون الاسلامي المعاصر لاشد عمليات التطور خصوصية في تاريخه وفي ضوء هذه الحقيقة فأن هناك حاجة ماسة لتطوير قانون أو مجموعة قوانين تحكم علاقة البنوك الاسلامية ببعضها وعلاقتها بالبنوك التقليدية وقبل ذلك كله علاقتها بالبنوك المركزية ، ونظرا لتبائن البنوك المركزية من بلد لآخر وكذلك البنوك الاسلامية فأن مثل هذه القوانين لابد أن يضعها لجنة خبراء منبثقة عن الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، تؤحد الرؤية وتزيل العقبات أمام البنوك الاسلامية بشكل يجعلها تتطور ولاتقف جامدة بحيث ينعكس ذلك على تفعيلها لكامل الادوات الاستثمارية الاسلامية والدخول في مشاريع حقيقية تنموية تعود بالنفع العام على افراد المجتمع .

المصارف الاسلامية الليبية والملجأ الاخير .

بعد إصدار القوانين الخاصة بالسماح بإنشاء أو التحول الى مصارف إسلامية وبعد إلغاء الفائدة المعمول بها في المصارف الليبية والتي تعتبر غالبيتها مصارف عامة تابعة للدولة إلا أن هذه المصارف مازالت مقيدة في تعاملاتها بقوانين البنك المركزي ولم يتم تشجيعها وإزالة العقبات من أمامها أما مشكلة الملجأ الاخير فلم يتم التطرق اليها ابدا لان البنوك الليبية لم تفعل كامل الادوات الاستثمارية الاسلامية نتيجة للظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة كما أن هذه المصارف تعمل الان حالياً أما في بيع العملة الاجنبية التي تستلمها من البنك المركزي أو في مرابحات السيارات وبالتالي أمام هذه المصارف الكثير من التحديات التي تقف عثرة أمام هذه البنوك الوليدة والتي تكتنفها الكثير من المخاطر الداخلية والخارجية ولابد من تشجيعها واصدار القوانين الصارمة للمحافظة على أموالها باعتبار هذه الاموال هي أموال كامل أفراد الشعب الليبي وليست ملك البنك المركزي.

البديل المقترح لتنفيذ وظيفة الملجأ الاخير بما يتناسب مع المصارف الاسلامية وبما لا يتعارض مع أدبيات

المصرف المركزي التقليدي في النظم المختلطة:

تبين مما سبق أهمية وظيفة الملجأ الاخير بالنسبة لجميع المصارف اسلامية كانت أم تقليدية وتبين أنه في مفهومه التقليدي يقوم على أساس سعر الفائدة أو إعادة الخصم ، وأصبح من المعلوم أن ذلك لا يناسب بأي حال من الاحوال المصارف الاسلامية التي تستبعد الفائدة استبعادا نهائيا من معاملاتها .وبهذا أن عوملت المصارف الاسلامية بالادوات التي تعامل بها البنوك التجارية التقليدية أصبح لا فرق بينهما ،وأنها لم تعامل بما يناسبها ،وتركتها دون ملجأ أخير، ومكشوفة الظهر للمخاطر التي تحيط بها ،وهذا يصعب عليها الدخول الحقيقي في المشروعات الاستثمارية طويلة الاجل ،والمشاركة الدائمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .وبالدليل المقترح الذي يراه الباحثان هو قيام البنك المركزي بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة ،وذلك بأن يتيح البنك المركزي التمويل الذي يطلبه اي مصرف اسلامي على أساس المضاربة ويتم معاملة هذا التمويل على نفس أسس معاملة أموال حساب الاستثمار العام من حيث معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها ألا أنه يجب أن يراعى أن يتاح التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيلها فعلا، وأن يتولد من تشغيلها عائدا حقيقيا قابلا للقياس والتوزيع الفعلي ،وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المصارف الاسلامية وعلى البنك المركزي أن يقبل بفكرة عقد المضاربة واحتمالية تحقيق ربح أو خسارة و بإمكانه في أطار تشجيع المصارف الاسلامية أن يضع شروطا لمثل هذا التمويل لتنمية مشروعات تريدها الدولة ويستفيد منها المجتمع ككل .كما أن البنك المركزي يستطيع أن يحل مشكلة الملجأ الاخير بالنسبة للبنوك الاسلامية عن طريق تقديمه للتمويل اللازم عن طريق القرض الحسن، كما انه من ضمن العقبات التي تواجه البنوك الاسلامية هي أن القوانين والتشريعات الحكومية هي صيغت لتلائم بالاساس البنوك التقليدية على اساس الفائدة الربوية ودون مراعاة أعمال المصارف الاسلامية ، كما تواجه المصارف الاسلامية عدم وجود أسواق ثانوية للادوات الادخارية والاستثمارية الشرعية (سندات المقارضة مثلا) لتسهيل إعادة تسيلها ،وهو ما يحاول دون التوسع في استخدام هذه الادوات الضرورية لأعمال المصارف الاسلامية.

النتائج

1. البنك المركزي هو المسؤول الاول عن جميع البنوك الاعضاء فلا يجوز التخلي عن الاسلامية منها
2. يجب مراجعة التشريعات والقوانين القائمة لتناسب الاسلامية منها.
3. على المصارف الاسلامية أن تقوم بمراجعة شاملة لادائها وأن تفعل
4. الادوات الاستثمارية الاخرى والتي يكون المجتمع في أمس الحاجة اليها.
5. وظيفة الملجأ الاخير هامة جدا على عموم العمل المصرفي بكامله فبدون هذه الوظيفة يكون المصرف الاسلامي مقيد في استثماراته.

التوصيات

يوصي الباحثان المسؤولين اصحاب القرار في البنوك المركزية أن يراعوا خصوصية البنوك الاسلامية ،وان لا يبهروا كثيرا في مزايا النظام الراسمالي وأن يشجعوا هذه البنوك التي تعمل وفق شرع الله عن طريق تذليل الصعوبات التي تقف أمامها كما يجب أن يضع لها سقف للادوات الاستثمارية الاسلامية المستعملة بحيث لا يقتصر الامر على اداة واحدة فقط..كما نوصي المسؤولين اصحاب القرار في البنوك الاسلامية ، أن لا يعتمدوا

اسلوب الرجاء في انتزاع الحقوق ،وانما اجبار الآخرين بأن يهبوا لهم حقوقهم ،وذلك عن طريق أثبات الكفاة الاقتصادية والبعد عن الاساليب التقليدية الروتينية ،والاقتصار عليها مثل المربحة التي تحتل جانب كبير من استثمارات البنوك الاسلامية بما يميزهم عن الآخرين ويجبرهم على احترامهم ويراعي خصوصياتهم وبما يحسن من سمعتهم بين عامة الناس وذلك بتفعيلهم كافة أشكال الاستثمار الاسلامي والتخفيف من المغالاة في حب الربحية واخذ اسعار الفائدة العالمية مقياس لهامش الربح في البنوك الاسلامية فالنظام الاقتصادي الاسلامي فيه ابعاد اخرى غير الربحية والسيولة مثل البعد الاجتماعي والفكر السياسي .

قائمة المراجع

1 القرآن الكريم

- 2- د. أحمد العيادي ، دوسية في الرقابة المصرفية والشرعية ، غير منشورة .
- 3- د. أشرف محد دوابه ، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ، دار السلام ، مصر - ط 1427 هجرية - 2006 م
- 4- د. عبدالله عبد المجيد المالكي ، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني ، البنك المركزي الأردني والسياسة النقدية ، المجلد الأول ، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية 1996 م
- 5- د. محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، دار البشير ، ط2 / 1410 هجرية - 1990 م
- 6- د. يوسف بن عثمان بن محمد الحزيم ، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي ، مكتبة دار السلام ، الرياض / ط1 1424 هجرية - 2004 م
- 7- دائرة الأبحاث في البنك المركزي الأردني ، قانون البنك المركزي الأردني ، لعام 1971م طبعة عام 2001
- 8- عمر مصطفى جبر إسماعيل ، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار النفائس - عمان ط 1 1426 هجرية - 2006 م
- 9- د-حسن،ماهر الشيخ ، قياس ملاءة البنوك الاسلامية في اطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال ،ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي ،جامعة ام القرى ،مكة المكرمة .2011
- 10- د حنيني، محمد وجيه (2010م)دراسات العلوم الادارية ،بحث منشور الجامعة الاردنية،المجلد37،العدد1
- 11- الطراد، إسماعيل إبراهيم، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، خلال شهر محرم 1424هـ .
- 12- money banking and the Economy, Thomas and other mayer, sixth edition 1993, p.191
- 13- د شبيب،محمد عثمان (2001)المعاملات المالية المعاصرة ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،الطبعة الرابعة
- 14- خطاب،كمال توفيق ،علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ،بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية ،جامعة اليرموك ،2002
- 15- مقابلة شخصية مع مدير البنك الاسلامي الاردني 2010

نظرة في أساس الحكم على عقود التمويل المصرفي (إشكالية أثر قيمة الزمن على عقود التمويل المصرفي)

أ. عز الدين محمد عبد الحميد
باحث وطالب دراسات عليا

المقدمة

إن نقطة الانطلاق في هذا البحث هي أن أحكام المعاملات أبعد ما تكون عن الشكلية المطلقة ، وأن الشكل الذي ذكره الفقهاء غالبا ما يحقق المعنى زمنهم ، ولهذا كان مجال العقل فيها واسع ، وأن العبرة بالمعاني ، وركزنا على الزمن وعوضه لأن التمويل المصرفي عصبه الزمن ، وإذا وجد الزمن تحقق معنى القرض ، وإذا وجد القرض واقترن بالمنفعة أثبتت مسألة الربا ، وهذا سبب التردد في قبول ما طرح من بدائل للقروض المصرفية لتمويل المشروعات بمختلف أنواعها ، كالمرابحة خاصة الاستيرادية ، والمضاربة ، وغيرها من صيغ التمويل ، وما دفعنا لهذا البحث ما تنبئه هذه البيوع خاصة ، وأعمال المصارف بشكل عام من إشكاليات ، ومن أهم أسباب تباعد وجهات النظر حولها ، وما يكتنفها من غموض هو البداية من الفرع عند بيان الحكم ، وعدم تحديد الأسس ، والتركيز على الشكل ، ونحاول في هذه الورقة مناقشة أساس حكم قيمة الزمن في عقود التمويل المصرفي ، ونعتمد المعاني والمقاصد التي تضمنتها عبارات وتطبيقات الفقهاء ، ونركز على عبارات الفقه القديم ، أي أصول المذاهب ، ونعتمد المذاهب السنية الأربعة ، لأنها السائدة في أكثر الدول الإسلامية ، كما أن غيرها يعود إليها غالبا خاصة في محل البحث.

إن قيمة الزمن من أعقد إشكاليات عقود التمويل المصرفي ، وغلب على أكثر الدراسات الحديثة جانب المعالجة ، وهي غالبا ما تكون قاصرة على مواكبة التطور ، وسريعا ما يظهر عجزها عن الاستجابة للتطور السريع للعمل التجاري ، والذي عصبه العمل المصرفي .

إن العمل المصرفي يقوم أساسا على التمويل ، والزمن عنصر فيه ، وبالتالي لا يخلو من معنى القرض ، ولا يمكن أن يقدم المصرف عمله مجانا ، ولا حتى بتكلفة الخدمة ، لأن هذا مصدر إيراده الأساسي ، ومنع المصرف من أعمال التمويل هدم للنظام المصرفي وعجزه عن أداء وظيفته في ظل الدولة الحديثة وتطورها ، وعوض التمويل يثير إشكالية الربا ، وهذا يجعل من الضرورة بمكان علاج المسألة جذريا ، وذلك ببيان قواعد وأصول التمويل المصرفي ، ومن أهمها أثر قيمة الزمن على عقود التمويل المصرفي ، وركزت في بيان أساس الحكم على عقود التمويل ، المتعلق بأثر قيمة الزمن على المقاصد والمعاني ، ولم يعرف الفقه الإسلامي عقود التمويل المصرفي بهذا المسمى في مراحله الأولى ابتداء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولما كانت عقود التمويل تعني الزمن ، وتنتهي إلى القرض ، فلهذا نطبق عليها أحكام القرض في الفقه الإسلامي ، والقرض في الفقه الإسلامي من حيث المعنى ينقسم إلى تبرع ، و معاوضة ، والمعاوضة عرف في الفقه الإسلامي بعدة أسماء أهمها السلم ، وبيع الآجال ، والمضاربة ، وهذا النوع من القرض المنفعة فيه ليست ربا ، وأما قرض التبرع ، فالمنفعة فيه ربا ، والخلاف في قرض المعاوضة في طريقة حساب المنفعة ، أي هل تحسب بالقدر كما في السلم ، وبيع الآجال ، أم الجزء كما في المضاربة ، وهذا يعني أن قيمة الزمن في ذاتها ليست من باب الربا في عقود القرض كمعاوضة ، إلا إذا ارتبطت بمعنى ، فهل عقود التمويل المصرفي من باب قرض التبرع ،

أم من باب قرض المعاوضة , أم أنه من باب القرض في الفقه الإسلامي بنوعيه , وما أثر هذا التكييف على أساس الحكم على القرض المصرفي , وهل تحديد هذا الأساس وأثره يعالج إشكاليات عقود التمويل المصرفي , خاصة ما تعلق منها بالمنفعة مقابل الزمن , ونحاول من خلال مناقشة عبارات الفقهاء , ودراستها دراسة تحليلية وضع أساس أحكام عقود التمويل المصرفي في الفقه الإسلامي , وفق خطة منهجية تضمنت مبحثين, في المبحث الأول فيه إشكالية تحديد الأساس, وفي المبحث الثاني توجيه هذه الإشكالية.

المبحث الأول

إشكالية أساس أحكام الزمن وعوضه

إن الفصيل وفق النظرة السائدة في أحكام عقود التمويل المصرفي هو الزمن وعوضه , فيما يتعلق بمسألة الربا , فمثلا التردد في قبول بدائل القرض للتمويل المصرفي كبيع المربحة , أو البيع بالتقسيط أو الإجارة التمويلية بمختلف صورها أساسه انتهاء هذه العقود إلى القرض بفائدة , وهذا دفعنا لبحث القاعدة , أو الأساس في أحكام الزمن وعوضه في عقود التمويل المصرفي , وبصرف النظر عن أحكام الفروع , حيث أن الواقعة محل البحث مستحدثة , وأحكامها من خلال ما فهم من أسس أحكام البيوع بشكل عام.

إذا كان الفصيل في أسلمة عقود التمويل المصرفي فيما يتعلق بالربا هو الزمن وعوضه , فما المراد بقيمة بالزمن أولا , فهل المراد به قيمة ذات الزمن , أم المراد به قيمة استثمار المال خلال أجل العقد , وهو ما عبر عنه الفقهاء بالنماء , ولهذا اقترن بإباحة قيمة الزمن بقبول المال للنماء حقيقة أو حكما , ويرسخ هذا أحكام بيعو المنافع عند الفقهاء , كالمضاربة , والمساقاة , والمغارسة , والمزارعة , حيث أن الزمن جزء من حقيقتها , فقد اتفقت آراء الفقهاء على اشتراط النماء حقيقة أو حكما لشرعية هذه العقود , وأن المنفعة هي نماء المال والنماء هو قبول المال للاستثمار .

نلاحظ من خلال اطلاعنا المبدئي على عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم أن هناك حلقة مفقودة لم تبرز في الكتابات الحديثة التي اطلعنا عليها بشكل واضح , والتي تناولت أحكام الأعمال المصرفية جملة , وبما فيها عقود التمويل المصرفي , لأن النظرة الظاهرة لعبارات وتطبيقات جمهور الفقهاء تبرز تناقضا , واضطرابا في الأسس السائدة الآن , والمبني عليها أحكام الأعمال المصرفية , فيما يتعلق بربوبيتها للزمن وعوضه.

إن عقود التمويل المصرفي إن لم تكن قروضا , فهي من باب القروض من حيث المعنى , وتطبق عليها أحكام القروض في مسألة البحث , وقد ذكرنا هذه المسألة في المقدمة , وعليه نعتد أحكام القرض في الفقه الإسلامي لبيان أحكام عقود التمويل المصرفي .

إن أهم الأسس المعتمد عليها في تحريم عقود التمويل المصرفي للربا بسبب الزمن وعوضه , أي أن أي عوض للزمن في القروض يعد من باب الربا , وأن البديل الوحيد في معنى الإقراض هو المضاربة , والمضاربة تقتضي الاشتراك في الربح والخسارة , أي النماء , ويقسم بالجزء ولا يحدد بالقدر , وإلا انتهى لإيجار النقود , كما أن المخاطرة فيها من جانب واحد , أي طرف رابح لا محالة , وطرف معرض لخطر الخسارة , وهذا من معاني الربا , وأما التردد في قبول بيع المربحة فلأنه ينتهي إلى القرض , وما دام قرض من حيث المعنى , واقتترن بعوض , فهو ربا , وتقوى الشبهة إذا كان العوض نقدا , فهو أقرب لصورة الفائدة , والبيع ما هو إلا صورة , وكذلك الأمر في جل عقود التمويل المصرفي .

إن أهم التساؤلات التي تطرح وبناء عليها يحدد أساس أحكام الزمن وعوضه في عقود التمويل هي: هل تضمن العقد معنى القرض يقضي ربوية المنفعة ؟, ويطبق عليه أحكام القرض كمصطلح في الفقه الإسلامي , أم أن

القرض كمعنى غير القرض كمصطلح , أي ما يراد عند إطلاق لفظ القرض في الفقه الإسلامي , و هل عرف في الفقه الإسلامي القرض كمعنى في باب المعاوضات , أم أنه لا يكون إلا تبرعا , وعليه فلا يكون إلا بلا عوض , وإلا كان من باب الربا ؟ , وإذا عرف القرض في المعاوضات فهل الأصل في القرض العوض , وهل الأصل في العوض القدر أم الجزء , وهل المخاطرة من جانب واحد أساس في تحريم العقد ؟ .

أولا الإقراض في الفقه الإسلامي :

من خلال تتبع آراء العلماء وتطبيقاتهم من حيث المضمون نجد أن الإقراض في الفقه الإسلامي ينقسم إلى إقراض من باب التبرع , وإقراض من باب المعاوضات , والإقراض من باب المعاوضات عرف تحت مسميات غير القرض , أهمها المضاربة, والمساواة , والمغارسة , والمزارعة, وبيع السلم, وبيع الآجال , وإقراض التبرع عرف باسم القرض , ويحرم فيه الزيادة , والمنفعة فيه للمقرض من باب الربا , أما قرض المعاوضة فلا يخلو من منفعة , بل هي جزء من ماهيته , وينقلب إلى تبرع إذا خلا من المنفعة , ولو لم تكن المنفعة نقدا , ونبين دلالة آراء الفقهاء وعباراتهم على هذا التقسيم.

لقد اتفقت عبارات جمهور الفقهاء في دلالتها على أن بيع المنافع غير الإجارة من باب القرض , ومعنى القرض ظاهر فيها , لأن الزمن جزء من حقيقتها , فالمضاربة إقراض نقد بنقد, والمساواة وما في حكمها إقراض عين بعين , وقد صرح بعض العبارات الفقهية بأن المضاربة من حيث الأصل قرض , يقول الفاسي في ذلك () القراض إجارة على التجزء بجزء من ربحه, وه مستثنى من الإجارة المجهولة, والسلف بمنفعة), ويقول ابن عابدين (والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه, باطل في بدل صرف وسلم, وصحيح غير لازم في قرض, ولازم فيما عدا ذلك) , ويقول في عبارة أخرى: (المزارعة العمل في الأرض بالخارج منها للحاجة قياسا على المضاربة)¹, ويقول السبكي (المساواة تشبه الدين بالدين, لأن العمل دين في ذمة العامل, والثمرة معدومة, والدين بالدين باطل باتفاق, ولكن إيجزت المساواة).

إن دلالة كل عبارة من العبارات السابقة على تضمن العقود السابقة معنى القرض ظاهرة , وذلك من عدة

أوجه , أهمها:

1- إن دلالة عبارة الفاسي على أن المضاربة من باب القرض صريحة , ولا تحتاج لتأويل , كما أنها دلت على تضمن الإجارة معنى القرض , فإذا كانت المضاربة من باب القرض , والمضاربة إجارة على التجزء بالمال , فهذه الصورة من الإجارة قرض.

2- إذا كانت المضاربة لم تتضمن معنى القرض فحسب, بل هي قرض , والمساواة والمزارعة والمغارسة أجيئت قياسا على المضاربة , وأنها في معنى المضاربة , وهذا يعني أن معنى القرض تمكن في هذه العقود , إلا أن المضاربة قرض نقد بنقد , أما بقية العقود هي قرض عين , والقول بإجارة المضاربة في أحواض الملح ودودة الخز يقرب إن لم نقل يوحد بين معنى المضاربة والمساواة في إعطاء حكم قرض العين قرض النقد , لأن الفرق بين المضاربة والمساواة هو أن المال في المضاربة نقد , وهو مال نام , وفي المساواة عين , وهو قابل للنماء , تتحد المضاربة في أحواض الملح مع المساواة في كون محل القرض عين , لأن أحواض الملح عين , وهي مال قابل للنماء , ومن أجاز المضاربة في غير النقد اعتمد على معنى قابلية المال للنماء في الأعيان.

3- إن عقود المضاربة والمساواة وما في حكمهما لا تخلو من المداينة , والمداينة هي القرض معنى , كما أن العقود عموما يجوز التأجيل فيها , وعند التأجيل تنقلب إلى قرض , ويوضح هذا عبارة السبكي , وابن عابدين.

4- لزوم الدين في العقود السابقة يعني دفع متمول في متمول , أحدهما حال , والآخر مؤجل , وهذا هو القرض معنى , وجميع العقود السابقة دفع متمول في متمول , فالشجر في المساقاة متمول , والأرض في المزارعة والمغاسرة متمول , وكذلك العين في بعض صور الإجارة , وأهمها إجارة العين . نخلص من خلال ما سبق إلى أن القرض في الفقه الإسلامي قد يكون معاوضة , وقد يكون تبرعا , إلا أنه في باب المعاوضات عرف تحت مسميات غير القرض , وفي العقود السابقة ظاهر , وقد تضمنته بعض صور عقود أخرى , كالإجارة على العين بنمائها , فهي في معنى المضاربة , وقد أجاز الإجارة على العين ببعض نمائها المالكية , والحنابلة صراحة , ولم تخل تطبيقات المذاهب الأخرى من إباحة الإجارة على العين ببعض النماء .

إن معنى القرض لم يختص ببيع المنافع , بل شمل بعض أنواع بيع الأعيان , وأظهرها بيع السلم , وبيع الآجال , ففي بيع الآجال الذي يثبت في الذمة هو النقد والذي يسلم بعد الآجل هو النقد , فهو ينتهي إلى القرض , ويقال في السلم ما قيل على بيع الآجال في الأموال غير الربوية , خاصة وفقا للقول بجواز بيع الآجال في غير الأثمان .

ثانيا : المنفعة في القرض كمعاوضة .

إن العقود السابقة قائمة على المنفعة المتبادلة , وإلا لما كانت من باب المعاوضة , و أن الفائدة بهذا المعنى ظاهرة في جميع هذه العقود , ولهذا تكررت عبارة المضاربة في الأصل قرض بفائدة , فإذا اعتبرنا أن العقود السابقة من باب القرض بحسب المعنى فإن القرض من باب المعاوضة المنفعة جزء من حقيقته . إذا كان القرض في المعاوضة يقتزن بالمنفعة للمقرض على جهة المعاوضة ضرورة , والمنفعة للطرفين جزء من حقيقته , وهي من باب الفائدة , فالمنفعة عوض ماذا , وكيف تحسب ؟

عوض المنفعة:

إن المنفعة في المضاربة والمساقاة وما في حكمها هي النماء , وكذلك الحال في الإجارة على أعمال المساقاة , أو في مال قابل للنماء , إذا قلنا بأن الإجارة تقع على المنفعة لا العين , وهذا قول أكثر أهل العلم , فهو مذهب المالكية , والحنابلة , والأحناف¹ , والمنفعة في هذه العقود النماء , والنماء هو قيمة الاستثمار خلال الزمن , أي الفائدة المفترضة , وعليه فإن النماء هو قيمة الزمن حكما , وهذا المراد بقول الفقهاء المضاربة الأصل سلف بفائدة , فالنماء هو الفائدة .

إذا سلمنا بأن العقود السابقة الأصل فيها المنع لأنها تنتهي إلى القرض بفائدة , فهذا يعني أن الأصل في القرض أن يكون تبرعا , وأن يكون بدون فائدة , ودلالة العبارات السابقة على هذا الأمر من حيث المبدأ ظاهرة , إلا أن الأمر لم يقف عند هذا , بل وردت عبارات تناقض العبارات السابقة في هذا المبدأ , ولنفس المذهب , وأحيانا لنفس الإمام , فمثلا في الفقه المالكي يقول الفاسي في القرض : (فإنه بيع أعم , وإنما رخص فيه للضرورة , يصدق عليه البيع الأعم الذي هو عقد معاوضته على غير منافع ولا متعة لذة , ولم يحرم السلف على الوجه المذكور , لأنه فعل معروف , وإلا فهو بيع فضة بفضة إلى أجل وذلك حرام .) .

إن العبارة السابقة ظاهرة الدلالة في أن القرض الأصل فيه التحريم وتطبيق أحكام البيع عليه , , وعبارات الفقه المالكي في الفقرة السابقة بما فيها عبارة الفاسي تبين أن المضاربة الأصل فيها القرض بفائدة وهذا محرم , وهذا يعني أن الأصل القرض , وبلا فائدة , وهذا اضطراب في بيان الأصل , أي هل القرض هو الأصل أم البيع هو الأصل , أيهما يرد إلى الآخر , أيهما الأصل , وفي الفقه الحنفي مثلا , ورد في المبسوط في بيان حكم الأجل في القرض : (إن المؤجل نقص في المالية من الحال , ولهذا حرم النساء للفضل الخالي عن المقابلة

حكماً¹، : (والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه.....وصحيح غير لازم في القرض)، ففي العبارة الأولى للمذهب الأجل من باب الربا ، لأنه لا عوض له وهذا يعني أن الأصل فيه أن يكون له عوض ، وفي العبارة الثانية صحيح غير لازم ، أي صحيح ، وهذا تردد في عوض الزمن في القرض.

إن هذه العبارات لها ما يقابلها في المذاهب الأربعة ، فعبارات الفقه الشافعي والحنبلي تدل على أن الأجل في القرض ربا لانعدام العوض ، وذلك لأن المؤجل أنقص من الحال ، وهذا من حيث الظاهر نقض لأحكام القرض ، لأن القرض لا معنى له بدون الأجل ، وإذا قلنا بأن المراد في هذه العبارات هو الأصل ، ومنفصلاً عن الحاجة ، فهذا يعني أن الأصل في القرض المعاوضة ، وهذا نقض لحكمهم ببطلان المضاربة بالقدر لانتهائها للقرض بفائدة ، ولا خلاف بين فقهاء الشافعية والحنابلة في بطلان المضاربة بالقدر للربا ، أي القرض بزيادة. يوضح العرض السابق الاضطراب في عبارات الفقهاء في تحديد الأصل في المدائيات ، أي الأصل في القرض ، هل التبرع ، أم العوض ، أي هل التبرع بالمنفعة ، أم للمنفعة عوض ، فعند الحديث عن المضاربة وما في حكمها نجد أن العبارات تؤكد مبدأ أساس المنع في المضاربة ، لأنها تنتهي إلى القرض بفائدة ، أي عوض الزمن ، وعند الحديث عن القرض نجد أن العبارات تؤكد أن الأصل عدم صحة القرض لأنه في الأصل سلم بزيادة حكيمية ، أي عدم تحقق المماثلة للتأخير ، فأيهما الأصل ، أن يكون للزمن قيمة ، وأجيز القرض استثناء ، أم الأصل أن يتبرع بالزمن ، وأجيزت المضاربة وما في حكمها استثناء.

نخلص من خلال ما سبق إلى أن معنى القرض لا يعني ضرورة عدم شرعية المنفعة ، لأنها تنتهي إلى القرض بفائدة ، كما أنه لا القرض بلا فائدة أصل ، ولا القرض بفائدة أصل ، ويترتب على هذا نتيجة هامة ، وهي شمول العقد على العوضية في المنفعة وفق أحد المبدئين لا يعني ضرورة عدم مشروعيتها للربا ، فما هي عقود بيع المنافع مشروعة مع شمولها للمنفعة المتبادلة ، والقرض قد شرع مع أن الأصل فيه أنه بيع ذهب بذهب إلى أجل ، وهو من حيث الأصل ربا.

إذا كان معنى القرض لا يعني ضرورة عدم شرعية العوض ، وأنه من باب الربا ، فهل عدم الشرعية ، أو الربوية في طريق حساب الفائدة ، أي طريق حساب النماء ، أي الاستثمار ، أو تقييمه ؟ .

طريقة حساب النماء:

النماء هو الفائدة في القرض كمعاوضة ، والذي يمثلته عقود المضاربة والمساقاة والمغارسة، والمزارعة، وبعض صور الإجارة، فما هو الأصل في النماء ؟.

هل الأصل التقدير بالجزء ، أم قيمة النماء ، وأساسها النقود ؟ .

إن عقود بيع المنافع جملة ترسخ مبدأ أن العقد على النماء بالجزء لا بالقدر ، وهذا محل اتفاق عند جمهور الفقهاء الذين أجازوا هذه العقود¹، وهذا جعل الاعتقاد بأن العمل في المال بالقدر غير مشروع للربا ، وكأن الأمر مسلم به ، إلا أن الأمر لا يخلو من مقالة ، فما نطرحه الآن هو ما حكم العقد على النماء بقيمته ، أي الدينار والدرهم ، وأيهما أصل ، وما هو أصل المنع في عقود المساقاة، والمضاربة وما في حكمهما ؟.

إن المبدأ في المعاملات كما ذكرنا توسع مجال العقل ، واعتماد المعاني أكثر من الشكليات ، فحدود الشكلية ضيق جدا ، وهذا نقطة الانطلاق ، كما ذكرنا.

بالنظر للعقود السابق ذكرها ، أي بيع المنافع باستثناء الإجارة ، أي العمل في المال بنمائه ، يمكن القول بأن العوض في النماء لا يكون إلا بجزئه ، ودون خوض في التفاصيل ، لأن مجال البحث هو تحديد الأسس لا الفروع والتفصيلات ، وهذا لا خلاف بشأنه ، إلا أن السؤال الذي يطرح هل يمكن اعتباره مبدأ في القرض كمعاوضة ، وهو الأصل ، أم أن عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم لها دلالات أخرى ؟.

إن الإجارة تشترك مع العقود السابقة في أنها بيع منافع , وذهب عدد من الفقهاء إلى النص على أن الإجارة أصل بيع المنافع , وتضمنت عبارات الفقهاء جملة هذا المعنى , وهذا ما دفع فقهاء الأحناف لترجيح القول بعدم شرعية المساقاة , والمزارعة , والمغارسة , وإن كان ما عليه العمل في المذهب جاوز هذه العقود , وأساس القول بعدم شرعية هذه العقود عند الأحناف اندفاع الحاجة للعقود السابقة بالإجارة , والإجارة أصل بيع المنافع . إن الإجارة تقع على العين وعلى العمل , و المعقود عليه في الإجارة على العين هو المنفعة عند أكثر أهل العلم , فنقل هذا عن المالكية , والأحناف والحنابلة , وهو قول أكثر فقهاء الشافعية , ومن قال أن المعقود عليه هو العين والعمل لم يهمل المنفعة , كما اتفق الفقهاء على جواز العقد على أعمال المساقاة , والمزارعة والمضاربة إجارة , أي يجوز العقد على سقي الشجر , وزرع الأرض , وبيع السلع إجارة , والمعقود عليه وفقا لما عليه الجمهور هو المنفعة , والمنفعة في هذه العقود هو النماء , أي ثمر الشجر , والزرع , ونماء النقود , والأجرة أي العوض في هذه الصور للإجارة هي قدر معين من النقود , وهذا لا معنى له إلا تحديد قيمة النماء بالقدر , وهذه الصور محل اتفاق بين الجمهور حتى من منع المساقاة وما في حكمها .

إن المعقود عليه في المساقاة و الإجارة على أعمال المساقاة واحد , وهو النماء , على اعتبار أن إجارة العين إجارة على المنفعة , ففي المساقاة قدر النماء بالجزء , وفي الإجارة حدد بالقيمة , وبقدر معين , وهذا يعني أن تقدير النماء بالقدر لا ينهي عنه لذاته , ولا أنه من باب الربا , لأنه عوض للزمن بالقدر , فينتهي إلى قرض بفائدة , فمعنى القرض اشتملت عليه صورتان , والفائدة اشتملت عليها صورتان , فأيهما أصل ؟ .

لو طبقنا القواعد العامة على إطلاقها لقلنا بأن الأصل تقدير النماء بالقدر , لا الجزء , لأن الإجارة هي أصل بيع المنافع , وأقل تقدير شرعية صورتين , أي تقدير قيمة النماء بالقدر , وبالجزء , خاصة وأن الصورتين اجتمعتا في الإجارة , ففي إجارة الدابة للعمل عليها , أجاز المالكية والحنابلة إجارتها بقدر معلوم من النقود , وبجزء من الناتج , أي نصف ما تخرجه مثلا , والمعتمد في المذهبين أن العقد في إجارة العين هو المنفعة , كما أشرنا في هذا البحث , والمنفعة هنا هي النماء , وهذا دليل على أن القدر أو الجزء لم يحرم لذاته , فما هو معنى تحريم القدر في المضاربة , والمساقاة , وما في حكمهما من بيع المنافع , وإجازته في الإجارة على أعمال المضاربة والمساقاة؟ .

إن ما يثار حول المضاربة بقدر معلوم هو المخاطرة من جانب واحد , وكذلك الأمر في المزارعة والمساقاة , والمغارسة , إلا أن هذا ينقضه أحكام الإجارة جملة , وعلى أعمال هذه العقود خاصة , حيث أن المخاطرة فيها في جانب واحد أيضا , وإن اختلف الطرف الذي يتحمل المخاطرة , فإذا كانت المخاطرة في المضاربة في جانب العامل , ففي الإجارة في جانب رب المال , فالعامل تثبت له الأجرة بالعقد , ربحت التجارة في المضاربة أم لا , أثمر الشجر في المساقاة , أم لا , وهكذا في المزارعة والمغارسة , أما رب المال فمعرض لخسارة الأجرة , ونماء ماله , كما لو خسرت التجارة في المضاربة , أو لم يثمر الشجر في المساقاة .

إن المخاطرة من جانب واحد لا تصلح أساسا لمنع المضاربة أو المساقاة بقدر معلوم من النقود , أي تقدير قيمة نماء المال بالقدر .

إن اضطراب عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم في أساس تحريم العوض مقابل الزمن على القرض بمنفعة , لأنه من باب الربا , أو المخاطرة في جانب واحد بإطلاق يدل على أن هناك قاعدة , أو أساس يجمع هذه الأحكام , أي محور الدائرة الذي يحدث التوازن بين هذه الأحكام , والوعاء المقاصدي الذي يجمعها , ولا يمكن اعتبار هذا التناقض , والاضطراب من باب الخلل في التفكير في شأن من تربي في مدرسة جمهور الفقهاء , فكيف في شأن

جمهور الفقهاء أنفسهم , وقد عرفوا ببعد النظر , وسعة الأفق , وتحديد محور الدائرة هو موضوع المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

توجيه الإشكالية وأثرها

لعل البعض يقول , ما الذي تريد الوصول إليه , هل الربا جائز , أم إباحة الفائدة في الإقراض , قد يظهر للوهلة الأولى الاتجاه إلى هذا , ولكن الغرض من هذا البحث ليس تحريم القرض , ولا شرعيته , وإنما هو محاولة لإبراز فكرة في الفقه الإسلامي لم تظهر بشكل صريح وواضح في كتابات جل من تناول أحكام عقود التمويل المصرفي بشكل خاص , وأسس أحكام المعاملات بشكل عام , وفي جميع الأحوال الأمر لا يخرج عن دائرة المسائل الخلافية , هذا إذا وضعنا في الاعتبار أننا نناقش آراء البشر , وهي لا تخل من مقالة , ونقضها , أو التردد في قبولها لا يمثل اجتراء على الشارع الحكيم , بل الكل في دائرة البحث عن حكم الشارع من خلال فهم النصوص , وفق ما أبرزته من مقاصد ومعاني.

إن الأمر المشترك بين جميع الآراء فيما يتعلق بحكم الزمن وعوضه , والخروج عنه هو الحاجة , فمن منع صورة من البيوع السابقة اعتمد على الحاجة , ومن أجاز اعتمد على الحاجة , فالخروج عن أحكام تبادل النقد معاوضة , أي بيع في القرض للحاجة , والخروج عن أحكام السلف بزيادة في المضاربة للحاجة , والخروج عن أحكام الإجارة المجهولة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها , وبيع الثمر قبل بدو صلاحه , في المساقاة والمضاربة والمزارعة للحاجة , وتوسع الفقهاء في المضاربة للحاجة , والخروج عن قاعدة الضمان في المضاربة في بعض صورها والاستصناع للحاجة , وبيع السلم وبيوع الآجال للحاجة , والجمالة أجزيت للحاجة , والإجارة على المعدم للحاجة , فمحور الدائرة هو الحاجة , والاستناد على الحاجة لإجازة هذه العقود محل اتفاق عند جمهور الفقهاء . إذا كانت الحاجة هي محور الدائرة فما هي الحاجة , وما أثرها على بيان حكم عوض الزمن في هذه البيوع ؟ . إن إشكالية عوض الزمن نطاقها أساسا هو بيوع المنافع , والقرض , خاصة إذا قلنا بأن المراد من الزمن وعوضه هو الاستثمار , أي النماء الحقيقي , والمفترض , أي النماء من ذات المال , كما في المساقاة , أو العمل في المال , كما في المضاربة , وتقترب المضاربة في هذا مع المساقاة إذا قلنا بجواز المضاربة في المال الذي هو في معنى النماء كأحواض الملح , أو النفط والمعادن الآن , ويمكن التوسع أكثر في المضاربة في إطار توسع دور الأموال غير النقود , وتضمنها معنى النماء .

إن لفظ الحاجة كأساس لإجازة العقود السابقة تكرر كثيرا , ولم يختص به مذهب دون مذهب , فالحاجة في المضاربة حاجة المال للخدمة , وذكروا أن المساقاة أجزيت قياسا على المضاربة , أي حاجة المال للخدمة , ولهذا ارتبطت المساقاة بثمر الشجر , أو أن يكون في معنى الشجر المثمر , كما لو يستفاد بورقه , والاستناد على الحاجة كأساس لإجازة هذه العقود محل اتفاق عند الجمهور , ونذكر نماذج من العبارات الفقهية على سبيل المثال لا الحصر , فمن المالكية يقول عليش : (القرض حكمه الجواز , وهو مستثنى من الإجارة المجهولة , ومن السلف بمنفعة..... ومشروعيته للاحتياج إليه , فرب ذي مال لا قدرة له على التجرب به , ورب قادر على التجرب لا مال له , فهو من المصالح العامة¹) , ويقول ابن رشد في حكم القراض : (أقر في الإسلام لأن الضرورة تدعو إليه , لاحتياج الناس إلى التصرف في أموالهم , وتنميتها بالتجرب... فرخص فيه على نحو ما رخص في المساقاة , والعرية).

لم تختلف عبارات الفقه المالكي عن عبارة ابن رشد وعليش من حيث المضمون , وإن اختلفت في طريقة التعبير أحيانا , فالعبارات السابقة صرحت بالحاجة كأساس لشرعية المضاربة , وإن تضمنت معنى الربا , أي القرض

المقترن بفائدة , والحاجة هي توزيع الموارد الاقتصادية على أوسع نطاق , ويظهر هذا أكثر في عبارة عليش , حيث اعتبر توزيع الصنعة - ما يعبر عنه الآن بالموارد البشرية - من أسس إباحة المضاربة , وإن تضمنت الربا , فمفسدة الربا أقل من مصلحة توزيع الموارد , و حدد طبيعتها حيث عدها من المصالح العامة.

إن عبارات التصريح بالحاجة كأساس لشرعية العقود السابقة تكررت في بقية المذاهب , فيقول ابن عابدين من الحنفية : (المزارعة العمل في الأرض ببعض الخارج منها للحاجة , وقياسا على المضاربة) , ويقول ابن الهمام أيضا من الحنفية : (ولنا أن الجواز للحاجة , وقد عمت , وعموم العلة يقتضي عموم الحكم) .

إن عبارات الأحناف في بيع المنافع حددت طبيعة الحاجة , وأنها عامة , ولا تكون عامة إلا إذا تعلقت بالمال , وأنها ليست من باب الاستثناء بالمعنى الخاص , الذي لا يتوسع في تفسيره , ولا يقاس عليه .

أما فقهاء الحنابلة فعباراتهم أكثر وضوحا , حيث نصوا صراحة على أن هذه العقود وفق القياس , وليست بخلاف القياس , وتوسعوا في هذه العقود كلما دعت الحاجة لذلك , فأجازوا الإجارة في معنى المضاربة إذا اقتضت الحاجة ذلك , كما في إجارة الدابة بجزء من نتائجها , وهذا مخالف لأحكام الإجارة من حيث الأصل , أي تطبيق المضاربة على الإجارة , وأجازوا المساقاة في شجرة التوت إذا انتفع بأوراقها , أي أصبحت في معنى النماء , ولم يختلف فقهاء الشافعية عن فقهاء المذاهب السنية في الاعتماد على الحاجة في جواز هذه العقود , ومن ذلك إجازة المزارعة تبعا للشجر , إذا دعت الحاجة ذلك , إضافة لإجازة المساقاة وربطها بحاجة الشجر للخدمة , وكذلك الأمر في المضاربة .

يمكن القول بأن أساس شرعية بيع المنافع , والتجاوز عما يكتنفها من منهيات كالربا والجهالة أساسه الحاجة , والحاجة هي حاجة المال للخدمة , وهو معنى توزيع الموارد الاقتصادية , وهذه العقود استوعبت جل , إن لم نقل كل الموارد الاقتصادية المتوفرة زمنهم , والتي تعد أصول الموارد الحالية , فإذا شملت هذه الموارد الأرض , والنقد , والشجر , وما في باطن الأرض , والمهن , والموارد البشرية , فما بقي مما هو سائد زمنهم .

نخلص من خلال ما سبق إلى أن أساس شرعية قرض المعاوضة والذي يعد العوض جزء من حقيقته الحاجة لتوزيع الموارد , ومن أجلها شرع ما كان أصله يثير شبهة الربا , والحاجة لتوزيع الموارد عدها الفقهاء من باب المصالح العامة , ولا ينظر فيها للشخص و حاجاته الأساسية , أي فقره وغناه , بل المعول عليه دور هذه الموارد في حركة اقتصاد المجتمع .

إذا كانت الحاجة لتوزيع الموارد أساس القرض كمعاوضة , فما هو أساس شرعية عقد قرض التبرع ؟ .

إن لفظ القرض عند الفقهاء إذا أطلق كمصطلح انفراد لقرض التبرع , والحاجة في قرض التبرع عند الفقهاء هي حاجة الفرد , لا المال , وبالتالي فإن الحاجة ليست عامة , وليست من باب توزيع الأموال , فهو من باب كشف الكرب , وإغاثة الملهوف , وسد الحاجات , فهو أقرب للعبادة منه للمعاملة , ولهذا قرنه بعض الفقهاء بالصدقة في فصل واحد , وأشارت بعض النصوص الفقهية إلى أنه ينتهي إلى صدقة .

إذا كان الأساس في بيوع المنافع والتي تمثل قرض المعاوضة , هو توزيع المال , وفي قرض التبرع حاجة الفرد , فأين تقع عقود التمويل المصرفي من هذين الأساسين , وأيهما يقدم عند التعارض ؟ .

إن المصارف هي عصب الحياة الاقتصادية في الحياة العصرية , فالمشاريع العامة , ومشاريع التنمية , والبنية التحتية تقوم أساسا على عقود التمويل المصرفي , بما فيها عقود القرض , أي التسهيلات .

إن موضوع عقود التمويل المصرفي أقرب لقرض المعاوضة منه لقرض التبرع , أي توزيع الموارد , وإن شمل موضوع قرض التبرع فهو على سبيل الاستثناء , ولا تمثل قروض إغاثة الملهوف , أو توفير ضروريات الفرد

إلا جزءا يسيرا , خاصة إذا ضيقنا في الضروريات , كما لو أخرجنا منها السكن عند حل أزمة السكن بالإيجار , ووفرتة الدولة , وبأسعار تناسب المرتبات , والحاجة للمركوب إذا أمكن حلها بالمواصلات العامة .

إن قبول هذا التحليل يقضي بأن عقود التمويل من باب قرض المعاوضة , والمنفعة جزء من حقيقتها , وأساس العوض وطريقة حسابه هي الحاجة لتوظيف الموارد , وشمول هذه العقود على المنفعة لا يعني ضرورة أن العقد قرض جر نفعاً , وأنه من باب الربا , بل أساس أحكام هذه العقود , والعوض فيها , وطريقة حساب العوض هي الحاجة لتوظيف الموارد .

إن اعتماد الحاجة كأساس يقرب إلى حد كبير فجوة الخلاف , ويحل كثيرا من المسائل العالقة , لأنه يعتمد معيارا أكثر انضباطية , وموضوعية , ومرونة , وأقدر استجابة لمتطلبات العصر , وأقدر على تحقيق مصالح الناس , ورفع الحرج , وإحداث التوازن بين المصالح , وهذا لا يعني ضرورة إباحة القرض بفائدة , ولا تحريمه , كما أنه لا يعني تحريم أو إباحة كل ما انتهى إلى القرض بمنفعة , وهذا كله في إطار الشرعية , فلو دعت الحاجة لإباحة القرض المصرفي , فقد دعت قبل ذلك لإباحة المضاربة وهي قرض بمنفعة , والمزارة وهي تنطوي على بيع الثمر قبل بدو صلاحه , والمخابرة , وهي من باب الربا , وكذلك المغارسة والمساقاة , والتي صرح الفقهاء بجوازها مع أنها تتضمن أربع أمور منهي عنها , ومن عناصرها ما يعد صورة من صور الربا , وقد سبق عرض هذه العبارات .

أعتقد أن المسألة من هنا خرجت من تحت يد الفقه وحده , وبدأ دور المصرفي , والاقتصادي , إلى جانب الفقيه , فهذه المسألة تأخذ حكم اعتماد الفقيه على رأي الطبيب المختص في إفطار المريض , فالرأي الفقهي يبنى على رأي الخبير الاقتصادي , والمصرفي .

هذا على اعتبار أن عقود التمويل يحكمها قرض المعاوضة , وأساسه , ولو قلنا أن من عقود التمويل ما يكون موضوعها حاجة الفرد , أي قرض التبرع , فإذا تعلق الأمر بحاجة المال للخدمة ولم تعارضها مصلحة الفرد فالأمر ظاهر , ولكن عند تعارض المصلحتين , و اقتصار الإقراض المصرفي على التمويل , والتجارة , أي تنمية المال , فكيف تعالج حاجة الفقير , والمحتاج , وأيهما يقدم عند تعارضها مع حاجة المال ؟.

لو قلنا بالتعارض , وأعملنا قواعد الترجيح فإنه لا شك في ترجيح مصلحة المال , وذلك لسببين , أولهما , أن حاجة المال مصلحة عامة , وحاجة الفرد مصلحة خاصة , والعامة تقدم على الخاصة , وثانيهما أن حاجة الفرد وسدها عن طريق قرض التبرع من باب الحكم التكاليفي , فهل المصرف يصلح أن يكون محلا للحكم التكاليفي , وفي وجهة نظري لا , ولكن تظل دائرة الخلاف ضيقة , أي في حالة التعارض .

لا أريد أن أذكر حكما تفصيليا لأي عقد بذاته , لأن موضوع البحث هو وضع أساس أحكام عقود التمويل المصرفي المتعلقة بالزمن وعوضه , وقد تحقق هذا حسب وجهة نظري كما أن الأمر يتعلق بدور خبراء الاقتصاد والمصارف , والشرعي انتهى دوره عند تحديد الأسس .

بهذا نكون قد انتهيت من بحث إشكالية الزمن وعوضه في أعمال المصارف , ونأمل من الله أن أكون قد وفقت في عرض الإشكالية , وإتماما للفائدة أختتم هذا البحث بأهم النتائج .

الخاتمة

- أرجو أن أكون قد أصبت ضالتي في هذا العمل المتواضع ، وأن أكون قد ساهمت ولو بشيء بسيط في إثراء المكتبة الإسلامية، وذلك بإزالة اللبس ، وتوجيه الإشكاليات المثارة حول الزمن وعوضه في عقود التمويل المصرفي ، وتحريم الفائدة. وأنها من باب الربا لأنها عوض بلا مقابل ، ووفقاً لما قرره فقهاء الإسلام من أحكام في المعاملات ، وأكون قد أخرجت ما في مصادر الفقه الإسلامي من كنوز تنبئ عن مكانة الفقهاء ، وقوة ما كان داعماً ، وحافظاً لهم ، وسر قوتهم وبعد نظرهم ، وحرصاً على أن يكلل هذا العمل بالنجاح ، وإتماماً للفائدة نعرض ملخصاً لأهم النتائج التي توصلت إليها ، ونجملها في الآتي :-
- إن عقود التمويل المصرفي الزمن جزء من حقيقتها ، وبهذا لا تخلو من معنى القرض ، ولهذا يطبق عليها أحكام القرض في الفقه الإسلامي .
 - إن أهم أسس بني عليها ربوية عقود التمويل المصرفي وفق النظرة السائدة الزمن مقابل النقود، أي انتهاء العقد إلى القرض بفائدة ، فما دام العقد قد تضمن معنى القرض ، فالمنفعة فائدة ، وهي ربا، وما اختلاف الاسم إلا حيلة.
 - إن عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم تنقض هذا الأساس ، والقرض في الفقه الإسلامي ينقسم إلى قرض عوض ، وقرض تبرع ، وعرف قرض العوض بمسميات غير القرض ، منها المضاربة ، والمساواة ، أما مصطلح القرض فاقصر على قرض التبرع.
 - إن المنفعة في القرض ، أو قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا خاصة بمنفعة المقترض في قرض التبرع ، أما قرض العوض فلا بد من اقترانه بمنفعة للطرفين ، بل إن العوض جزء من حقيقته .
 - إن المخاطرة في جانب العامل في المضاربة لا تصلح أساساً لتحريم القدر المعلوم في القرض ، فالعقد على العين بالنماء قد يكون بالقدر ، وقد يكون بالجزء ، وربط الأمر بالمخاطرة يظهر تناقضا في الأسس التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي ، وهذا دليل على أن الأساس ليس المخاطرة لذاتها.
 - إن الاضطراب في عبارات الفقهاء في تحديد الأصل في الزمن وعوضه ظاهر ، وهذا يشير إلى وجود أساس يعالج هذا الاضطراب ، ويفسر التناقض الظاهري.
 - إن العنصر الوحيد المشترك بين جميع أحكام الزمن وعوضه في البيوع محل الدراسة هو الحاجة ، وبالتالي فهو محور الدائرة.
 - لقد كانت الحاجة في جميع عقود التمويل واحدة ، وهي توظيف المال ، وهو ما عبر عنه الفقهاء بحاجة المال للخدمة ، ولم تتخلف هذه الحاجة إلا في قرض التبرع.
 - لقد اعتبر الفقهاء الحاجة في تلك العقود من المصالح العامة ، وهذا يقضي بتقديمها على حاجة قرض التبرع عند التعارض.
 - إن اعتماد توظيف المال للخدمة كأساس لبيان أحكام عقود التمويل المصرفي يقرب فجوة الخلاف بين العلماء ، وذلك لانضباطية هذا المعيار نسبيا ، كما أم هذا المعيار يقضي اعتماد آراء الخبير الاقتصادي والمصرفي كأحد عناصر الوصول للحكم الشرعي.
 - لم أذكر أحكاما تفصيلية للزمن والعوض كل عقد للتمويل المصرفي بشكل مباشر لأن موضوع البحث هو تحديد الأسس ، وقد تحقق هذا.

- إن هذا الأساس الذي اعتمده ومضمونه لا أقول بأنه يقطع بشرعية عقود التمويل المصرفي ، والتوسع في إباحة المنفعة ، بل يدعو لإعادة النظر في القول بربوية عقود التمويل المصرفي المتضمنة معنى القرض بفائدة.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ، وأمل أن أكون قد وفقت في تحقيق الغاية ، وابتعدت عن الشطط ، وتحميل النصوص ما لا تحتل ، وأن أكون قد أصبت الحقيقة ، والأجرين لا الأجر الواحد ، والله الموفق للصواب ، والله من وراء القصد .

المصادر والمراجع

- الإمام الشافعي - أبو عبد الله محمد بن إدريس - الأم - تعليق محمود مطرجي - بيروت - دار الكتب العلمية ط الأولى 1993 م .
- * - الباجي - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب - المنتقى في شرح الموطأ - القاهرة - مطبعة السعادة - ط الثانية سنة 1332 هـ .
- * - بابلي - د/ محمود محمد بابلي - المصارف الإسلامية ضرورة حتمية - بيروت - المكتب الإسلامي - ط الأولى - سنة 1989 م .
- ابن عابدين - محمد أمين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - بيروت - دار الفكر - طبعة جديدة ب ت 294/5 .
- * - ابن الجلاب - أبو القاسم عبد الله بن الحسين - التفریع - تح حسين سالم الدهماني بيروت - دار الكتاب العربي ط 1 - سنة 1987 م .
- ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد المقدمات - تح سعيد أحمد عراب - بيروت - دار الغرب الإسلامي ط 1 ب ت .
- ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد - البيان والتحصيل - تح محمد محي وغيره - بيروت - دار الغرب الإسلامي ب ط سنة 1988 م .
- * - ابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن أحمد - المغني - ولبه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة، القاهرة - دار الحديث - ب ط سنة 2004 م .
- * - ابن القيم - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي - إعلام الموقعين - القاهرة - دار الحديث ب ط - ب ت .
- * - ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير بيروت - دار الفكر - ط 7 سنة 1986 م .
- * - ابن نجيم - محمد بن الحسين بن علي الطوري - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق بيروت - دار المعرفة - ط 3 سنة 1993 م .
- * - البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي - السنن الكبرى - دار الفكر - ب ط - ب ت .
- * - التسولي - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - البهجة في شرح التحفة - ومعه حلي المعاصم لفكر بن عاصم للتاودي - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى سنة 1998 م .

- *- الخطاب - أبو عبدالله محمد بن بن عبدالرحمن المغربي - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ومعه التاج والإكليل للمواق - بيروت - دار الفكر - ط الثالثة 1992 م .
- *- السبكي - أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي - فتاوى السبكي -- بيروت - دار المعرفة ب ط - ب ت .
- *- السرخسي - الإمام شمس الدين أبوبكر محمد السرخسي - قدم له فضيلة الشيخ خليل محي الدين الميس - بيروت - دار الفكر للطباعة ط الأولى سنة 2000 م .
- *- الشربيني - شمس الدين محمد بن محمد الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - تح عماد زكي البارودي وغيره - القاهرة - المكتبة التوفيقية - ب ط - ب ت
- *- الشرقاوي - عبدالله بن حجازي بن إبراهيم - حاشية الشرقاوي - بيروت - دار المعرفة ب ط - ب ت .
- *- عlish - الشيخ محمد - فتح الجليل على شرح مختصر خليل دار الفكر - ب ط - سنة 1989 م .
- *- القرافي - أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن - الدخيرة - تح سعيد عراب - بيروت - دار الغرب الإسلامي ط 1 سنة 1433 م .
- *- الكاساني - علاء الدين أبوبكر بن محمد - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مصر - مطبعة الجمالية - ط الأولى 1910 م .
- *- الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الحاوي الكبير - ويليه بهجة الحاوي لابن الماوردي - بيروت - دار الفكر - ب ط - سنة 2003 م .



مجلة العلوم الاقتصادية و السياسية
رقم الإيداع - دار الكتب الوطنية بنغازي / ليبيا
2013 / 423